



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مشكاة المصابيح (ج1)

المؤلف

الحسين بن محمد بن عبدالله (الطيبي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

الكتاب
المخطوطات


الجامع
عبد السلام بن عبد الملك بن قنبر

قصة تصوير المخطوطات

البداية

٥٢٦

٩
 الجزء الأول من شرح المصباح
 الى باب ما يجوز العمل



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله شيدار كان الدين الحنيف بقواعد آيات كتابه المبين
 وحكم اصول احكامه بحكمات بنيانه الموجب لليقين الذي انزل
 عباده باوامره ونواهيه ليكونوا من دعاة الدين وفصل لهم مجلاتها
 ببيان نبيه البعوث الى كافة العالمين الذين اسعهم الله تعالى على
 لسان الصدق فتلاوة آياته الحق المستبين بتابعته عن اضرار الرتبين
 وعلهم بحكم سنته ما كانوا عنه من الذميين هو الذي بعث في
 الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
 والحكمة وان كانوا من قبل في ضلال مبين فان اباح دينه الزاهرة
 المشهود لها بان هو الاوحي بوحى منزل المتدعين وصح بصباح
 حديثه سقم قلوب العالمين ورفع بطرق حسنة اعلام الدين
 ووضح لها سبل المسنين وقوى عزائم العابدين بضعاف اركانها
 لذوي الاراء من الزائفين فترى الاسناد في الرفايات للعدول النقا
 سبب اتصال العوق بسيد المرسلين منقطعاً عن الاسباب الميمنة
 مرسلا الى النجاة والفوز مع التاجين فذلك صار المحدثون معلية
 اقتنه بعد ان كانوا متعلين عنه بشهادة واخرين منهم لما يلقونهم
 وهو العزيز الحكيم وطوي لمن اعتصم بحبل الله المتين واهتمك
 بعرك احاديث رسول الله ص وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
 الفضل العظيم اللهم فصل على جيبك ورسولك المبلغ لاياتك الى
 عبادك المومنين الكمال ببلد غديتك القويم والتمهيد بعمرك على
 المسلمين وعلى اله الهادين المهديين المثل لهم بسفينته فوسح
 للهاكيت وعلى اصحابه الانجم الزاهرة الذين من اقتد بهم فقد اقتدوا

صلى الله عليه وسلم

الى صراط مستقيم وعلى التابعين بهم باحسان اليوم الدين
 فانه يقول الراعي الى كرم الله اللاجي بحرمه الحسين ابن عبد الله ابن
 محمد الطيب ختم الله اعماله بالحسنى ليكامل من توفيق الله تعالى
 اياي وحسن عبادته لديان وفق للاستعداد بسعادة الخوض
 في الكشف عن غناء المشاف وتوسل به الى تحقيقه وايق كلام الله المجيد
 الذي لا ياتيه الياسل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
 ويسر ميثه انما كان انما مشفوقا بان اشفع ذلك باراز بعض
 معاني احاديث سيد المرسلين وجامع النبيين وقايد القرائح ابرار صلوا
 اية وسلامه عليه وكنت قبل قد استشرت الاخ في الدين الساهم
 في اليقين بنية الاولياء قطب الصالحين وشرف الزهاد والعباد والي
 الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته جمع اصل من الاحاديث
 المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام فاتفق رأينا
 على تكملة المصباح وتقديمه وتشذيبه وتعيين روايته واسبه
 الاحاديث الى الامة المتقنين فما خسرنا انما اشرفنا اليه فخرجنا
 وسعد واستفرغ طاقتنا منها ليست منه فلما فرغ من تأليفه شرت عن
 ساق اجد في شرح بعضه وحل مسكله وتخصيصه عن بعضه والبراز
 والطائف على ما يستعد عليه اللفظ والنحو وتقتضيه علم العاقل والبياد
 بعد تتبع الكتب النسوية الى الامة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم معانا
 لكل مصنف بسلامة لافعال السنن واعلامها وشرح السنن
 وشرح صحيح مسلم وانفايق للرحماني ووفدات الرابع
 ونهاية الجزري والشيخ التويريني والقاضي باطال الدين
 والمظهر والاشرف وسكنه انقل منها طريق الاختصار
 وكان جعل اعتادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للامام التي يحيى الدين

وحيث كتب العاقل مع

بصحة

النوي لانه كان اجملها فوايد واكثرها عوايد واضبطها للشوارد
والداويد وما لا ترك عليه علامة فالكثيرها من مناج خاطري الكليل فان
ترفيه خلافة جرد كراهه خيرا وكثيرا ما تجد في هذا الكتاب ضبط
الالفاظ التي غيرها في المصاحح بعض من لا يدره في الرواية ونقل النقات
بما سخ له من وجوه العريب سهوا منه فيينا خطأوه متوخيا صوابه
فجاء حمد الله كاشفا لاستار اسرارها حادوا بما يقاصدها وفوايدها فان
نظرت بعين الانصاف لم تر مصنفا اجمع ولا اوجز منه ولا اشد تحقفا
في بيان حقايقها ودقايقها وسهنته بالكاشف عن حقايق السنن
والله تعالى ارعب ان يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم وان
يقبله ويجعله ذخيرة لي عندتي بحزني بها في الدار الآخرة فهو العالم
بمودعات السراير وخفيات الجواهر عليه اكل واليه ائيب واذا كنا
الترغيب ان تكون شرحنا هذا على ما جعل هذه الصناعات اوجب ان
تصدر الكتاب مختصرا جامع لمعرفة علم الحديث ملخصا من كتاب ابن
الصلاح وغير مرتب على بقية ومقاصد وخاتمة ما المقدم في بيان
اصوله واصطلاحاته من هو الفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني و
الحديث اعلم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم والاشياء
او التابعين وفعالهم وتقديرهم وبتسديد اخبارهم طريق السنن
ولا يسار هور في الحديث الى قابله وهما متقاربان في معناهما
الحفاظ في صحة الحديث وضعف عليهما في كلام يعقد في
نسبة شيء الى شيء في الخارج يعني بالخارج ان يكون هذه النسبة نسبة
اخرى خارجة هي حكاية عنها فان تظاهرتا فصادق والا فلا فلا
الاشياء فان المتكلم هو يشيد ابتداء من دون اخبار واحد في
كبر الله تعالى او نذير كبر مسيله او عظمتون الصدوق كبر العدل او الكذب

بسم الله الرحمن الرحيم

كثير الفاسق او المشكوك كالمجهول في الخبر متواتر واحاد والمتواتر
هو ما بلغت رواية في الكثرة مبلغا احاطت العادة بتواطؤهم على الكذب
ويبدو مر هذا فيكون اولى بما ذكره ووسطه كطرفيه كالقران والصلوات
الخمس واعداد الركعات ومقتار الزكوات ومن ثم لم يحصل لنا العلم
بصدق اليهود مع كثرة تم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ
اشريته لانه وضعه الاحاد اولا والفسوة ثم كبر الناقلون ووجب ان
يكون العلم به ضروريا يستند الى محسوس في لواخبر ونا عن حدوث
العالم او عن صدق الاخبار او عن ظن لم يحصل لنا العلم والعدد اما كامل
وهو ما يورث العلم او يزيد وهو ما يحصل العلم ببعضه والا ول
ليس معلوما لنا كذا يحصل في الضروري نستدل على كمال العدد لا بما
واقل ما يحصل به العلم الضروري كالمعلوم لله تعالى لاننا لا ندري متى
حصل لنا العلم بوجوده عند تواتر خبره فانه كان بعد خبر المامية
والمائتين ويعبر شجرة ذلك وان تكلفنا فينبه ان تراوب انفسنا
فان اخبارنا بوجوده مقبول في السوق مثلا خبر متواتر فان قول الاو
بحرك الظن وقوله الثاني والثالث يؤكدوه وهم جرائد يصير ضروريا
قال ابن الصلاح من سأل عن البرز مثالا لذكر في الاحاديث اعياه طلبة
وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزياده
لان ذلك طرف اوليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب على متعمدا
فليتبره مقعده قرانا فانه نقله في الصحابه رضي الله عنهم العدد
الحجم قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المنبره
ولم يزد العدد في ازدياد على التواتر والاستمرار ولا ما هو كل خبر
لم يثبت على التواتر وهو مستفيض وعمره قال ابن الحوزي
حصر الاحاديث بعد ما كان غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحملوها

لعكس

قال الامام احمد صح سبعة ايه الف وكسر وقال قد جعت في
 المسند حديث انجبتها عن اكثر من سبعة الف وخمسين
 الفها اختلقت في فارجهوا اليه وما لم يحدوا في فليس بحجة والراد
 بهذه الاعداد الطرق لا المتون فقد اعد له متن الحديث
 نفسه لا من حل في الاعتبار الا نادرا بل يكتب اصفه من القوة
 والضعف وبين بين حسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط
 والحفظ وخلافها وبين ذلك او تكسب الاستناد او صفة الرواة
 من العدل والصلح من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطرار
 ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن
 هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن اوصاف الرواة نفسها فقل
 هو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذب
 او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية
 اخذهم وطرق حملهم احديث كان البحث عن اوصاف الطاب
 واذا بحث عن اسماهم وفيما هم كان البحث عن تعيينهم و
 تعيينهم ذواتهم فالغاصد على اربعة ابواب ^{نظم}
 في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلاثة فصول ^{نظم}
 في الصحيح هو ما اتصل بسند العدل الضابط عن مسلم
 وسلم عن شذوذ وعلة تعني بالمتصل ما لم يكن متطوعا بابي
 وجه كان وينقل العدل من لم يكن مستويا العدالة ولا مجردا
 وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالسلامة من الشذوذ
 ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة مما فيه اسباب
 خفية غائبة قادمة وتيقاوت درجات الصحيح بحسب
 قوة شروطه واول من ضعف في الصحيح مجرد الامام البخاري

نظم
 في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلاثة فصول
 في الصحيح هو ما اتصل بسند العدل الضابط عن مسلم
 وسلم عن شذوذ وعلة تعني بالمتصل ما لم يكن متطوعا بابي
 وجه كان وينقل العدل من لم يكن مستويا العدالة ولا مجردا
 وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالسلامة من الشذوذ
 ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة مما فيه اسباب
 خفية غائبة قادمة وتيقاوت درجات الصحيح بحسب
 قوة شروطه واول من ضعف في الصحيح مجرد الامام البخاري

ثم مسلم وكتاهاها الصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما حوس
 الشافع رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من
 موطا مالك فقبل وجود الكتابين ثم البخاري واعلى اقسام الحديث
 ما اتفق عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على
 شرطهما وان لم يخرج جازم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه
 غيره من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حدت منه فلهما
 وهو كثير في تراجم البخاري فقل جدا في مسلم فيما كان منه بصفة الجرح
 نحو قال فلان وفعل وامر واذكر وروى معا فافهم حكم بصحته وما
 روى في ذلك مجهولا فليس حكما بصحة ولكن ايراد في كتاب الصحيح مشهور
 بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكر في كتابهما
 الامار واه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايات
 ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا روايات ثقتان
 فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محيي الدين النووي
 ليس ذلك بشرطهما لاجراهما احاديث ليس لها الاسناد واحد فاحديث انا
 الاعمال باينات ونظايره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث
 انما الاعمال بالنسبة اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة
 واليمن ولا الشام ومصر ورواه البخاري عن الحميدي عن سفيان ورواه
 مسلم عن ابن المنني عن الثقفى وابود اورد عن ابن كثير عن الثوري والترقي
 عن ابن المنني عن الثقفى والثقفى عن ابن منصور عن القعني عن مالك
 وابن ماجه عن ابي يزيد بن هرون عن ابي كلثوم عن يحيى بن سعيد القطان
 عن ابن عبيد بن عمير عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسنادهم
 ولا يكون شاذ او يروى عن غير وجه نحوه والخطابي ما عرفه من غير

ثم مسلم

رجال وعليه مدار كثير الحديث فالمنقطع وخوه عالم يعرف مخرجه وكذلك
المدلس آخره بين وبعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب
محمّل ويصلح للتلخيص وابن الصلاح وهو قسمان فرادهما ما لم يخل رجال
اسناد عن متور غير يقبل في روايته وقد روي ثلثة او نحوه في وجه
اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال
الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكر اولاد في القسامين
من سلا متما عن الشذوذ والتقليل القاضين بجماءه هو كل حديث
خال عن العلال في سنده المتصل مستور له به شاهدا ومشهورا صادر
عن درجة الاتقان اقول قول بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب
محمّل مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف
لان الحسن وسط بينهما فقول قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح
محمّل كذب لكون رجاله مستورين والفرق بين حديثي الصحيح والحسن
ان شروط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدة الصحيح ينبغي ان يكون
ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتج الى
قد قولنا ان يروي من غير وجه ثلثة او نحوه لينجيه به فالضعيف
هو الذي يعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب اولا محتمل
الصدق اصلا كما موضوع وانما عدل صاحب هذا الحد من الوسط
اي الذي يحتمل الصدق والكذب لان هذا الراوي لما خطب درجته
عن درجته رجال الصحيح وارتفع عن حال من بعد ما يفر وبعده الحديث
منكر او كما سئلنا لاسيما مشهورا باهل الحديث وجب حسن الظن به
وترجيح احد الجانبين على الاخر وجعل قوله صدقا والى هذا المعنى
اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اي بالصدق كذا فسر ابن
الصلاح ولو قيل الحسن هو مسند قريب من قريب من درجة الثقة

والصحيح

ادرس

او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلته
لكان اجع الحدود واضبطها وبعده التقييد ونعنى بالسند ما
اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتكبر
في ثقة الشيوخ كما سيأتي بيانه في نفع المرسل والله اعلم والخروج كالصحيح
ولذلك ادرج في الصحيح ابن الصلاح كونه محيي السنة في المصالح السنن
بالحسان تتأهل لان فيها الصحاح والحسان الضعاف وقول التريدي
حديث حسن صحيح يريد ان يروي بلنا من احدها يقتضي الصحة والاخر
الحسن والراد اللغوي وهو ما تيميل اليه انه متصل وتكسبه اذا روي
من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيقتضد
احدهما والاخر ونعنى بالترقي انه يلحق في القوة بالصحيح لانه عينه
واما الضعيف فلنكذب روايه وفسقه لان مخرجه بقدره كما في
حديث طلب العلم فريضة البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس
واسناده ضعيف وقد روي في اوجه كلها ضعيف النسبة
هو ما لم يجمع فيه شرط الصحيح والحسن وتفاوت درجاته
في الضعف حسب بعده عن شروط الصحة ويجوز عند العلماء التهاول
في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في انواع اعظ
والقصص وقضايا الاعمال لا في صفة الله تعالى واحكام الاحلال والحرام
عن ابن منده كان في مذهب الساني ان يخرج عن كل من يجمع على تركه
وايوداود كان ياخذ ما خذوه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره
ويترجمه على رأي الرجال وعن السعفي باحد تركه لانه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فخذ به وما قالوه براهم فانهم في الخبر وقال الراي بمنزلة الميت
اي اذا اضطربت اليها اكلتها وعن الشافعي فما قلت من قول او اقلت من
اصل صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال

النفسي

وصف

صلى الله عليه وسلم وهو قوي وجعل برودة وهما إعادة عبارات
 منها ما يشترك في الاقسام الثلاثة اعني الصحاح والحسن والضعيف
 ومنها ما يختص بالضعيف من الاول **سند الحاكم هو المتصل**
 سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل هو المتصل
 بسنده سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا
 او مرفوعا الى غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول او
 فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعاً فالمتصل قد يكون
 مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند
 متصل مرفوع اذا قيل عن الصحابي يرفعه او يرويه او ينيه او يبلغ
 به فهو كناية عن رفته وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
 او من السنة كذا او كنا لانرى باسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فينا ونحوه مرفوع لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر والمقرر
متصل هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه
 متصل اذا كان اللقاع البراه عن التدليس وقد اورد في الصحيحين
 قال ابن الصلاح كثر في عمرنا وياقارب استعمال عن في الاجازة
 واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالقرب ان يقطع ليس يرسل
متعلق ما حذف في سنده اسباده واحداً فالمراد ما جود في تعليق
 الجداد والطلاق لا يشتر كما في قطع الاتصال فالجذف اما ان يكون
 في اول الاسناد وهو المتعلق او في وسطه وهو المنقطع او اخره وهو
 المرسل والبخاري اكثر في هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من
 الصحيح لكون الحديث مرفوعاً في جهة السقات الذين علق عنهم او لكونه
 ذكره متصلاً في موضع اخر في كتابه **ما حذف** عن جميع
 الرواة او في جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يصفى الا ان يراد به تفرد

فوج

من غير سند
 في الحديث
 في الحديث

واحد منهم هو ما ادرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن
 من الحديث او ادرج عنان باسنادين كرواية سعد بن ابي مريم
 لا يتابعوا ولا تحاسدوا ولا يتابروا ولا تتافسوا ادرج ابن
 ابي مريم فيه لا يتافسوا من متن اخر او عند الراوي طرق من ثقتين
 واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير
 الاسناد ان اسنادا واحداً او يجمع حديثاً في جماعة مختلفين في سنده
 او منته فيدرج اتم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعد كل واحد
 من الثلاثة حرام **ما شاء** عن اهل الحديث خاصة بان
 هي نقله رواية لثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتت شهر
 يدعو **عجل** فكانوا او اشتر عندهم وعند غيرهم نحو الاعمال بالنيات
 او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حتى ان جاء على فريسي وحوكم
 يوم صومكم بدوران في الاسواق وليس لها اصل في الاعتبار ومن
 الضعيف المشهور طلب العلم فرضه على كل مسلم
 ابن مند القريب كحديث الزهري واشبههم من صحيح حديثه بعد التمه
 وصبط اذا انفرد عنهم بالحديث رجل سمي غزياً قال رواه عنه اثنان
 او ثلثة يسمى غزياً وان رواه جماعة يسمى مشهوراً والافراد المضافة الى
 البلدان ليس بقريب والغريب اما صحيح كالأفراد المخرجة في صحيح او غير صحيح
 وهو الاقرب وعند الامام احمد لا تكتبوا هذه الاحاديث الغريب فانها
 منكر وعامة روايتها الضعفاء والغريب ايضا اما اسناد او متنا وهو
 ما انفرد برواية منته واحداً واسناد الامتساك حديث يعرفه عن
 جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ومنه قول
 الترمذي غريب في هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب مثلاً اسناداً
 الا اذا اشتر الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريباً

والحقيقة

مشهوراً واحديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف
 بالغزابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر وكذا سائر الغزايب
 التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتملت على ما ان يكون
 محسوساً بالبر او بالسمع والاول اما في الاسناد كحديث شعيبه
 عن العوام ابن مزاحم بالراء والجميع صحفه يحيى بن معوية فقال قتال
 مزاحم بالزاي والحاء والياء في المتن كحديث من صام رمضان وابتعد
 سبام من شوال فصحفه ابو بكر الصولي فقال شيئاً بالسين المعجم
 والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروي عن عاصم الاحول فرواه
 بعضهم فقال واصل الاصب وهو من تصحيف السمع واما في
 المتن كحديث امكهلان قرأ الزجاجة بالزاي واما هو الدجاجة
 بالذال او معنى عن ابي موسى العنزي عن قوم لنا شرف نحن من
 عترة صلي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعنزة حربة تنصب
 بين يدي المصلي فتوهم انها القبيلة وهذا تصحيف عجيب
 الاسناد العاني وطلب العلوم فيه سنة ولذلك استجبت الرحلة الاسناد
 قال محمد بن اسلم قرب الاسناد قرينة الى الله تعالى وقايدته بعد طرق
 الخلل الى كل راوي وهو اما ان يكون قريباً الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ككثيرات البخاري او الى امام وان كان العدد منه الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او اليه في الكلام مصنف كصحاح البخاري ومسلم واسناده
 واما بتقديم وفاة الراوي قال ابن الصلاح مثاله عن شيخ ابن خزيمة عن واحد
 عن البيهقي عن الحاكم اعلم في رواية كذا عن شيخ اخبرني به عن واحد
 عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسناد ان في العدد تقدم
 وفاة البيهقي على وفاة بن خلف بخمسة وعشرين سنة او تقدم
 السماع وهو ان يسع شيخان من شيخ وسمع احدهما من اثنين كمن مثله

بدور العنزي

بدور كذا نيات

وسماع

ول اعلم
 وسماع الآخر من اربعين وهما وان تساوى في العدد وعدم الواسط فالاول
 والله اعلم هو ماتت اليه في رجال الاسناد الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عنده رواية على حاله اما في الراوي قولاً نحو سمعت فلاناً
 يقول سمعت فلاناً الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
 والله الى المنتهى او فعلاً كحديث التشيك باليد وحديث اليد في اليد
 واشياها او قولاً وفعلاً كحديث اللهم اعز علي بن ابي طالب وذكر كرو حرس
 عبادتك وفي رواية ابي داود واحمد والسنائي قال الراوي اخذ صلى الله
 عليه وسلم بيدي فقال اني لاحك فقل اللهم اعز الى آخره واما على صفة
 كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتابعين اختلفت الرواية كالتسلسل
 باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم او نساءهم قال الشيخ محيي
 الدين النووي وانا روي ثلثة احاديث مسلسله بالمشقة
 المشقة الخطيب احمد بن علي بن ثابت البغدادي هي اما ان تكون في شخصين
 او واحد بان رقاة مرة ناقصاً واخرى زائدة ابن الصلاح وهو اما ان
 يقع مخالفاً لرواة الثقة فردودة وهو السنن اذ واما ان لا يكون كذلك
 فمقبول واما ان يقع بين ذلك نحو زيادة ثم يذكر سائر روي ذلك
 الحديث مثال حديث وجعلت لنا الارض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً
 لفظ تربتها تغرد بها سعد بن طارق وهذا يشبه القسم الاول لانه عام
 في الحج والرمال والتراب وهذا خاص وفي ذلك مغايرة في الصفة يختلف
 بها الحكم ويشبه الثاني ايضا لانه لا منافاة بينهما في الاسناد وارسال
 او وصله وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة في الارسال
 قادح في الاتصال فترجيحه وتقديمه من قبيل تقدير الجرح على
 التعديل واجيب بان الجرح قد ينافي من زيادة العلم والزيادة هنا
 مع الاصل هو النظر في حال الحديث هل يورد به راويه ام لا

فقيه او بلداً

الزيادة

هنا

وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثل ما روي
 ابن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذا نظر ان حماد ارواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة
 غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذكر ثقة غير ابن سيرين
 رواه عن ابي هريرة والافصح في غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسئل فاني ذكر حديثا في الحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذه
 متابعه غير تامة واذا نظر ان هذا الحديث بعينه رواه احد عن
 ايوب غير حماد قبل هذه متتابعة تامة وقد يسمى الاولي بالشاهد
 ايضا وان لم يرو ذلك الحديث اصلا وجرح الوجه المذكورة كلف
 روى حديثا اخر بعناه فذلك الشاهد في غير متابعة فان لم يرو ايضا
 بعناه حديث اخر فقد تحقق التردد المطلق وقد يدخل في باب
 المتابعة والاستشهاد رواية من لا يخرج حديثا وحده بل يكون
 معدودا في الضعفاء في كتابي الشيخين جماعة في الضعفاء ذكر في
 المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ومن ثم قيل
 في الضعفاء فلان يعتبر به وقلان لا يعتبر به الحديث
 هو ان يوجد حديثان متضادان ظاهرهما وهو اما ان يمكن الجمع بينهما
 كحديث لا عدوي وحديث لا يورد رخص على مطع وسائر الجمع
 انه صلى الله عليه وسلم في الاولى ما كان يعتقد الجاهلي قن ان ذلك
 يعدى بطيف وفي الثاني اعلم بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك
 وحذر من الضر الذي يغيب وجودة بفعل الله واما ان لا يمكن فان
 علم الناسخ قدم ولا عمل بالراجح منها كالترجيح بصفة الرواة وكترهم
 في حسين وجهان انواع الترجيح
 كل حديث
 دل على رفع حكم شرعي سابق فهو ناسخ والسابق منسوخ ويعرف

في مجموع

اي الدال على رفعه في الحديث

بالنص

بالنص نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها او يقول
 الصحابي مثلا كان آخر الامرين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك اوضوئها مست النار وبالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم
 واحميم وهو صائب بين اب الاول في سنة ثمان والثاني في عشرين
 او بالاجماع كحديث قبل سائر الخمر في الرابعة والاجماع لا يتبع وانما يدل
 على النسخ ريب من الاول ما جاء فيه من غايب
 بعيد الفهم قبل الاستعمال او دقت المعنى بعيد الغور وقد اكثر
 التصنيف فيه واول مصنفه النخعي ثميل وقتل ابو عبيدة
 معمر بن ابي عبيدة القسم بن سلام ابن قتيبة ثم ابن الزمخشري صاحب الفائق
 ثم الجزري صاحب النهاية ونرجوا ان يكون الكشاف من حقائق السنن
 قد اجاد في القيلين الغريب والفقهاء وانعم في العاني الدقائق واجود
 ما جات من مفسر في رواية اخرى ومن الثاقبات تضمنت من الاحكام والاداء
 المتبسط منه وهو من داب الامة كالك واي حنيفه والشافعي واحد
 وفي مصنف العالم السنن للخطابي والنهيد لابن عبد البر فذكر ثمانية عشر
 نوعا فيما يخص بالضعيف وهو مطلقا وهو مطلقا
 ما روى عن الصحابي من قول او فعل متصلا كان او منقطقا وهو ليس بحجة
 على الاصح وان اتصل وقد يستعمل في غير الصحابي بقيد اخو وقد مر على
 بهما ورواه مالك على نافع وقول الصحابي كذا يفعل كذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم من فروع الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه وقرره وقوله الحكم
 بل هو من فروع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبل من ريب
 النزل كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا وخوة فهو من فروع
 هو ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوف على
 وليس بحجة قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فطر
 كذا

من الاول ما جاء فيه من غايب

والنسخ كان الصحابي
 والنسخ كان الصحابي
 والنسخ كان الصحابي

بحيث

وهو المعروف في الفقه واصوله قيل صحح به مطلقا ورد مطلقا والاولى
ان صحح من وجه اخر مسندا عن غير رجال الاول فهو حجة ومن ثم
احتج الشافعي براسيل ابن المسيب وليس المرسل بمختص به كانوا هم قال
اليهقي الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذ انضم اليها ما يؤكدها سواء
كان مرسل بن المسيب او غيرهم فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل
واجيب ان المرسل المعلوم يدا ما كان مرواية ثقة متقنا ليس فيه الا
الارسل بخلاف المسند فان راويه ليس كراويه فجعل الاول اصلا اولي فاذا
روى ثقة حديثا مرسل او رواه غيره متصلا كحديث لانحاح الابوي
رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عنه
صلى الله عليه وسلم في الخطيب ان الحكم للمرسل ومرسل الصحابي كانه
وابن الزبير وشبههما في الاحداث حكمه حكم المتصل في الاحتجاج على الاصح
لان الظاهر ان يكون الرواية عن الصحابي وكلهم عدول ورايتهم عن غير
الصحابة نادرة واذا روي عن غيرهم يثبتونها ~~بما~~ هو ما يتصل
اسناده باي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي في اول الاسناد او وسطه
او اخره الا ان الغالب استعماله فيمن دون التابعين عن الصحابي كما كان عن ابن عمر
ويعرف الانقطاع لجهة في وجه اخر زيادة رجل او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث
لا يتم اسناده الا مع تلك الزيادة فالأخر منقطع وان لم يعرف فيجوز ان يكون
متصلا ~~بما~~ يقال اعضله فهو مفضل بفتح الصاد وهو ما
سقط في سنده اثنان فصاعدا لقوله مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا وخوف قوله الا عمن عن الشعبي يقال
للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا جعله الحاكم بنوعان المفضل حيث رواه عن
الشعبي واسقط ذكر الصحابي والرسول صلى الله عليه وسلم

الشافعي الساذ هو ما رواه الثقة مخالفا لرواه الناس
ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف في رواية اخطأ منه واضبط فساد مرد
وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط كمن لا يبعد عن درجة
الضابط فحسن وان بعد فساد وفيهم من قوله احفظ واضبط على
صفة التفضيل ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من
هذا التقسيم ان المنكر ما هو ~~بما~~ مافه اسباب خفية قادره والظاهر
السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره مع قرأين
تنبه العارف على ارسال في الوصول او وقف في المرفوع او رد حوله حديث
في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به
او يتردد فيوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصدقه ما وجد ذلك فيه وحديث
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتعدا من العدل الضابط وهو معلل
والثني صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا
رواه الائمة عن اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم البعلة
على الكذب والفتنة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم على مخالفة لا يتضح
كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال عز الصحيح ما هو صحيح معلل
كما قال اخر في الصحيح ما هو صحيح ساذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد
البيعان بالخيار ~~ما~~ ما اخفى عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي
عمن لقبه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل توهم انه سمعه منه من حقه
انه لا يقول حديثا بل يقول قال فلان او غير فلان ونحوه ويرى بالاسقط
المذلس شخرا لكن يستط من بعد رجلا ضعيفا او صغرا السن
كحسن الحديث بذلك كلف الاعشى والثوري وغيرهما وهو مردود
حده اودته الكثر العلماء واختلف في قبول روايته والاصح التفصيل

فأرواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكم المرسل وأرواه وما
 رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأشباهها
 فهو محتج به وكثير في الصحيحين منه لأن التدليس كذب قال الشيخ
 محيي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة من
 التدهليس يعني فحول على ثبوت سماع من جهة أخرى وأما في الشيوخ
 وهو أن يروي عن شيخه ثمانية فيسبه أو يكتبه أو ينسبه
 أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وأمره الخف لكن فيه نصيب
 للرواية وتوغير طريق معرفة حاله والكرهية بحسب الغرض
 الحامل عليه نحو أن يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الأكتاف من واحد
 على صورة واحدة وقد تجله عليه كونه نسخة الذي غير منه غير ثقة
 أو أصفه أو غير ذلك ما اختلفت الرواية فيه فها
 اختلفت الروايات إن تزجت أحدها على الأخرى لوجه نحو أن يكون
 روايتها أحفظ أو أكثر صحة للروي عنه فالحكم للراجح ولا يضرب
 وقد يكون في المتن أيضا ما من رواه أو أكثر هو نحو
 حديث مشهور عن سالم جعل عن تافع ليصير بذلك غريبا عويا
 فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد وانتجان الشيوخ أياه بقل
 الأسماء مشهور ~~منه~~ الخرا ما لا يجب تصديقه وهو
 مانص الأمة على صحته وأما ان يجب تكذيبه وهو مانصوا على وصفه
 أو يتوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كما في الأخبار ولا يحمل
 رواية الموضوع للعالم حاله في أي معنى كان الأخرق ونابيان الوضع
 ويعرف بأقراره وأصعبه ~~التي~~ كالتة الفاظه أو بالوقوف على غلط كما وقع
 لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن
 وجهها بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه

وقد
 يكون
 من
 طرف
 آخر

فقال

فقال الشيخ في إسناده من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
 بالنهار فوقع لثابت أنه في الحديث فرواه أو أضعف أو أضاف وأعطيه
 ضررا من انتساب إلى الزهد فوضع احتسابا ووضع الزنادقة أيضا
 جملة ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها وصوعارها وأحمد بده
 وقد ذهب الكرامية الطائفة المنتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترخيب
 والترهيب ومنه ما روي عن أبي عمارة نوح بن أبي الداس قد عرضوا
 عن الأثران واستفوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
 فوضعت هذه الأحاديث حسية ولقد أخطأ المفسرون في إيداعها
 تقاسيرهم إلا من عصم الله وما أورد عوا فيها أنه صلى الله عليه وسلم
 لما بلغ في قرآنه ومناهة الثالثة الأخرى التي الشيطان في أميته
 إلى أن قال تلك البرائق العلى وإن سفا عنتن لترتخي وقد أضيفا
 القول في إبطاله في باب سجدة التذوق وكذا الأصوليون فيما أوردوا
 من قوله إذا رويتم عنى حديثا فعرضوه على كتاب الله فإن وافق
 فاقبلوه وإن خالف فردوه قال الخطابي وضعت الزنادقة وترجموه
 إلى قد أويت الكتاب وما بعد له في الشيخ عنه ويروي أو ثبت
 الكتاب ومثله معه وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن الأثر
 عن أبي اسحق قال لما حدثت تلك الأشياء بعد علي بن زياد عن قال رجل من
 أصحاب علي رضي الله عنه قاتلهم الله أي علم أفكده وقال الشيخ محيي
 الدين أشار بذلك إلى ما دخل في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقول
 عليه في الأباطيل وأضيف إليه في الروايات المتعلد وقد صنف ابن
 الجوزي في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح أورد فيها كثيرا
 ما لا يدل على وضعه وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة
 والشيخ الحسين بن محمد الصفاني الدر المنثور يبين الغلط

الشيخ
 في
 كتابه
 في
 بيان
 من
 كان
 من
 أصحاب
 علي
 بن
 أبي
 طالب
 في
 قوله
 ما
 لا
 يدل
 على
 وضعه

في الجرح ~~بمفهومه~~ والتعديل واصافه يروي عنه
 اعلم ان الجرح والتعديل جونا صانة للشرية وبها يميز صحيح الحديث
 وضعيفه فيجب على التكلم التثبت فيها فقد اخطأه واحد في
 تحريكهم بما لا يجرح وفيه فصلان **الاول في العدالة**
 والضبط العدالة هي ان يكون الراوي بالغ مسلما عاقل لا سلبا
 من اسباب الفسق وخوارم الرواة والضبط ان يكون متيقظا
 حافظا غير مغفل ولا ساهيا ولا شاك في حاله التحمل والاد ان حدثت
 من حفظه ينبغي كونه حافظا وضابطا الكتابه ان حدثت منه عارفا بما
 يختل به المعنى ان روى به ولا يسترط الزكورة ولا الحرية ولا
 العلم بفقهاء وعزبه ولا البصر ولا المعدد ويثبت العدالة بتتبع
 عدلين عليهما او بالاستفاضة ويقبل تعديل العبد والمرأة اذا
 كانا عارفين به كما يقبل جرحها ويعرف الضبط بان يقدر روايته
 بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم
 غالبًا وكانت مخالفة نادرة عرفا كونه ضابطا تثبتا والتعديل
 مقبول في غير ذلك سببه على الاشر لان اسبابه كثيرة تصعب
 ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسر السبب لاختلاف الناس
 بما يوجب الجرح فان قيل لهم اعتدوا في رد حديث الجرح حين
 على كتب الجرح والتعديل ولم يتعرضوا لبيان السبب بل هو اقتصر
 على قوتهم ولان ليس بشيء او غير ثابت فاسترا بيان السبب
 يفضي الى تقطيل ذلك واجبت بان اعلم ان الجرح لو لم يذكر
 قبل تأليف الكتاب وابتدوا جرحهم بالاسباب ثم جمعوا اسماهم نصحا
 بعدم جرحوا الاسباب اختصارا وان لم تقدر في ثبات الجرح
 والحكم به فقد اعتدنا لا في توقف قبول حديثهم لما في الرواية

الكتب وانما لم يذكر الاسباب

في كتب الجرح

وتثبت الجرح والتعديل بقوله واحد على الصحيح لان العدد لا يسترط
 في قبول الخبر فلا يسترط فيه واذا انفارضا فالجرح عدم وان تعدد
 المعدل لا يخبر المعدل عما ظهر الحال والجرح عن الباطن الخفي واذا قال
 حديث ثقة ان قصده التعديل لا يجزي اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته
 وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده
 واضرا به وتسميته مريية القلوب وان قصده به مجرد الاخبار من غير
 تعديل وتسمائه لم يكن روايته عنه تعدلا لانه يجوز ان يروي عن غير
 عدل نعم اذا قال كل من روى عنه فهو ثقة كان تعدلا وليس عمل العالم
 ولا فتياه على وفق حديث حكما يصح ولا مخالفة له جرحا في رواية
 والعالم الذي في ساء استراط العدالة فمن يروي عنه اذا عمل بخبر
 رجل لا يشاهد له ولا يتابع يكون تعدلا له اذا لم يكن عليه بالضعاف
 من باب الاحتياط مخافة ان تكون صحيحة في نفس الامر فيجب العمل
 بها والفاظ العدالة على مراتب الاعلى ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت
 او حجة او يقال في العدالة حافظ او ضابط فهو من يخرج حديث
 ثم هو صدوق او لا يلبس به للاعتبار وقرب منه روى عنه الناس
 ثم هو صالح الحديث او وسط فيكتب وكذا الفاظ الجرح او لها هو لين
 الحديث او يقارب الحديث او مضطرب الحديث او لا يخرج به او مجهول
 فيكتب ثم هو ليس بقوي او ليس بذاكر او ليس بذاكر القوي فيكتب ثم
 هو ضعيف الحديث فيكتب ثم هو متروك الحديث او ذاهب الحديث
 او فهو ساقط لا يكتب ثم لا يقبل رواية في عرف التساهل
 في السماع والاستماع بالنوم والاستغفال او الحديث او كذا في الامين
 اصل مصحح او يلحق في غير كتب وحفظ او يكسر سهوة اذ لم يجد
 من اصل صحيح او غير اثر في السواد والمناكير وحديثه وعمل في حديثه

فهو من يكتب حديثه
 وينظر فيه لان هذه
 العبارات لا تشعرو
 بالاضبط ثم هو
 في كتب
 حديثه

فبين له الغلط واصر فلم يرجع قيل تسقط رواية ابن الصلاح
 هذا اذا كان على وجه العناد واذا كان على وجه التقدير في البحث فلا
 ولا يابن بادى نواس وكثابة ومن خلط خبره او ذهب بقره او نحوها
 فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط وما شك فيه ايضا قبل وما شك فيه لم يقبل
 ولا جمل عدالتهم ظاهر او باطنا فلا يقبل او جهل باطنا لا ظاهرا وهو
 المستور فالمتعارف قوله وعليه العمل في الكذب الحديث المشهور
 لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالمسلم ونشر الاحاديث مطلوب
 ومعرفة الباطن متعذر بخلاف الشهادة في الاحكام او جهل عينه
 فلم يعرف العلماء ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد مجهول الا ان يكون
 مشهورا بصحة كالكاتب دينار بن زهد وعروان بن معدي كرب في الخدم
 قيل الله لا يرفع الجمالة انسان والاصح واحد لما تقر ان العدد لم يشترط
 في قبول الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله ويقبل معروف العين
 والعدالة وان جهل اسمه ونسبه والبتنع الذي لم يفرق لا يقبل
 لفسقه وقيل ان لم يستحل الكذب لمنه مذهب قيل وان استحل كالحط
 لم يقبل وكذا ان كان داعية لمذهبه وهو الراجح لان في الصحيحين
 وغيرها الاحتجاج بكثير من المتدعة غير الدعاء والتأييد الكذب
 وغيره في اسباب الفسق يقبل روايته لا في حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وان حسنت توبته وهذا مما افرقت فيه الرواية
 في الحديث والشهادة في الاحكام السماعي في كذب في غير واحد
 وجب اسقاط ما تقدم في حديثه واذا روى ثقة عن ثقة وثقة عن
 مروى عنه وجزم وجب رد ذلك الحديث ولا يقدر ذلك في باغ
 الروايات ولا في حديثه رواه لم يسقط العمل على المشهور وبعض
 الحنفية يسقطون رواية حديثه اذا انكح المرأة بغير اذن ولها

تعلم
الباطن

فكاحها باطل

فكاحها باطل وحديث القضا بالشاهد واليمين والصحيح الاول
 لان المروى عنه يصدد النسيان والراوي عنه ثقة حازم فلا
 تردد رواية بالاحتمال وقد يروى كثير من الاكابر احاديث نسوها
 فحدثوا بها عن من سمعها وقالوا حدثني فلان عن فلان في حديثه والاصح
 حوازي قبول رواية من اخذ عليها اجزا ان منع الحديث عن الكرم وقا
 على اجرة تعلم القرآن عزب اعرض الناس عن هذه الاعمال
 عن مجموع الشروط المذكورة والتقصير من عدالة الراوي بكونه مستورا
 ومن ضبط بوجود سماعه شيئا بخطه موثوق به ورواية في اصل
 موافق لاصل نجه وذلك ان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمع
 في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن جميعهم وان الامة المرجوة
 تحفظون ان يذهب شيء من الاحتياط عن جميعهم لضمان صاحب
 الشريعة حفظها والقصد بالسماع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص
 هذه الامة حرسها الله تعالى في تحمل الحديث ورواها
 ثقلة وضبطه وروايتها وفيه ثلاث فصول في اهل البيت
 يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن
 عباس وابن الزبير تحموا قبل البلوغ ولم تزل الناس يسعون الصيا
 واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع قيل حين سبى وهو سن
 محمود ابن الربيع الذي ترجم البخاري في باب سماعه وان كان له دون
 خمس والالم يصح وان كان دون خمس ويستحب كتب الحديث بعد
 عشر سنين لانها مجتمع العقل وقيل بعد عشر وقيل ثلثين والاصح
 ان يستغل حين تاهله لذلك ولا ينجم التاهل في سن مخصوص
 لا اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص ويجوز رواية الاكابر عن الاصغر
 ولا يخلو ان يكون الراوي عنه شيخا راويا كما كان عند عبد الله ابن دينار

سواء

سواء كان الراوي من اهل البيت او من غيرهم
 وسواء كان من الصحابة او من بعدهم
 وسواء كان من الرجال او من النساء

المروى عنه او اقدم عليه
 او ان يكون الراوي باطلا
 علما او مرويا صحيحا

وان يروي الشيخ عن صاحب او تلميذه كعب ان غني عن الصوري وعنه
رواية الصحابة عن التابعين كما العباد له وغيرهم عن كعب الجبار
الثاني في طرق نقل الحديث الاول السماع في لفظ الشيخ سواء كان املا
ام تخريفا او من حفظه او كتابة الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا
وحدثني ثم يتلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ ابن الصلاح
هذا الاختلاف في كل قبل ان يسبق تخصيص اخبرنا باقري على الشيخ في يكون حدثنا
فوق اخبرنا الخطيب ثم يتلو اخبرنا ابانا وبنانا وما قال لنا فلان او
ذكرنا فلان فن قيل حدثنا كنه بهما مع في المذكرة في المجلس والمناظره
بين الخصمين اسبه واليق من حدثنا ووضح العبارات قال فلان ولم يقل
لي اولنا مع ذلك فهو محمول على السماع اذا تحقق اللقاء لا سيما من عرف
انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه ثم يروي القراءه على الشيخ وتسمى
عرضا لان القاري يعرض على الشيخ واختلفوا في ان القراءه على الشيخ
مثل قرأته في المرتبة او فوقه او دونه والصحيح ترجيح السماع من لفظ
الشيخ لانه خليفة برسوله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ
منه في الاخذ منه في احوط العبارات ان يقال قرأت على فلان او قري عليه
وانا اسمع فاقول الشيخ به ثم حدثنا فاحبرنا بمقيد القراءه عليه واختلف في
جواز استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين ومذهب الشافعي جواز اطلاق
اخبارنا دون حدثنا على القراءه على الشيخ لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهه
خلاف اخبرنا ويستحب ان يقول فيما سمعه وحدثني ومع غيره حدثنا
وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرني وفيما قرأ عليه وهو يسمع اخبرنا وان شك
فالمختار حدثنا واخبرني وان عكس جاز ولم يشترط في القراءه على الشيخ
وهو مصحح فاهم غير ينكر ولا مكره بنطقه وجازة الرواية واذا كان
اصل الشيخ في يد موثوق به مراع لما يقرأ كان كالمسأل الشيخ ولا يجوز

في قوله اخبرنا

في الحديث

في الكتب المولفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ونحوها ولا عكسه
ومن جواز اداء المعنى من غير نقل اللفظ جواز الابدال واذا كتب الشيخ
الاجازة للسامعين فالاحوط ان يقرن السماع بالاجازة لانه قد يخطئ
القاري ويقتل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويقتل السامع
فينجبر له عاقبة بالاجازة واذا عظم المجلس فبلغ عنه المسئلة فهو جواز
لن سمع المبلغ دون المعلى ان يروي ذكره عن المعلى الاصح المنع ويصح السماع
من هو وراء حجاب اذا عرف صوته وحضوره اذا فرغ عليه بغير ثنية
وقد كانوا يسمعون في عايشه وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في زواجر
حجاب واخرج بقوله صلى الله عليه وسلم ان ابلا لا ينادي بليل فلو واسر بوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم واذا رجع الشيخ عن السماع والاجازة ولم
يسنده الى خطأ او شك فذلك غير يبطل لسامعه ولو خص بالسماع قوما
فسمع غيرهم بغير علمه جاز له الرواية في تلك الاجازة وهي
انواع الاول اجازة تعين كاجرت كتاب البخاري مثلا واخبرت فلانة
جميع ما سئلت عليه فهر شئ وتجوذلك والصحيح جواز الرواية بالاجازة
واخرج مطلقا بانها اخبار بالرويات جملها فصيح كالأخبار بتفصيلا ولا يفتقر
الى النطق مرحا كالقراءة عليه في اجازة العموم كقوله تعين وغير
معين كقول الشيخ قسم عاني او مرويات فالجهول على جوازها
في اجازة العموم كقوله اجرت للمسلمين او لمن ادرى زمان
او ما شبهه فالصحيح جوازها مطلقا في اجازة المعدوم كقوله
اجرت لمن يولد فلان الصحيح المنع لعدم صحة الاخبار للمعدوم
ولو عطف على الموجود كما جرت فلان ولن يولد له اولك ولعقبك
جاز كالوقوف والاجازة للطفل الذي يبيته صحبه لانها اباحة للرواية
والاباحة تصح للعاقل وغيره في اجازة المجاز كجرت لك

في خبر الكتب

لمعنى

استناده

ما اجزى فان والى ابن اجازات تلك الصحاح جواره وينبغي لزيدي
 بهان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه فاذا كان اجازته
 اجزته ما صح عنده في سماعي فزاعى الراوى شيئا من سماع شيخه
 فليس له ان يروي عن شيخه حتى يثبت ان ما كان قد صح
 عند شيخه كونه في مسמות شيخه الذي تلك اجازته ويستحب الاجازة
 اذا كان المجز والمجاز له في اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل
 العلم وينبغي للمجاز بالكتابة ان يلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت
 الطريق الرابع المناولة واعلاها ما يقرب بالاجازة وذلك بان يصح
 يدخ اليه اصل سماعه او فرعا مقابله ويقول هذا سماعي او بروايته
 عن فلان اجزته لك بروايته ثم يثبت في يديه تليكا وانى ان يثبت
 ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فتامله وهو عارف يتحقق
 ثم يناول الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او بروايته فاروعني
 وسمي هذا عرض المناولة كما سمى القراءة على الشيخ عرض القراءة ومنها
 ان يناوله الشيخ سماعه ويخبره ثم يمسه الشيخ فاذا وجد الطالب
 او ما هو مقابل به جازته بروايته ومنها ان ياتيه الطالب بخبرته
 ويقول هذه روايتك فتاولني واجزني بروايته فيجيب اليه في غير
 تحقق ونظر فان وثق بخبره وموقفه اهدت وصحة الاجازة والافلاء
 وان قال له حديث عنى بما فيه ان كان روايتي مع برائة في الغلط كان
 جائزا حسنا وبها المجرىة عن الاجازة وهي ان يناوله كتابا ويقول
 هذا سماعي معتبرا عليه فالصحيح عند الفقهاء انه لا يجوز له الرواية
 وعيب على في جواره في الحديثين والصحاح المنع في اطلاق حديثنا
 في المناولة الا ان يقرب بلفظ الاجازة نحو حديثنا اجازة او مناولة
 او اذنا او اجزني او ناو لي واصطاح قوم على اطلاق ابنا في الاجازة

بلغ

المكتبة وهي ان يكتب مسومه لغايب او جاز
 بخطه او ياذن بكتبه له وهو اما ان يقرب بالاجازة بان يكتب اجزته
 او كتبت اليك وهي في القوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما ان
 يكون مجردة عنها بان يكتب له قال حدثنا فلان والصحاح الجواز
 وهو عند هم معدود في السند الموصول وفيها اشعار قوى بالاجازة
 معنى ويكفي في المعرفة خط الكاتب " طريق اذ في الاقلام
 وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقترا
 عليه غير قابل اروة عنى فيه خلاف والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان
 الشيخ عرف خلافة له لكن يصح العمل به اذا صح سنده عند
 الوجادة عز وجد جرد مؤلف وهو ان يوقف على كتاب
 بخط شيخه في احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول وحديث
 اوقرات بخط فلان او في كتاب فلان بخط فلان ويسوق
 باقي الاسناد والاتي وقد استمر على العمل قديما حديثا وهو من
 باب المرسل وفيه سواب من الاتصال او ان يوقف على حديث في تاليف
 شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اجزته
 الى آخره وهذا منقطع فان لم يوقف بانه خط المؤلف او كتابه فليقل
 بلغني عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه واذا اراد ان ينقل من
 كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة
 النسخة بان قابلها هو او ثقه باصول متعددة والا فليقل بلغني
 عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني كذا وقد تنوع
 في هذه الاعصار باطلاق اللفظ المجازم في ذلك من غير تحري وتثبت
 مطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه في غير ان يثق
 بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا فان كان المطالع عالما فطنا

الطريق الخامس

لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول إجماعاً رجونا ان يجوز
 اطلاق اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح كثير من المصنفين
 فيما نقلوه من كتب الناس قال ابن الصلاح وقطع بعض المحققين
 من الشافعيين بوجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة وهو
 التصحيح الذي لا يتجوز في هذه الاثران غير لانه لو وقف العمل
 على الرواية لانسد باب لتقدير شرط الرواية
 في كيفية رواية الحديث شد قوم فيها فافروا وقالوا لا حجة
 الا في رواية لا حفظ وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا خرج من
 يده وتساهل آخرون ففرطوا وقالوا يجوز الرواية في نسخ غير
 مقابلة باصولهم والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين
 الاضطرار والتقريب فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم
 جازت الرواية منه وكذا ان غاب عن الكتاب اذا كان الغالب سلامة
 من التغيير ولا سيما ان كان من لا يخفى عليه تغييره غالباً والفرير
 اذا لم يحفظ ما سعه واستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط
 عند القراء عليه بحيث يغلب على ظنه سلامة من التغيير تحت روايته
 وكذا البصير الاخي ولو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظه من
 رجح اليه وان حفظ من ثم الشيخ اعتمد على حفظه وان لم يستطع
 ان يذكرها يقيناً فيقول حفظي المداوي في كتابي كذا ولو وجد سماعه في
 كتاب ولم يذكره فالشافعية على جوار الرواية بشرط ان يكون السماع
 نخطاً ونخط من يوثق به ويغلب على الظن سلامة من التغيير بحيث
 تسكن اليه النفس ابن الصلاح من ليس عالماً بالالفاظ ومقاصدها
 ولا خبيراً بما يخل بها لا يجوز له الرواية بالمعنى هو بالاجماع وان
 كان عالماً بذلك فقد منع قوم من اصحاب الحديث والفقه والاصول

وقالوا

وقالوا لا يجوز الالفاظ وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله
 وسلم ويجوز في غيره وقال الجمهور سلفاً وخلفاً يجوز في الجميع
 اذا قطع باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز
 تغيير لفظه اصلاً اقول ان ذهب الى انه يجوز في حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم خاصة هو الاقرب لانه صلوات الله عليه اخص من نطقه بالاضافة
 وفي تركيبتها اسراراً وقائق لا يوقف عليها الا بها هي فان لكل
 تركيب من التركيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير
 لو لم يرع ذلك لذهب متاصداً هابل لكل كلمة مع صاحبها خاصة
 مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرها وكذا الالفاظ التي ترمى مشتركة
 او مرادفة اذ لو وضع كل موضع للاخر لغات المعنى الذي قصد به
 ومن ثم قال صلوات الله عليه نظر الله عبد اسع مقالته فحفظها
 ووعاها واذاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
 هو افقه منه كفي بهذا الحديث لفظاً ومعنى شاهد صدق على
 ما نحن بصدده فانك ان اقلت بتمام كل لفظ ما يشاكلها او يراد
 اخل المعنى وفسد وقد شرحناه في باب العلم من هذا الكتاب شرحاً
 وافياً وفصلاً تفصيلاً شافياً اذا جرت الرواية بالمعنى
 فينبغي للمحدث ان يفرق بين لفظه نحوه ومثله فلا يحل له ان
 يقول مثله الا بعد علمه ان الحديثين اتفقا لفظاً وتحل له ان يقول
 مثله نحوه اذا كان بمعناه قال ابو حاتم وينبغي لمن روى حديثاً
 بالمعنى اذا اشتبه عليه لفظه ان يتبعه بلفظه او كما قال ابو حنيفة
 هذا وقال الخطيب والصبابة ارباب اللسان واعلم الخلق بما
 الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا خوفاً من الزلل المعرفتهم
 بما في الرواية من الخط ابن الصلاح قوله او كما قال يضمن اجازة من

وقالوا

الراوي واذن الطالب في رواية صوابها عنه اذ اباها واختلف في جواز
 اختصار الحديث الواحد بنا على معنى الرواية بالمعنى وجوازها وضمن
 من منع من الجواز اذ لم يكن قد رواه هو او غيره على التمام قال
 بما هذا نقص من الحديث ما ثبت ولا ترد فيه والصحيح التفصيل وانه
 يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما ذكر غير متعلق بما رواه
 بحيث لا تختل الدلالة والبيان لان المروي والمترجم كخبرين
 متصلين واما تقطيع الصنف الحديث الواحد في ابواب مختلفة
 لا يحتاج فالي الجواز اذ قد فعله مالك والبخاري وغيرهما فان
 وقع في الرواية لحن او تحريف قال ابن سيرين يرويه كما سمعته
 وقيل الاولي ان يقرأ على الصواب ثم يقول في الرواية كذا وان وقع
 في الكتاب فيقرة كما هو فيه مع التضييب عليه وبيان صوابه في
 الحاشية وله ان يقرأ في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح ما كان
 من رواية اخرى او حديث اخر واذا كان الاصلاح بزيادة تشتمل
 على معنى غير ما وقع في الاصل تاكديف الحكم بان يذكر ما في الاصل
 مفروفا بالتبني على ما سقط ليس في سورة الخطيب وان علم ان
 بعض الرواية اسقط وان من فوقه ان تدبه الحق الساقط في نفس
 الكتاب مع كلمة يعني مسألة عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدي الى راسه فارجله اسقط الراوي عن عائشة
 ولا بد من ذكرها لما علمنا ان الحامل على ذلك رواه فاذا الحقنا الساقط
 قلنا عن عمرة يعني عن عائشة انها قالت واذا وجد كلمة في غريب
 العربي وغيرها وهي غير مضبوطة واسكت عليه جاز ان يسأل عنها
 اهل العلم بها ويروونها على ما يخبرونه قال الاصمعي ان اخوف
 ما اخاف على الطالب اذ لم يعرف الخوان يدخل في جملة قوله النبي

صلى الله عليه وسلم من كذب على محمد فليتبوء مقعده من النار
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما رويت عنه ولا تحت فيه
 كذبت عليه واذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر وبين روايتها
 تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعها في الاسناد ثم يسوق
 الحديث على لفظ احدها ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ
 فلان او هذا لفظ فلان او يقول قال اذا اراد اللفظ بعينه
 وقال اذا اراد المعنى واما اذا جمع بين رواية اتفقوا في المعنى وليس
 ما اورد لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فلا يلزم على
 تجويز الرواية بالمعنى وقد جرت العادة بحذف قال وحوه فيما بين
 الاسناد خطأ ولا بد من التلفظ به حال القراءة لان حذف القول جائز
 اختصارا جاء به القرآن العظيم في غير قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا عكسه وان جونا الرواية بالمعنى لا خلاف مفاها وقيل يجوز
 وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة والخطيب واذا كان في سماع بعض
 الوهن فعليه بيانه واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقيني
 فالاولي ان يذكرها لاحتمال انفرادها بشي فان اقتصر على ثقة
 واحدة في صورتين جاز واذا سمع بعض حديث واحد من شيخ وبعض
 من آخر فخلطه ورواه جملة عنها وبين ان بعض عن احدها
 وبعض عن الآخر جاز كما فعله الزهري في حديث الافك ولا يجوز ان
 يسقط احدا الراوي بين بل يجب ذكرها ثبتا ان بعض عن احدها
 وبعض عن الآخر في اسما الرجال وما
 تتصل بها وافية معرفة الرسل والمنقطع والمتصل والموقوف وفيه
 فصول في معرفة الصحابي رضي الله عنهم والصحابة كل من
 راى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصوليون من طالت مجالستهم على

وسئل الشيخ في فتاواه عن
 من التقى قال فخطا فاطم قال
 لا يبطل السماع به
 بل
 بل

اي عند الاصوليين

صلى الله عليه

طريقي التبغ والاختذ عنه وكلهم عدول سوانه لا يسو الفتن اولادها
من يقدرهم فيل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعين
الف من الصحابة من سمعته وروى عنه واختلف في عدد طباقهم والنظر
في ذلك الى السبق بالاسلام والهمة وشهود المشاهد الفاضلة بعد
صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة وافضلهم من اهل السنة
الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم
احد ثم بيعة الرضوان ومن لم يزد اهل العقبتين واولهم
اسلاما من الرجال ابوبكر ومن الصبيان علي ومن الساجد يجده
ومن الوالي زيد ومن العبيد بلال واكثرهم حديثا ابو هريرة
وعائشه وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال سروق انتهى
علم الصحابة الى علي وعمر واي وزيد واي الدرداء وابن مسعود
والكثيرهم قتيبة بن عباس ومنهم العباد بن عمرو وابن عباس وابن
الزبير وابن عمر وابن العاص وليس ابن مسعود منهم لانه تقدم موته
وهو اول ما شواحتي اخرج اي لعلمهم وكذا سائرهم يسمى عبدالله وبني
خوما بين وعشرين في معرفة التابعي وهو كل
سلم صحب صحابيا وقيل من لقبه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر
طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس ابن ابي حازم وابن المسيب وعمرها
وعلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر ولم يسع الاكثر العشرة
وقيل لم يصح سماعه من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم
ولم يشاركه في هذا رجل وقيل لم يسع عبد الرحمن وثلاثهم الذين
ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين
المخضرون من ادرك الجاهلية ومن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا
وعددهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر ومن لم يذكره ابو مسلم الخولاني

نقله الخضر

والاحنف

17
والاحنف ومن الكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب بن
والقاسم ابن محمد وعروة وخارجة ابن زيد وابوسيلة بن عبد الرحمان
وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن محمد حسان وجعل
ابن المبارك سالم بن عبدالله بن ابي سلمة وجعل ابو الزناد يد لها ابوبكر
ابن عبد الرحمن وقال ابو عبد الله بن حنيفة اهل المدينة يقولون افضل
التابعين المسيب واهل الكوفة اويس واهل البصرة الحسن وقال ابن
اي داود سيدنا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمة بنت عبد الرحمن
ثم ابوالدرداء في الاسماء والكنى والالقب
الاول من ذكر باسماء مختلفة او لقوب متعددة وتسمى الحاجة اليه معرفة
التدليس منهم محمد بن السائب الكلي وهو ابن النظر المروي عنه
حديث نعيم الدارعي وعدي بن براء وهو حماد بن السائب المروي
عنه فكانت كل مشك رباعة وهو ابوسعد الذي يروي عنه عطية
العوفي التفسير ويدلس به موها انه ابوسعيد الخذري التوتلف
والمختلف وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ اما على العوم كسلام
عنه كلة مشدد الاخيه وابوعبدالله ومحمد بن سلام شيخ البخاري
وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسلام بن محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام المتكلم الجبالي وسلام بن ابي الحنفية وعمازة ليس فيهم
بالكر الا ابن ابي عمارة الصحابي ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم
جماعة بالفتح وتشديد الميم واما على الخصوص يسار كلهم بالثاء
المنشأة ثم الهمزة الا محمد بن يشار فبالوحدة والهمزة وفيها يشار
ابن سلامه وابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك والمتفق والمتر
وهو ما اتفق خطأ ولفظ منهم من اتفقت اسماؤهم واسماء اباؤهم
واجدادهم كاحمد بن حنبل بن حمران ومنهم من اتفقت كناههم ونسبهم

نقل
بن ابي الدرداء

ق
من اتفقت اسماؤهم واسماء اباؤهم

معا كاي عمران الجوني والمتشابهون في الاسم والنسب التمايز
بالتقديم والتأخير كيزيد بن اسود الخزاعي والخرزيمي الخفزم
المشتر بالصلاح والاسود بن يزيد النخعي التابعي والمنسويين
الوعز ابائهم كعاز وعوذ وعوذ بنوا قرا وعي اسمهم وابوهم
الحادث ابن رفاعه الانصاري وبلال بن حماد وابوه رباح والي
الجد كاي عبيد بن الجراح وهو عامر بن عبد الله الجراح والي الاجنبي
لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان
في حجر الاسود بن عبد بعوث فتنبأه والمنسبون او خلاه الظاهر
كاي مسعود البدرى لم يشهد هابلز لها وسلمان التيمي نزل فيهم
وليس منهم واليهيون والهم رجل او ابراهمة كحديث ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج كل عام وهو الاقرع بن سباس
من سمي بالكنية ولا اسم له كاي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء
السبعة اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومن لا كنية له عزير المنيذ
التي على اسمه كاي بلال ومن عرف بالكنية ولم يعرف له اسم ام كاي
اناس بالنون واي مويهمه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن لقبه بكينم وله عزيرها اسم وكينم كاي تراب علي بن ابي طالب
واي المحسن ومن له كنيستان او اكثر كاي جريح اي الوليد واي خالد
ومنصور الفزاري اي بكر واي الفتح واي القسم الذي
بكره الملقب لا يجوز وماه فيجوز لمعوية الصال يضل في طريق
مكة فلقب ضالا وعبد الله بن جبر بن الضيف لضعف جسمه وعنده
لقب جامع كل منهم جبر بن جعفر في انواع
شقي الاول معرفة الوالي والاهم معرفة الوالي المنسويين الي
القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم مولى عتاقه وهو

الغالب

الغالب ومنهم مولى الاسلام كالحجاري الامام مولى الجعفيين
لان حده كان مجوسا فاسم علي بن ابي التمار الجعفي ومنهم مولى الخلف
كالكثير من اسن الامام ونفوه وهم اصحيون عمير بن مولى
لتيم قرين بالخلف معرفة الاوطان من كان من اهل قرية او بلدة
فيحوز ان ينسب الي القرية او الي البلدة والي الناحية والي الاقليم ثم
من كان ناقله من بلد الي بلد واراد الانتساب اليهما فلهذا بالاول
فيقول من مخرجي الي دمشق المخرجي الي دمشق قال ابن المبارك من اقام
في بلدة اربع سنين نسب اليها في التاريخ والوفاة الصحيح
في سنة سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما تلك وستون قبض صلوات الله عليه رضي الاثني
لا ثلثي عشرة نلت من ربيع الاول سنة احدى عشر وابوبكر رضي الله عنه
في جادى الاولى سنة ثلث عشر وعمر رضي الله عنه في شهر ذي الحجة سنة ثلث
وعثمان رضي الله عنه في سنة خمس وثلاثين ابن اثنى وثمانين سنة وقيل
اثنين وعشر رضي الله عنه في رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين
وقيل اربع وخمسين وطلحة والزبير في جادى الاولى سنة ست وثلاثين
قيل كانا ابني اربع وستين وقيل غيره وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
علي الاصح ابن ثلث وسبعين وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
وتسعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنى وثلاثين ابن حسن وسبعين
وابوعبيدة سنة ثمانية عشر ابن ثمان وخمسين صحابي ان عاشا ستين
سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتوا بالمدنية سنة اربع وخمسين
حكيم بن حزام وحسان ابن ثابت واصحاب المذاهب المتبوعه سفين
الثوري مات بالبركة سنة احدى وستين ومات مولىه سنة سبع وتسعين
مالك ابن اسن بالمدنية سنة تسع وسبعين ومات مولىه سنة ثلاث

عبد الله بن مسعود

واحدي اربع اوسبع وتسعين وابوحنيفة ببغداد سنة خمسين
 وكان ابن سبعين والشافعي بمراخر رجب سنة اربع ومائتين وولد
 سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة اربع والاربع مائة
 احدي واربعين ومائتين وولد سنة اربع ومائتين ومائة واصحاب الامور
 المعقدة البخاري وولد يوم الجمعة لثلاث عشر خلت من شوال سنة اربع
 وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين سنة
 من قرا بخاري وسلم مات ببغداد يوم الخميس من رجب سنة احدى
 وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابوداود بالبرم في شوال سنة
 تسع وسبعين ومائتين والترمذي بترمذ لثلاثة عشر من رجب
 سنة تسع وسبعين ومائتين والشافعي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني
 ببغداد في ذي القعدة سنة خمس ومائتين وثلثمائة وولد سنة ست
 وثلثمائة والحاكم النيشابوري مات بها في صفر سنة خمس واربع مائة
 وولد بها في ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وابونعيم الاصبهاني
 وولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربع مائة بها
 وابن عبد البر حافظ المغرب صاحب الاستيعاب وولد في ربيع الآخر سنة
 ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بطائفة سنة ثلث وستين واربع مائة والبيهقي
 وولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات ببغداد في جمادى الاولى سنة
 ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب البغدادي وولد في جمادى الآخرة سنة
 اثنين وتسعين وثلثمائة ومات في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربع مائة
 ودفن ببغداد في اواخر سنة في اداب الشيخ والطالب وانكبت اهل
 اعلم الحديث شريف يناسب كرام الاخلاق ومكان الشيم وينبغي
 مساوي الاخلاق ومساكين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم
 الدنيا ثم اراد التصدي لاشراع الحديث واستماعه او افاد شي من علومه

ببغداد

اول استفادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاعراض
 الذي يورثها وادناسها وليحذر ثلثة حجب الرياسة وزعمونا وتواطل
 مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى فيما فصول التصديقات
 في اربع وعشرين وفيه مجتمع الاستدلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ابن اربعين ويجوز دونه اذا اتاه له البراعة في العلم واجتهد
 الى ما عنده كما ان قانه تصدي وله ثمان وعشرون سنة وقيل سبع عشرة
 والشافعي اخذ عن العلم وهو في سبب الحديث وغيرهما مما لا يحصى
 ومن خشى عليه الخرف والتخليط اسك الا انه لم يخش كاسم بن مالك
 فانه تصدق على يده وسهل بن سعد فانه لم يبعد مجاوزة الثمانين
 وكان ابن عرفة فانه حدث بعد المائة وينبغي ان لا يحدث
 في بلد فيه من هو اول منه السنة وعليه واذا اطلب عنه ما يعلمه
 عند اول منه ارشدا اليه ولا يمتنع من تحديث من لا تصح نيته فانه
 يرجح له تصحيحها ويجوز على غيره واذا اراد مجلس التحديث
 فليقتد بالامام مالك وليتوض وليسرح بحبته وليتطيب
 وليجلس على الصدر يوقار وهدية وليحدث بقطعة الحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحدث في الطريق ولا قائما وان
 رفع صوته في مجلسه زجرا ويقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد
 الحديث سردا وليتفح بقرأة حسن الصوت من الشيخ ينسبل
 ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمال الحمد على حاله والصلوة
 والسلام الايمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذكرون وكلما غفل
 عن ذكره الغافلون اللهم صلى على وعلى اهل بيته وسائر النبيين واول كل
 من الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون ثم يثنى على شيخه

الاكلان

اول استفادته

بما هو أهله ولا يكمل ان يذكره بما يعرف به من لقبه ونسبه ولو الى
 امر أو صفة أو وصف في دينه وان كان له شيوخ فاختار
 اعلاهم سندا واكثرهم سنا ويستحب ان يتخذ مستقليا متيقظا
 يرفع الصوت يبلغ عنه اذا التراجع على نحو كرمي ثم يتختم املأه
 بشي من الحكايات والمواد والاشتهادات في الزهد والاداب
 ومكارم الاخلاق واذا اقتصر الحديث عن التخرج واستغنى عنه استغنى
 بعض الحفاظ في التخرج له الثاني في ادب الطالب
 قد سبق الكلام في السن الذي ينبغي فيه الطالب السماع الحديث
 وليبدأ سماع اشيخ شيوخ بلده اسنادا وعلما ودينا وشهرة فاذا
 فرغ عند ارتحل فانه في ادب الحفاظ المنزل ولا يجمله الشرع على التساهل
 في السماع والتحمل فيحمل بشي من شروطه ويعمل بما يمكنه ويطلبه ما يسع
 من العبادة والاداب فان ذلك زكوة الحديث قال بشر الخافي اعلموا
 من كل ما تاتي حديث بحسن ويعظم من يسمع منه اجلا للعلم وتجرى
 رضاه ولا يضره ولا يمله قال الزهري المجلس اذا طال كان للشيطان
 فيه نصيبه فاذا قال بغايدة ارتد غير البها فان كان ذلك يوم وحرمان
 لان بركة الحديث افادته ونشره وبه يتموا ولا ينفعه اخفاء والكبر
 من السعي والتحصيل واحذ العلم من دونه في سن او نسب او منزلة
 وليصبر على جفا شيخه وليفتن بالاهم فالاهم ولا يضيع زمانه
 في الاكثار من الشيوخ بمجرد الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له في كتاب
 او جز بكالمه ينبغي منه لغير ضرورة ولا يقتصر على السماع والكتب
 دون المعرفة والفهم بل يتعرف في صحة وضعف ومعانيه وفقده
 واعرابه وحسنه واسماؤه رجاله ويعتق بان كان شكه حفظا وكتابة
 ويقدم الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن

بعض ما

ماجد ثم الكتاب الكبير للبيهقي فانه يدرج في بابيه ثم المسانيد
 لسند الام احمد وغيره ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن خزيمة
 ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن حاكم ومن شكل الاسماء
 كتاب ابن شاكوة ويستغل بالتخرج والتصنيف اذا اهلته معتبرا
 فقل من علم في علم لم يصنف ولعلماء الحديث في تصنيف طريقان
 اجود هما على الابواب كما فعل البخاري ومسلم فيذكر في كل باب
 ما عنده في ثم على الاسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من
 حديثه صحيحه وضعيفه ويرتب بالمسابقة فيقدم بالخطبات
 المومنين ثم في ادب الكات قبل اول من كتب
 وصنف من السلف ابن جرير وقيل الربيع بن صبيح ثم الترتيب
 التدوين وظهرت فائدة على الكات حرف الهمة الى ضبط وتحقيقه
 شكلا ونقطة صحا وقد السر ولا يقيد الواضح وجاز شكل الجمع
 للمبتدئ ويتحقق بضبط المتبصر من اسما الرجال لانها نقلية
 محضة وبضبط المتكلم في المتن ويثبت في الحكاية ولا يعلق الخط
 تعليقا ولا يدققه فان الخط علامه فاحسنه اثنته وعن
 بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه وقت الكبر وصفق البصر
 ولا يصطلح رما الا يعرفه غيره الا ان يبين دليلا فاداه قبل تصحيح
 شكلها ويعتني بضبط مختلف الروايات ويميزها فيجعل كتابا
 على روايتها ويلحق البقية بالخاصية وما كان من تنصرا علم اليه او خلا
 به عليه ويسمي براويده ويجعل بين كل ابره فاذا قابلت بخط وسطها
 ولا يفصل بين المضاف والمضاف اليه في سطرين واذا كتبت اسم الله تعالى
 اتعه بتعظيم عز وجل وخووه واسم الرسول ارد فربا بالصلاة
 والسلام ولا يسام عن تكراره وان لم يكن في الاصل ومن اغفل ذلك

ويقدم القوي في اهل بدر
 ويذكر بيته في هاجر بيته
 ويذكر الصحابة في حجاز
 ويذكر الصحابة في حجاز

اي يبر

ماجد

حرم خطا عظيما ولا يرمز بهما وكما كتبت صلى الله عليه وسلم ايضا وكذا الترخي والتمويه
على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم بالعكس
وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة واذا خرج المحقق اي
الساقط فليخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا قليلا
مطوقا الى جهة الملحق ويكتب الملحق قبالته في الحاشية وجهه
اليمين او لى ان اتسع الا الى ان يكون في آخر السطر ويكتب صاعدا
الى اعلا الورقة ثم ان زاد الملحق على سطر ايده بسطوره من جهة
طرف الورقة ان كان في يمينها بحيث تنتهي بسطوره الى اسطر
الكتاب وان كان في الشمال ابتداء الاسطر في جهة اسطر الكتاب
ثم يكتب في انتهاء الملحق صح ولا يباس بكتابه القواعد المهمة على الحواشي
لابتن الاسطر ومن شأن التبيين الاعتبار بالتصحيح بان يكتب
فيما عرضه الشك والخلاف لفظ صح ليدل على صحته رواية ومعنى
بالتصحيح بان يبد خطا اوله كرا من الصاد على ثابت نقلا بما به سد
لفظا او معنى او على ضيقها وناقض نحو موضع الارسال والانقطاع
واذا وقع في الكتاب خطا وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتبه في الحاشية
صواب كذا ان تحققه وقع فيه ما ليس منه نفي بالضرب بخط بيت
مختلفا به ويترك معان القراءة فان كان الضرب على مكر قال القا في
عيان ان كان المكر في اول السطر ضرب على الثاني وان كان في
اخره ضرب على اولها صيانة لا وابل السطر واواخرها فان كان
احدهما في اول سطر والاخر في الاخر ضرب الاخر لان الاول اولى
بالمرعاة وقيل يبنى احسنهما وايبينهما بصورة واما الحكم فكرهه
اهل العلم المتتمه ويجوز ان يرمز ويكتب من حديثنا او بنا او بنا
ومن اخبرنا انا او بنا او بنا واذا كان الحديث اسنادا او اكثر

كتبت

كتبتوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمي حاء مفردة مهله
قال ابن الصلاح لم يسمع من يعتمد عليه بيان امرها ووجدت بخط
جماعة من الحفاظ بدلة عنها صح مرجحة فيكون حاز من صح ليدل
ان حديث هذا الاسناد يسقط وليد يركب اسناد الثاني على الاسناد
الدول فيجعل اسنادا واحدا وبعده بعض الاصفهانيين انما هو الخول
من اسناد الى اسناد وقيل من قبيل اي تحوي على الاسناد بن وليب
من الحديث فلا يلغ خط بشي عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض
المؤرخين في اشارة الى قولنا الحديث وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون
اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث وقال بعض البغدادين من العلماء
من يقول اذا انتهى اليه في القراءة حاء بقصوره وغير هذا هو المختار
الاحوط الاعدل وينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي
سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه ويكتب اسماء
من سمعه منه وتاريخ السماع ولا يباس بكتبه آخر الكتاب وينبغي ان يكون
السمع بخط موثوق به معروف الخط ولا يباس ان يكتب المستمع خطه
بالتصحيح ولا يباس ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه اذا كان
موثوقا به وعلى الكاتب التخي في بيان السماع والمسموع والمسبح
وتجنب التساهل في تثبيت اسمه والحذر من استفاضة بعض السامعين
لفهم فاسد واذا لم يحظر ثبت السماع مجليا فاما ان يعتمد حضورهم
على بعض او ثقة حضره ومن اثبت سماع غيره غيره في كتابه وقع منه الكتمان
او نعه نسخة ونقل سماعه وان كان سماعه من دابة خط صاحب الكتاب
لزومه اعارة آياته لان خط يدك على رضاه والام يلزمه قاله الأئمة
الاجلة ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب لم يصح تصحيحه
موضيا كيد بغير بصحة الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة واذا سمع

الشيخ

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
ونسبحه ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بإيمه من شرور أنفسنا ومن
شرور اعدائنا من بعد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
وإنا شهدناه لا اله الا الله شهادة
تكون للنجا وسنة وللرزق
كفيله وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي بعثه وطرف
الامان قد خلت آثارها خيرة
انوارها ووهبت اركانها
وجعل مكانها فتن صلووات
إليه عليها عفا وشفا. القليل
في كلمة التوحيد من كان على
تفاهل ورجح سبل الهداية لمن
اراد ان يسلكها واطمئنون
السعادة لمن قصد ان يملكها
فان التمسك بحديده
لا يستب الإباله فقتله فاصمد
صبر من شكوته والاعظام
بجل الله لا يتم الايمان كشفه
وكان كتاب المصباح الذي
صفه الامام محيي السنة
قائم المدعة ابو محمد الحسين
ابن مسعود الغزي البغوي
رفع الله درجة اجمع كتاب
صفه في باب واضطرت لثبوت
الحديث واواندها وما سلك
رضاه عن طريق الاختصاص فمن النار فانقذكم منها وقولا لا يستب اي لا يستقم ولا يستمر
وحدف الاسناد نظير بعض
البنقاد وان كان نقله فانه من
الفتات كالاسناد لكن ليس فيه
ايمام كالاعفاء فاستخوت الله
تعالى واستوقت منه فاعلمت
ما اعظمه كارواه الا عتبه
المتقنون والفتات الراشون

كتابا كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخرها وكذا اذا قابل والله اعلم بالصواب الحمد هو الشاغل الجليل الاختياري في نعمه وغيرها تقول حديث يرا على عليه واحسانه فقوله الحمد لله ههنا مطلقا تتناول حمد الله تعالى نفسه وارفع حمد ما كان من ارفع حامد واعرفهم بالمحمود واقدرهم على اتياء حقه قال لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك وقبل ما اثنى الله على نفسه هو بيت الائمة واطهار نعيه بحركات افعاله وتبنا اول حمد الحامدين من ابتداء الخلق الى انتهاء قلوبهم واخر دعواتهم ان الحمد لله رب العالمين وقوله بحمد الله استيناف واطهار لتخصيص حمد الله لكن باستغانته ونفي الجول والقوة ودفع الريا والسعد من نفسه ومن ثم اتبعه بقوله ونعوذ بالله من شرور انفسنا ولما اضيف الشرور والاعمال الى الانفس واوهم ان لها الاختيار والاستقلال بالاعمال اتبعه بقوله من بعد الله فلا مضل له ليؤذن ان كل من ذكر من وليس للعبد الا الكسب والظير المستكن في سجدة ونستعينه ونستغفر للمتكلم ومن تبعه من اصحابه الحاضرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وفيما شهد لنفسه صلوات الله عليه خاصة افردة للتوحيد وهو اسقاط الحديث واثبات القدر فاشارة اوله الى التفرقة وثانيها الى الجمع وقوله قد عفت اندرست خبت خفت ووهبت ضعفت من كان على شفا جانس بين الشفا والشفا من حيث اللفظ وطابق بينهما من حيث المعنى يقال مرضت مرضا صفة في باب واضطرت لثبوت اسفينة على الموت اي اشرفت عليه ويجوز ان يكون من شفاء الذي هو حرف كل شيء يكون مقبلا من قوله تعالى وكنتم على شفا خفرة رضاه عن طريق الاختصاص فمن النار فانقذكم منها وقولا لا يستب اي لا يستقم ولا يستمر وحدف الاسناد نظير بعض البنقاد وان كان نقله فانه من الفتات كالاسناد لكن ليس فيه ايمام كالاعفاء فاستخوت الله تعالى واستوقت منه فاعلمت ما اعظمه كارواه الا عتبه المتقنون والفتات الراشون

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
ونسبحه ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بإيمه من شرور أنفسنا ومن
شرور اعدائنا من بعد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
وإنا شهدناه لا اله الا الله شهادة
تكون للنجا وسنة وللرزق
كفيله وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي بعثه وطرف
الامان قد خلت آثارها خيرة
انوارها ووهبت اركانها
وجعل مكانها فتن صلووات
إليه عليها عفا وشفا. القليل
في كلمة التوحيد من كان على
تفاهل ورجح سبل الهداية لمن
اراد ان يسلكها واطمئنون
السعادة لمن قصد ان يملكها
فان التمسك بحديده
لا يستب الإباله فقتله فاصمد
صبر من شكوته والاعظام
بجل الله لا يتم الايمان كشفه
وكان كتاب المصباح الذي
صفه الامام محيي السنة
قائم المدعة ابو محمد الحسين
ابن مسعود الغزي البغوي
رفع الله درجة اجمع كتاب
صفه في باب واضطرت لثبوت
الحديث واواندها وما سلك
رضاه عن طريق الاختصاص فمن النار فانقذكم منها وقولا لا يستب اي لا يستقم ولا يستمر
وحدف الاسناد نظير بعض
البنقاد وان كان نقله فانه من
الفتات كالاسناد لكن ليس فيه
ايمام كالاعفاء فاستخوت الله
تعالى واستوقت منه فاعلمت
ما اعظمه كارواه الا عتبه
المتقنون والفتات الراشون

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
ونسبحه ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بإيمه من شرور أنفسنا ومن
شرور اعدائنا من بعد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
وإنا شهدناه لا اله الا الله شهادة
تكون للنجا وسنة وللرزق
كفيله وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي بعثه وطرف
الامان قد خلت آثارها خيرة
انوارها ووهبت اركانها
وجعل مكانها فتن صلووات
إليه عليها عفا وشفا. القليل
في كلمة التوحيد من كان على
تفاهل ورجح سبل الهداية لمن
اراد ان يسلكها واطمئنون
السعادة لمن قصد ان يملكها
فان التمسك بحديده
لا يستب الإباله فقتله فاصمد
صبر من شكوته والاعظام
بجل الله لا يتم الايمان كشفه
وكان كتاب المصباح الذي
صفه الامام محيي السنة
قائم المدعة ابو محمد الحسين
ابن مسعود الغزي البغوي
رفع الله درجة اجمع كتاب
صفه في باب واضطرت لثبوت
الحديث واواندها وما سلك
رضاه عن طريق الاختصاص فمن النار فانقذكم منها وقولا لا يستب اي لا يستقم ولا يستمر
وحدف الاسناد نظير بعض
البنقاد وان كان نقله فانه من
الفتات كالاسناد لكن ليس فيه
ايمام كالاعفاء فاستخوت الله
تعالى واستوقت منه فاعلمت
ما اعظمه كارواه الا عتبه
المتقنون والفتات الراشون

من النبي الكتاب وهو الاستمرار في الخسران والافتقار لاتباع والشكوة الكوفة في الجدار غير النافذة فيها بوضع فيها المصباح وهي ههنا مستفاد لصدر الرسول صلى الله عليه وسلم بثبوت صدره صلوات الله عليه به الابد كالكون في دوو وجهين يقبض النور من القلب المستبهر من اخريفض ذلك النور المقتبس على الخلق وذلك لاستعداد به بالشرائح مرتين وشبه قلبه صلوات الله عليه بالزجاجة المغوية بالكوكب الذي لصفايه واسرافته وخلوصه كدورة الهوى ولوث النفس الامارة وهذا هو المعنى في خطبة المصباح بقوله خرجت عن مسكوة التقوى وشبهت اللطيفة القدسية الزهراء في القلب بالمصباح الناقب في شوارد الاحاديث هو في شرد البغير يشرد شرودا او شرادا اذا انفرف فهو شارد والواو بد الوجوش وهو من ابدات البهيمه اي توحشت واعلام الياء اشارة التي يتدل بها عليه والاعفار الارض الجهولة التي ليس فيها اثر تعرف به المتقنون هو من اتقان الامر اي احكامه ورجل يقرب كبر التنازادق ويقرب ايضا الراشون من مرسوخ السنة وهو ثابته ثابنا تمكنا والراسخ في العلم المتحقق به الذي ولا يعرض بشبهة وما في قليل ايهاية تزيد الشيوع في اللغة ولفظ هوراجحة الى جزم والخر في منه وعنه للاسناد على السريجة المراد منها اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبة الى خرج من الائمة المذكورين بعضه هو بيد البعض في اخر في من ذكره كاحال قوله على اختصار صحيح في السنن في فون داعي اهتمام ان ذكره وذلك لان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فان ذكره اختصارا او كان حديثا يشتمل على معان جهة يقتضي كل باب من غير معناه واورد الشيخ كلامه في باب فاقفنا اثره في الابرار وعالم يكن على هذين الوصفين اتسناه غالب

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
ونسبحه ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بإيمه من شرور أنفسنا ومن
شرور اعدائنا من بعد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
وإنا شهدناه لا اله الا الله شهادة
تكون للنجا وسنة وللرزق
كفيله وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي بعثه وطرف
الامان قد خلت آثارها خيرة
انوارها ووهبت اركانها
وجعل مكانها فتن صلووات
إليه عليها عفا وشفا. القليل
في كلمة التوحيد من كان على
تفاهل ورجح سبل الهداية لمن
اراد ان يسلكها واطمئنون
السعادة لمن قصد ان يملكها
فان التمسك بحديده
لا يستب الإباله فقتله فاصمد
صبر من شكوته والاعظام
بجل الله لا يتم الايمان كشفه
وكان كتاب المصباح الذي
صفه الامام محيي السنة
قائم المدعة ابو محمد الحسين
ابن مسعود الغزي البغوي
رفع الله درجة اجمع كتاب
صفه في باب واضطرت لثبوت
الحديث واواندها وما سلك
رضاه عن طريق الاختصاص فمن النار فانقذكم منها وقولا لا يستب اي لا يستقم ولا يستمر
وحدف الاسناد نظير بعض
البنقاد وان كان نقله فانه من
الفتات كالاسناد لكن ليس فيه
ايمام كالاعفاء فاستخوت الله
تعالى واستوقت منه فاعلمت
ما اعظمه كارواه الا عتبه
المتقنون والفتات الراشون

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
ونسبحه ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بإيمه من شرور أنفسنا ومن
شرور اعدائنا من بعد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
وإنا شهدناه لا اله الا الله شهادة
تكون للنجا وسنة وللرزق
كفيله وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي بعثه وطرف
الامان قد خلت آثارها خيرة
انوارها ووهبت اركانها
وجعل مكانها فتن صلووات
إليه عليها عفا وشفا. القليل
في كلمة التوحيد من كان على
تفاهل ورجح سبل الهداية لمن
اراد ان يسلكها واطمئنون
السعادة لمن قصد ان يملكها
فان التمسك بحديده
لا يستب الإباله فقتله فاصمد
صبر من شكوته والاعظام
بجل الله لا يتم الايمان كشفه
وكان كتاب المصباح الذي
صفه الامام محيي السنة
قائم المدعة ابو محمد الحسين
ابن مسعود الغزي البغوي
رفع الله درجة اجمع كتاب
صفه في باب واضطرت لثبوت
الحديث واواندها وما سلك
رضاه عن طريق الاختصاص فمن النار فانقذكم منها وقولا لا يستب اي لا يستقم ولا يستمر
وحدف الاسناد نظير بعض
البنقاد وان كان نقله فانه من
الفتات كالاسناد لكن ليس فيه
ايمام كالاعفاء فاستخوت الله
تعالى واستوقت منه فاعلمت
ما اعظمه كارواه الا عتبه
المتقنون والفتات الراشون

على اختلاف في الفصليين
من ذكر الشيخين في الاول
وذكرها في الثاني فاعلم اني
بعد تتبعي كتابي اجمع بين
الصحيحين للحميدي وجامع
الاصول اعتمدت على صحيح
الشيخين ومثنيهما وان
رايت اختلاف في نفس الحديث
فذلك من تعطف الاحاديث
ولعلها اطقت على تلك الرواية
التي تسلكها الشيخ رضي الله عنه
وقلنا ماخذ اقوالنا وجد
هذه الرواية في كتب الاصول
او وجدت خلافها فيها فاذا
وقفت على فانب القبول
اي لفة الدرر ان لا الجانب
الشيخ رضي الله عنه في
الامر من حاشائه من ذلك
رحم الله من اذا وقف على ذلك
بهنا عليه وامر شواطر بق
الصواب ولم ال جهدا
في التقدير والتفتيش بق
توسع والطاقة نقلت ذلك
الاختلاف كما وجدت ومثالا
البرضي الله عنه في غريب
او صفيق او غير هاتين
وجهه غالباً وما لا يشتر اليه
في الاصول فقد وقت في
شركة الامم مواضع لغرض
ومما تجد مواضع مملدة
وذكر حديثا لم يطلع على روايته
سنة كت البياض فان عذرت

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
ونسبحه ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بإيمه من شرور أنفسنا ومن
شرور اعدائنا من بعد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
وإنا شهدناه لا اله الا الله شهادة
تكون للنجا وسنة وللرزق
كفيله وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي بعثه وطرف
الامان قد خلت آثارها خيرة
انوارها ووهبت اركانها
وجعل مكانها فتن صلووات
إليه عليها عفا وشفا. القليل
في كلمة التوحيد من كان على
تفاهل ورجح سبل الهداية لمن
اراد ان يسلكها واطمئنون
السعادة لمن قصد ان يملكها
فان التمسك بحديده
لا يستب الإباله فقتله فاصمد
صبر من شكوته والاعظام
بجل الله لا يتم الايمان كشفه
وكان كتاب المصباح الذي
صفه الامام محيي السنة
قائم المدعة ابو محمد الحسين
ابن مسعود الغزي البغوي
رفع الله درجة اجمع كتاب
صفه في باب واضطرت لثبوت
الحديث واواندها وما سلك
رضاه عن طريق الاختصاص فمن النار فانقذكم منها وقولا لا يستب اي لا يستقم ولا يستمر
وحدف الاسناد نظير بعض
البنقاد وان كان نقله فانه من
الفتات كالاسناد لكن ليس فيه
ايمام كالاعفاء فاستخوت الله
تعالى واستوقت منه فاعلمت
ما اعظمه كارواه الا عتبه
المتقنون والفتات الراشون

اعمال الصلوة

فان عذرت ولم الجهد اي ولم اقم من الايام واقصر لا بالو كذا
فهو ال وحكي الكسائي عن العرب اقبل يبريه لا بال يريد لا بالوا
فحذف والجهد بالضم والفتح الطاقه والمثقة والتشقيق الامر
المخت عن اصحاب الاصول يعني جامع الترمذي وسنن ابي داود
والبيهقي وهو كثير صنفته وتركته تاسيا به لغرض لان
بعض الطاعنين افرزوا احاديث من المصاحح ونسبوا لها الى الوضع
ووجدت الترمذي صحيحها او حسنها وغير الترمذي فينبغي ان
التهمة كحديث ابي هريرة المرعادي خليفه فانهم حوا بانها موضوع
وقال الترمذي في جامعه انه حسن والنواوي في الرضا انه صحيح
الاسناد ومن الغرض الذي شرط في الخطيب انه اعرض عن ذكر المنكر
وقد اذنه في كتابه كثيرا منه وبينه في بعضها كونه منكر او غير البعض
فثبت انه منكر في مشكوة المصاحح روى المنابة بين الاسم
والسمى مقتبسا من كلام الله الجيد وكذلك ان المشكوة انما قصد
بها الجمع ضوء المصاحح فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواضع
فان الضوئيت فيه وينتشر الاحاديث اذا كانت عقلا عن سيرة
الرواة انتشرت واذا قدمت بالراوي انضبطت واستقرت في امكانها
فونه انما الاعمال بالنيات قال الشيخ الامام المتقن الثقة محيي
الدين النواوي في شرح صحيح مسلم اجمع المسلمون على
عظم موقع هذا الحديث وكثره في روايته وصحة روايته قال
السافعي هو ثلث الاسلام وقال ابن مهدي وغيره ينبغي ان يصف
كنايات يبداء في هذا الحديث تنبيهها للطالب على تصحيح ترجم النية
واتفق اهل العربية والاصول على ان انما موضوعه للتعلم ثبت
المذكور ونسفي ما سواه والتقدير ان الاعمال يجب اذا كانت بالنية

لا خير
فيها

ولا تحس اذا كانت بلا

٢٢
فيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم على ان
الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف لا يصح الا بالنية وانما
ازالة النجاسة فالشهور عندنا انها لا تفقر الى النية وقد نقلوا
الاجماع فيها لانها من باب التزويج وتدخل النية في الطلاق والعقاق
والنفذ ومعنى دخولها منها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان
انما يصرح بالطلاق ونوى طلقين او ثلاث وقع ما نوى وان
نوى بالصرح غير مقتضاه دين قباينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه
في الظاهر وانما لا يرى ما نوى اشارة الى ان نية النوى
شروط ولو كانت على انسان صلوة تقضية لا تكفيه ان ينوي الصلوة
الفايتة على بل اشترط ان ينوي كونها ظهرا او مجزها ولولا اللغز الثاني
اي انما اخرى ما نوى لا يقضي الا في انما الاعمال بالنيات صحة النية
بلا تعيين او وهم ذلك صلى الله عليه وسلم من كانت همة الى الله
ورسوله معناه من قصد بهجرة وجه الله وقع اجرة على الله ومن قصد
بهاديا او امرأة في حظه ولا نصب له في الاخرة وذكر المراتع الدنيا
لمحتمل وجهين احدهما ان يجب هذا الحديث ما روى ان ارجلها حرج
ليزوج امرأة يقال لها ام قيس والثاني بانه لتبنيه على زيادة التحذير
وهو من باب النقص بعد العام تنبيهها على ضرورة وقال الراغب النية تكون
مصدرا واسما من نويت وهي توجه القلب نحو العمل وقال القاضي
البيهقي عبارة عن انبات القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضرر حال او مال او الشرع خصصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل استغناء لوجه الله تعالى الحكمة والنية في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتفسيره بقوله ان كانت همة
الى الاخرة فانه تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله قول

من كانت همة الى الله والى
رسوله فحجته الى الله والى
رسوله ومن كانت همة
الى الدنيا يصيبها وامرأة
يتزوجها فحجته الى ما هاجر
اليه تنفق عليه

والعلم عند الله كل واحد من الاعمال والنيات جمع المحلى الاستغراق
 فانما الجمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقة واما ان يجمل
 على عرف الشرع وح اما ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يجمع الا
 بالنية كالطهارة والصلوة والصيام ولا سبيل الى الاول اي القوي
 لانه صلوات الله عليه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدق الى خالا
 جدوى له في علم ان انما انما يستعمل في رد من عنده حكم مشوب
 بخطا وصواب بانما لا يكثر اراه في الحديث فانه يولد النيات امر خطير
 في الشرع ويجعل قوله انما الاعمال بالنيات على ما تفوق عليه الفقهاء
 من اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشئ من الاشياء كالشرع فيها
 والتبلس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها
 لم خصت متعلق الخبر والظاهر العوم مستقر او حاصل
 اندح يكون بيان اللغة حكم في الشرع وقد سبق بطلان وجمل قوله
 واما الامر في ما نوى الاخره على ما تفرقت النيات من القول والرد والثواب
 والعقاب وغير ذلك ففهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة
 ومسقطه للقضاء اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات
 انما تكون معتد ومقبولة اذا كانت مقرونة بالاحلاص بعدة عن الرياء
 فالاول قسم المستد اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلوة
 في الارض المفصولة فانها محسوبة ومسقطه للقضاء ليقامها
 فيها حرام يستحق العقاب وقال الشيخ محيي الدين النووي قال
 اصاحنا لفرض وعجزها من الواجبات اذ التي بها على وجهها الكامل
 الاكل دون الطلبي فثبت عليها ثبات سقوط الفرض عنه وحصول
 الثواب فاذا اذ احل في ارضه مضمونه حصل الاول دون الثاني وتخبر
 ان قوله دل على ان الاعمال بحسب النية ان كانت خالصة لله تعالى

والمندوبات والمباحات
 والنيات الا خلاص
 والرياء وان يراد
 بالاعمال الواجبات
 ٤٤
 ٤٤

استقراء اللغة
 في كلامنا
 انما الاعمال بالنيات
 لا يعنى
 لا يوجب

لا نيات

في حديث

والا لمر ما نوه

في حديث

كقوله تعالى

اذ لم تتعرضوا لشيء
 ان ان للانيات وما
 للمعنى كما صرح به الا
 كقوله ون وهو غير
 مستقيم

ان افادة الحر من انما انما كانت من ان كانت للتاكيد باب السند
 للسند اليه ثم لتا تصك بهما المؤكدة لا النافية على ما ينظ من لا وقوله
 بعلم الخوض اعف تاكيد هافاسب ان يضى عن القم واصل الهجرة مغارة
 الاوطان والا هل قبل الهجرة انواع الاوى الهجرة الى الحبشة عند ما اذى
 الكفار الصحابة الثانية الهجرة من مكة الى المدينة والثالثة هجرة القبائل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الى موطنهم ويعلمون
 قوتهم والرابعة هجرة من اسم اهل مكة ليأتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يرجع الى مكة الخامسة الهجرة مما سواها عنه ويعنى الحديث وحكمه
 ثابت متناول للجميع عمران حكايته امر قيس يقتضى ان المراد بالحديث
 الهجرة من مكة الى المدينة ولهذا احسن في الحديث ذكر المرأة دون سائر
 ما ينوي به الهجرة في اعراض الدنيا وافول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
 السبب دينا متصورة غير مشوبة لا بها فعلى وسيت دينا لربها وجمع
 ذى مثل الكبر والكبر قال الملك في كتاب شواهد التوضيح في مشكلات
 الجامع الصحيح في استعمال كونه منكر السكال لانها ثابت ادنى وهو
 افعال التفضيل وكان حق الدنيا كالحسن والكبرى الا ان لا يخالصت
 عنها الوصفين راسا واجريت مجرى ما لم يزل وصف ارجمي ونحفي ونحو
 قول الشاعر وان دعوت الى جبي ومكرمة يوم اسراه كرام الناس
 فادعينا فان الجبي موت الاجل فحلفت منه الوصفين وجعلت اسم الجارية
 العظيم وانا اورد اما مر اية الحديث محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه
 ومعي السنن في كتاب يشرح السنن والمصابيح هذا الحديث قبل الشروع
 وابواب الكتاب ايضا فان بان هذا المصنف تنوي في الاختصاص به تعالى
 وحب من الريا والسعفة فلذلك تقبل الله منها وجعل الكتب اعلما
 عن اعلام الدين ونحن اقتفينا اثرها واهتدينا بهديهما نرجوا فضل الله

دنيا

ولرب

وكرم ان يتقبل منا ويجعل يقينا سبب النجاة ونفعا للطالبين
 على لسان اهل الاشارة قال بعضهم العمل سعي الاركان
 الى الله تعالى وسعي القلوب الى الله والقلب ملك والاركان جنود
 ولا يحارب الملك الا بالجنود ولا الجنود الا بالملك وقال بعضهم النية
 جمع الهمة وتتقيد العمل للمعمول له وان لا يسبح في السر غيره وقال
 بعضهم نية القوام في طلب الاعراض نسيان الفضايلة ونية الجهال
 التخصص عن سوا القضا ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزيين
 عند الله وعند الناس ونية العلماء اقامة الطاعة وحرمة ناصبها
 لحرمتها ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاقات
 ونية اهل الحقيقة بونية تولد عبودية كتاب الفصل
 الاول الحديث الاول بينهما قال صاحب النهاية اصل بينا
 بين واسبعت الفتحه فصار الفتحا لينا وبنما وهما طر فان مان
 عفى المفاجات ويضافان الى حلة في فعل وفاعل او مبتداء وخبر متجانسا
 الى جواب يتم به المعنى كما يستدي اذا واذا في جوارها ان لا يكون
 فيه اذ واذا في جوارها في الجواب كثيرا وفي الكتاب قال الاصمعي لا يفتح
 الا طرهما في جواب بينا وبنما وان شئت شعرا وينما في رتبة اتان
 لان الظاهر العامل في بينا هو الجواب كما في اذ الزمانه على الصحيح
 فلم تقدم ما في صلة المضاف اليه على المضاف قال شارحه بنينا
 وبينما طرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا والقياس
 ان لا يكون اذ في جوابه فعلى هذا يكون اذ في اعملا في بينا احده
 مضاف الى اذ ومعول المضاف اليه لا يتقدم على المضاف وفيه نظر انتهى
 كلامه فيقال ان عمر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا اخضع من الساعير
 وقد اتيا باز في الحديث فخ يكون العامل معنى المفاجات واذ كما

المفصل الاول عن ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فحدثنا عن عاقبة الجاهلية فقالوا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما عاقبة الجاهلية قال يا بني الله انما هي الفتن والفتن عذاب من الله تعالى في الدنيا والآخر



قدرة صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه
 اذا هم يستبشرون العائدين اذا الفجاعة تقديرة وقت ذكر
 الذين من دونه فاجروا وقت الاستبشار فمعنى الحديث طرف
 لهذا المقدر واذا مفعول به بمعنى الوقت فلا يلزم اذا تقدم مفعول
 المضاف اليه على المضاف وقد ساعد هذا القول صاحب اللباب
 بعد ذلك بقوله العاصل فيما اجاب اذا كان مجردا عن كلفي المفاجاة والارغوى
 المتضمنة هما اياه قوله ها اي اذا واياه اي ذلك المعنى
 ويدل على تضمنها معنى الشرط تصريح الفاي اجاب في قوله صلى الله عليه وسلم
 يسنانضوكم فطفه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ذكره رواه ابو
 داود عن السيد بن حصيرة ذات يوم ظرف بمعنى الاستقرار
 في الخبر وذات يجوز ان يكون صلة كما قال صاحب النهاية في الحديث
 فطلع عليكم رجل من ذي ثمن برعى وجهه مسحة من ذي ثمن كذا اوردته
 ابو عمر والزاهد وقال ذي ههنا صلة وان تكون غير صلة في المغرب
 ذو بمعنى الصاحب يقول للموت امرأة ذات مال شجر وهاجر الاسماء
 التامة المستقلة بانفسها فقالوا ذات قديمة او محدثة ثم استعملوا
 استعمال النفس والشئ فعلى هذا قوله ذات يوم يفيد من التوكيد
 ما لا يفيد لو لم يذكر لثلا يومهم التجوز الى مطلق الزمان نحو قولك رايت
 نفس يزيد وقولك رايت زيدا قوله لا يرى عليه اثر السفر يعني
 نعينا من كيفية اتيانه ووقع في خاطرنا انه ملكا ومن الجن لانه لو كان
 بشرا اما ان يكون من المدينة او غريبا ولم يكن من المدينة لانه لا يعرفه
 ولم يكن اتيانا بعد لانه لم يكن عليه اثر السفر وقوله حتى جلس متعلق
 بمجد وقت تقديرة استاذن واتي حتى جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم
 وقوله فاسند ركبته يقال اسند اذا اشكا على شئ او وصل وانما جلس

وقد ذكره صاحب الكشاف في قوله صلى الله عليه وسلم
 يسنانضوكم فطفه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ذكره رواه ابو
 داود عن السيد بن حصيرة ذات يوم ظرف بمعنى الاستقرار
 في الخبر وذات يجوز ان يكون صلة كما قال صاحب النهاية في الحديث
 فطلع عليكم رجل من ذي ثمن برعى وجهه مسحة من ذي ثمن كذا اوردته
 ابو عمر والزاهد وقال ذي ههنا صلة وان تكون غير صلة في المغرب
 ذو بمعنى الصاحب يقول للموت امرأة ذات مال شجر وهاجر الاسماء
 التامة المستقلة بانفسها فقالوا ذات قديمة او محدثة ثم استعملوا
 استعمال النفس والشئ فعلى هذا قوله ذات يوم يفيد من التوكيد
 ما لا يفيد لو لم يذكر لثلا يومهم التجوز الى مطلق الزمان نحو قولك رايت
 نفس يزيد وقولك رايت زيدا قوله لا يرى عليه اثر السفر يعني
 نعينا من كيفية اتيانه ووقع في خاطرنا انه ملكا ومن الجن لانه لو كان
 بشرا اما ان يكون من المدينة او غريبا ولم يكن من المدينة لانه لا يعرفه
 ولم يكن اتيانا بعد لانه لم يكن عليه اثر السفر وقوله حتى جلس متعلق
 بمجد وقت تقديرة استاذن واتي حتى جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم
 وقوله فاسند ركبته يقال اسند اذا اشكا على شئ او وصل وانما جلس

ادخل علينا رجلا شديدا يباين
 النيات تشديد سواد الشعر
 لا ترى عليه اثر السفر ولا يعرفه
 معناه حتى جلس الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته
 الى ركبته ووضع كفيه على فخذه

هل لا

هكذا يتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسؤل لان الحكيم
 على الركب اقرب الى التواضع والادب واتصال ركبته السائل بركبة المسؤل
 يكون البلوغ في استماع كل واحد من السائل والمسؤل كلام صاحبه والبلغ
 في حضور القلب والزم للجواب لان الحكيم على هذه الهيئة دليل
 على شدة حاجته السائل الى السؤال وتعلق قلبه واهتمامه الى
 استماع الجواب فاذا عرف المسؤل هذا الحرص والاحتياج من السائل
 الى السؤال يلزم على نفسه جوابه ويبالغ في الجواب الكثرة ما
 سأل السائل ثم خلاصه وضع يديه على فخذه قال الشيخ التوفيقي
 الضمير في الكلمتين راجع الى جبرئيل عليه السلام فلماذا ذهب هو مؤثرا الى ان
 الثاني يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل عليه
 نسق الكلام في قوله واسند ركبته الى ركبته غير انما ذهب الى
 الوجه الاول لانه اقرب الى التوقير واتسبه بسنت ذوى الآداب
 وذهب يحيى السندي الى الوجه الثاني في كتابه المسماة الكفاية وكذا
 اسمعيل بن الفضل المسمى في كتابه بالترغيب والترهيب واقول لعل هذا
 الوجه انجح لان الاصل في اسناد الركبة الى الركبة ان يكون على الاعتقاد
 والاشكاء عليها فاذا لا يبعد وضع جبرئيل عليه السلام يديه على فخذي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على تلك الحالة فاشعرت تلك الهيئة بانها ليست كهتة
 التلميد وكذا ندوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه بل هاتية
 الشيخ اذا اهتم بسان التعليم وامر ازديد اصفاء المتعلم واخره ايم
 فكيف لا وقد شهد الله تعالى به في قوله علمه شديد القوى وكفى
 به شاهدا وبصره ايضا امر ان احدها قوله اجلس الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فلو كان جلوسه جلوس المتعلم ليقبل بين يديه فضلا
 ان يقال عند كيف بقوله اجلس اليه لانه يضمن معنى الميل والاسناد

يشي

النبي

قيل ما اليه حالة جلوسه واسند اليه فكون عطف قوله واسند
 ركبته على قوله جلس اليه للبيان والتفسير كعطف قوله وان من
 الحجارة لما يتقرب منه الا يهار الى قوله خشيته الله على قوله فهي
 كالحجارة او اشد قسوة لما يعجز المعطوف كون قلوبهم اقسى
 من الحجارة وثابتها قوله صدقت واما يقال هذا اذا طاب قول
 المسؤل عنه قول السائل لانه اذا عرف ان المسؤل عنه اصاب
 المحر وطبق الفصل صوبه ولهذا السرا والواجب ان قوله صدقت
 وايضا وايضا في اشارة الى طلع علينا على اذ دخل اشارة الى عطف وعلاوة
 طالع علينا فلان مستفاد من طالع الشمس الكشائي في قوله
 اطلع الفيب في يتعلق حتى نجد وفيدل عليه طالع اي دنا منه حتى
 جلس اليه واذا انقر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد اذا
 افتخره الشيخ عند حضور الطلبة والمستفيد من ليزيد وا
 طاب نشئة وثقة على ثقته في انه يعيد الدرر ويلقى اليهم المسئلة
 كاسفة في الشيخ بلان زيادة ولا نقصان وفي مسحة في قوله صلى
 الله عليه وسلم في اخر الحديث ذكر جبرئيل انكم يعلمكم امر دينكم واما
 سر اسناد ركبته الى ركبته ففيه اشارة الى السابقة بينهما
 اخ طاهر الاخلاق خلو كانه خالصا من مزوج بقاء غماو شعرا
 الامام صعوبودة وشدة اخلاصه وري ذمار واما طوع جبرئيل
 على تلك الهيئة والبشارة فاشارة الى معنى قوله حسن الارب في
 الظاهر عنوان حسن الادب في الباطن ولذلك ادب الله رسوله
 بقوله ويتابك فطهر والرجز فاقهر وعلى هذا يتر نزوله عليه السلام
 اجابنا في صورة دحية رضي الله عنه لانه كان في اجل الناس ومن جهة

في نسخة
 لمراد من
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال
 الاسلام ان تشهد بان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي
 الزكاة وتصدق رمضان وتحب الميت
 ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
 فنجينا له يسأل ويصعد فانه قال
 خبرني عن الايمان قال يؤمن بالله

وما يتقنى
 ان هو الاقوى
 بوجوه الاقوى
 الفوى على
 معنى قوله
 في نسخة

كان الامام

كان الامام مالك رضي الله عنه اذا اراد ان يحدث توضع جلس على
 صدره فراشه وسرح كتفه وتطيب وتغتن من الخوس على وقار وهيب
 ثم حدث فقيل له في مثل ذلك فقال احب اري عظم حديث رسول الله
 صلوات الله عليه وسلامه اخبرني عن الاسلام الاسلام الانقياد
 والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض يقال سلم وسلم
 واستلم اذ اخضع واذ عن ولذ لك اجاب عنه بالاركان الخمسة
 وان في قوله ان لا اله الا الله هي المحفنة في المنقطة يدل عليه عطف وان
 محدا عليه وان تقم الصلوة اقامة الصلوة تعدل اركانها وادائها
 والصلوة فعلة من صلى بمعنى دعاء او ترك الصلوة لان المصلي
 يحركها في ركوعه وسجوده كالركعة من ركني المعنى في او طهر فان المال يزيد
 باداء الزكوة ويظهره وكالصوم في صام اذا اسكر واكح من حج اذا قصد
 والبيت اسم جنس غلب على الكعبة وصار عائله فان قلت كيف خص
 الاخر بالبيد استطاع دون سايرها فان استطاعة التي يمكن بها المكف
 من فعل الطاعة مشروطة في الكل قلت المعنى بهذه الاستطاعة الزاد
 والراحة وكانت طائفة لا يعيدونها منها وثقلوا على الحاج ففهموا
 عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك
 فشرح بها تسهلا على العباد وتيسيرا لهم ونحوه قوله تعالى ولا
 تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وتلك العناية ابدل الله تعالى من
 استطاع من الناس ومع ذلك تراكب من الناس لا يرفعون بهذا
 النص الحجة رأسا ويلقون انفسهم بايديهم الى التهلكة اخبرني
 عن الايمان الايمان افعال من الامن وهو طائفة النفس عن ازالة
 خوف وشك يقال اخنه اذا صدقه وحققته امنه التكدب والخالف
 فان قلت قوله ان تؤمن بالله في جواب ما الايمان يوم التكرار

نحو

معنى

والاعلى الكتب فانه لم يقل به احد ^و ورسله يقال ارسلت فلانا
 في رساله فهو رسل ورسول والجمع رسل ورسائل الكشاف الفرق
 بين النبي والرسول ان الرسول من الانبياء من جمع الى الحجرة
 الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما
 امر ان يدعوا الى شريعته من قبله وعن الايام اجرب حبل عن ابي
 امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عده الانبياء قال مائة
 الف واربع وعشرون الفا الرسول من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر
 جا عفران ^و واليوم الآخر هو يوم القيمة لانه اخرايم الدنيا واخر
 ازمنة الجحود والاراد بالايان الايمان به وبما فيه من البعث والحساب
 ودخول الجنة والنار الى غير ذلك مما ورد في النسخ القاطع
 عليه ^و تؤمن بالقدر فمن القضاء هو الارادة الازلية والعناية
 الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق
 تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها والقدرية قالوا القضاء علم تعالى بنظام
 الموجودات وانكره وتأثير قدرة الله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته بافعالنا
 ونزعموا انها بقدرنا ودواعيها فاننا نقدره مستقلة بالاجار
 والتاثير في افعالنا كلامه ^و وسيجي الكلام في القضاء والقدر على عكس
 ما ذكره القاضي فان قيل لم اعاد ذكر تؤمن عند القدر والجواب
 انه صلى الله عليه وسلم عرف ان الامة تجوزون في بعضها ينفون عنه
 ويقولون ان الامر انبى ولا قدر مثل المعتزلة فلذلك اهتم بشانه
 باعادة تؤمن بترقية بالابدال بقوله خيرة وشره فان البدل بوضوح
 مع التاكيد لتكوير العامل قال الشيخ محيي الدين النواوي في شرح صحيح
 مسلم الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهو قول ابن مسعود وحديث
 وما لك والثوري والاوزاعي والنخعي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد

ويؤمن بالقدر
 وشرة قال صدقت

والتؤمن بالقدر
 واما ما في
 من قوله

والجواب ان الايمان الذي هو معنى التصديق تعدي بنفسه
 كما يقول ائمة وامنته والذي تعدي بالياء مضموع معنى
 اعترفت به او وثوقه كانه قيل الايمان اعتراف بالله ووثوق به
 واعلم ان السؤال عن الايمان وجوابه مقدم على السؤال عن الاسلام
 وجوابه في المصايح وتكلم عليه الشيخ التوريشي وهو حق لانه موخر
 في صحيح مسلم وكتاب الجدي وجامع الاصول ورياض الصالحين
 وشرح السنة برواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تؤسس قاعدة
 الاسلام لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لان راس الامر وعموده
 وشعار الدين به يظهر وهو دليل على التصديق واما قوله عليه وما جاء
 جبرئيل عليه السلام الاتعليم الشريعة فينبغي ان يبدأ بما هو الاهم فالاهم
 ويترقى من الادنى الى الاكبر فان الاسلام مقدم على الايمان وهو
 الاخلاص وفي هذا الكتاب اصح من قوله ان استطعت اليه سبيلا
 قال صدقت فحينئذ حيث سأل به يصدق ^و بالله انه اصله
 الذي خذفت عزيمته بعبوديتها حرف التعريف ولذلك قطع الالف وادخل
 عليه حرف النداء والالف فعال بمعنى مفعول كالكتاب بمعنى المكتوب من
 اله الهة اي عبادة اوله اليها اذا تحمى لان الفظ يدعش في معرفة
 المعبود والقول تحمى في كبرياءه واللات كجمع ملاد على الاصل
 كالشمائل جمع سائل والتاء لتباين الجمع مشتق من الالوكة بمعنى
 الرسالة والكتب ما انزلت على انبياء صلوات الله عليهم اجمعين ما على
 نحو الواح او سموعا من الله تعالى من وراء حجاب او من ملك
 شاهد سافدا وبصوت جهانت واما تقديم ذكر الملك على الكتاب
 والرسول ابتداء للترتيب الواقع فانه سبحانه ونهائي ارسال الملك
 بالكتاب الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل فان فيه خلافا

تم ان التصديق
 وان كان مقدما
 في اعتبار قول
 تعالى ان الاله
 اصنو وعلموا
 الصالحين
 وعليه
 ح

ولا يكتف وكتبه
 ورسله واليوم الخ

والاعلى

وابن المبارك وكفيان ابن عيينة ومعمر بن راشد وابن جريح وجماعة
 اهل السنة من سلف الامة وخلقها والحجة على زيادته ونقصانه الايات
 قوله تعالى زادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا
 وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا قال الشيخ انكر اكثر المتكلمين
 زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة والنقصان كان شكوا وكرا
 وقال المحققون من المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
 والايمان الشرعي يزيد وينقص زيادته ثمراته وهي الاعمال ونقصانها
 وفي هذا تفريق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف
 وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وقال صاحب التحرير
 في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق ليس بشي يعجز
 حتى يتصور كالمرة ونقصه اخرى وفي لسان الشرع هو التصديق
 ايضا بالقلب والاقوال باللسان والعمل بالاركان واذا فرغ هذا طريق
 اليه الزيادة والنقصان واقول على التفسير الاول ^{بعض} اعتبار الزيادة
 والنقصان الكشاف في قوله تعالى في الانتقال اذا نلت عليهم اياته
 زادتهم ايمانا ازادوا بها يقينا وطمانينة نفس لان تظاهر الادلة
 اقوى للمدلول عليه واثبت تقدمه وتويدة ما نسب اليه على رضاه عن
 قوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وقوله تعالى اولم تؤمن قال بلى
 ولكن ليطئن قلبه المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا
 يكون في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال وكل مؤمن مسلم
 وليس كل مسلم مؤمنا اقول ومصادق قوله تعالى قالت ادثراب
 انما قلتم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا حين في شرح السنة على ان
 الاعمال من الايمان وقال في تاويل عمر وخير يثرب جعل النبي صلى
 الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل

فان عني به ذلك
 فلا يزيد ولا ينقص
 لان التصديق في

في باب الاعمال من الايمان انما قلتم
 الصواب بتروني بعد من علماء السنة

الايمان

الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست
 من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة
 كلها شي واحد وجملة الدين ولذلك قال ذلك جبرئيل انكم تعلمون
 امر دينكم فاقول مراد الشيخ بهذه الزعم في يذهب الى ان الاعمال خارجة
 عن الايمان وان الايمان عبارة عن مجرد التصديق ويتمسك الرام
 بظاهر الحديث ومعنا ما قال الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يجعل للاسلام اسما لما ظهر من الايمان والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد
 ولان يتمسك به المتكلم ان الاعمال ليست من الايمان او التصديق
 بالقلب ليس من الاسلام بل جعل ذلك تفصيلا للمجمل الذي هو الدين
 وتلخيص كلامه ان الاسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد
 وظاهر الاعمال كما في قوله تعالى قالت الاعراب انما قلتم تؤمنوا ولكن
 قولوا اسلمنا واخرى على الانقياد مع التصديق والقول والمذكور في هذا
 الحديث هو الاول بظن المحل والمفصل لا الثاني فلا يكون هذا زيادة
 على نفي الثاني وانما اقتضى الحديث التفصيل والاجمال لان المقام
 مقام تعليم الامة وتوهم لهم فيجب حمل الايمان والاسلام على ما يتعرف
 منهم والقوة ولما تواردت النصوص مثل قوله تعالى ان الذين آمنوا
 الاسلام وقوله ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى
 عليه وسلم الايمان ^{بعض} بضع وسبعون شعبة الى غير ذلك من النصوص الدالة على
 الزيادة في الايمان اصطاحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين وان
 الاعمال داخله فيها ولا مشاحة في الاصطلاح اختلغوا في الايمان
 هل هو الاعتقاد المجرد ام الاعتقاد والعمل معا واختلافهم بسبب اختلاف
 نظرهم فمن قال هو الاعتقاد المجرد فنظره الى اشتقاق اللفظ والى
 انه تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف ولان النبي صلى الله عليه وسلم

وابن المبارك وكفيان ابن عيينة ومعين راشد وابن جريح وجماعة
 اهل السنة من سلف الامة وحلفها والحجة على زيادته ونقصانه الايات
 قوله تعالى زادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزاد الذين امنوا ايمانا
 وقوله تعالى فاخشوهم فرادهم ايمانا قال الشيخ انكر اكثر المتكلمين
 زيادته ونقصانه وقالوا اني قبل الزيادة والنقصان كان ساكنا وكفرا
 قال المحققون من المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
 والايمان الشريفي يزيد وينقص زيادته ثمراته وهي الاعمال ونقصانها
 وفي هذا تفريق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السنن
 وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وقال صاحب التحرير
 في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق ليس بشي يجزي
 حتى يتصور كالمرة ونقصه اخذ في لسان الشرع هو التصديق
 ايضا بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان واذا فسر هذا طريق
 اليه الزيادة والنقصان واقول على التفسير الاول ^{بمعنى} اعتبار الزيادة
 والنقصان الكشاف في قوله تعالى في الانتقال اذا ثبت علم اياته
 زادهم ايمانا ازادوا بها يقينا وطمانينة نفس لان ظاهر الادلة
 اقوى للمدلول عليه واثبت تقدمه وتويدة ما نسب اليه على رضى الله عنه
 قوله لو كشف الغطاء ازادت يقينا وقوله تعالى اولم تؤمن قال بلى
 ولكن ليطمئن قلبه المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا
 يكون في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال وكل مؤمن مسلم
 وليس كل مسلم مؤمنا اقول ومصدرا قوله تعالى قالت ادعنا
 انما قلنا لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا حين في شرح السنة على ان
 الاعمال من الايمان وقال في تاويل عمر وخير مثل جعل النبي صلى
 الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام اسما لما ظهر في الاعمال وجعل

فان عني به ذلك
 فلا يزيد ولا ينقص
 لان التصديق

في بيان الاعمال التي
 هي من عماد الدين

الايمان

٢٦
 الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست
 من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة
 كلها شي واحد وجملة الدين ولذلك قال ذاك جبريل انما يعلمكم
 امر دينكم فاقول مراد الشيخ بهذا زعمه في يذهب الى ان الاعمال خارجة
 عن الايمان وان الايمان عبارة عن مجرد التصديق وبتمسك الزاعم
 بظاهر الحديث ومفادها قال الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يجعل الاسلام اسما لما ظهر من الايمان والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد
 بل لان يتمسك به المتكلم ان الاعمال ليست من الايمان والتصديق
 بالقلب ليس من الاسلام بل جعل ذلك تفصيلا للجمل الذي هو الدين
 وتلخص كلامه ان الاسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الاعتقاد
 وظاهر الاعمال كما في قوله تعالى قالت الاعراب انما قلنا لم تؤمنوا ولكن
 قولوا اسلمنا واخرى على الانقياد مع التصديق والقول والمذكور في هذا
 الحديث هو الاول بنظر الجمل والمفصل لا الثاني فلا يكون هذا ليدا
 على نفي الثاني وانما اقتضى الحديث التفصيل والاجمال لان المقام
 مقام تعليم الامة وتوهم لهم فيجب حمل الايمان والاسلام على ما يتعرف
 منهم والقوه ولما تواردت النصوص مثل قوله تعالى ان الذين عند الله
 الاسلام وقوله ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وقوله صلى
 عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة الى غير ذلك من النصوص الدالة على
 الزيادة في الايمان اصطحا على ترادف الايمان والاسلام والدين وان
 الاعمال داخله فيما ولا مشاحة في الاصطلاح ^{من} اختلفوا في الايمان
 هل هو اعتقاد مجرد ام الاعتقاد والعمل معا واختلفوا في ما اختلف
 نظرهم فمن قال هو الاعتقاد مجرد فنظره الى اشتقاق اللفظ والى
 انه تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف ولان النبي صلى الله عليه وسلم

فرق بينهما في خبر جبرئيل عليه السلام حين سأل عن الاسلام
والايمان ففسر الاول بالاعمال والثاني بالاعتقاد ومن قال
هو الاعتقاد والعمل فلما ورد من قوله الايمان معرفة بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان ولان الايمان ليس بيدي مؤنة
واحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبا الحديث
ومن تأمله وعرف حقيقتة علم ان الايمان الواجب هو اثنتان
وسبعون درجة لا اقل ولا اكثر لانه صلوات الله عليه لا ينطق عن
الهوى ان هو الاوحى بوحى واقول اما تاول الحديث فقد كفى
بحي السنة اهل السنة القتال واما تاول العطف فيانه من
وجهين احدهما ان العطف في باب قوله تع ومله يكتف وجبرئيل
ويقال وذلك لان الاعمال لما كانت مفرقة ومثبتة للايمان وبها
يستقيم ويتقوى لقوله تع ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
اورفعالهم وتشيدها ببيانته لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه جعل جنسا آخر وعطف عليه ولهذا السر جعل
الله تعالى في قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم وقوله تع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون المطوب الاولى من الخلق هو
العبادة التي هي غاية الخضوع والاستكانة وجعل المعرفة والتصديق
كالمقدمة الواجب ولعل الحكمة في اظهار الكبرياء والعظمة لله تعالى
بايدى غاية التضرع والاستكانة من الخلق في الاشارة بقوله
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الجيد وقوله تعالى
والله الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا
يكونوا امثالكم اي ان استكبرتم واعرضتم عن اظهار الافتقار يستبدل
قوما غيركم وثانيها وهو الوجه ان غالب هذا العطف واقع في صلة

والله هو

الموصول

الموصول او الصلوة والموصول كسبي واحد والدليل عليه قوله تع
الذين كفروا لهم عذاب شديد والذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم مغفرة واجر كبير فان قوله والذين امنوا وعملوا الصالحات
مقابل لقوله الذين كفروا وكذبوا وقوله تع هدى للمتقين
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وهم امرزقناهم يتقون
في معنى هدى للمتقين المؤمنين وهو عين المطلوب
اذ جعل الايمان عبارة عن مجموع التصديق والقرار والعمل فمن
اخذ بواحد منها يلزم ان لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء
قلت المراد بالايمان ههنا هو الايمان الكامل واذا كان المراد ذلك
فاذا انتفاه بعض منها ينتفي الايمان الكامل لا مطلق الايمان
فاخبرني عن الاحسان انما اراد بالاحسان ههنا الاخلاص
وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذلك ان من تلفظ
بالكلمة وجاء بالعلم في غير نيته اخلاص لم يكن محسنا ولا كان ايمانه
صحيحا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه اذ اخذ من
العبادة ومجانبة الشرك الخفي والعبادة لله الذك لا ينبغي العبادة
الاله على نعت الهيبة والتعظيم حتى كأنه ينظر الى الله وقائمه وحياته
وخضوعه له الحسن عبارة عن كل شيء مرغوب فيه وهو على
ثلثة اضرب مستحسن من جهة العقل ومن جهة الهوى
ومن جهة الحسن والاحسان يقال على وجهين احدهما الانعام على الغير
يقال احسن الى فلان والثاني احسان في فعله وذلك اذا علم علم احسانا
او عمل عملا حسنا واقول يجوز ان يحمل الاحسان على الانعام وذلك
ان العامل المراد به يظلم عمدا ويحبطه فيظلم على نفسه فقيل له احسن
الى نفسك ولا تشرك بالله واعبد الله كأنك تراه والا فيهلك قال السع

قال الخبر في عن الاحسان
قال ابن تيمية الله كأنك
تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك

هو

والذين يكرهون السيئات لهم عذاب شديد فانها واردة في
 الراوى ويجوز ان يجعل على المعنى الثاني وعليه قوله تعالى الذي
 اخذك كل شيء خلقه وقوله تعالى تتنناتنا وباله انا نريك من
 من المحسنين اي المجيدين المتقين في تغير الروايات كانه سال
 جبريل عليه السلام ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان
 والاسلام فاجاب صلوات الله عليه بما ينبغي عن الاخلاص كما قال تعالى
 بلى عز اسم وجهه لله وهو محبت واما تقدير الرط والجر فهو ان
 يقال ان لم يقدر الله كانك تراه فاعده كانه يراك وتخبر المعنى
 فان لم يكن تراه كذلك اي قيل تلك الرؤية المنعوتة فكيف جيت انه
 يراك وهو من جوامع الكلم اي كن عالما مستقظا لاساهتها فلا يجد
 في موافق العبودية مخلصا في نيتك اخذ اجهة الحذر الى ما لا يخص
 فان من علم ان له حافظا قريبا شاهدا جركا وسكناة لا يماريه
 وما كرهه فلا يسي الادب طرفه عين ولا قلته خاطر هذا هو معنى
 الاجادة في الايمان والاسلام وقيل التقدير فان لم يكن تراه فلا
 تغفل فانه يراك والاولى ان تضرب عن هذه المحال صفتا وناخذ في
 سهل اخر فنقول كما انما مفعول مطلق او حال من الفاعل والثاني
 اوجه لانه يحصل به للعامل حالات ثلاث كما اذا قلت كان زيد
 قائم فتصور له حالات القعود والانتصاب والقيام فتشبه
 حال الانتصاب بالقيام لانك يا داخل كان توجه انه له حال غير القيام
 وهو المشبه بالقيام كما اذا راي الناظر شخصا من بعيد فتورد بين
 قيام وقعوده ثم حصل له انه الى القيام اقرب فقال كانه قائم
 اي نسبة انتصاب القيام كذلك والحديث للعبد بين يدي مولاه حالات
 ثلاث احدها استغاله بالعبادة على سنن تسقط عنه القضاء من حلقه
 حالة

شرايطها

شرايطها وامر كانها وهياتها وحواله تمكنه من الاخلاص والقصد
 وانه يراى من مولاه وهو مراقب لركانه وسكناة وحاله مشاهدا
 واستفراقة في جوار المكاشفة واليه لمخ قوله صلى الله عليه وسلم جعل قره
 عيني في الصلوة وارحنا يا بلال فتشبه الحالة الثانية التي هي المراقبة
 بحالة المكاشفة التي هي من خواص سيده المرسلين في الدنيا ووجه
 التشبه حصوله الاستعداد بالطاعة والراحة بالعبادة والانداد
 مسالك الالتفات الى الغير باستيدار انوار الكشف عليه وهو مرة اقله
 زوايا القلب من المحبوب واستغال السرب وتبيح نسيان الاحوال
 من العلوم واضمحلال الرسوم فلما استبان الصبح ادرج ضوءه بلسان
 انوار ضو الكواكب فتقوله فان لم يكن تراه لا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام
 المراقبة فينبغي ان يقدر فاعلم قولي ان يراك قال الشيخ العارف ابو اسمعيل
 الانصاري الاحسان اسم جامع لجميع ابواب الحقايق وهو على ثلاث درجات
 الدرجة الاولى الاحسان في القصد بتهدية علماء وابرار عزما وتصفية
 حاله والدرجة الثانية الاحسان في الاحوال وهو ان يراعيها غيره وبسببها
 تطرقا ويصحها تحقيقا الدرجة الثالثة الاحسان في الوقت وهو ان لا يتراى
 المشاهدة ابدا ولا تلحظ همتك تزداد وتجعل همتك الى الحق سرمدا فان
 قلت قد جعل الشيخ درجات الاحسان ثلاثا وليس في الحالات التي
 قسمتها ما يدخل في معنى الاحسان الا اثنين قلت تشبيها للحالة
 الثانية بالثالثه بوجوب حالة اخرى متوسطة بين الاخلاص والقصد
 الذي هو شريط فيه وبين المشاهدة التي هي غايتها وتلك المتوسطة هي
 الدرجة الثانية في قول الشيخ لانها نتيجة الاخلاص في العمل ومحصله
 للحالة الثالثة اعني المشاهدة وانه اعلم واخبرني عن الساعة القيمة
 الكشاف سميت ساعة لوقوعها بقتة والسرعة حسابها او على العكس

٢٢
 امد

قال اخبرني عن الساعة
 قال ما المسؤول عنها اعلم
 من السائل

لطولها ولا نرا عند الله على طولها الساعة من الساعات عند الخلق عن بالعلم
 انها سميت بها بناء على عكس ما هي عليه من الطول تليها كما سمي الهمزة صفازة
 والاسود كما في قوله تعالى ما المسئول عنها عا نافع في لست انا اعلم
 منك به لك يا جبرائيل بعلم القيمة اقول اراد المظهر ان اصل الكلام هكذا فوجد
 عنه الى ما هو عليه وذلك ان الاجوبة السليمة على خطاب جبرائيل كانت
 تعريضا بالسامعين على طريقة خطاب العام نحو قوله تعالى انك ليجلس
 عليك ولو اجرى على ذلك الاسلوب ليقول لست باعلم منك ونحو قوله تعالى
 فائدة العموم لان المعنى كل مسئول عنه وسائل ايا ما كان فهو داخل
 في هذا العموم واعلم ان الضمير في عنها راجع الى الساعة فلا بد من تقدير
 مضاف في السؤال والجواب نحو وايات اذ وجود الساعة ومجيئها تنقطع
 به وانما يسال عن وقتها لقوله تعالى يسئلونك عن الساعة اياتا من راسها
 فيم انت من ذكرها اي في اي شيء انت من ان تذكر وقتها لهم يعني
 ما انت من ذكرها لهم وتبين وقتها في شيء فان قلت لفظت
 اعلم مشورة بوقوع الاشتراك في العلم واحدهما ازيد من الآخر وهما
 متساويان في انتقاء العلم منها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم في
 ان يكون صالحا لان يسال عنه على سبيل الكناية لما عرف ان المسئول
 في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل فهو من باب قوله تعالى ولا شفيع
 يطاع او يقال اي صلى الله عليه وسلم نفى عن نفسه العلم بالمسئول عنه بوجه
 خاص لتخصيص انما متساويان في اننا نعلم ان للساعة مجيئها في وقت
 ما من الاوقات وذلك هو العلم المشترك بيننا ولا مزيد للمسئول
 على هذا العلم حتى يتبين عند المسئول عنه وهو الوقت المتعين
 الذي يتحقق فيه مجيئ الساعة فان قلت من حق الظاهر ان
 يقال ما المسئول عنه يرجع الضمير الى الادم قلت كما يقال سات

عن زيد

عن زيد المسئلة يقال سالة عن المسئلة والضير الرفع راجع الى اللام
 والمجرور الى الساعة في الله ورسوله اعلم في هر على باب لان الامارات
 السابقة ونفج بهم منها وقتهم في التردد اهو بشرى ام ملك وهذا
 التقدير يلقى في الشركة ان تلد الامة ربها الرب مشتركين المالك وبين
 البري قال صاحب الاساس رب الدار والعبد وربى واداة تربية الجوهرى
 رب كل شئ الكساف الرب المالك وضم قول صفوان لابي سفيان لان
 يرمى رجل من قريش احب ابي من ابي يرمى رجل من هوازن هذا هو
 المعنى في الحديث فان قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد نفي صلوات
 الله عليه عن ذلك في قوله لا يقل احدكم اطعم ربك ووضي ربك واسق
 ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي والجواب ان هذا
 من باب التشديد والمبالغة كما سنقره في سورة فسر هذا فيكون الولد
 كالسيد لانه لان ملك الامة راجع في التقدير الى الولد وذكر لفظ التانيث
 واداءه اذا كانت هكذا قال ابن اولى وتانيث بتها وضافها الى
 انه سبب عتقها اولاده وذررها ومولاهما بعد الاب وذكر اشارة الى
 قوة الاسلام لان كثرة العظم النبي والتشديد دليل على استعلاء الدين
 واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته
 منذر بالترجع والاختطاط الموزن بان القيامة ستقوم واقولت
 والعلم عند الله الكلام فيه صعب بل هو مقام دحض فلما تثبت في الاقدام
 الراضة في البيان وكان قد ما يلفت الخاطر الى معرفة وحائهم في العلماء
 لم يكن يشغى العقل ولا يشغى العقل الى ان تصدبت لامر هذا الخط
 الجليل فالواجب اولاً تعيين المقام لان بيد تمام حكم الكلام ولا ريب
 ان امارات الساعة واشراطها من عظام الشؤون وجليل الخطوب
 فيجب ح تناول الفريتين اعني قوله ان تلد الامة بتها وقوله وان ترمى

قال فاخبرني عن امارتها
 قال ان تلد الامة ربها
 وان ترمى الحفاة العراة
 العالة دعا الشاة تطاولون
 في البيان

هذا هو المعنى في الحديث فان قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد نفي صلوات الله عليه عن ذلك في قوله لا يقل احدكم اطعم ربك ووضي ربك واسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي والجواب ان هذا من باب التشديد والمبالغة كما سنقره في سورة فسر هذا فيكون الولد كالسيد لانه لان ملك الامة راجع في التقدير الى الولد وذكر لفظ التانيث واداءه اذا كانت هكذا قال ابن اولى وتانيث بتها وضافها الى انه سبب عتقها اولاده وذررها ومولاهما بعد الاب وذكر اشارة الى قوة الاسلام لان كثرة العظم النبي والتشديد دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته منذر بالترجع والاختطاط الموزن بان القيامة ستقوم واقولت والعلم عند الله الكلام فيه صعب بل هو مقام دحض فلما تثبت في الاقدام الراضة في البيان وكان قد ما يلفت الخاطر الى معرفة وحائهم في العلماء لم يكن يشغى العقل ولا يشغى العقل الى ان تصدبت لامر هذا الخط الجليل فالواجب اولاً تعيين المقام لان بيد تمام حكم الكلام ولا ريب ان امارات الساعة واشراطها من عظام الشؤون وجليل الخطوب فيجب ح تناول الفريتين اعني قوله ان تلد الامة بتها وقوله وان ترمى

النمر ليشمل الذكور والاناث
 او كره ان يقال لها تعظما
 لجلال رب العباد او اراد ان يفتح

الحفاة العراة الى قوله يتناولون في البيان فيما ينبي عن ذكر النبأ
 العظيم من تغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لم نشاهد قبله
 ولم ير مثله وكيف لا ويغتر بترى تشاري على ذلك كسلا في حفاة الخطار العام
 على الاستغراق كقوله تعالى ولو ترى اذ المرمون ناكسوا رؤسهم عند
 ربهم يعنى بلغ الخطب في العظم والنجامة بحيث لا يختص برؤسهم
 واحد بل كل ضربة في منته الروية فهو مخاطب به فاذا اتفرقت
 اقتصار المقام فنسب العنان الى بيان الاساليب التي يستعان بها على
 تطبيق القريتين على ما يقتضيه المقام في المطابقة المعنوية والكنائية
 الزبديه والادماج المسمي باشارة النص فتقول القريه الثانيه ذلك
 بالكنايه الزبديه التي لا ينظر فيها الى مفردات التركيب لاحقيقته ولا حجازا
 بل تؤخذ الزبديه والتخلصه من المجموع على ان الاذلة من الناس ينقلون
 اعزاة اعزاة ملوك الارض فينبغي ان تقول القريه السابقه بما يقابلها
 لتطابقا في ان يصير الاعزاة اذلة ومعلوم ان الام مريده الولد ومدبرة
 لامره فاذا صار الولد ربا ومالكها لاسيما اذا كانت بنتا ينقلب الامر
 هذا المعنى بالتشديد والمبالغه الولود بهما ثم في وضع الامة ووصفها
 بالولاده موضع الام اشعار بعنى الاسترقاق والاستيلاء وان اولئك
 الضعفة الاله الذين فهموا في امر القريته الثانيه هم الذين يقرضون
 ويتسلطون ويفتخون البلاد ويسترقون كرايم النساء وشرايفها ويستولون
 فتلد الامرة ابنتها والحاصل ان قوله ان تلك الامة ربيتهادك بعبارة على المقصود
 وبإشارة على معنى اخر وهو كثره المستولات وانما وصف النساء بالشرف
 والكرامة ليفيد المعنى المقصود وكان الواقع كذلك الا ترى ان المستول
 خرقه بنت النعمان حين سلبت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص
 كيف انشد شعرا فينا نسوس النكاح والامرنا اذا نحن فيهم سوقة

يتنصف

يتنصف فان لريا لا يدوم نعيمها تقب تارات بنا وتعرف
 والى قول ابي الطيب وتبكي عليهم البطريق في الوفا وهن
 لريا مطلقا كواسد وفي بقائه انشد اذا ذل في الدنيا الاعز
 واكتفى اعزها ذلا وبيد مسودها هناك فلا جادت سماء بصوتها
 ولا امرت ارضا ولا خرعودها وان استبدعت بيان المطابقة المعنوية
 بين القريتين على ما مر فانظر الى قوله تعالى امن اسس بنيانه على
 تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا حروهار
 والى تعريف صاحب الكشاف المطابقة فيها وما في التبيان لتقف على
 رقة هذا الاسلوب ومواقع استنباط المعاني من القريتين
 وفي القريتين امران تفرقة المومنين وفتحهم البلاد مشارفها
 ومغارها كما ورد ان الله زوى في الارض وايت مشارفها ومغارها
 وان امتي ستبلغ ملكها ما زوى في منها اخرج مسلم عما يؤبان
 والعاله الفقراء واحدها مايل يقال عال الرجل عيلا اذا افتقر
 يتناولون في البيان اي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعها
 بتاول الرجل اذا تكبر يعني من علامات القيامة ان ترى اهل البادية
 ممن ليس لهم لبس ولا نعل بل كانوا رعاء الابل والنساء يتوطنون
 البلاد ويتخذون العقار ويننون الدور والقصور المرتفعة
 قاله المظهر ^ص البكم كانت حواسهم سليمة ولكن جعلوا بالبلاد
 وعدم تهيؤهم كانه اصيبت مئاعهم ^ص في خمس ايام وقت
 الساعة داخل في حلة خمس وحرف متعلق الجار سابع كما في قوله
 في نزع ايات ويجوز ان يعلق باعلم يعني بالمسؤول عنها باعلم في خمس
 اي في علم الخمس كما علم في المسؤول عنه اولا علم في المسؤول ثانيا
 اي لا ينبغي لاحد ان يسأل احدا في علم الخمس لان العلم بها مختص بالشيخ

سابع ح

في شأن نزع ايات صح
 اي اذهب الى فرعون
 في شأن نزع ايات صح

وفيه اشار الى ابطال الكهان والنجاة وما شاكلها قال البيهقي
 لعمر ما تدري الضواير بالحصي ولا زجرات الطير والله صانع
 وارشاد للاهه وتحذير الرهبان عن اتيان من يدعي علم الغيب فاذا
 الجواب من الاسلوب الحكيم اجاب عن سواله في الخمس اشياء منهم
 لا بد من ارشاد الامة وتبيينها للمعلم عليها كانه قيل سو الكهنة
 يقتضي ان لا يقتصر على جواب واحد بل يجاب مع هذه الاحوال المهمة
 فان اهتمامها كاهتمامه ويقال كان يجب عليك ايها المعلم ان لا
 يقتصر على سوال واحد بل يسال عن هذه الاشياء المهمة وان
 ليس خبارة صلى الله عليه وسلم عن امارات الساعة من قبيل قوله وما
 تدري نفس ماذا تكسب غدا قلت اذا اظهر بعض الرضا من
 عبادة بعض ما كوشف له في الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا
 بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى ولا يظن على غيبه احد
 الا من ارضى في رسول فان قلت كيف طابق تفسيره
 المسلمين الآية بقوله في خير لا يعلمن الا الله وليس في الآية
 اداة الحصر كما في الحديث قلت فيه وجهان احدهما ان يكون علم
 الساعة فاعلا للظرف لا عمادا على اسم ان يعطف وينزل الغيب
 وما بعده في الحمل على الظرف وفاعله على تاء بدل الجملة المنفيتين
 بايانت ما ينفي فيها الله تعالى عن الغير يعلم ماذا تكسب كل نفس
 غدا ويعلم ان كل نفس باي ارض تموت قال ابو القاسم العطف
 يدل على قوة تشبيه الظرف بالفعل وقال صاحب الكشف جاء
 بالظرف وما ارتفع به ثم قال وينزل الغيب فقطف الجملة على الجملة
 ومثله قوله تعالى نسفتكم ما في بطونها وكم فيها منافع فصدر
 بالفعل والفاعل ثم عطف بالظرف وما ارتفع به لانه انزل هذا

بمبانيها

فيقول

فيقول اذا كان الفعل عظيم الخطر وما ينبغي عليه الفعل على القدم
 رفع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية الكشاف في قوله
 تنزل عليه في تفهيم لاحسن الحديث ورفع منه واستشهاد على حسنه
 وتأكيد لاسناده الى الله تعالى وانه من عنده وان مثله لا يجوز ان
 يصدر الا عنه وقال في قوله تعالى الله يبسط الرزق في الرعد
 الله وحده هو يبسط الرزق ويقدر دون غيره فان قلت
 اذا عطفت وينزل على الجملة كيف دل على العلم قلت اذا انفي
 انزال الغيب مما كانوا ينسبون اليه من طوع الا نزل اختصاص بالله
 تعالى فيلزم اختصاص علم الله تعالى وثانيهما ان تذهب الى ان
 الطرف خير مقدم على البتة الا فادة الحصر ويعطف ينزل على المضاف اليه
 بمعنى عنده علم الساعة وعلم ينزل الغيب على تقدير ان ينزل في حذف ان
 فارفع الفعل نحو قوله احضر الوغي ويعطف ويعلم ما في الارحام وما
 بعده على المضاف اي ان الله تعالى عنده علم ما في الارحام وعلم ماذا تكسب
 كل نفس غدا على التقرير المذكور فان قلت فاي نكتة دعت الى العدول
 الى المنفي في قوله وما تدري نفس وما فائدة تكرير نفس وتكررها وامار
 الدراية على العلم فانها ادراك الشيء بالجملة قلت اذا نعت الدراية
 لما فيها من معنى الجملة في النسب العلم كل نفس على سبيل الاستفراق
 لوقوع النكرة في سياق النفي افاد ان كل نفس منقوسة في الانسان
 من كسب نفسه وعاقبة امره ولم يقف على شيء جزئيا فكيف يقف
 على ما هو ابعد وابعده خصوصا معرفة وقت الساعة واما انزال
 الغيب ومعرفة ما في الارحام والفايدة في بيانه الامارات في ان يتأهب
 المكلف المسير الى المقادير اذا التقوى ولما اشمل هذا الحديث على هذه

قال ثم اطلق فليتنزه عليا ثم قال
 يا عمر تدري من السائل قلت الله
 ورسوله اعلم قال فانه خبر ينزل
 اتاكم يعلمكم وينكم رواه مسلم
 ورواه ابو هريرة مع اختلاف
 وفيه واذا رايته الحفاة العراة
 الصم البكم ملوك الارض في
 حسن لا يعلم من الا الله ثم
 قال ان الله عنده علم الساعة
 وينزل الغيب ويعلم ما في
 الارحام الايم تنقذ علي

المطالب العزيرة والمقاصد السنية التي هي أعقاب اصول الدين اودعه
 محيي السنة في مستهل باي كتابي شرح السنه والمصايح ناسيا بابه
 عز وجل في تقديم الفاتحة التي هي أم القرآن على ما بعدها اجالا براعة
 للاستهلاد والله اعلم بالاسرار فليبت ليلا الى زمانا طويلا يقال
 عشت معه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ويقال الليل والنهار
 الملوان وفي رواية اي داود والنساء قال عمر فليبت ليلا في
 فانه جبرائيل الفاء فيه جزء شرط محذوف تقديره اما اذا فوضتم
 العلم الى الله والى رسوله فانه جبرائيل على تاويل الاخبار ابي تفويضكم
 ذلك سبب للاخبار بان جبرائيل وقرينه الشريط المحذوف قولهم
 الله ورسوله اعلم في جبرائيل عليه السلام ملك متوسط بين الله ورسوله
 ومن خواص الملك ان يتمثل للشرقياء جسميا مثلا محسوسا ثم الاليل
 عليه اتفاق الحاضرين في الصحابة الكرام على ذلك روى محيي السنة انه صلى
 عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه ذاك جبرائيل اناكم يعلمكم امر دينكم وما
 اتوا في صورة الاعرف في فيها الا في صورته هذه ثم هذه الاسولة
 والاحوية صدرت قيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريش
 انقطاع الوحي واستقرار الشريعة ثم في ابن عمر رضي الله عنهما
 محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه في السلم وهو ان يسلم
 الصلاة وابتداء الزكوة والصدقة في كل واحد منها ان يناله الم من صاحبه والايان للمحق على سبيل التصديق
 وصوم عرفة رمضان تنفق عليه
 وغير رواية وقع خسر بالهائه هو الاذعان على تاويل اركان او اشياء او نحو
 ذلك وبرواية حذفها يراد به خصال اودعايم او قواعد اقول لا يخفى هذه
 الخمس من ان يكون قواعد البيت او اعمدة النجا وليس الاول لكون القواعد
 على اربع فيتعين الثاني وينمى ما جاء في حديث معاذ وهوودة الصلاة

نوله

بلغ

ومن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
 خمس شهادات ان لا اله الا الله وان
 محمد عبده ورسوله واقبال كل واحد
 منها ان يناله الم من صاحبه والايان
 للمحق على سبيل التصديق وصوم
 عرفة رمضان تنفق عليه

مثلت حال الاسلام مع اركان النخبة بحالة خبا اقيمت على خمسة
 وقطبها الذي يورث عليهما الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقيته
 شغب الايمان كالأوتاد للمخار وروى ان الفزردق حفر جنازة فساله
 بعض ائمة اهل البيت رضي الله عنهم يا فزردق ما عددت لثمة هذه النخبة
 قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود قايما الاطناب هذا على
 ان يكون الاستعارة تخليبيه لانها وقعت في حاله الممثل لا يجوز ان يكون
 الاستعارة بتعبه بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام
 شبهة ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان النخبة بينا ان النخبة
 على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون
 مكفيه بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان
 شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كبيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك
 الخيل ثم خيل له ما يلزم البناء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم
 البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة ما نعت
 من ارادة الحقيقة وظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاسلام غير
 كان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة
 وان الاسلام عبارة عن التصديق بالجان والقول بالسان والعمل بالاركان
 وعلى هذا حديث الايمان ولهذا السر عقب محيي السنة بهذا الحديث حديث
 الايمان بضع وسبعون شعبة وفيه ان اعلا شعبها لا اله الا الله وكاتبته
 الاسلام في الحديث الاول نجباء ذات اعمدة واطناب شبه الايمان في
 الثاني بشجرة ذات اعصاب وشعب وايرادها بعد حديث جبرائيل
 يتحقق ما قرناه في ان الاصطلاح حصل بعد الاستعمال في قوله
 هريرة في بضع وسبعون البضع القطعة في الشيخ وهي العدد ما بين
 الثلث الى الثلث لانه قطعة من العدد والشبه فخص الشجر وقوع

والعمل به

ومن ابن هريرة قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
 وسبعون شعبة فافضلها
 قول لا اله الا الله وادناها
 اماطة الاذى عن الطريق
 والحياء شعبة من الايمان تنفق
 عليه

مثلت حال

كل صل وادناها اي اقربها منزله وادونها مقدار من الدنو يعني القرب
يقال فلان داني القدر وقرب المنزلة كما يعبر بالبعيد عن صد ذلك فيقال
فلان بعيد الهمة وبعيد المنزلة بمعنى الرفيع العالي ولذلك استعمل في
مقابلة الاعلى وامانة الشيء عن الشيء اذا ازاله عنه واذهبه والاذكي في
هذه الحديث اسم ما يؤذي الناس نحو الشوك والحج والطين وما اشبهها
فان قلت ما عفا الفاء في فافضلها قلت متى جاز شرط محذوف كان
قبل اذا كان الانسان ذا شرف لزم التقدير وحصوا الفاضل والمنفصل بخلافه
اذا كان امر واحداً من الحياء تغير وانكسار رية الرمن خوف ما يلازم به
قبل هو ما خوذ في الجبهة وكان الحي ما لم يعز به من التقدير والانكسار
ما ورف الجبهة منكر القوي ولذلك قيل مات حياً وخد في مكانه خلاً وانما
افردة بالذكر لانه كالادعي والباعث الى سائر الشعب فان العبي يخاف نصيحة
الدينا وقلامة الاخره فينجز عن العاصي ويتبسط عنها حر انما كان الحيا
شعة من الايمان لانه يحجر عن المعاصي فيصار من الايمان اذا الايمان ينقسم الى
ايمان بالله واما الله به وانها مما هي عنه قدس قوله صلى الله عليه وسلم بضع
وسبعون احتمال ان يكون المراد به التكثير دون التقديد كما في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير
وذلك لاستعمال السبعة هي حلة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج
وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول
اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطوق كالاربعة واصم كالسبعة
والسبعه تشتمل على جميع هذه الاقسام ثم ان اريد بالفتحة جعلت احدها اعشاراً
ويحتمل ان يكون المراد تعداد الخصال وحصوها فيقال ان شعب الايمان
وان كانت متعددة متبددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو
تكميل النفس على وجه يصح معاشه ويجوز معاده وذلك بان يعتقد

الحق

الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلوات الله عليه حيث قال السفين
حين سأل في الاسلام قولاً جامعاً قل انت باهية استقم وقون
اعتقاد الحق تشعبت عن طلب العلم ومعرفة الصانع وتزجيه
عن المقاييس والبيد اي اليها والايان بصفات الاكرام مثل الحيوة والعلم
والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد
ولا يعدم الانقياضه وقدره والايان بملائكة المطهرة والرحم وتهد
رسله المؤيد من بالايات في دعوى النبوة وحسن الاعتقاد فهم
والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنايه على ما ورد به التزويل والجرم
بالنشأة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الآخر
اعني بما فيه من الصراط والحساب وموازنة الاعمال وسائر ما تواتر
عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الحق وثوابها واليقين
بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها يتعلق
بالمركبة وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله
تركبة النفس عن الرذائل وامهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام
وجب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب والكبر
وتحلية النفس بالكالات وامهاتها ثلثة عشرة الخوف والرجا والزهد
والحيا والسكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والحمه والتوكل
والرضا بالقضا وثانيها ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وتشعبها
ثلث عشر طهارة البدن عن الحدث والنخت واقامة الصلوة واتباع
الزكوة والقيام بامر الجنازة وصيام شهر رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن
وجب البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتكبير الايمان واداء الكفا
وثالثها ما يتعلق به وجوازه واهل منزله وتشعبها التسعفت من الرضا
والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة

التوبة

رات ثمان

شعب الايمان

والاحسان الى الماليد والعق واثالثها ما يعبر الناس ويؤوبه ثامن
 به اصلاح العباد وشعبها سبع عشر القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة
 ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واجبا في عالم الدين ونشرها
 والامر بالعرف والنهي عن المنكر وحفظ الذين بالزجر عن الكفر ومجاهدة
 الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجبايات واقامة
 حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء
 الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود
 الزنا والقذف وصيانة العقل بالمتنع عن تناول المسكرات والمخيمات بالتهديد
 والتاديب عليه ودفع الفرع عن المسلمين ومن هذا القبيل اطاعة الاذى
 عن الطريق لا يصح ان يكون بكثرتها ولا اقل ولا يوجد من الاثمان ما هو
 قادم عنها بوجوه واقول ثم شرع بعد هذا في تقسيم الايمان بهذا العدد
 المخصوص ولم يذكره لصعوبته وهو الامامة المتفق قدوة للمحدثين ابو بكر
 اليه في قد صنف كتاب شعب الايمان في مجلدات مطبوع فيها كل الاطاب
 في حصر الاعداد واقوله والعلم عند الله والظاهر ان تذهب الى معنى التكتير
 ويكون ذكر البعض للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمه ولا
 نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يسهل وتلوي انه كذلك وبيان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابتداءها وانتهائها وسطها فلما
 اخذت من لا يتبدى الى انتهائها كان على وزان قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا
 الله ثم استقاموا بفناء رضى بالله رباً وعمل بمقتضاه لم يدع ما يجب
 عليه ان ياتي ويذكر فانك ان تتركت من حديث خالق الوجودات الى حديث
 الشوكه واطاعتها هل تجد شيئاً ما يستحسنه الشرع والعقل وحسن
 الاخلاق ومراعي الاعمال خارجاً عن ذلك وكذا توكلت وترقت من اطاعة
 الشوكه الى الاعلى ولو شرعت في معانيها وفسوته بما ورد عن رسول الله

بالواجب هو اثبات وسبعون وارجو
 من تأمل وعرف حقيقة علم ان الايمان

صلى الله

صلى الله عليه وسلم استحيوا في حق الله قالوا ان استحي من الله يا رسول
 والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيان من الله حق الحياء ان تحفظ الراس
 وما وعي والبطن وما حوى ويذكر الموت والويل ومن اراد الآخرة ترك زينة
 الدنيا وانظر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك استحي من الله حق الحياء الطيب
 الآخرة قال الشيخ العارف ابو القاسم الجندب رحمه الله الحياء لقد حاولت
 امر اعظما وفيه استانه الى منازل السائرين والسالكين روية الآخرة
 ورؤية التقصير وقد صنف الشيخ الامام ابو اسمعيل عبد الله الانصاري
 فيها كتابا وصرها في مائة باب كل باب يشمل على درجات شي ثم ليذكر في شرح
 الفضل الالهي ويذكر الطبع السليم معنى افراخ الحياء بالذكر بعد دخوله
 في الشعب كانه يقول هذه سبعة واحدة في سبعة فكل شخص وتعد
 شعبها هيئات ان البحر لا يستتر في وكفى بهذا الحديث شاهدا على ان الامانة
 جامع للتصديق والاقرار والاعمال ومن رده كابر عقلة فظهر في هذا
 المعنى التكتير في السبعين ونخص بعض المفسرين قوله على ابن عيسى النجاشي
 في ذلك وقال السبعة اكمال الاعداد لجمعها على الاعداد لان السبعة
 اول عدد تام لا ينزها تعادل اجزاها او يضافها ثلثة وثلثها اثنان
 وسدسها واحد وجملة هاسته سواء وهي مع الواحدية وكما كمالية
 اذ ليس بعد التمام سوى الكمال ولعل واضح اللغة سمي الاسد سبعا لكمال
 قوته كما انه اسد لاساده في السير ثم السبعون مائة الغاية اذا احاد
 غايتها العشرات انظر اليها المتأمل في هذه القليلة المستقلة بالمعنى
 الحجة الجليله واشهد انه صلى الله عليه وسلم اوتي كنوز الحكمة وفصل الخطاب
 عبد الله قوله السلم من سلم اراد ان المسلم المدوح والمهاجر
 المدوح من هذه صفة الا ان الاسلام ينتهي عن ان يكون هذه الصفة
 فهو قولهم الناس العرب والمال الا بل يريدون الافضل منها ذلك وكذلك

صلى الله عليه وسلم استحيوا في حق الله قالوا ان استحي من الله يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم استحيوا في حق الله قالوا ان استحي من الله يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم استحيوا في حق الله قالوا ان استحي من الله يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم استحيوا في حق الله قالوا ان استحي من الله يا رسول الله

وعين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلم من سلم المسلمون من لسانه
 ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
 عنه هذا لفظ البخاري رحمه الله قال
 ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون
 من لسانه ويده



افضل المسلمين جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين
والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم
عليه واقول حقيقة ان التعريف في المسلم والمهاجر للجنس قال ابن جنبي
من عاد لهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس لا تفرق
كيدسوا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب كل اسم نوع فانه
يسهل على وجهين احدهما ان لا على الشيء وفصل بينهما وبين غيرهما والثاني
لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي يدح به وذلك اما كمالا او وحدة
الله في هذا العالم جعله صالحا للفعل خاص ولا يصح لذلك العمل سواء
كالفرنس للعدو والشديد والبعد لقطع الغلاة البعيدة والانسان
ليعلم ويعمل بحسبه وكل شيء لم يوجد كما لا يخلو الذي لم يستحق اسمه
مطلقا بل قد يفتي منه كقولهم فلان ليس بانسان اي لا يوجد فيه
المعنى الذي خلق لاجله من العلم والعمل فعلى هذا اذا وجدت مثلا
بوزن المسلمين بلسانك ويده فقلت له انت مسلم عنت انك انت
بكمال فيما تحتك به من حلية الاسلام وهذا معنى قول مجيب السنة
ان الاسلام يتفتي عن ليس بصفة وشا قبل ما معنى تخصيص المسلم
بالذي هو المسلمون ثم اللسان واليدية والله اعلم هو اظهار
رافته بالامة صلى الله عليه وسلم والمخالفين بالكلمة في اصحابه رضوان الله
عليهم كانه قال المسلم الكامل من تشبه لهم وانصف بصفاتهم التي
وصفتهم الله تعالى في قوله تعالى على الكفار رحما بينهم وكان
شددتهم على الكفار الجاهدة باللسان واللسان وترحمهم باحوالهم
المسلمين فكيف الاذكار بالشارح الموجود كما قال تعالى ويوترون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة فخص بما ينبغي عن كف الذي يوزن
بغاية التواضع والدثة تلويحا الى معنى قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة

على الكافرين

على الكافرين ولما كانت عزتهم على الكافرين وقهرهم باليد واللسان
فبينهم وان يتفتي عنهم ما كانت العزة بيد وليستزم الاشارة الطريق
الاولى وفي تقديم ذكر اللسان على اليد من الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
للسان اعم من اليدين فانه اشق عليهم من ربتق النبيل او كما قال ويمكن
ان ينزل الاسلام بلسان اهل السلوك على التسليم والرضاء - الاسلام
في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه
المعنى الذي حصل به الاعتقاد او لم يحصل وايضا قصد
بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل ليرتؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد القلب ووفاء
بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم
عليه السلام اذا قال له ربه اسم قال اسلمت لرب العالمين انتمى كلامه
فمن اسلم وجهه لله ورضي ما قضى وقدر لم يتعرض لاحد وكفى
اذا اذ عنهم بالكلية لاسيما عن اخوانه المسلمين وعليه تنطق الزيادة
في روايته مسلم وفيها ايضا شهادة لصحة تاويل رواية البخاري
ان قول ابي بكر المنة ارادة ما يراه او يظنه خيرا وهو على علم او وجه
عجبة اللذة كحبة الرجل المرأة وحبة النفع كحبة شئ يتوقع به وجهه الفاضل
لحبة اهل العلم بعضهم لبعض لاجل العلم خيرا ليردوا بحسب الطبع
بل اراد به حب الاحترار المسند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب
الانسان نفسه ووالده طبع من كوز غريزي عن حد الانتفاع ولا يتكلف
نفس الا وسعها ولا يسيل قلبه ومعناه لا تصدق في حتى يتقدم في
طاعة تفك وتوتر رضاي على هواك وان كان في هلاكك واقول قوله
لا يسيل الى قلبه ليس بطلاق في ذلك ان الحبة قد تنهت في الحب الا ان يتجاوز
عن القوي فيوتر هو المبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده

الخير محكم شدة الحيا كالخياره
والخير محرم كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير

والخير محكم شدة الحيا كالخياره
والخير محرم كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير
وغيره كغيره كغيره وخير

بل يجب اعداء نفسه لشاغلهم لمحبوبه قال شعير اشبهت
 اعدائي ففرت اجههم اذ صار حظي منك حظي منهم وايضا قوله
 صلى الله عليه وسلم احب اليه من ولده ووالده اشقر بالموازنة والرجح
 وتلميح الى قضية النفس الامارة والنوادة والمطمئنة فان الامارة
 مائلة الى اللذات وحب العاجلة والمطمئنة مقابلة لها مرجح
 الاخذ فان رجح جانب الامارة كان حب اهله ووالده راجحا على حبه
 صلوات الله عليه ورجح جانب المطمئنة كان حكمة بالعكس واليه الاشارة
 بقوله تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
 فادخلي في عبادتي ولا تياب ابين دخل في زمرة عبادة المرتضين
 وانخرط في سلك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين
 والشهداء والصالحين لا يجب ان يتكسر على عقبيه فيرجح جانب
 الاجل والاد على جانب صلوات الله وسلامه عليه وهذا محال
 وفي هذا التبرير ايضا قوله ووجه حلاوة الايمان وذكر ان
 النفس الامارة توفيقه كن غلبت عليه الصفاء فانه لا يجد حلاوة
 العسل فاذا صحت وطهنت زال عنه ذلك المرض فيجد حلاوة الايمان
 ويؤيد قوله القاضي عياض من عبت صلى الله عليه وسلم نصرته سبته
 والذب عن شريعته ونبي حضوره جنة فيبذل ماله ونفسه
 دونه واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا
 بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم
 ومنزلة علي كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا
 فليس هو مؤمن والله اعلم لتساوي الشرا قوله ثلث من
 كن فيه ثلث سنننا والجملة الشريفة خيرة وراز ذلك لا ينقد
 خصال ثلث قال المالكي في شرح التمهيد ماله الاية الشكره هي

في قوله صلى الله عليه وسلم احب اليه من ولده ووالده اشقر بالموازنة والرجح

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احبا اليه مما سواه وامن احب عبدا لا يحبه الله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه الا يكره ان يلقي في النار متفق عليه

وصف

وصف قول النبي العرب ضعف عاذ لقرمه اي انسان ضعيف او حيوان
 ضعيف التجا الى ضعيف والقرمه شجرة ضعيفة ويجوز ان تكون
 الجملة الشريفة صفة لثلاث كما انه يجوز ان يكون خبر المبتدأ في قولك
 زيد ان تعطه يشكرك او صلة للموصول كما في قوله تعالى ولا يخشى
 الذين لو تركوا او حالا لذي الحال كما في قوله تعالى ان تحمل علي يهت
 ويكون الخبر من كان الله ورسوله احب اليه وعلى التقديرين التقدير
 الاول ان تكون الجملة الشريفة خبر المبتدأ الذي هو ثلث والثاني ان تكون الجملة
 الشريفة صفة لثلاث ويكون الخبر من كان الله ورسوله احب اليه لا بد من
 تقدير مضاف قبل من كان لانه على الاول اما بدله عن ثلث اوسان
 وعلى الثاني خبر قبل لا بد من اضرار مضاف قبل كل لاستقامة التقدير
 تقديره قبل من الاول والثاني محبة من كان الله ورسوله وصحبة
 من احب عبدا وقبل من الثالثة وكراهة من يكره ان يعود ولشدة اتصال
 المضاف بالمضاف اليه في الاضافات الثلاث وعلية المحبة والكراهة
 عليهم حذف المضاف منها وحلاوة الايمان استعارة شبهت ثلثة
 الرغبة المومن في ايمانه بشي ذي حلاوة واثبت له لان الشاق
 وفي رضا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وايتنا ذلك على تقوي نقيب
 واعراض الدنيا ومن وجد حلاوة الايمان اطمان به نفسه وانشرح
 له صدره وخالط الحمر ودمه فاحبه الله تعالى ورسوله بفعل الطاعة
 وتر الخالفة ان المحب لمن يحب ينطبع وقيل المحبة التي هي المحبة
 مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيجب ما يحب وتكره ما كره وبالجملة
 اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان
 ويستحسنه كحس الصورة والصوت في الطعام ونحوها وقد يستلذه
 بعقله المعاني الباطنة كحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا

ذلك الشيء واضيف اليه على التعميل المحب معنى حلاوة الايمان استلذا اذا الطامات وتعمل

وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني
كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع في جلال الظاهر والباطن
وكمال جلال الجلال وانواع العضاقل واحسانه الى جميع المسلمين بهذا
اياهم الى الطريق المستقيم ودولة النعم والانتقاد في الجحيم وقد
اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الحجر كونه سببا
وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام فمن
انما جعل هذه الامور الشبهة عنوانا لكمال الايمان المتحصل تلك اللذة
لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق
هو الله تعالى ولا ما يخ ولا مانع سواه وباعداه وساططها وان
الرسول هو العظوى الحقيقي الساعي في اصلاح شأنه واعلامه كانه
وذلك يقتضي ان يتوجه بشراة نخوة ولا يجب ما أخذ الكون
وسطابينة وبنية وان الاستقلال بما يؤهل اليه الشيء كلابية
فوجب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود
الى الكفر الالتفات في النار فبكرة ان يلقي في النار قيل لم تنى الضمير هنا
ورد على الخطيب ومن عصاها فقدر عوى في حديث مري بن حاتم وامره
بالا فراد فما الجدي في الضمير هنا ايماء الى ان الاعتبار هو المجموع المركب
من المجتبيين لاكل واحدة فانها وحدها ضايقة لادعيه وامر بالا فراد
في حديث عدي اشعار ايمان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
العقوبة فان قوله من عصي الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير
التكرير والاصل فيه استقلال كل واحد والعطف عليه في الحكم في قوة قولنا
من عصي الله فقد عوى ومن عصي الرسول فقد عوى واقول هذا
كلام حسن قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحكم الله حيث
ارفع متابعتة صلى الله عليه وسلم مكتشفة بين قطري حجة العباد وحقبة الله

بم بعد
اللذة

وراد في قوله ان
لا يحرم الرب حوله فينبغي ان الودع كالأول
ص

احا الكتاب فتقوله تعالى
بين ويؤييه الحق والبيان

العباد

العباد وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
لم يعد اطيعوا في اولى الامر منكم كما عار في واطيعوا الرسول ليوذن
بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم
واما السخري فاروى الترمذي وابوداود وابن ماجه عن المقداد
ابن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل استعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن الحديث سباب العبد قوله ذاق طعم الايمان من الودع
وجود الطعم في الفم واصله فيما يقبل تناوله فاذا اكثر يقال له الاكل
واستعمل في التزويل بمعنى الاصابة اما في الرحمة كقوله تعالى ولين
اذقنا الانسان نارحة واما في العذاب نحو قوله تعالى ليدوقوا العذاب
وقال غير الودع ضرب مثلا لما بنا ولون عنده ايماء عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الخير قال ابو بكر الانباري اراد لا يفرقون عن علم
يتعلمونه يتوم لهم مقام الطعام والشراب لانه كان صلى الله عليه وسلم
يحفظ ارواحهم كما يحفظ اجسامهم واقول مجاز قوله ذاق طعم الايمان
كجاز قوله وجد حلاوة الايمان وكذا ذكر موقفه كوقفه على ما مر لان
من احب احدنا تحرى مرضيه ويوتر رضاه على رضاه نفسه ومقام
الرضاع عند اهل العرفان مقام جليل رفيع روي الشيخ محيي الدين
عن صاحب التحرير معنى رضيت بانتي اي قفت به والقيت به ولم
اطلب معه غير فقه الحديث لربطت غير الله مع ولم يشع في غير طريق
الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
ولا شك في ان من كانت هذه صفة فقد خلصت حلاوة الايمان
الى قلبه وذاق طعمه قال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمان
واطانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه دليل اليقوت بعرفته

وعن العبد بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاق طعم الايمان
من رضاي بانه ربا ويا لاسلام
دينا ويهد رسولنا رواه مسلم

الطعام

ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرًا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهلت عليه طاعة الله تعالى ورسوله ولذات له بغيره وبلاسلام ديننا لا يخلوا الاسلام من ان يراد به الاتقياد كما في حديث جبرائيل عليه السلام او مجموع ما يعبر الدين عنه في قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خير ويؤيد الثاني بمعنى اقتراجه بالدين لجامع بالاتفاق وخوة قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه او على التقديرين هو عطف على قوله بالله ربنا عطف العام على الخاص على منوال قوله تعالى ولقد اتيناك سبعًا من المثاني والقران العظيم وكذا قوله وبمحمد رسوله على بالاسلام عطف الخاص على العام على ما هو قوله تعالى وملائكته وجبرئيل واعلم ان مذهب اهل الحق في السلف والخلف ان من مات مؤيدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال فان كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذ لم يحدث بعصية بعد توبته والوفيق الذي ما لم يعصية قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلاً لكنهم يردون بها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد ببلوغ المرء على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عاتقاً الله منها ومن سائر المكاره واحسان كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولاً وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذي يريد سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يدخل في النار احد مات على التوحيد ولو عمل في المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل في اعمال البر ما عمل هذا هو المذهب الحق

لان الدين هو

الذي تظاهرت

الذي تظاهرت اذلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على وتواتر بذلك نصوص تحصل العلم القطعي واذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجب تاويله ليجمع بين نصوص الشرع في تمام ابوهرة رضي الله عنه والذي نفس محمد بيده يريد صلى الله عليه وسلم بالنفس ذاته وجملته وبغيره قدرة الله تعالى وتفرقه فيه يشير الى ان ارادته وتفرقه معوران في ارادة الله تعالى وتفرقه وهو علم البيان في اسلوب التجريد لان صلى الله عليه وسلم مجرد من نفس الزكية صلوات الله عليه من يسمي محمداً وهو هو واصل الكلام والذي نفيسه برالتفت من الغيبه الى التكلم في قوله لا يسمع في منزلة في مقام الجمع الى مقام التفرقة والاستفصال بدعوة الخلق ومن مخدع الكمال الى منصبة التكامل قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص الشهرستاني قدس الله روحه قبل الجمع اتصاله لا يشاهد صاحبه الا الحق في شاهد غيرهما فجمع والتفرقة مشهود لمن شاهد بالباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل اليها تفرقة قال الجنيد القرب بالوجود جمع وعينه في البشيرة تفرقة فكل جمع بلا تفرقة زندقه وكل تفرقة بلا جمع توطين ويقال فلان سح بفلان اذا بلغ اليه خبر والباء تحتل ان تكون زائدة اي لا يسهمني فقد جاء سعتك وسعت فلاناً ويحتمل ان يكون يعني من يقال سعت من فلان فيكون الباء كما في قوله تعالى عينا يشرب بها قالة المظفر وفيه نظر لانه المعنى لا يسمع عليه فان سمعني وسع مني يقتضيان كلاماً او قولاً في جانب الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المعنى علم الكشاف في قوله تعالى سعتا ناديا ينادي تقول سعت رجلاً يقول كذا ويزيد يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف السمع لانك وصفته بايسع او جعلت حاله عن ذكره ولوله الوصف او الحال لم يكن منه يد والظاهر ان تضمن جميع معاني خبر فيعدي بالباء

وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع في احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت الا كان من اصحاب النار رفقة مسلم

كقول تعالى ما سئنا بهذا في آياتنا الاولى لمن اي ما اخيرا فاسماعا وهو
 الدلان الاخبار اعم من ان تكون سمائيا او غير سماء فالعنى ما اخبر
 برسائلي او بعقبي احد ولم يؤمن الاكان من اصحاب النار واحد
 اذا استعمل في النفي يكون لاستفراق جنس العقلاء ويتناول بالقليل
 والكثير والذكر والانثى كقول تعالى وما من احد عن حاجز من لستن
 كاحد من النساء ويقول ما في الابرار احد اي لا واحد ولا اثنان فصاعدا
 ولا مجتمعين ولا متفرقين العقول والاشياء وقوله في هذه الامة صفة
 احد ويهودي اما بيان او بدل في احد وفي هذه الامة ما للبيان
 او للتبويض وعلى التقديرين هو وقوع المتكلم فعلى ان يكون للتبويض
 معناه لا يسمع بي احد هو بعض هذه الامة يهودي ولا سائر هذه
 الامة في الذهن والامة بيان له والامح الامة الدعوة وعلى ان يكون
 للبيان ولفظ هذه تكون اشارت الى الامة اليهود والنصارى وهم
 كقول تعالى ولكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
 وينهون عن المنكر فترى صاحب الكفاية بالوجهين
 كيف يحمل من التبويض اسماءت او حجاز عن متعلق معناه الكفاية
 في قوله تعالى حاشا لله حاشا حرف في حرف في موضع التثنية
 والبراءة والدليل عليه قراءة من قرأ حاشا لله بالتثنية وانما نزل على سبيل
 ولم يعرب مراعاة للاصل الذي هو الحرف الا ترى ان قولهم جئت
 من عن يمينه كيف تركوا عن يميني على اصله تاءات كيف عطف ولا
 نضائي على يهودي وهو مثبت والكلام الفصيح في العطف بلا ان تكر
 لفظه لا كقول تعالى فلا صدق ولا صلي في يهودي في حيز النبي
 لكونه فاعلا للفعل المنفي كقول تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا يكلم المشركون
 الامة جمع لهم جمع من دين او زمان او مكان او غير ذلك قال فانه يحمل

لانه استعمل في الاشارة
 لانه المتصل بالاشياء

فان قلت
 فان قلت
 فان قلت

يطلق

يطلق تارة ويراد بها الكون في كل من كان هو مبعوثا اليهم امن به
 اولم يؤمن ويسمون امة الدعوة ويطلق اخرى ويراد بها المؤمنون
 المذنبون له وهم امة الاجابة وهي ههنا بالمعنى الاول بدليل قوله
 ولم يؤمن بي واللام فيها للاستفراق والجنس للعهد والمراد بها
 اهل الكتاب وبعضها الاخر توصف الاحد باليهودي والآخر في
 وفي تخصيص ذكر اليهودي والفرسي وانها في اهل الكتاب اشعار
 بان حال المعظم وعبد الاوثان واصرارهم الكفر وهم اولي بالصلي
 وتخصيص المعنى ان كل واحد من هذه الامة اذا يسمع بي وتبين له معجزتي
 ثم لم يؤمن برسائلي ولم يصدق في مقاليه كان من اصحاب النار سواء
 الموجود ومن سيوجد في لفظهم موضوع للتراخي دال على ان
 الايمان بما ارسل به بينا محمد صلى الله عليه وسلم مما صدر في الكفاية
 وحصل منه فان يتبعه ويؤمنه ما سلف في كفرة وان تراخي ذلك
 الايمان عن اول سماعه بمبعثه وتقدير الاستثنا لا يسمع بي احد
 من هذه الامة ثم لم يؤمن بالذي ارسلت به فيكون له حال في الاحوال
 الا ان كان من اصحاب النار وقوله والوجه ان يقال ان ثم هذه
 للاستبعاد كما في قوله وفي اظلم من ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها يعني
 ليس احد اظلم من بينت له ايات الله الظاهرة ففر عنها ثم انكرها اي
 بعيد ذلك عن العاقل كما يقول وجد مثل تلك الفرصه ثم لم يتنزهها
 فالمعنى ما يعود لذي العقل ان يسمع بي يهودي ونضائي بعد انتظارها
 بعقبي واستفتاحهما الكفرة بنفسي ثم لما بعثت لم يؤمن بي فعلى
 هذا التقرير يختص الحديث باهل الكتاب ولا يحتاج الى التكلف في
 نسبتهم الى غيرهم كما عليه كلام السارحين في الحديث السماع
 والايمان كلاهما متفيان فيلزم على هذا انه لا يسمع ولم يؤمن يكون من

والباطنة ودلائله
 انقا حوره

اصحاب النار وهو على خلاف قوله تعالى وكنا معذبين حتى نبعث
رسولا وكان مع حق الظاهر ان يقول يسع ولا يومن ^{لما}
قربنا ان نزل الاستعداد مع حاصل معنى الاستئنا الى قولنا لا
يجعل معنى الاستئنا الى قولنا لا يحصل هذا الاستعداد المذكور
في حق يهودي او نصراني فيكون له حال في الاجوال الا ان كان من
اصحاب النار فالنبي السماع الذي يترتب عليه الايمان لانه هو المستعد
وفهم منه ان السماع الذي يترتب عليه الايمان يكون حكمة بالعكس ونظير
قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضهم لبعض ان تحبط اعمالكم في احد وجهيه وهو ان يكون
الفعل العلة منها لان يكون الفعل المنهي معللا فاعرف
ابوموسى قوله ثلثة لهم اجراء اعراب هذا التركيب كما عراب ثلث من كن فيه
وجد بهن حلاوة الايمان في الوجهين لكن لا يجب ههنا تقدير مضاف
كما وجه هناك لاستقامته بدونه الشارحون المراد بالكتابي نراني
تشرق قبل المبعث او بلوغ الدعوة اليه وظهور المعجزة لديه ويهودي
يهود قبل ذلك ان لم يجعل النيران مناسخة لليهودية اذ لا ثواب لغيره
على دينه فيضا عفا باستحقاقه ثواب الايمان وبدل على ذلك ان البخاري
روى هذا الحديث وذكره بدل قوله امن بنبيه امن بعيسى ويحمل
اجراؤه على عموميه اذ لا يبعد ان يكون ظريبان الايمان برسبب القبول
تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان
ميراث الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم ^{وانت} اي فائدة
في ذكر امن بنبيه وقد علم ذلك من قوله من اهل الكتاب ^{ليشعر}
بتعليه الاجرائي سبب الاجرين الايمان بالنبيين ^{فادبها} الادب
حسن الاحوال في القيام والقعود وحسن الاخلاق واجتماع الحاصل

عن ابى موسى الاسدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لهم اجران رجل من اهل
الكتاب امن بنبيه وامن
بمحمد والعبد التلوك اذا
ادعى حق الله وحق رسوله
ورجل كانت عنده امر يطاهها
فادبها فاحسن تاديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم
فتر وجهها فله اجران متفق عليه

بلغ

معنى الادب

الحميدة فاحسن تاديبها اي اذ بها من غير عنف وخراب بل باللطف
والثاني وعليها اي وعلمها من احكام الشريعة ما يجب عليها فاحسن
اي علمها بالرفق وحسن الخلق وان كانت فيه اشكال وهو انه ينبغي
ان يقول له اربعة اجور احدها تاديبها والثاني تعليمها والثالث
بامنائها والرابع بتر وجهها فلم قاله اجراء ولم يقله اربعة اجور
ثالث الراد يحصل الاجرين له ههنا بالاعتناق والتزوج لا
التاديب والتعليم بوجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس
فلم يكن مختصا بالاماء وقوله موجب الاجرين اعنا فها وتر وجهها
فحسب والتاديب والتعليم بوجبان لا سبها لها الاعناق والتزوج
لان تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان يعمر زوجها
على دينه والشاهد بلفظه ثم لكنها تفيد ان الاعناق والتزوج
افضل واعلى رتبة من التاديب والتعليم لانها المقصودان من
التاديب والتعليم والاولاد ان يقال ان التاديب بالعنف لا يوجب
كما ان الوطي بدون العنف لا يثبت الاجر لمصونه قبل ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم كانت عنده امته يطاهها كانه قبل يادبها تاديبا حسنا ويطاهها
وطاء جميلا واما الفاعل فاحسن فللترتيب ايضا كنهادون ثم كما في
قولك الامثل فاله مثل والافضل فاله فضل يعني التاديب والتعليم
بالرفق احسن وافضل منه بالعنف ووجه اقتراح هذا الحديث
بالحديث السابق وجه ثواب نساء النبي صلى الله عليه وسلم وعفاهن في
المصاعفة لقوله تعالى يا نساء النبي لستن كما حد من النساء الى اخره
فينبغي ان ينزل الحديث الاول على ائمه اولي الناس بالايمان بالنبي صلى
الله عليه وسلم لعرفتهم به لانه مكتوب عندهم في التوراة والانجيل
فادبوا اولادهم استوجبا من العذاب ضعف عذاب الناس والعلم اذا

ان عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عفووا
من ذنوبهم واموالهم الا ما
الاسلام وحسابهم على الدين
متفق عليه
الاولى
الاولى
الاولى

الحميدة

استوفد على هذا المعنى الحديث وعلى استحقاق ضعف العذاب قوله
 الا كان من اصحاب النار لانه في قوة انه من الجهفيين فهو من
 اسلوب قوله فلان من العلماء ايمانه مساهمة معهم في العلم وان
 الوصف كاللقب المشهود له عرسه فله اجران هذا نكر بر طول الكلام
 اهتماما بشان الامة وتروجهما مثل قول الحماسي شعرا
 وان امرؤ اذ امت موافق عهده على مثل هذا انه لكر سيرة
 العاشق ان عمر قومه امرت ان اقبال الناس قال اكثر الظلم ان حين اراد باناس
 عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع
 عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يعطوا الجزية
 اقول تحريه ذلك ان حتى للفايد وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غاية المقاتلة القول بالشهادتين وايقام الصلوة واتباء الزكوة ورب
 على ذلك العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق والمراد بالناس اذ عبدة
 الاوثان والذي يذوق من لفظ الناس العموم والاستغراق كما في قوله تع
 يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فامنوا بالله ورسوله وبيانه من
 وجوه اولها انه من العابد الذي خص منه البعض وذلك لان المقصد
 الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب كقوله تعالى وما خلقت الجن
 والانس الا ليعبدون فاذا اتفق لانه في بعض الصور لعارض لا يفيج
 في عمومها الا ترى ان عبدة الاوثان اذ وقت المهادنة معهم سقط عنهم
 المقاتلة وثبتت العصمة وتاينها ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل
 الصلوة والزكوة من اعلا كلمة الله واظهار دينه واذعان المخالفين
 فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل وفي بعضهم باعطاء الجزية
 وفي الاخرين بالمهادنة الا ترى ان المنافع اذا اظهر الايمان سقط عنه القتل
 ودخل تحت العصمة وهو اعظم كفر من الكفاري وسبيل هذا الاسلوب

وهو في كتاب التفسير
 في تفسير القرآن
 في تفسير قوله تعالى
 يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا

سبيل

سبيل قوله تعالى الذين يردون الله ورسوله وايضا الله محال فجعل
 عبارة عما يكرهه الله ولا يرضى به ليعلم وبالله ان الغرض من ضرب
 الجزية وانزال الصغار واليهوان على الذي اضطرارهم الى الاسلام والبلغم
 العزة بالذلة وسبب السبب فتكون المقاتلة سببا للقوله والفعل
 ونظير قوله تعالى واترك لكم من الانعام ثمانية اروج المنزل هو المطر وهو
 سبب الابناء للعشب وهو سبب لتكثير الحيوان فعلى هذا علم في الحديث
 السبب الاول اي المقاتلة على السبب الثاني اي اخذ الجزية كما علم على
 احد الابوين على ان الاحتمال قائم وان ضرب الجزية كان بعد هذا القول
 اذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ففهم منه ان الله تعالى امره
 واذ قاله الصحابي فهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره فان من اشهر
 بطاعة ربيس اذ قال ذلك ففهم منه ان الرب يس امره واما خص الصلوة
 والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما ايضا بحق الاسلام لانهما اما العبادات
 الدينية والمالية والعشار على عمرهما والعنوان له ولذكر سمي الصلوة عمار
 الدين والزكوة قنطرة الايمان واكثر الله سبحانه وتعالى في ذكرها استقرار
 في القرآن اقول قوله صلى الله عليه وسلم لا يحق الاسلام استنصار اعلم
 الجار والمجرور فعلى الحديث امرت ان اقبال الناس حتى يشهدوا ان لا اله
 الا الله وان محمد رسول الله فاذا شهدوا وعصموا مني ماء هم وحوالهم
 ولا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب التي
 يحق الاسلام من قبل النفس المحرمة وترك الصلوة وضع الزكوة بنا وبل باطل
 وغير ذلك واما تقديم الصلوة ويوتوا الزكوة وار التما عز ترها هذا
 وعطفا على الشهادتين فللدلالة على انها عز لهما في كونها غاية للمقاتلة
 ايذانا بانها اما العبادات واساسها وقرب من العطف قوله تع قد سمع الله قول
 الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا وقلمهم الابياء بغير حق

كما علم الاستدلال
 العلم في قولهم

بين

قوله بقره

عطف قتلهم الانبياء على ما قالوا ايذانا بان قولهم هذا الآن بمنزلة قتلهم
الانبياء في سالف عهدهم في العظم والغدم واليه اشار صاحب الكشاف حيث
قال ايذانا بانهما في العظم اخوان وبنات هذا ليس يا اول ما ركبه من العظام
ويؤيد هذا التفسير وايضا في قوله فانه لم يذكر فيها الصلوة والركوة وقوله
وحسابهم على الله اي فيما يسر ونبيه من الكفر والمعاصي والمعنى انما حكم
عليهم بالايمان وبنواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم
والله سبحانه وتعالى يتولى حسابهم فينتيب المخلص ويعاقب المناقب
ويجازي ابليس بفسيقه او يعفو عنه عند ان من اظهر الاسلام واستر
الكفر يقبل السلام في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبته
الزيدية جملة وذكر في نسخة اخرى لا يقبل ويحكى ذلك من احمد بن حنبل
في اختلاف اصحابنا في قبول توبة الزيدية وهو الذي ينكر السرى جملة وذكروا
في نسخة اخرى اوجهها قولها مطلقا للاحادِيث الصحيحة المطلقة والثاني
لا يقبل ويحكم فكله لكنه ان صدق في توبته بشفقة ذلك في دار الآخرة والثالث
ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل والرابع ان اسلم
ابتداء من غير طلب منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان
داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقول في الحديث دليل على ان
امور الناس في معاملة بعضهم بعضها انا تجري على الظاهر من احوالهم دون
باطنها وان من اظهر شعار الدين اجري عليه حكم ولم يكشف عن باطن امره
ولو وجد محتون بين قتلا غلف عزله في المدفن ولو وجد لقيط في
بلد المسلمين حكم باسلامه مستلما لم يذكر في حديث ابي هريرة ويقبوا
الصلوة ويوتوا الزكوة وذكر في حديث من عمر وانس انما اختلفت
الالفاظ لاختلاف الاوقات فان وايش الدين كانت تشريعا بعد
والحديث الاول كان قبل وجوب هذه الفرائض والحديثان الآخزان

الذي
الذي
الذي

قبله

بعد

بعد وجوبها اس من صلواتنا قالوا اي صلواتنا
ولا يوجد ذلك الا من يعترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد
صلواتنا عليه ولم فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلوة
علما لا سلاحا ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلوة وانما ذكر
استقبال القبلة والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف
من الصلوة فانه كل احد يعرف قبلة وان كان لا يعرف صلواته ولان
من اعمال صلواتنا هو وجود في صلوة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال
قبلتنا بخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما تميز المسلم عن غيره بعبادة
اعتبه بذكر ما تميزه عبادة وعادة فقال واكثر مما يجتنأ فان التوقف عن
اكل الذبايح كاهو من العبادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل حلة
واقول والله اعلم اذا جرى الكلام على اليهودي سهل تقاطع عطف الاستقبال
على الصلوة بعد الدخول فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان
اليهود خصوصا يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت
القبلة شنعوا بقولهم ما ولا هم عز قبلتهم التي كانوا عليها اي صلوا
صلواتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والاحتجاج عن اكل الذبيحة لانه
من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلوة عطف ما كان الكلام فيه
وما هو مهمم ببناءه عليها كما يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام
ان يقرؤا بيطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم
بالشهادتين وحفر خفر بالكفر خفر اخف وخفر اذا الجار وكذا خفر
خفر خفيرا واخفرتة للتعدية الى مفعولان بمعنى جعلت له خفيرا والسبب
بمعنى غادرته وتقصت عهدا وعليه معنى لا تخفر وا الله في ذمته اي لا تعابوا
معاملة الغادر في نقض عهدا واعتقال مؤمنه والزم الامان واذا مذهب
اجاره اي له امان الله في نكال الكفار وما شرع لهم من القتل

انسى
قال رسول الله
صلواتنا عليه وسلم من صلواتنا
صلواتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمته الله
وذمته رسول الله
الله في ذمته رواه البخاري

وهو الذي هو من ذمته الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلواتنا عليه وسلم من صلواتنا
صلواتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمته الله
وذمته رسول الله
الله في ذمته رواه البخاري

قوله لا يزيد على هذا شيئا فان قيل كيف قال لا يزيد على هذا وليس في هذا الحديث الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبة
 انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود
 قال فاحبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو
 يقول والله لا يزيد ولا ينقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى هذا
 عموم قوله بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله علي ينزل الاشكال في
 الفرائض فاما النوافل فيقول بحتم ان هذا كان قبل سننيتها وقيل
 يحتمل ان اراد ان لا يزيد في الفرائض بتغير صفة كانه يقول لا اصل الظن
 خسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل ان اراد ان لا اصل النافلة مع انه
 لا يخل بشي من الفرائض وهذا مغلط بلا شك على ان المواظبة على ترك
 السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مقلح
 تاج واعلم ان لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث
 جبرائيل من رواية ابي هريرة وكذا غيره هذا من نحو هذه الأحاديث
 لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها
 صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان
 زيادة ونقصانا وانثاء واحد فاقدر اجاب القاض عياض وغيره عنها
 بجواب لخصه الشيخ ابو عمر وابن الصلاح وهذا به فقال ليس هذا باختلاف
 ما در من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ
 والضبط فتم من قمر فاقصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما
 غيره ينبغي ولا يثبت وقد وقع التفاوت عز واحد الا ترى
 الروايات نعمان ابن نوفل اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة
 والنقصان مع ان راوي الجميع واحد وهو جابر بن عبد الله في
 قضية واحدة ثم ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة

تدرك السنن بذكرها

وقد وثق في هذه الاحاديث في عدد ضار

زيادة

زيادة الثقة من انها مقبولة ايضا وينبغي لك ان تعلم الحديث
 الواحد اذا رواه راويين واشتملت احدا الروايتين على زيادة فان لم يكن
 مغيرة لا عراب الباقية قبلت وحمل ذلك على لسان الاخر لذهوه او اقتضاه
 بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تقارضت الروايات
 وتعين طلب الترجيح ان ثبتت كيف قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 حلفه ووجدنا النكر على من حلف على ان لا يفعل خيرا او النهي عنه في قوله تعالى
 ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم ان ترموا قلت المنع والنكر انما كان عن عناد
 اذ لا شك ان ترك النوافل جائز والحلف على المباح غير محرم ولهذا الكلام
 محتمل اخر وهو ان يكون السائل رسولا فحتم ان لا يزيد في الابلاغ على ما
 سمعت ولا ينقص وقال غيره يحتمل ان يكون صدر هذا الكلام منه
 على المبالغة في التصديق والقول اي قبلت قولك فما سالت عنه فتولا
 لا يزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القول وقوله من
 بسره السرور انتزاع الصدر بلة فيها طمانينة النفس عاجلا وذلك
 في الحقيقة انما يكون اذا لم يخف زواله ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور
 الاخرى وفيه لاني الدينوي قال اسد الغم عندي في سرور تيقن عنه ما
 انتقلا **سفيان** قال في الاسلام اي قل لي فيما يكمل
 به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على تقابعه ولو اختلفت
 معان اسال احدا عنك فقال قل اعنت بالله ثم استقم استقم لفظ جامع
 لا يمان لجميع الامور والانتها عن جميع المناهي لانه لو ترك امر الم يكن
 مستقما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه ولو فعل منها
 فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضا حتى يتوب هذا ما عليه كلام الشافعي
 قوله لا اسال احدا بعدك اي لا اسال احدا بعد سواك هذا كقول وما
 عيسك فلا يرسله من بعده اي من بعد مسالكه وقوله في رواية اخرى

سفيان بن عيينه
 الثقفي قال قلت لرسول الله
 يا رسول الله قل لي في الاسلام
 قولا لا اسبال عنه احد
 بعدك وفي رواية اخرى
 قال قلت يا رسول الله
 رواه مسلم

مع

غيره ملزوم هذا اللفظ فانه اذا لم يسأل بعد سؤالي احد يلزم عنه
ان لا يسأل غيره نحو - ثم استقم - لفظ ثم موضوع للتراخي دلالة على
ان الكفار غير مكلفين بفروع الاسلام بل هم مكلفون باصوله فقط فاذا
اسوا كلفوا بفروعه واقول اتفق علماء البيان على ان ثم في مثل قوله
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقوله ثم ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا للتراخي الذي بينه وان الثبات والاستقامة على ذلك افضل
من قوله امنت بالله ومقتضى انه وذلك ان هذا القول ادعاء عن القائل
بانرضى بالله ربنا والرضا بذلك اقرار بان المعبود الخالق المنعم على الاطلاق
ماله ومدبر امره وذلك بوجوب القيام بمقتضىاته من الايمان بملأه
وكنهه ورسوله واليوم الآخر من الشكر باللسان وتحقيق مراضته
بالقلب والجموح ثم الاستقامة على هذا والثبات عليه ان لا يروغ
روغان الثعلب افضل واكمل فان بين الفرق بين هذا وبين قول
الشارحين بنحو - ان قوله قل امنت بالله على هذا مستبعد لما ذهبت
الشارحون في تفسير قوله ثم استقم فسلم على هذا معنى الاستقامة
للثبات فالاستقامة على القول ومقتضىاته فحسن موقع ثم الاستدعيم
للتراخي في الرتبة الا زمان لفساده وينص قوله نعم انما المؤمنون الذين
اسوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا فان قوله ثم لم يرتابوا يفسر بمعنى قوله
ثم استقاموا بالثبات وهو لتفسير الشارحين ثم مطابق وايضا لما تقرر
من قبل ان مذهب الصلحة والتابوعين والمحدثين على ان الايمان
شامل على التصديق بالجمان والقول باللسان والعمل بالاركان وجب
حمل معنى قوله امنت على الجموع وقوله ثم استقم على الثبات على ذلك ثم
ان بعد لطف الله وتوفيقه عثرت على نقل من جانب الشيخ محيي الدين
عز القاض عياض الغزي انه قال هذا في جماع كلامه صلى الله عليه وسلم

وهو مطلق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الى وحد
الله تعالى وانوا به ثم استقاموا فلم يتحدوا عنه فوحده والتمسوا
طاعته سبحانه وتعالى الى ان تتوقفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه الكرام المفسرين
من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث هذا كلام القاض وقال
ابن عسك في قوله الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشدد ولا استق عليه من هذه الاية ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبني
هود واحوانهم في كلام الشيخ محيي الدين والحمد لله على توارده الخواطر قال الامام
في الدين الرازي في قوله فاستقم كما امرت استقامة المأمور صعب شديد
فانها تشمل العقائد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقائد ان
تجنب التشبيه والتعطيل وفي الاعمال ان تتحرز عن التعبد والتبدل
وفي الاخلاق ان تبعد عن طريق الافراط والتقريب الرشد في قوله
جاء رجل من اهل نجد الجند في الاصل ما ارتفع من الارض وبه سميت الارض
الواقعة بين تهامة والعراق وتاير الراس منخرش شعر الراس من تار العنان
يشور ثورا وثورا والودي هو الصوت الذي لا يفهم منه شيء روي
الخل وتاير الراس يتصب على الحال من رجل لوصفه والرفع في حسن
على الصفة لولا الرواية بالنصب وقوله في الاسلام اي وايضا التي فرضت
على من وحده الله وصدق رسول الله ولهذا يذكر فيه الشهادة التي لا ضد
صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل يسأل عن شرايع الاسلام ويمكن ان يسأل
عن حقيقة الاسلام وقد ذكره الشهادة فلم يسمعها طمعه بل بعد
موضعه منه وهذا القول امثل واجمع فلما سمع قول النبي صلى الله عليه
وسلم فارضاء حلف اني اجتهد في تبليغ ما سمعته منك اليهم بحيث
بان لا يزيد عليه ولا ينقص منه ارفع الرجل قيل هو الظفر وادراك

يد

وعن كلمة ابن عبد الله قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهل نجد تاير الراس يسمع دوي
ولا ينطقه ما يقول حتى ينادوا هوق
وسال عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سل عن صلواتي اليوم
والليلة فقال اهل نجد هوق هوق فقال لا
الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل
على غير ذلك قال لا الا ان تطوع قال
وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة فقال اهل نجد هوق هوق فقال لا
الا ان تطوع قال قاديان الرجل
وهو يقول والله لا يزيد على هذا
ولا ينقصه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفع الرجل تنق عليه

ان صدق عليه

بقوله وقد الوافد ينفذ وقد وفادة اذا خرج الى ملك في فتح او امر كزيارة
 واسترقاد واجتماع وعبد القيس من ربيعه وفي قبيلة عظمهم ومم في قبائلهم
 ولغة او شك من الراوي ومرجا ما خوذ من رجب رجا بالضم اذا وسع وهو
 من المعامل النصوبة يعامل مضمرا لزم اضارته والعنى اصنم رجا وسعة
 وغير حال عن الوفا والقوم والعامل في الفعل المقدر وخرايا جمع خريان
 من خري بمعنى ذل قوله ولا يراهم بعناه ولا نادى من غير العبارة فيها
 مراعاة المطابقة كقولهم الغدايا والقسايا والامر الفصل هو المحكم الواضح
 الذي لا اجمال فيه وقوله سالوه عن الاثر به اي اثره ولا اثر به محذوف
 للمضاف او عن الاثرية التي تكون في الاواني المختلفة محذوفة الصفة
 والحقن الحجر الخفراء والدياب بضم الراء وتشديد الباء والقرع والتقيير
 اصل خشبة تنقر فيمذ فيه والمزق المطلى بالرفق وتخريم الانتباز في
 هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهو المذهب وقال بعض
 التحريم باق واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل والقصور بالهني ليس استقناه
 مطلقا بل التقيير فيها والشرب منها ما يكره واصابة الحكم اليها اما لعنا
 استقناها في السكرات اولانها او عينة شرع بالاستعداد فيها يستتبع
 فاعلمها تغير التقيير في زمان قريب ويتناول صاحبه على غفلة بخلاف
 السقاء فان التقيير انما يحدث فيه على مهل ومرور زمان ولا يخفى ان
 الدليل على هذا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن البئذ الا في
 سقاء فاشربوا منه في الاسفة كلها ولا تشربوا مسكرا فقولهم انا لا
 نستطيع وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اصحاب حروب وغارات لا يأمرون
 بعضهم بعضا الا في المساك والمراحل الا في الاسهم الحرم لانهم كانوا
 يكونون فيها عن الانتهاك والانتهاك تعظما لها وتسهلا للامر على
 زوار البيت اقول قوله بامر فضيل يحتمل ان يكون الامر واحد

البقية وهو ضربان رينوي وهو الظفر بما تطيب به الحيوة الدنيا
 واخروي وهو ادراك ما يفوز به الرجل في دار الآخرة وقيل انه
 اربعة اشياء بقايا فناء وعنى بلاد فق وعز بلاد ذل وعلم بلا جهل
 قاله الراغب قيل قوله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع متمسك
 لا صحا بنا في اصليان اجدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكره في
 الحديث لعدم وجوب الوتر والتسمية في الذبح والتباعد بقدر
 القلتين عن جوانب النجاسة في الماء الراكد والويلمة والعقيقة والثاني
 في ان الشروع غير ملزم لانه نفي وجوب شي اخر مطلقا شرع فيه اول شرع واصحابنا
 اذ حنيفه متمسكوا به من وجه اخر قالوا الشروع ملزم لانه نفي وجوب شي
 اخر الا ما تطوع به الاستثناء من النفي اثبات والنفي وجوب شي اخر فيكون
 مثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب هذا مقال لان
 هذا الاستثناء من وادى قوله الله تعالى ولا تتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يد فكون فيها الموت الا الموتة الاولى
 اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب
 فيلزم ان لا يجب عليه شي قط وانما يذكر الحج لان الحديث حكاه حال الرجل
 لقوله هل على غيره فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن
 لم يكن عليه الحج واجبا واذا احق ما ذكرنا فليعلم عليه جمع بين الايجاب
 الداه على وجوب الحج ولهذا المعنى قال علماء الاصول حكاه الحال لا تعاد
 العمومات وقيل انما يذكر الحج لانه لم يفرض ح او سقط عن بعض الرواة
 ذكره ثم ذكر له الركعة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او التمس عليه لا بعضا يشتر في القاطة اي ما يدى عنه
 كما فعل راوي هذا الحديث او يقول او كما قال وغير ذلك
 ان وقد عبد القيس الو فدمج وافد كصحب جمع صاحب

قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يد فكون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم ان لا يجب عليه شي قط وانما يذكر الحج لان الحديث حكاه حال الرجل لقوله هل على غيره فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن عليه الحج واجبا واذا احق ما ذكرنا فليعلم عليه جمع بين الايجاب الداه على وجوب الحج ولهذا المعنى قال علماء الاصول حكاه الحال لا تعاد العمومات وقيل انما يذكر الحج لانه لم يفرض ح او سقط عن بعض الرواة ذكره ثم ذكر له الركعة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التمس عليه لا بعضا يشتر في القاطة اي ما يدى عنه كما فعل راوي هذا الحديث او يقول او كما قال وغير ذلك ان وقد عبد القيس الو فدمج وافد كصحب جمع صاحب

قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء

قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء
 قوله لا يتكلموا ما تكلم اباؤكم من النساء

الأوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل محتمل ان يكون بمعنى الفاصل
 كالصوم والزور وهو الذي يفصل بين الصحيح والفساد والخير
 والباطل وان يكون بمعنى الفصل اي مابين مكسوف ظاهر يفصل
 المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى البيان والفاصلة وهو الظاهر
 يكون التكرار للتعظيم بشهادة قوته تدخبله الخبز كما قال صلى الله عليه وسلم
 سالتني عن عظم في جواب معاذ اخبرني بعلم يدخلني الجنة فالناسخ ان
 يكون الفصل بمعنى الفصل لتفصيل صلوات الله عليه والايان باركان الخمسة
 كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التكرار للقليل
 فاذا المراد به اللفظ والبالاستعانة والمأمور به محذوف اي من اجل
 بواسطة افعال وتصريحه في هذا المقام بان يقال لهم آمنوا او قولوا آمنا
 هذا هو المعنى بقوله الراوي امرهم بالايان بالله وحده وعلى ان يراد بالامر
 الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل
 اي من اجل فاصل جامع قاطع كما مر في قوله صلى الله عليه وسلم قل امت بالله
 ثم استقم فالمأمور ههنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة
 كالتمسك للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدبرون ما الايمان
 بالله وحده تثريبه بما قال ان ثبت على عهد في قول الراوي اشكالان
 احدهما ان المأمور واحد وقد قال اربع وثانيتها ان الاركان خمسية
 وقد ذكر اربعاً والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعاً باعتبار اجرائه
 المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلاغ ان الكلام اذا كان منصباً لغرض
 من الاغراض جعلوا تسياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه من فروع مطرح
 وحده قوله تعالى فعزيزنا بالثالث اي فعزيزنا تترك المنصوب واقى بالجاء والجر
 لان الكلام لم يكن مسوقاً له فبعض المأمورين الغرض في الايراد ذكر الشهادة
 لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمات الشهادة بدليل قولهم الله وسوله

اعلم

اعلم وترحب الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان
 مقصور عليها وانما كافتان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك
 لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم بنههم على
 موجب توهمهم بقوله اتدبرون ما الايمان ولذلك خصص ذكره ان
 تعطوا من المغنم الخمس حيث اتا باللفعل المضارع على الخط لان التعم
 كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قوله بيننا وبينك هذا الحي من
 كفار مفر لانه هو الغرض سان يراد الكلام فصلاً من الاوامر وفيه دليل
 ظاهر قاطع على خصوصية الايمان بانه زوا اجزاء يزيد وينقص وايضا
 دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب حيث قال اخروا ايمن من
 وراكم والامر للوجوب ذكره في شرح السنة في قال بفض شارحي
 البخاري امرهم بالابح التي وعدتهم ثم زادهم خامسة لانهم كانوا مجاورين
 الكفار مفر وكانوا اهل جهاد وغنائم وقال ابن الصلاح وان يؤدوا
 عطف على قوله باربع ولا يكون واحداً منها وان كان واحداً من مطلق شعب
 الايمان قال القاضى عياض وانما لم يذكر الحج لانه وفادة عبد القيس كانت
 عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة
 تسع بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لانه وفادة عبد القيس كانت
 من الناس ليس لها واحد والعصبة الرجال في ما بين القرى الى الاربعة
 اخذ من العصب وهو الشد كان يثد بعضهم بعضاً نوره وحوله عصاة جملة
 حاليه وحوله انتصب على الظرف خبر عصابه الباطية على الاسلام بخبرة عن
 المعاقبة عليه والمعاهدة فان كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه واعطاه
 خالصته نفسه وطاعته ودجيله امره والبهتان الكذب قوله يا يعقوب اليسع
 والبيع والبيع مثله سميت بذكر تشبهاً بالمعاملة في المجلس الذي يسهت
 لا سامعه اي يد هتس وبتحريف طاعة والاقتران الاختلاف والغزبية الكذب

الكذب
 الكذب
 الكذب
 الكذب
 الكذب
 الكذب
 الكذب
 الكذب
 الكذب
 الكذب

بيع

عادية ان العصاة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عصابة من العصاة يا يعقوب
 على ابن لاسر كوابله شيا ولا
 تسرقوا ولا تزنا ولا
 تقتلوا اولادكم ولا قاتلوا
 بيوتهم تنفقوا بين ايديهم
 وارجلهم ولا تعصوا في معروف
 فمن وفى منكم فاجره على الله ومن
 اصاب من ذلك شاة فهو قذير
 الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
 من ذلك شاة مسترة انه فهو
 الى الله ان شاء عفو عن وان شاء
 عاقبه فيما يعناه على ذلك متفق عليه

كان الافتراء من الافراد وهو قطع الادبير على جهة الافساد والعصيان
في الاصل الامتناع عن الشيء والثابت عنه نونه المعروف بالمهاينة اسم
جامع لكل ما عذر طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وكلمة مذنب اليه الشرع ونهى عنه من الحسنات والمقدمات وهو من الصفة
العالمية في - ولاتا تواتر ابهتان تفترونه في ذلك ما معنى الاطاب
حيث قال تواتر ووصف ابهتان بالافتراء والافتراء ابهتان
من واحد وهلا افتروا ولا تبهتوا الناس في معنى مزيد
التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل وتعليق معنى مزيد عليه وذلك
اربعه اوجه اولها معناه فلا تواتر ابهتان من قبل ايديكم وارجلكم
اي في قبل انفسكم خيانة تقصون نفوسكم بها وهم براء واليد والرجل كناية
عن الذات وثانيها لا تبهتوا الناس بالعيوب كما خايبنا بعضكم
بعضا كما يقال فقلت هذا بين يديك اي بحر تك وهذا النوع اشد ما
يكون من البهت وثالثها معنى لا تقتروه لا تخشوه في ضميركم لانه
الفتري اذا اراد اختلاف قوله فانه يقدره ويقدره اولاً في ضميره
ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب ونصر
هذا القول ما ورد في المحفوظ البطر وما حوى من اربعها نسبة الافتراء الى
اليد والرجل بسبب ان هن عوامل وحوامل وان شاركا سائر الاعضاء
كما يقال فلان صنع عذري يدي وله عذري يدي قوله الوجه الاول
حوامل وان شاركا سائر الاعضاء كما والرابع متقاربان في المعنى وهما
كنايتان عن الفاء بهتان من تلقاء انفسهم في غير امانة من قيل قوله تعالى
يقولون يا فواهم ما ليس لهم به علم اي ان هذا ابهتان يجري على السك
ويدور في احوالكم في غير ترجمة في علم في القلوب والثاني كناية عن
الوقاحة وخرق جلاب الهيا كما هو داب الاوغاد والسفلة في الناس

ولذلك

ولذلك قيل هو اسد البهت والثالث كناية عن انشاء بهتان من دجلة
قلوبهم منبأ على الظن الفاسد والفطر المبطن وقالوا لفظ ذلك
اشارة الى ما سبق سوى الشرك فانه لا يكفر عنه بالقتل ولا يعفى عنه
والمراد المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن دقا وهو خاص
بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبه لاجل ذكره في القيمة
اقول ما قالوا ضعيف لان الفاء في فن للترتيب يرتب ما بعدها
على ما قبلها وقوله منكم ضمير العصاة وقد بين بقوله من اصابه فكيف
مخصيص الشرك بالغير والصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي
قال الله تعالى فمن كان يرحل لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا ويبدل علمه بتكبر شيئا اي شركا ايا ما كان وقيل لفظ وفي يرشد
الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجمع والعقاب ينال بتكرار اي احد كان من
ذلك لان معنى الوفاء الاتيات بجميع ما التزمه من العهد والمعقود
وان من في قوله فمن اصاب من ذلك التبعض وفي قوله فهو الى الله اشارة
الى ما ذهبت اليه الاشاعرة وهو انه لا يجب على الله عقاب عاص اذا لم يجب
عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قابل بالفضل وفيه ايضا اشارة
الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا في ورد في النص
كالعشرة المبشور من عند الله عليهم وغيرهم ^{منه} اي سعيد الخدري في قوله
يامعشر المؤمن الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والغير المعاشرة والمراد به الزوج
والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب كما في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربكم واللام للاستفراق ^{تلك} يكون في اللغة ستر الشيء وكفر النعمة وكفر الهامسة
نتكر اذا شكرها قال تعالى لا كفران للنعمة واعظم الكفر جود الوجود
والنبوة والشرعية والكفران في جود النعمة اكثر استهالا والكفر في الدين

قال سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى الايام فخطب في الناس فقال يا ايها الناس ان الله يحب العبد اذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قابل بالفضل وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا في ورد في النص كالعشرة المبشور من عند الله عليهم وغيرهم اي سعيد الخدري في قوله يامعشر المؤمن الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والمراد به الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب كما في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم واللام للاستفراق تلك يكون في اللغة ستر الشيء وكفر النعمة وكفر الهامسة نتكر اذا شكرها قال تعالى لا كفران للنعمة واعظم الكفر جود الوجود والنبوة والشرعية والكفران في جود النعمة اكثر استهالا والكفر في الدين

أكثر والكفور فيهما جميعاً قال تعالى فابا أكثر الناس الكفوراً ومن ناقصاً
صفة موصوف محذوف أي ما رأيت أحداً من ناقصات العقل والعقل
عززة في الإنسان يدرك بها المعنى وينعده عن القبايح وهو نور الله
في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من الشوائب حتى يدرك كونه خالص
ما في الإنسان من قواه كاللباب من التبي وقيل هو ما زكى من العقل وكل
لب عقل وليس كل عقل لباً وأصل اللعن إبعاد الله تعالى العبد من رحمته
بسخط ومن الإنسان الدعاء عليه بالسخط وكفران العشير محمد
نوره الزوج عليهن واستقلال ما كان منه والحزم ضبط الرجل امره
وأخذه بالثقتة وأريتهن بمعنى أخبرت وأعلمت بأن كن أكثر أهل النار
فهو يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل الأول ضمير المتكلم المتصل به والثاني
ضمير المخاطب وهو كن والثالث قوله أكثر ومن في قوله من ناقصات
مزيدة استغرافية لمجيها بعد النفي ومن يفرقيل من أحد يكن ومن
فيه متعلق بأذهب والمفضل عليه مفروض محذوف ويحتمل أن يكون
من بيان الناقصات على سبيل التبريد كقولك رأيت منك أسداً مجرد
من أحد يكن ناقصات ووصفها بالجمع على طريقة مثبها بارصداً
وأذهب لمطلق الزيادة صفة موصوف محذوف أي ما رأيت أحداً
وأذهب صفة أحد وذلك إشارة إلى الحكم المذكور والكاف في الخطاب
العام والالفاظ ذلك لأن الخطاب مع النساء وفي الحديث الحكيم منها
الحث على الصدقة وأفعال البر وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات وفيه
أن كفران أحسان العشير من الكبائر لا يهنن تؤعدن بالنار وفيه
أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه أنه كبير فأنه
صلى الله عليه وسلم قال أكثرن اللعن أيضاً المعاصي والصغيرة إذا كثرت
صارت كبيرة واتفق العلماء على حرمة اللعن فإن معناه الإبعاد عن رحمة الله

ولا يجوز

ولا يجوز أن يتعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطع
مسلماً كان أو كافراً إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو موتاً
كأبي جهل وأبليس وأما اللعن بالوصف فليس محرماً كل من الواصلة
والمستوصلة وأكل الربوا وموكله والمصورين والظالمين والفاستقن
والكافرين وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بطلاقة وعلى الأوصاف
لأعلى الأيمان وفيه مراجعة المقدم العالم أي المرئى له معناه وفيه تنبيه
على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل على ما نبهه الله تعالى في كتابه
بقوله إن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى أي الخن قليلات الضبط
وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة
والصوم في زمن الحيض فمعناه أن الدين والإيمان والاسلام مشترك
في معناه واحد كما إذا ثبت هذا علمنا أنه من كثرت عبادة زاد إيماناً
ودينه ومن نقصت نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه
يأثم كمن ترك الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات الواجبة عليه
بلا عذر وقد يكون على وجه لا يثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغز أو غيره
ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض
الصلوة والصوم ^{المراد} فإذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة
في زمن الحيض وإن كانت لا تقصيرها كإثاب الرضي والمساوي وتكتب
في فرضه وسفره مثل نوافل الصلوة التي كانت يفعلها في صحته وحضره
ان ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن الرضي والمساوي
كان يفعلها بنية الدوام عليها تبع أهلية لها والحائض ليست كذلك
بل ينهها ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها بنية الصلوة في زمن
الحيض فنظرها مسافر ومريض كان يصلي النافلة في وقت ويتركها في وقت
فهذا لا يكتب له في فرضه وسفره في الزمان الذي لم يكن يتقرب فيه حسن في

قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ان ملاك الشهادة العقل مع
اعتبار الامانة والصدق على ان شهادة المغفل ضعيفة وان كان
قويا في الدين والامانة وفي قوله وذلك من نقصان دينها دلالة على ان
النقص من الطاعات نقص في الدين اقول وفي الحديث اغراب للمعنى
واعراق في الوصف اثبت صلى الله عليه وسلم وصفين كزان العشرة
واكثر اللعن ثم ذكر ان ليس لعن عقل من ارتكاب تفك الخصلتين
ولادين رادع عنهما لان الخصائل الرذائل مركوزة في جبلت الانسان
وقلعتها اما بالعقل والدين قال المتنبي **شعر**
الظلم من سقيم النفوس فان تجد به ذاعفة قلعله لا يظلم
وكما تعلق العقل والدين بالخصلتين السابقتين كما بيناه تعلقا بقوله
اذهب لب الرجل الحازم على طريقة التقريب في جانبهم والافراط
في جانب الرجل حيث وصفه بالحزم ولو لم يكن الحازم سوى قوله تعالى
من خشي الرحمن بالغيب لكفي به مدحا يعني بلغ حزمه انه يخشى
من هو واسع الرحمة مولي جلايل النعم وعظايمها فكيف خشيته من
وصف القهار به ومن ثمه ورد في الحديث الحزم سوء الظن وذلك
ان المتقي ذا الجب والنهيه ترجع جانب الحزم في كل شئ لان من رجع حول
الحى يوشك ان يقع فيه وعليه يبنى معظم اساس قاعدة العارفين في تعاملهم
للنفس الامارة ومعظم مكابد الحروب والغرايب انه جعل هذا الرجل الكامل
الحازم مستقادا مسترسلا الزمام لتلك الناقصات الحازمات للرذيلتين
وكان جريبا ينظر الى هذا المعنى بقوله عز وجل ان العيون التي في طرفها حور
قتلنا ثم لم يحيين قتلانا يبر عن ذاللب حتى لا حركته وهن اضعف
كل الخلق اركاننا فهو من اسلوب الرجوع يعني اتقن وما فيك من تينكن
الرذيلتين خلقتن ناعمات سالبات لنهيمة الرجل الكامل بما كن ودلاكن

فيها

ط
النظم من سقيم

وافراد

وافراد الرجل اشارة الى ان جهن من جبلت الرجال والهن مزيئات
لهن لقوله تعالى نرين للناس حب الشهوات من النساء وحبوزان يكون
من اسلوب الاستنباع ذمهن بالرذيلتين بحيث استتبع منه ذمها
اخر وهو سلب الحازم بالحذاع ولطائف الجيد وفي عكسه فعل ابوالطيب
نهيت من الإعمار حاو حوثيه من نهيت الدنيا بانك خالد مرحه
بالشجاعة استتبع منه صلاح الدنيا بحسن تدبيره فاجواب عن الاسلوب
الحكيم لان قوله ما رات ناقصات عقل ودين الى اخره زيادة فان قوله
يكثرن اللعن ويكفرن العشر جواب تام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبتى ابن آدم ولم
يكن له ذلك وشئني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيد
كأبدي وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياك
فقوله اتخذاه ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم ولد ولم يكن لي كفوا
احد وفي رواية ابن عباس واما شتمه اياي فقوله لي ولد وقسمي في
ان اتخذ صاحبة او ولد ارواه البخاري قال **شأن** من عمر ابو هريرة
وانا الاحد من الابهرى الزق بين الواحد والاحد ان الاحد
بني لثقي ما يدكر معه العدد تقول ما جاء في احد والواحد اسم
بني لفتح العدد تقول جاء في واحد من الناس ولا تقول جاء في
احد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد
بالمعنى والصمد السيد الذي يصمد اليه في الحوائج اي يقصد اليه
وقال الزجاج السيد الذي انتهى اليه السورد فلا سيد موقفة
والكفو المثل المكا في نفس في قوله وليس اول الخلق باهون علم من
اعادته اشارة الى برهان تحقق المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما
يتوقف عليه تحقق البدن في اجزائه وصورته لو لم يكن وجوده

لعم
لعم

قال ابن سينا ان من يشكر بالله يضاعف
بالحاي احورا العقل لهذا ظن الواحد

مكنا لما وجد اولاً وقد وجد واذا امكن لم يتبع لذاته وجوده ثانياً
والا لزم انقلاب الممكن لذاته مستغلاً لذاته وهو محال وتنبه على
تمثيل برشد العليم وهو ما يري في الشاهد ان من عمد الى اختراع
صفة لم ير مثلاً ولم يجد لها عدداً واصولاً صعب عليه ذكر وتعب
فيها تعبت شديداً واقتصر الى مكابرة افعال ومعاونة اعوان ومرور
ازمان ومع ذلك فكثيرا ما لا يستتب له الامر ويتم له المقصود ومن
اراد اصلاح منكر واعادة منهدم وكانت العدد حاصله والاصول
باقية هان عليه ذلك وكل جذا ويا بعض الغواة اتجملون اعادة ايدانكم
وانتم معترفون بجواز ما هو اصعب منها بل هو كالتعذر بالنسبة الى
ذلك قدركم وقواكم واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة
ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعض طيار وتخليق فلر دوارة
كما قال عز اسمه وما امرنا الا واحدة كلم بالبصر والشتم توصيف
الشتم بما هو ازراء ونقص فيه وايبات الكولد له كذلك لانه قول بمسائله
الولدر في تمام حقيقته وهي مستلزجة للامكان المتداعي الى الحدوث
ولان الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان الباري تعالى متجزا ولما كان
مستغنيا خلقا يقوم بامر بعد عصره تعالى عن ذلك مما هو اكبر واقول ذكر
الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمتها وعمري ان اقل الخلق وادناه
اذ نسب ذلك اليه استنكف وامتلا غضبا وكاد يستاصل قايه سبحانه
ما احلمه وما ارحمه وربك العفويرة والرحمة لو يو اخذهم بما
كسبو العجل لهم العذاب بل لهم موعد لمن يجد وامن رونه موثلا ثم
انظر الى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان من التهويل والنفا
اما الاول فان منكر الحشر يجعل الله عز وجل كاذبا والقرآن المجيد الذي
هو مشحون بابيات مفترية ويجعل حكمة الله تعالى في خلق السموات

والارض

والارض عبثا ولما قال الله تعالى ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر
الامر الى قوله ليحزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين
كفروا لهم عذاب من جيم وعذاب اليم كما كانوا يكفرون علل الله
سبحانه وتعالى خلق السموات والارض والاستوى على العرش
لتدبير العالم بالجزء من ثواب المؤمن وعقاب الكافر ولا يكون
ذلك الا في القيمة فيلزم منه ان لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثا وهو
لقوله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما الا عبثا
الذي غير ذلك من الايات الدالة على ذلك وفيها كثرة واحا الثاني فان
قايه سبحانه ول ازالة المخلوقات باسرها وتزاول تحريب السموات
من اصلها قال الله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتبشق
الارض وتخر الجبال هدا ان عمو الرحمن ولد اثم تامل في مفردات
التركيب لفظ لفظ فان قوله لم يكن له ذلك من باب ترتيب الحكم
على الوصف المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك نفي
الكيونة التي يعنى الانفا لقوله تعالى ما كان لكم ان تختاروا شجرة
الكثاف ويعنى الكيونة الانفا اراد ان تاتي ذلك محال غيره
ومنه قوله تعالى وما كان لنبينا ان يعقل معناه ما صح له ذلك يعنى
ان الكيونة تنافي الغول فيجب ان يحل لفظ ابن آدم على الوصف الذي
تعلق الحكم به بحسب التلميح واللام يكن تخصيص لفظ ابن آدم دون
الناس والنبية فايده وذكر وجه احدها انه تابع الى قوله تعالى
ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم خلقنا للملائكة اسجدوا لادم صن
الله تعالى عليهم بها المعنى انا انعمنا عليكم يا مجاذكم من العدم وصو
في احسن تقويم ثم اكرمناكم بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لبيكم

ربناكم

ممكن لما وجد اولاً وقد وجد واذا امكن لم يتبع لذاته وجوده بائناً
واللازم انقلاب الممكن لذاته مستغلاً لذاته وهو محال وتنبه على
تمثيل يرشد العليم وهو ما يرى في الشاهد ان من عمد الى اختراع
صنعة لم ير مثلاً لها ولم يجد لها عدداً واصولاً صعب عليه ذكر وتعب
فيها تغشاً شديداً واقتصر الى مكابدة افعال ومعاونة اعوان ومروء
ازمان ومع ذلك فكثير اما لا يستتب له الامر ويتم له المقصود ومن
اراد اصلاح منكر واعادة منهدم وكانت العدة حاصلة والاصول
باقية هان عليه ذلك وكل جيداً ويا بعض الغواة اتجملون اعادة ابدانكم
وانتم مفرحون بجواز ما هو اصعب منها بل هو كالتعذر بالنسبة الى
ذلك قدركم وقواكم واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة
ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعض طيار وتخليق فلك دوار
كما قال عز اسمه وما امرنا الا واحداً تكلم بالبحر والسمت توصيف
الشئ بما هو ازراء ونقص فيه وايات الكول له كذلك لانه قول سمائه
الوكر في تمام حقيقته وهي مستلزجة لا يمكن التداخي الى المحرور
ولان الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان الباري تعالى متخذاً ولداً كان
ستحلتا خلقاً يقوم بامر بعد عصره تعالى عن ذلك مخلوق اكبر واقول ذكر
الله تعالى تكذيب ابن آدم وشبهه وعظمتها وعمرى ان اقل الخلق وادناه
اذ نسب ذلك اليه استنكف وامتلأ غضباً وكاد يستاصل قايه فيجانه
ما احلمه وما ارحمه وربك العفو ذو الرحمة لو يواخذهم بما
كسبو العجل لهم العذاب بل هم موعدين لئن يجدوا من دونه موئلاً ثم
انظر الى كل واحد من التكذيب والشم وما يؤدى ان من التهويل والنفاذ
اما الاول فان منكر الحشر جعل الله عز وجل كاذباً والقران المجيد الذي
هو مشحون بايات مفترية ويجعل حكمة الله تعالى في خلق السموات

والارض

والارض عبثاً ولعباً قال الله تعالى ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر
الامر الى قوله ليخزي الذين امنوا وعمال الصالحات بالقسط والذين
كفوا لهم شراب من جيم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون على الله
سبحانه وتعالى خلق السموات والارض والارض والارض
لتدبير العالم بالجزء من ثواب المؤمن وعقاب الكافر ولا يكون
ذلك الا في القيمة فيلزم منه ان لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثاً وهواً
لقوله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما الا عين
الى غير ذلك من الايات الدالة على ذلك وفيها كثرة واحا الثاني فان
قايه سجاوول ازالة المخلوقات باسرها وتزاوول تحريب السموات
من اصلها قال الله تعالى نتجاد السموات يتفطن منه وينشق
الارض وتخر الجبال هذا ان عو الرحمن ولد انتم تامل في مفردات
التركيب لفظ لفظ فان قوله لم يكن له ذلك من باب ترتيب الحكم
على الوصف المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك نفي
الكيونة التي يعنى الانبعا لقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا شجرها
الكثاف ويعنى الكيونة الانبعا ارادة ان تاتي ذلك محال غير
ومنه قوله تعالى وما كان لنبى ان يغفل معناه واضح له ذلك يعنى
ان النبوة تنافي القول فيجب ان يحمل لفظ ابن آدم على الوصف الذي
يقل الحكم به بحسب التبع واللام يكن يتخصص لفظ ابن آدم دون
الناس والنبى قايده وذلك في وجوه احدها انه تابع الى قوله تعالى
ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم صن
الله تعالى عليهم بها المعنى انا انعمنا عليكم يا محمد من العدم وصو
في احسن تقويم ثم اكرمناكم بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لبيكم

مرناكم

لتعرفوا قدر الامعام فتشكروا فقلبتم الامر فكفرتم ونسبتم النعم
 المتفضل الي الكذب واليه الاشارة بقوله تعالى وتجعلون ربكم
 انكم تكذبون اي بكم ربكم وثابتها تليح الي قوله تعالى اولم ير
 الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين المعنى الم
 ترايتها المكذب الي انا خلقناكم من ماء مهين اخرجت من اجلل
 ابيك واستقرت في رحم امك ففرت تخاصمني بحججك وبها انك
 فيما اخبرت به من الحسرة والشرب بالبرهان فانت خصيم لي بين
 الخصومة وما احسن موقع معني المفاضة التي يعطونها قوله
 تعالى فاذا هو خصيم مبين وثالثها الي قوله تعالى وليس الذي خلق
 السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم المعنى وليس الذي
 خلق هذه الاجرام العظيمة بقادر على ان يخلق مثل هذه الاجرام
 الصغرى الذي خلق من تراب ثم من نطفة وكذلك قوله تعالى الاحد الضم
 لم ولد ولم اوصاف شعرة بعلية الحكم اما قوله الاحد فانه بني
 لنفي ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون
 احدا قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما كان حمدا با احدا من رجالكم
 لانه لو كان له ولد لكان مثله نبيا فلم يكن اذا خاتم النبيين وهذا
 معنى الاستدراك ولكن رسول الله وخاتم النبيين والحمد
 هو الذي يصعد اليه في الحوايج فلو كان له ولد لسلكه فيه فلزم اذا
 فساد السموات والارض وقوله كنوا اي صاحبة ولا ينبغي له
 لانه لو فرض له ذلك للزم منه الاحتياج الي قضاء الشهوات وكل ذلك
 وصفه بما فيه نقص وانزواء وهذا معنى الشتم فالاحد ذاتي والحمد
 اضاف والثالث سلبى فان قلت اي الامم يا عظمى كلاهما عظيم
 لكن التكذيب اقدم لما سبق ان المكونات لم تكون الا اجزاء يلزم منه

فكان الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم
 لو عاش ابراهيم لكان نبيا مشركا
 ما اشارت اليه الا بالبريق

فمن انقلب بين ايام العيش

العيش في التكوين او اعدام السموات والارض فينفي بذلك سائر الصفات
 الكمالية التي اشتهر الشرح فيلزم منه التقصير على ان الصفات النبوية
 اذا اتقت يلزم منه انتفاء الذات والسبب ايضا قوله اولم ير
 هكذا في البخاري ونسخ المصايح وفي الحديث ولا ولد او يزيد لا لما في
 سبحانه من معنى التبريه وفي الجامع وولد اقولوا ان هذا الحديث كلام
 قدسي والفرق بينه وبين القرآن ان القرآن هو اللفظ المنزلي به جبر
 عليه للاعجاز عن الايات بسورة في مثله والحديث القدسي اخبار الله
 تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم بعناه بالالهام او بالنام فاحذر النبي صلى الله
 عليه وسلم فاحذر النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك المعنى بغير
 نفسه وسائر الاحاديث ما لم يصفه الي الله تعالى ولم يرد عنه
 كما اضاف ورؤي القدسي وافقوا فضل القرآن على الحديث القدسي
 هو ان القدسي نص في الدرجة الثانية وان كان من غير واسط
 ملك عال بالان المنطوق فيه المعنى دون اللفظ وفي التثنية اللفظ
 والمعنى منظوران فعلم في هذا مرتبة بقية الاحاديث من وعن
 اي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
 تعالى يوذني ابن آدم يسيب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقبل الليل
 والنهار متفق عليه اي ان الله عز وجل يوذني قوله يوذني
 الا يذنا ايصال المكروه الي الغير قول او فعلا اشرفه او لم يؤثر
 وايذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضاه وكذا ايذاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل روي التميمي في نصب الدهر
 في انا الدهر اقبل الليل والنهار في الدهر وقيل الرقع اولي وقول
 وهو كذلك وهو كذلك لانه لا طائل تحته على تقدير النصب اما
 معنى فلانه لا فائدة في قوله انا اقبل الليل والنهار في الدهر لان

لان الكلام مسوق للرد على الساب والانتكار عليه واما اللفظ فان
تقدير الطرف اما اللاهتمام او الاختصاص ولا يقتضي المقام
ذلك لان الكلام مفرغ في شأن التكميل لاجل الطرف ولهذا عرف الخبر
باللام لا فائدة العزم فكانه قيل انا اقبل الليل والنهار كما تتسبون
اليه قيل الدهر الثاني غير الاول واما هو مصدر بمعنى الفاعل ومفاه
انا الدهر المصروف المدير المقتضى لما يحدث غيب والاظهار ان معناه
انا فاعل ما يضاف الي الدهر من الخبز والشرب والمسرة والساعة فاذا
سبتر الذي يعتقد ونه انه فاعل ذلك فقد سبتموني وقد
قيل فيه اضرار الضاف والتقدير انا مقبل الدهر والمتصرف فيه والمعنى
ان الزمان يذعن لآمرى لا اختيار له فمن ذمته على ما يظهر فيه صادرا
فقد ذمني فاني الضار والنافع ولقائل ان يقول وقد تقرر في
المعاني ان المرفوع اذا عيّد كان الثاني عيني الاول وعلى التقادير
لا يلزم اتحاد المعنى لان السبب غير السبب قلت ورد النهي على
الساب الدهر الذي يسيب الدهر لانه بل لتفرقة وحوادثه التي
على خلاف مرادة ويعتقد انه هو الفاعل الحقيقي وانه مستقل
بما لقولهم وما يملكنا الا الدهر على قصر القلت كما قيل لهم
ما تعتقدونه من الفاعل الحقيقي هو الله تعالى وبعضه هذا
التقدير قوله صلى الله عليه وسلم يدي الامر اقبل الليل والنهار
فانه صلى الله عليه وسلم اوقع يدي الامر اقبل الليل والنهار بيانا
وتفسير القول انا الدهر ولا يتباب ان معنى الدهر لغة ليس بذلك
عيب الدهر في الاصل اسم المدة العالم وعليه قوله تعالى اني اعلى
الانسان حين من الدهر يعجز عن كل مدة كثيرة وهو خلاف الزمان
فانه يتبع على المدة القليلة والكثيرة فاذا المراد في الحد هو الدهر مقب

الليل

الليل والنهار ومصرف الامور فيها فينبغي ان يفسر الاول بذكر لانه
قيل لب يدبر الامر ومقلب الليل والنهار وانا المدير والمقلب فناء
الاتحاد في قوله من اي موسى الاسعوي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا احدا صبر على اذى نبي الله صلى الله عليه
وله الولد ثم يعاقبهم وترزقهم تنفق عليه العشر من اموالهم
فانه ما احدا صبر الصبر الحيس منه قتلته صبرا اي حبسا
ومعنى الصبر حبس النفس على ما ترضيه والعاقبة السلامة ودفع
البلاء والمكرهه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم معا قاف حيدته والرزق
الحظ والنصيب سواء كان مطعوما او مالا او علما او ولدا او قوله
يسوعه صفة اذى ومن الله متعلق بقوله اصبر لا يسمعه ويدعون
الي اخره بيان الكلام السابق يتولى ما احدا اشد صبرا من الله تعالى
بارسالة العذاب الى مستحقه وهم الكفار على القول الصحيح وهو
قولهم ان الله ولدا يسمعه منهم ثم يدفع عنهم البلاء والضرر وترزقهم
السلامة واصناف الاموال ولا يجعل عذابهم وفي الحديث اشارة الى ان
الصبر على احتمال الاذى محمود وترك الاشتغال بالمكافات والانتقام
ممدوح ولهذا كان جزء كل عمل محصورا وجزء الصبر عن محصور اذا الصبر
والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالك الزمة الامور وبالصبر يفتح كل
مهم باب مغلق ويسهل كل صعب صريح اقول في الكلام اشكال وذلك
انك اذا قلت زيد اجراء عمر وفانه يلزم منه فضل جزئ زيد على
جزء عمر فاذا نقيته فقلت ما زيد اجراء عمر ولزم منه امانتصاد
جزء زيد او مساواتها وكذا ههنا ولكن القصد الى ان الله تعالى اصبر
من كل احد فكيف ذلك والجواب المراد ههنا ان ذات الفضل
وقلعه من سخطه فاذا انتفت ذاته انتفت المساواة والقصاص بالظن

الاولي الاتراهم يقولون في مثل قولك ما زيد الا شاعر ان مادخت
 على زيد فتفت الذات فلما لم يكن النزاع فيها توجه النفي الى ما فيه
 النزاع من صفاته والقصد ههنا الى نفي الذات وليس النزاع الا فيه
 فلا يلزم المساواة ولا النقصان فاذا الغرض نفي الموصوف وانما
 صحت اليه الصفة ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق للنزاع فيه
 وبلغ في تحققة الوجود ان صار كالشاهد على نفي الصفة كما يتولد في قوله
 لا ترى الصب بها يجرى اي لا صب هناك فيكون لا يخفى ان لو وجد
 لوجد هذا معنى ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ما للظالمين من
 حميم ولا شفيح يطاع وقوله يسمعه تسميع للمبالغة كما في قول امرئ القيس
 جلت ردينيما كان سنانا سنانا لم يتصل بدخان فان
 قوله لم يتصل بدخان تسميع لعن سنانا فان النار الشاملة اذا لم
 يتصل بالاحياء تكون اصوة وانقب وكذا المودى اذا كان مسمع
 المودى ومحض منه كان تائبا الاذي اشد وبلغ منه اذا سمعه من
 بعد واخبر به قوله وحسب ما عاذر رضي الله عنه قال كنت
 ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة
 الرجل فقال يا معاذ هذا يدري ما حق الله على عباده وما حق العباد
 على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا
 اشركه الناس قال لا يشركهم فبئسوا امتفق عليه الجاهل
 والافسر ومن عاذر قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم والردف
 والردف التابع للردف وهو العجز والردف هو الذي يركب خلف
 الراكب ومؤخرة الرجل العود الذي يكون خلف الراكب اراد المبالغة
 في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضطره ان يري مؤخره
 يضم الهم ويعيد هاهنا ساكنه ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح

شوا

قلت الامور سوية فالردف في حق العباد
 ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد
 على الله عز

بقر

وفيه لغة اخرى بفتح الهزة والحاء اشددة والدراية المعرفة
 التي تخبرني به معرفة تحصل بضرب من الحجاج وكذا ذكره يوصف الباري
 تعالى بها والحق تقيض الباطل لانه ثابت والباطل زائل ويستعمل
 بمعنى الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك والاتكال الاعتماد
 على الشيء من الوكيل والجلد ومنه الوكالة والبيان ايصال الخبر الى احد
 يظهر اثره سرور منه على بشرته واما قوله تعالى فيشرهم بعذاب اليم
 فمن الاستعارة التهكمية وحق الله بمعنى الواجب واللازم وحق
 العباد بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ رباسوة جدير
 في الحكمة ان يفعل وقيل حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به ومن
 صفة وعده ان يكون واجب الاجاز فهو حق بوعده الحق اقول هذا
 هو الوجه وقال الشيخ محيي الدين حق العباد عليه تعالى على جهة
 التقابلية والمشكلة تحق عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل
 لصاحبه حقك علي اي فاني به ساقد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 حق على كل مسلم ان يقتل في كل سبعة ايام وانما رواه معاذ مع كونه
 منها لانه علم ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال
 والقوم يومئذ كانوا حديث العهد بالاسلام لم يقارروا بتكاليف
 فلما استقاموا وتثبتوا اخبرهم به اوروا بعد فرود الامر
 بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتصنيع ثم ان معاذ مع جلالة قدره
 لم يخف على نواب من نشر على اذوال من كلمة ظنا وراي التحدث
 به واجبا ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه فاخبر به معاذ
 عند موته تائبا قوله رضى الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم وعاذر ردفه على الرجل قال يا معاذ قال ليك تسو الله
 وسعدك قال يا معاذ قال ليك وسعدك يا رسول الله قال يا معاذ قال

ليفي

سورة الاحقاف

ليك رسول الله وسعدك ثلاثا قال قال رسول الله ما من
 احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدق ما نزل به
 الاحرمة الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبره الناس في تنسروا
 قال اذ ابتكروا فاخبر بها معا عند موته تاثيرا متفق عليه
 الثاني رواه ابن ابي شيبة في قوله ليك ليك معناه اجابته ثم بعد
 اجابته ومعنى سعدك ساعدت ما عنتك مساعده بعد مساعده
 والتخريم معنى المنع كما في قوله تع وحرام على قرية اهلكناها فانها
 مقبولة له منه اي تحب الاثم يقال تاثير فلان اذا فعل فعلا
 خرج به من الاثر كما يقال يخرج اذا فعل فعلا يخرج به من الجرح
 اقول الاثر الذي يخرج به كتاب ما امر الله بتبليغه حيث قال
 تعالى واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
 ولا تكتمونه فان قلت ثبت انه ايتاثر بهذا النص فكيف
 لا يتاثر من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تنسروهم قلت الذي يفيد
 بالانكسار فاذا انزال القيد كما سياتي بعد بياننا قال في الحديث
 المتقدم لا تنسروهم فتكلموا او في هذا اذ ابتكروا اما الاول فمن قيل
 قوله تعالى لا تطغوا فيه فيجعل عليكم غضبي اى لا يكن فكر بشي فالتاثير
 فانكالت منهم فالله من نصب على السب معا والثاني من قيل اذا كرمك
 في جواب من قال انا احسن اليك كانه قال ان احسنت اليك كرمك
 فهو جواب وجراء وامانك برب صلى الله عليه وسلم نداه معاذ فلما كيد
 الاهتنام بما يجبر ويكسر تشبه معاذ فيما سمعه وقد ثبت في
 الصحيح ان صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا
 المعنى مع في هذا الحديث وفي حديث معاذ في كان اخر كلامه لا اله الا الله
 دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة

وعنه

على صح

على ان الحسن والقبح شرعيان وان الله مالك الملك وله الكبرياء
في السموات والارض يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وتصرف في ملكه
كيف يشاء يدخلهم الكافرين كلهم في الجنة والطيعين في النار
وكل ذلك حكمه منه وعدل وصواب ولكن حكم بان الشرك لا يدخل
الجنة والمؤمن لا يدخل النار بنصوص الكتاب والسنة قال
الله تعالى ان الله لا يعجز ان يشرك به ويعجز ما دون ذلك لمن
يتأقل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يعجز عن الذنوب جميعا ومن السنة هذه الاحاديث المذكورة
اذا تقر هذا فقوله الشيخ هذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث
على ظاهرها لا يتبين بالظاهر ظاهرا لجمال المعارف بين الناس بقوله
اما اذا نزلت فصار لها فلا يتبين ان نزل كل حديث على ما هو
عليه عند الله تعالى نظرنا الى مشيئته و ارادته وان يفعل ما يشاء
ولا مجال للعقل ان يتصرف فيما يريد ويفعل واشكل الاحاديث
تنزىلا واصعبها عند الناس وهو عند الله هين هو قوله صلى الله
عليه وسلم لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيها الا دخل الجنة
وان زنى و سرق فانا ندين اليس قوله ما من عبد شهد ان لا اله الا الله
الا لله وان يحذر رسول الله الاحرمه الله على النار اسكانه لانه
ان في زيادة الحمر ومن الاستغرافية ولم يقل دخل الجنة قد يكون
بعد دخول النار والجنة لا لانه غير يقيد بقوله وان زنى
وسرق لانه شرط مجرد التاكيد ولا سيما كثر ثلاث مرات وختم
بقوله وان زنى و سرق فانا ندين اليس قوله ما من عبد شهد ان لا اله الا الله
مطابق يقبل فيه ايضا قوله وان زنى وان سرق وكل ذلك يدل
على ان تعالى بحض مشيئته و ارادته و فضله يعامل العباد و فعل

لخص فان حضور الجنة

ورود المنع من تبشير معاذ انه من الاسرار الالهية لا يجوز
كشها واذا عتها عند العامة ولا يبعد ايضا ان يقال ان نزل
الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ اثلث مرات كان للتوقف في
افتشاء هذا السر عليه ايضا ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاين فاما احدها
فثبتته فكم واما الاخر فلو ثبتته قطع هذا البلغوم مرواه
بخاري والبلغوم مجرى الطعام والله اعلم واحزر التاويلات
ما ذهب اليه الحسن فيقول في هذا الحديث الذي تبشره هو من
جوامع الكلم نحو قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
وقوله صلى الله عليه وسلم قل امت با الله ثم استقم وقد سبق
بيان فان صدقنا اقم مقام الاستقامة لانه الصدق
ما يعبر به قولا عن مطابقة القول للضمير والمخبر عنه وعليه كلام
الراغب قد يعبر به فعلا عن تحري كل افعال كاملة واخلاق و طه
وتحقيقها قال الله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم وفي بقوله
مدني عند ملك مقدر والذي جاء بالصدق وصدق به
اي حقق ما اوردته قولا بما تحراه فعلا فقل هذا التقرير تخصيص
الذي في قوله لا تبشر مخصوص ببعض الناس دون بعض
فان مثل هذا المعنى لا يدرك الا بالراجح في العلم منهم وبصحة
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي نورد في الفصل الثالث
من هذا الكتاب وهو قوله من لقيت تشهد ان لا اله الا الله مستقيما
بها قلبه فبشر بالجنة وفيه انه منع عمر رضي الله عنه ابا هريرة
عن التبشير فعلم ان المراد بتخصيص ما ذكره ان لا يدخل الجنة
معاذ ابا هريرة والنساء وعمر وامثالهم رضي الله عنهم واجتبه محمد

ابن اسعيل ويمثله ان يخص العالم قوادون قوم كراهة ان لا يفهموا ثم بعد ما ويل الحس قول من قال الحديث كان في بدء الاسلام في وقت لم يجب شي في الاركان في يكون قد اتي بما يجب عليه في ربه الله على النار واما بعد وجوب الاركان فلا يكون ذلك كافيا في الخلق ويؤيده ما روته البخاري عن عائشة رضيا عنها قالت ان ما نزل ما نزل منه سورة من الفصل ذكر الجنة والنار حتى اذا ناب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا نلغ الخمر ابدا ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنى ولقد نزل مكة على محمد صلى الله عليه وسلم بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقانزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده قال بعض المحققين قد يتخذ مثل هذه الاحاديث الباطلة واللباحية ذريعة الى طرح التكليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال معتقدين بان الشهادة وعدم الاشراف كاف ورميتمك بها المرجية وهذا الاعتقاد يستلزم طيب الشريعة وابطال الحدود والزواج والسمية ويوجب ان يكون التكليف بالترغيب في الطاعات والتحذير عن المعاصي والحيانات غير يتضمن طابلا والاصل باطلا بل يقتضي الاخلاع عن ربة الدين والملة والانسلاخ عن قيد الشريعة والسنة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس يستمدى مبهامين يرح بعضهم في بعض معطلين من غير مانع ولا دفع وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان افضى الى خراب العقبي والتشتت بهذا الحديث وتظاهرة ساقط وعن معارج القدس الى حضير النفس لا فطرح ان قوله تعيدوه يتضمن جميع انواع التكليف الشرعية وقوله ولا تشركوا بشي كل قسمي الشرك الجلي والخبى قال اهل التحقيق العباد لها تلك درجات الاولى ان تعبد الله طمعا في الثواب وهو ما من العباد

فيها

وهذا هو

وهذا هو المسي بالعبادة وهذه الدرجة نازلة جد الان معبود في الحقيقة هو ذلك الثواب وقد جعل الحق وسيلة الى مثل ذلك المطوب الثانية ان تعبد الله لاجل ان يتشرف بعبادته او يتشرف بقبول تكليفه او يتشرف بالانتساب اليه وهذه الدرجة اعلى من الاولى الا انها ليست بخالصة لان المقصود بالذات غير الله تعالى وهذا هو المسي بالعبودية الثالثة ان تعبد الله لكونه الها وخالقا ولكونك عبد له والالهية توجب الهيبة والقرعة والعبودية توجب الخضوع والذلة وهذا اعلا المقامات والدرجات وهذا هو التحقيق بان يسمى بالعبودية واليه اشار بقوله المصلي في اول الصلوة اصلي لله فلو قال اصلي لثواب الله او لله من عقابه بطلت صلته والعبادة للعوام من المؤمنين والعبودية للخواص الموقنين والعبودية لخاص الخاص المقربين وقيل العبادة لمن له علم اليقين ولم يعرف ما اظلت الخمر والا قلت العزرا على يقي هذا الامر ويستقيم على هذا الحكم ثم قال في اخر حديث معاذ وحق العباد على الله اذ افعلوا ذلك ان لا يقذفهم وفيما اشار الى ان هذا لا يستعقب الارفع العقاب وسقوط العذاب عنهم اما الحصول الدرجات السنية والراتب العلية التي يتنافس فيها المتنافسون فلا يصل اليها الا العاملون ولا يشرب في عيوبها العذبة الا الموقنون والشقي يستصعبها والسعيد يسعي اليها قال **وعن ٣٣** وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وطلب ثوبا ابيض وهو نايير ثم اتيتته وقد استنقظ فقال اما من عبد قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات على ذلك ادخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قال وان

اشرف

والعبودية لمن له عيني المقين والعبودية لمن له حق اليقين

ب

زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق
 قال وان زنى وان سرق على رجم انف ابى ذر اذا حدث بهذا قال
 وان رجم انف ابى ذر متفق عليه الثالث العسرون قوله ابو ذر
 وعليه ثوب ابيض قال السارحون ليس هذا من الزوايد التي لا
 طائل لها تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبيت والايقان
 فيما يرويه في اذان السامعين ليثقل في قلوبهم من ثمرات
 على ذلك اشارة الى الثبات على الايمان حتى الموت احتراز عن ارتد
 وفات عليه لا ينفع ايمانه السابق وقوله دخل الجنة اشارة الى ان
 عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان
 شيئا لكن امرة الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه
 بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة بفضله قال ابن مالك حرف الاكتفام
 في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره بعم رجم لصق
 بالوعام بالغف وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا
 لاسم السبب على السبب وفي الحديث دليل على ان الكبار لا تسلب
 اسم الايمان فان ليس يؤمن لا يدخل الجنة وفاقا لانها لا تحيط
 الطاعات لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت
 الكبار محبطة على طريق الموازنة او غيرهم لزم ان لا يبقى لبعض
 هذه الزناة شئ من الطاعات والقابل بالاحباط يجعل دخول الجنة لمن
 هذا شانذ وان ارباب الكبار من اهل الجنة لا يجدون في
 النار قول والعلم عند الله بعد ذكر الثوب الابيض والنوم والاكتمال
 ثم ايراد الحديث بحرف التعقيب اشارة الى حصول صلوات الله
 عليه في عالم الغيب واستعداد اذه لفيض الله عليه بالوحي
 وتخصيص الثوب الابيض ايماء الى قوله تعالى يا ايها المدثر

قوله وان زنى مقدر
 لا بد من تقديره
 بعم رجم لصق
 بالوعام بالغف

قوله

ثم فاندرد قوله وثياك فظهر فقم في الآية اشارة الى الانذار
 وفي الحديث الى البشارة اي خير فبشر عبادي الذين امنوا بالجنة
 ومعنى ثم في قوله ثم مات التراخي في الرتبة لقوله تع ان الذين قالوا
 ربنا الله ثم استغابوا وقوله صلى الله عليه وسلم قل امنتم بالله ثم
 استقم وقد مر بيان الاستغناء عن اي ما من عبدا من وثبت
 عليه يكون له حال من الاحوال الافعال دخول الجنة ولعل تقدير
 الاستغناء ان يقال ادخل الجنة وان زنى وان سرق والشرط حال
 ولا يذكر الجواب متالفة وتتمها المعنى لانكار في الكلام السكت والما
 تكرير الي ذكر فلاستعظام شان الدخول مع مباشرة الكبار وتنجبه
 منه وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره على استعظامه
 اي اتجمل يا باذر مرحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت
 ذلك فقد قال الله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
 من رحمة الله الآية وانما ذكر نوعين من الكبار نوعين ولم يقم
 على واحد لان الذنب اياحق الله وهو الزنى او حق العباد وهو
 اخذ مالهم بغير حق وفي تكريره ايض معنى الاستيعاب والعموم لقوله
 تعالى لهم يزفهم فيها بكرة وعسا اي دائما واما حكاية ابى ذر
 قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمت ابى ذر فللسرف والافق
 عباد الله ٣ عبادة بين الصامت رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته
 وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة
 على ما كان في العمل متفق عليه في قوله من شهد ان لا اله الا الله
 شهد ان لا اله الا الله هذا حديث عظيم الموضع وهو يجمع

الاحاديث المشتملة على العقائد فانه جمع فيه ما يخرج عنه جميع
 مثل الكفر على اختلاف عقايدهم وتباعدها توبة وان عيسى
 ذكر عيسى صلوات الله عليه تعريضا بالنضارى وايدانا بان ايمانهم
 مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار ^ن ذكر عباده
 تعريضا بالنضارى في قولهم بالتثليث وذكر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى العباد من
 قد فيه وقد خاضه واقول لنا قوله وان احته تعريضا بالنضارى
 وتقرير العبدية اي هو عبيدي وابن ابني كيف ينسبون الى النبوة
 وتعريضا باليهود برأه ساحتهم من قد فهم فالاضافة في احته
 اذا للتشريف وعلى هذا سميته بالروح ووصفه بقوله منه اسارة
 الى انه عليه السلام مقربه وجيبه تعريضا باليهود ويحطهم من
 منزلة وتبنيه للنضارى على انه مخلوق من المخلوقات روى ان
 عظيما من النضارى سمع قاريا يقرأ وكلمته القاها الى مريم وروح
 منه قال اقفى هذا دين النضارى يعني ان هذا يدل على ان عيسى
 بعض منه فاجاب علي بن الحسين ابن وافد صاحب كتاب النظائر
 ان الله تعالى يقول ايضا وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
 جميعا منه فلواريد بقوله وروح منه بعض منه او جزء منه
 لكان قوله ههنا جميعا منه بعناه بعض منه او جزء منه فاسلم
 المصنف ومعنى الآية انه تعالى سخر هذه الاسباب كائنة منه
 وحاصلة عن عنده يعني انه يكونها وموجودها بقدرته وحكمته
 ثم سخرها الخلق قوله واجتبه والنار حق لعنه صلى الله عليه وسلم ذكر
 الجنة والنار فلا خير عنهما بقوله حق وهو مصدر مبالغة في حقيقة
 وانها عين الحق كقولك زيد عدل تعريضا بالزنادقة ومن ينكر دار

التواب

التواب ودار العقاب في الكلمة تقع على كل واحد من الانواع
 الثلاثة الاسم والفعل والحرف وتقع على الالفاظ المنظومة والعامية
 المجموعة تحتها ولهذا تستعمل في القضية والحكم والحجة وجمعها ورد
 التنزيل وكان الكلام اخذ من الكلم يدرك تاثيره بحاسة البصر والكلام
 يدرك تاثيره بحاسة السمع واما تشبيه عيسى بالكلمة فلانه حجة
 الله على عباده ابدعة من تراب وانطقه في غير اوانه واجيا الموتى
 على يديه والحديث في ذلك ذو شجون ولا يخفى على ذي اللب فهم
 واستنباطه وقد قيل انه سمي كلمة لكونه موجودا بين وقتي لما اتت
 بكلمة سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد الله وقيل لما خصه الله
 في صفه حيث قال النبي عبدالله اتاني الكتاب وقوله القاها الى مريم
 اي اوصلها اليها وحصلها فيها واما تشبيهه بالروح فلما كان له من
 احيائه الموقف وقيل لانه ذو روح وحجته من غير جزء من ذي روح
 كالنطقة المنفصلة من الحي واما اختراع اختراعات من عباده فقد
 قوله ادخله الله الجنة على ما كان عليه العمل دليل المعزلة في مقامين
 احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله
 من شهد وثابنهما انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة
 واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان في العمل حال في قوله ادخله
 الله الجنة كما في قوله ايت فلانا على اكله اي اكله ولا شك ان العمل
 غير حاصل في بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من
 التواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاص الذي مات قبل
 التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت
 يستدعي ان لا يدخل احد النار من العصاة قلت اللازم منه
 عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجوار ان يعفو

در
المجموعها

قوله
اعانفون واعوانفون

بالاصح

على

عن بعضهم بعد الدخول وقيل استيفاء العذاب هذا وليس يحتم
عندنا ان يدخل النار احد من الامم بل العموم عن الجميع بوجوب
وعده حيث قال ان الله لا يعجزان في شيء ويغير ما روي ذلك
من نساء وقال يعجز الذنوب جميعا مرجوح اقوال التعريف في
العزل للعهد والاشارة به الى الكبار والدليل عليه امثال قوله وان
زنى وان سرق في حديث ابي ذر وقوله علي ما كان عليه حاله في
قول الحماسي عمرا فوايه لاني قتلت رزيتة بجانب قوسي ما شئت
على الارض على انها تقفوا الكلام وانما توكل بالادنى وان جل ما مضى
قال ابو البقاء وما يتصل بها حال اي ما انشأ هذا الرز في حال
الكلام اي حاله في حاله عزي في استدامة الحزن فالمعنى من
يشهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب
بوجوب اعماله الكبار اي حاله هذا مخالف للقياس في دخول الجنة
فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة في شأنه كما زعمت المعتزلة
واللهذا المعنى ذهب ابو ذر وان زنى وان سرق ورد بقوله وان
زنى وان سرق على رغم ان ابي ذر حديثه وعنه عمرو بن العاص
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اسطيميك فلا يايعك
فسطيميته فقصت يدي فقال ما لك يا عمر وقت اردت ان
استشرط قال تستشرط ماذا قلت ان يتعفي قال اما علمت يا عمر
ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهرة تهدم ما كان قبلها وان الحج
يهدم ما كان قبله رواه مسلم والحديثان المراد بهما من العميرة
قال الله تعالى انا اغني الشرك عن الشرك والاخر الكبرياء عردي
سند كرها في باب الرياء والكبر ان شاء الله تعالى
عمرو قوله فلا يايعك لعل التقدير فان ابايعك وانحى اللام توكيدا

هذا صح

كان

او التقدير

او التقدير لا يايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة ويحتمل ان تكون
اللام مفتوحة فيكون التقدير فاني لا يايعك والفاء للجزاء كقولك
اتيتني اكرمك متا وحق ما اذا ان تقدم على تشترط الا ان
حذف ما اذا قبل تشترط جعل المذكور تفسيرا له وقال المالكي
في قول عائشة رضي الله عنها قول ما انما حذفه شاهد على
انما الاستفهامية اذ اركب مع ذواتها وجوب التصدير
في فعل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولهم كان ماذا والنصب
ما في الحديث واجاز بعض العلماء وقوعها ميمز التوكيد قال
عندي عمرو بن عمرو ما اذا اقول اكونه صلى الله عليه وسلم لم يكن
منه الا شترام في الايمان فقال استشرط انكار المحذوف الهرة ثم
ابتداء بما اذا استشرط ونظيره في اعادة الجيب كالمسائل
قوله اخوة يوسف جزاوه من وجد في رحله بعد سؤال
القوم فما جزاوه نوال الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا الهرة
كانت او غير مظلمة كبيرة كانت او صغيرة فاما الهرة والحج فانها
لا يكفران المظالم ولا يقطع فيها ايضا بقول الكبار التي ينزل الله
وبين العباد فيجعل الحديث على الحج والعمرة يهدمان ما كان
قبلهما من الصغار ويحتمل انهما يهدمان الكبار ايضا فيما لا
يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين
فردنا الجمل الى المنفصل وعليه اتفاق الشارحين واقول نحن
مانكر ما اتفق عليه الشارحون ولكن تكلم في الحديث بحسب
ما تقتضيه البلاغة وذلك ان فيه وجوها للتوكيد تدل على
ان حكم الهرة والحج حكم الاسلام احدها انه في الاسلوب الحكيم فان
عرض عمرو عن ابايعك عن المبايعة ما كان الاحكام نفسه في اسلام

المعطوف

وحدث الهجرة والحج زيادة في الجواب كما قيل لا تقم بشان الاسلام وحده
وانه يهدم ما كان قبله فان حكم الهجرة والحج كذلك وانها ان العطف
في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف عليه والادخل
في حكم الجمع بين الأرواق والنعام قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
سكنت ما قالوا وقتلهم وهم الانبياء عطف وقتلهم الانبياء على ما
قالوا ليدل على ان قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء في القضاة يقتل
الانبياء وفي انه يجري مجرى الذب السابق يقتل الانبياء وثالثها اما
فان الهجرة فيها معنى البيع وما نافع فيه فاذا اجتمع ادلا على التقدير
سما وقد اتبعنا بقوله علمت ايذانا بان ذلك امر مقرر لا نزاع فيه ولا
يبقى ان يرتاب مراتب فيما يتلوها ورابعها لفظ يهدم فانه قرينة
للاستفانة المكثفة شبهت الخصايل الثلاثة في قتلها الذنوب
من ستمها بما يهدم البناء من اصله من نحو الزلازل والمعاول ثم
اثبت للاسلام ما يلزم المسببه به في الهدم ونسب اليه على سبيل
الاستعارة التخيلية وخامسها الترتيب فان قوله الحج يهدم ما كان
قبله ابلغ في ارادة التبع من الهجرة لانه دونهما فاذا اهدم الحج الذنوب
فبالطريق اولى ان يهدمها الهجرة لانها مفارقة الاوطان والاحباب
وموافقة جيب الله صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الهجرة مع الاسلام
وعلى هذا قول النوري شرا سرى برفق المعرة بعد وهن كقبات برامة
يصف الكلا لا مشجركيا وافرنا وابلا وزاد فكاذا ان يشجو الرحلا
وسا رسها تكبر يهدم في كل من الحصال ليدل على استقلال كل منها
بالهدم ويؤيد هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ماروي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا اذخر ولا احقر ولا اخط
منه في يوم عرفه وما ذكر الا ما يرى من تنزل الرحمة ونجاور الله عن

الذنوب

الذنوب العظام الحديث رواه مالك في الموطأ ومنه ما روي
في حديث آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا لامة عشيبة
عرفه بالمعفرة فاجيب اي قد عفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ
للمظلوم منه قال اي ربت ان شئت اعطيت المظلوم من الخنة
وعفرت للمظالم فلم يجب عشيبة فلما أصبح بالمزدلف اعاد الدعاء
فاجيب الى ما سال قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابوبكر وعمر ما يضحكك يا رسول الله قال ان عدو الله ابليس لما علم
ان الله عز وجل قد استجاب دعائي لامتي وعفرت لهم ما اخذ التراب
فجعل يجثوا على راسه ويدعوا بالويل والتبوء فاضحكني ما رايت
من جزمه رواه ابن ماجه في سننه والله اعلم الحديث الفصل
الثاني عشر . ما اذا قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار قال التقديسات عن عظيم فانه ايسر على من يشره
الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة
وتصوم شهر رمضان ونحو البت ثم قال الا اذكر على ابواب البحر
الصوم اجتر والصدقة تطغ الخطي كما يطغ الماء النار وصلاح
الرجل في خوف الليل ثم ياتي تخاف جنوبهم عن المضاجع حتى
يلغ يغفلون ثم قال الا اذكر براس الامر وهو حوده وذرورة سنانه
قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه كف عليه هذا فقلت يا نبي الله
وانا لمواخذون بما تكلم فقال كلتك امك يا معاذ وهل يك
الناس على وجوههم او على مناخرهم الا حصايد الستم رواه احمد
والترمذي وابن ماجه الفصل الثالث معاذا في يوم بدر
وياعد في الجزم فيها على جواب الامر غير مستقيم رواه يعقوب
قلنا اما الرواية فغير معلق به واما المعنى فاستقامته وما ذكره

القاض قال وان صح الجزم فيه كان جر الشرط محذوفاً وتقديره
 اخبرني بعمل ان عملت يدخله الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة لفعل
 او جواباً لامر وتقريره ان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان وسلة
 الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار سبباً لوجه ما لا يدخل
 العمل اياه في الجنة منها اذا جعل يدخله جواب الامر يبقى بعمل غير موصوف
 والنتيجة غير الوصوف لا تفيد والجواب ان التكرار فيه للتخفيف والسبب
 اي بعمل عظيم او مقدر في الشرع بقية قوله سالت عن عظيم ولان
 مثل عباد لو يسأل من سله صلوات الله عليه بما لا جدوى له اعلم ان
 في مثل هذا مذهبين احدهما ذهب الخليل وهو ان يجعل الامر بمعنى
 الشرط وجواب الامر جزءاً وثانياً ما ذهب سيبويه ان الجواب جزء
 شرط محذوف وعلى التقديرين التركيب من باب اقامة السبب
 الذي هو الاخبار مقام السبب الذي هو العمل لان العمل هو السبب
 ظاهر الا الاخبار لان الاخبار انما تكون سبباً للعمل اذا كان المخاطب
 مؤثراً يعتقد سواً لقوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا بقبولوا
 الصلوة قال ابن الحاجب يقيموا جواب قل اي قل لعبادي يقيموا
 وما اعترض عليه من ان اقامة ليست ملازمة للقول ليس بشيء
 فان الجواب لا يقتضي الملازمة الفعلية وانما يقتضي الغلبة
 وذلك حاصل فان امر التنازع صلوات الله عليه وسلامه للمؤمنين
 باقامة الصلوة يقتضي اقامة الصلوة منهم غالباً ولقوله تعالى
 هل ادلكم على تجارة تنجحكم الى قوله بفقركم دنوبكم فان بفقركم جواباً
 للاستفهام لان المؤمن الراشح في الايمان لما كان مظنة لحصول الاقامة
 والامتثال طاركا لمحقق منه ذلك قوله سالت عن عظيم اي سالت
 عن شيء عظيم مشكل في تفسير الجواب ولكنه سهل على قديم الله عليه

لان معرفة

لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب وعلم
 الغيب لا يعلمه الا الله تعالى اقول انه ذهب الى ان عظيم صفة
 موصوف محذوف اي من سؤال عظيم والاظهر ان يقال ان الوصف
 امر ويعني به العمل لان قوله بعد الله الى اخره استينافاً وقريباً
 لذلك الامر العظيم وعنه يعني يعني بلامية القاض حيث قال واينه
 كثر اشارة الى ان افعال العباد واقعة باسباب ومن حجاب يقضي
 عليهم من عنده وذلك ان كان نحو طاعة تسمى توفيقاً ولطفاً وان كان
 نحو معصية تسمى خذلاً نادياً وطبعاً اقول انما اسند السير الى الله واطلق
 العسر ليدنس الخذلان صريحاً انه على طريقة ابنت عليهم غير الغضوب
 عليهم الا ذلك على ابواب الخير التعريف في الخير للخير سبب
 جعل هذه الاشياء ابواباً للخير لان الصوم شديد على النفس وكذا
 اخراج المال في الصدقة وكذا الصلوة في خوف الليل فمن اعتادها
 سهل عليه كل خير ويأتي من كل خير ان المسئلة في دخول الدار
 يكون بفتح الدار الباب المعلق ويحتمل ان يكون التعريف للعمود
 الخارجي التقديري وهو ما يعلم من قوله بعد الله ولا تشرك
 به الى اخره المعنى به الاسلام والايمان الذي هو سبب لدخول الجنة
 والمباعدة عن النار ظاهر او المعنى بابواب الخير النوافل دل عليه
 قوله وصلوة الرجل في خوف الليل لا يلزم التكرار وسميت
 النوافل ابواباً للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاتته
 السنن حرم عليه الفرائض قال بعض العلماء من ترك الادب عوف
 جرمان النوافل ومن عوف جرمان النوافل عوف جرمان
 السنن ومن عوف جرمان السنن عوف جرمان الفرائض ومن عوف جرمان
 او شك ان يعاقب جرمان المفوف وما دل على المباعدة عن النار قوله

من عوف جرمان الفرائض

الصوم حنة أي من النار والصدقة تطفى الخطيئة وعلى دخول
 الجنة قوله صلوة الرجل في خوف الليل وإنما جعل الصوم حنة
 من النار لأن في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث أن
 الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم لا فضيقوا مجاريه
 بالجوع أو كما قال فاذا سد مجاريه لم يدخل فيه فلم يكن سبب
 للعصيان الذي هو سبب لدخول النار فرض جعل الصوم
 حنة لأنه يفتح الهوى والشهوات مصداق قوله صلى الله
 عليه وسلم ما ملأ الله أمة وهماء أشرف بطنة فإن الشبع يوقه
 في مداحض فيزيع عن الحق ويغلب عليه الكسل فمنه من وظائف
 العبادات وتكثر المواد الفصول فيه فكثر غضبه وشهوته ويزيد
 حرصه وتوقفه في طلب ما زاد على حاجته فتوقفه في الحرام
 الصدقة تطفى الخطيئة أصلاً بتذهب الخطيئة لقوله تعالى إن
 الحسنات تذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية بجواز الخطيئة
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي ذرأتى الله حيث ما كنت وأتبع السنة
 الحسنات نحوها أي السنة المستترة في صحيفته الكرام الكاتبين وإنما قدر
 الصحيفة بقرينة شجوا ثم في الدرجة الثالثة تطفى الخطيئة لمقام
 الحكاية عن المياعة عن النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة
 المكثرة أثبت لها على سبيل الاستعارة التحليلية ما يلزم النار
 من الأطفاء وتكون قرينة بالغة لها من إرادة الحقيقة من
 الخطيئة وأما قوله تعالى إنما كنا لو في بطونهم ناراً فمن إطلاق
 اسم المسبب على السبب وأما معنى ذهب السنة بالحسنة
 إذا كانت بين العبد وبين الله تعالى فظاهر وأما إذا كانت
 بينه وبين العبد فإنه إذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة يوم القيمة

الصدقة

إلى خصمه عوضاً عن مظلمة فإن قلت هل يلزم على هذا الترتيب
 أن يكون الصوم أقوى جاه في المياعة من الميثاق لأن الحنة أي
 البرئ من دون إطفاء النار غلبت العكس أولاً لأن الحنة مألوفة
 صدور الخطيئة التي هي سبب النار والصدقة لا تمنع وإنما تطفى الخطيئة
 المحاصلة منه وصلوة الرجل مبتدأ خبره محذوف أي صلوة
 الرجل في خوف الليل كذلك أي تطفى الخطيئة وهي من ابواب الخير
 والأول أظهر استشهاده صلوات الله عليه وسلامه عليه بالآية
 وهي متضمنة للصلوة والاتفاق قلت ويقضه تقييد القرينتين
 السابقتين أعني الصوم والصدقة بقايدتين زائدتين وهي الحنة
 وإطفاء الخطيئة لأن الظاهر أن يقال ابواب الخير الصوم والصدقة
 لا غير وصلوة الرجل في خوف الليل فلما قدرنا بما يجب أن تقييد
 هذا بما يناسبها كما قدر القاضي الأظهر أن يقدر الخبر بشعارها
 كما في جامع الأصول ويفيد فائدة مطلوبة زائدة على القرينتين وهي
 أنها كما أفادنا المياعة عن النار فيفيد هذه الأدخال في اللغة ويقم
 الاستشهاد بالآية لأن قرينة العين كناية عن السرور والنور التام
 وهو ميعادة النار وعوده الذرورة بكسر الهمزة وضمة على التثنية
 وذرورة الجبل أعلاه والجمع الذي بالضم والسنام بفتح السين
 ما ارتفع من ظهر الجبل ثم المراد بالاسلام في قوله رأس الأمر الاسلام
 كما صفا الشهادة وأراد بالامر ههنا امر الدين يعني ما لم يقر العبد
 بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء أصلاً وإذا قر بكلمتي
 الشهادة حصل له أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال كالبيت
 الذي ليس له عمود فإذا أصل وداوم على الصلوة قوي دينه ولكن
 لم يكن له رفعة وكمال فإذا اجاهد حصل له دينه الرفعة إلا أنه ليس له

لحين

عمود فاذا صلى وداوم على الصلوة الى ههنا سفت في قوله راس الامر
الاسلام اشارة الى ان الاسلام من سائر الاعمال منزلة الراس من
الجسد في احتياجه اليه وعدم بقاءه دونه وفي قوله وذروة الجبال
اشارة الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتقويته على سائر الاعمال
انما خسر الشهادة والصلوة ولم يذكر الزكوة والصوم والحج لانه
ذكر الاركان في كل يوم وليلة بخلاف الزكوة والصوم فانها يتكرر
في سنين والحج لا يتكرر ويزاد الجهاد ويبين ان به رفعة الدين
ليكون محررا للناس على الجهاد وقت وعدي اذ لك في هذه
القرينة بالباء وهو يعدي بعلامتها معنى الاخبار اي هل اجر
براس الامر وانما عدل ليجمع بين المعنيين قال صاحب الكشاف في
قوله تعالى ولا تعد عينا لغيرهم وانما عدل من تضمن عدل عني بنا
وعلا في قولك بنت عنه عينة وعلم عنه عينة اذا اقتضته ولم
تعلق به والعرض فيه اعطاء مجموع معينين وذلك اقوى من اعطاء
معنى قد فان قلت لم خص هذه القرينة بالباء والاولى بعلى انت
وهو مثل على ابواب الخبر وعلى كسبه من قوله تعبد الله الى اخره ولهذا
اعاد الباء في القرينة الثالثة والدرها بكلمة كونها اجمع منها وفي هذا
الجزءي ينتقل على جواز الزيادة كما في قوله تعالى يسئلونك ماذا يتفقون
قل ما اتفقتم من خير فلو الدين وهو من الاسلوب الحكم
السؤال ضربان حدي وتعلمي وحق الاول مطابقة الجواب
من غير زيادة ونقصان والثاني حقه ان يتحرى الجيب الاصوب
كافي طبيب الرقوت يتوفى ما فيه شفاء العليل عليه ام لا
بلاك ذلك كلمة تؤمل الامر قوامه بالكره ما يتم به ولهذا يقال
القلب ملاك الجسد فمن ملاك الشيء اصله ومبناه واصله ما

يملكه

يملك به كالنظام من بما يه احكام الشيء وتقويته من ملك
العين اذا احز عجزه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم
ويفتحونها والرواية بكسر الميم قوله فاخذ طيبانه الباز ايدة والضم
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كلف عليك اي كلف عليك المالك
فلا تتكلم بما لا يعنك فان من كثر كلامه كثر سقطه اي كثر ذنوبه
وكثرة الكلام مفاسد يعلو كاحصاؤها ولا تتكلم بما لا يحسن في
نفسك من الوسوس فانك غير ما خود به عالم يظهر لما روى ابو هريرة
انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست صدورهم ما لم
تعلم او تتكلم ولا تتفوه مما استتره الله عليك فان التوبة عند رحي
قبولها والعفو عند ارحم الراحمين انا لواخذون الواخذ ان
ياخذ احدا احدا جزا بذنبه وشكلك امك اي فقدتك والشكل صوت الولد
وقد الجيب وهذا وامثاله اشياء منزلة عن اصلها والمعنى العجب
وتعظيم الامر من هداد على ولا يراى وقوعه بل هو تاديب وتنبية
من الغفلة ويك مضارع كسبه بمعنى صرعه على وجهه فالك سقط
على وجهه وهذا من النوادر فان ثلاثة متعد ورباعية لازم
قوله او على تناخرهم ولشك الراوي الناخر جمع نخر يفتح الميم وكسر الخاء وفتحها
الانف الحمصا يجمع حصيدة فعليه بمعنى منقوله من حصدا اذا قطع الزرع
وهذا اضافة اسم المفعول الى فاعله اي محصودات الالسة فتشبه
ماتكلم به اللسان بالزرع المحصود بالمجمل فكما المجمل يقطع ولا يتميز
بين الرطب واليابس والجيد والردى فكذلك لسان بعض الناس
يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن حتى حذف المشبه به مقامه
على سبيل الاستعارة المرححة وجعل الاضافة قرينة لها والاستثناء
مزع لان الاستفهام معنى النفي والتقدير لا يك الناس في النار شي

من الاشياء الا الحمايد السنن من الكلام القبيح مثل الفرق القذف
والشتم والغيبة والبهتان ونحوها وهذا الحكم وارد على الاغلب
والاكثر لانك اذا جرت وفكرت لم تجد احدا حفظ لسانه عن الشؤم
ويصدر منه شيء يوجب دخول النار الا نادرا هذا ورواه ابي حنيفة
بيان في المعاني والبيان فعليه بكتاب البيان وشرح ~~بالحديث~~
وعنه ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب الله وابغض الله واعطاه الله ونسعه الله فقد استكمل الايمان
رواه ابو داود ورواه الترمذي عن معاذ بن النسيب تقدمت
وتأخروا وفيه فقد استكمل الايمان ~~الثاني~~ ابو امامة قوله من احب الله
من من احب احدا حبه لله لا يحفظ نفسه ومن ابغضه يبغضه الله
لكفره وعصيانه لا لا يذنب له ويعطي ما يعطيه لثواب الله تعالى
ورضاه لا لميل نفسه ورأيه وينع ما ينع لامر الله فلا يفر من الزكوة
عن الكافر نخسته ولا عن بني هاشم وبني المطلب لعزهم لامر الله
تعالى وصنعه ذلك وفيه انه لا يجوز الوقوف على المرتدين وقطاع
الطريق والفرق الباغية ويحرم بيع السلاح من هؤلاء وبيع العقب
من يخذ الخمر فان باع فالبيع صحيح والفعل حرام وقال استكمل بعق
اكل اقول هذا حسب اللغة واما عند علماء البيان فانه المبالغة
لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كما هو جرد من نفسه شخصيا
اخر وهو يطلب عنه اكمال الايمان ومنه قوله تع وكانوا من قبل
يستفتون على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم
هذا الحديث من تسمية الاحسان والاحادية في الايمان وقوله
ان تعبد الله كأنك تراه فانه يراكم يعني اذا اشتغلت بالله وعبادته
ينبغي ان لا يكون نظرك الى سواه واستقبل اليه بشرا شرك وكذا اذا

فان لم تتركه

اشتغلت

اشتغلت بخلق الله فلا تكون معاملةك معهم الا الله بل هو البواع
التي تضمن معنى الايمان والاسلام والاحسان لان من جملة المحبة لله
محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة متابعتة قال ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانشد ~~شعر~~
تغصى الاله وانت تظهر حبه في هذا العمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لا طغته ان الحب لمن يحب مطيع
وان من جملة البغض لله بغض النفس الامارة واعداء الدين وبغضها
مخالفة امرها والمجاهدة مع النفس عكسها في طاعة الله بما امر به ونهى
عنه وبعاد الله بالمصاهرة معهم والرابطة لاجلهم قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وابطوا واتقوا الله ومن قام في
وقت على سلوك طريق الله وفناء السالك في الله ومن عبق هذا
الحديث بقوله احب في الله والبغض في الله الحديث ورواه ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احب في الله والبغض
في الله رواه ابو داود الثالث ابو ذر قوله احب في الله فهنا معنى
اللام اي وكذا في قوله من احب لله للاخذ من لانه ابلغ اي احب في
جهته ووجهة تقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم اي في
حقنا ومن اجلنا ولو جفنا خالصا الحديث وعنه ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه والمؤمن من امنه الناس على دماءهم واموالهم رواه
الترمذي والناي ويزاد البيهقي في شعب الايمان برواية
فضاله والمجاهد في جهته في طاعة الله والمجاهد في جهته الخطايا
والذنوب الرابع ابو هريرة قوله المسلم من سلم المسلمون فمضى شرح
في الحديث الرابع في الباب يقال له انت زيدا على هذا الامر وايتمته

اي جعلته امينا يعي المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امانته واعدته
 وصدقهم بحيث لا يخاف منه الناس اذ هاب ما لهم وقتلهم ومد اليدهم
 على بساطهم وفي ترتيب من سلم المسلم ومن امنه على المؤمن رعاية
 للمطابقة لفته وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيداً وتقريراً الا انه
 لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يثمر اللسان من البزادة والبهتان والغيب
 واختير على ما تثر اليدهم من سفك الدماء وغصب الاموال اکتفاءً بما سبق
 ولان افة اللسان ظاهرة وافة اليدهم مفسرة الى اللسان فبين في الثانية
 وض من الميراث حكم ولازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعنه لا
 يراد بما بينه وبين الله تعالى فيخل بايمانه قوله والمجاهد من جاهد
 نفسه معني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من حارب
 نفسه وحملها وكرهها على طاعة الله لان نفس الرجل اشد عداوة
 معه من الكفار لان الكفار ابعد منه ولا يتفق التلاحق والتقابل
 معهم الا حيناً بعد حين واما نفسه ابدأ تلازمه وتنفعه عن الخير
 والطاعة ولا شك ان القتال مع العدو الذي يلزم الرجل اهم
 من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه قال تعالى قاتلوا الذين
 يلونكم من الكفار اقول الام في قوله المجاهد للجنس اي المجاهد
 الحقيقي الذي ينبغي ان يسي مجاهداً من جاهد نفسه وكان
 مجاهداً مع غيره بالنسبة اليه كالمجاهد ونحوه قوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فذلك الرباط فذلك الرباط
 كما سيبي بيانه قوله والمهاجر من الهجرة في الهجرة ان يتمكن
 المؤمن من الطاعة بلا مانع وازرع ويتراء عن صحة الاثر
 المؤثرة بدوامها في الشباب الاخلاق الذميمة والافعال
 الشنيعة فهي في الحقيقة التخرير عن ذلك والمهاجر الحقيقي

وهو الذي يقاتل الكفار والذين كفروا
 وهو الذي يقاتل الكفار والذين كفروا
 وهو الذي يقاتل الكفار والذين كفروا
 وهو الذي يقاتل الكفار والذين كفروا

من يتجاشى عنها الحديث وعن قال قلما خطبنا رسول
 صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا
 عهد له رواة البيهقي في شعب الايمان الخامس انس في
 قلما ما في قلما صدر به اي قل خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويجوز ان يكون كافة قول لا ايمان وهذا الكلام وامثاله وعيد
 لا يراد به الانتقال واما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة
 دون الحقيقة في دفع الايمان وابطاله من معنى لا دين لمن لا عهد
 له ان من جرى بينه وبين احد عهد وميثاق ثم عذر من غير عذر
 شرعي فدينه ناقص اما مع العذر كتنقض الامام المعاهد مع الحرابي
 اذ اراد المصلحة فانه جاز اقول وفي الحديث اشكال وهو انه
 قد سبق ان الدين والاسلام والايمان اسماء مترادفة موضوعات
 لفهوم واحد عرف الشرع فلم يفرق بينهما وخصص كل واحد منهما
 بمعنى واجواب انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا معناً فان
 الامانة وراعاتها اما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه
 لازم الوجود بها ان الامانة لازمة الاداء قال تعالى انا عرضنا
 الامانة على السموات والارض والحيال فابين ان يحملها واشتقن
 منها وحملها الانسان واما مع الخلق فظاهر وان العهد وثيقه
 اما مع الله تعالى فاما ان الاول الذي اخذه على جميع ذرية آدم في الاثر
 وهو الاقرار بربوبيته قبل خلق الاجساد ومصادق قوله تعالى
 واذا اخذ ربك والثاني ما اخذه عند هبوط آدم الى الدنيا من فتايقه
 هدى الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسوله يعثه ومصادق
 قوله تعالى قلنا اهبطوا منها حقيقاً فاما ما يتكلم به هدى واما
 مع الخلق فكل ظاهر في مرجع الامانة والعهد الى طاعة الله تعالى

من يتجاشى

باداء حقوقه وحقوق العباد كانه قيل لا ايمان ولا دين لمن لا يفي
 بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانة الله بعد حملها وهي التكاليف
 من الاوامر والنواهي ويشهد له قوله تعالى وما امرنا الا لعبدوا
 الله مخلصين له الدين الى قوله دين القيم والتكبير المعنوي توكيد
 وتقرير الحديث الفصل الثالث عن عبادة ابن الصامت قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم وعن عثمان رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه
 لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم الفصل الاول والثاني عبادة
 وثمان رضي الله عنهما قوله وهو يعلم ان لا اله الا الله قال الشيخ
 ابو حامد في الاحكام يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق
 باللسان او يستعمل بالاعمال ومات فمات يقول مات مؤمنا نبيه
 وبين الله تعالى فيه اختلاف في شرط القول لان ايمان يقول هذا
 مات قبل الايمان وهو فاسد وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار
 من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طامخ بالايمان
 فكيف يجلد ومن يصدق بالقلب ويتساعده من الغرهملة النطق
 بكلمتي الشهادة وعلم وجودها ولكنه لم ينطق بها فاحتمال ان يجعل
 امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة ويقول هو
 مؤمن غير مخالف في النار حديث وعنه جابر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نتختان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان
 قال فرمات يشرك بالله شئادخل النار من مات لا يشرك بالله شئاد
 دخل الجنة رواه مسلم الثالث جابر قوله نتختان موجبتان في
 المغرب يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال

بلغ

الثالثة

للجنة

للحسنة موجبة والسبيبة موجبة والوجوب عند اهل السنة
 بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل وتتنازع في صفة مبتدأ محذوف
 اي خصلتان نتختان وهذا الحديث مع الحديثين السابقين عليه
 مضي شرحها مستقصى في الفصل الاول من الباب الحديث في
 ابي هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعنا ابوبكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظفارنا
 فابطأ علينا وخشينا ان يقطع دوننا وفرغنا فقمنا فقلت اول من فرغ
 فخرجت ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حايطة الانصار ليبي
 النجار فدرت به هل اجد له بابا فاذا ربيع يدخل في جوف حايطة من
 يبر خارجة والربيع الجدول قال فاحتقرت فدخلت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما سألك قلت
 كنت بين اظفارنا فمات فابطأ علينا فخشينا ان تقطع دوننا فرغنا فقلت
 فمات اول من فرغ فانت هذا الحايطة فاحتقرت كما يحتقر الثواب
 وهو لاء الناس ورائي فقال يا باهريرة واعطاني نعليه فقال اذهب
 بنعليهاتين فمن لفتك من وراء هذا الحايطة يشهد ان لا اله الا الله
 مستيقنا بها قلبه فبشرم بالجنة وكان اول من لفتي عمر فقال ما
 هاتان النعلان يا باهريرة قلت هاتان النعلان يا باهريرة قلت
 هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لفتي يشهد
 ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة ففرب عمر بن عبد
 المطلب فخررت لاسي فمات ارجع يا باهريرة فرجعت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاجهشت بالبحار بكيني عمر واذا هو على اثري فقال
 ارجع يا باهريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا
 باهريرة قلت لفتي عمر فاجرت به بالذي بعثني به ففرب بين نديي ضربة

خيرت لاسي فقال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر
ما حلك هل ما فعلت قال يا رسول الله باي انت وامي بعثت
يا هرة بنعليك من لقي شهد ان لا اله الا الله مستبقنا بها قلبه
ينشره بالجنة قال نعم ففعل فاني اخشى ان يتكلم الناس عليها
فقالهم يعلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلهم رواه مسلم
الرابع ابو هرة قوله دوننا حال من الضير المستر في يقطع اي
حشينا ان يصاب بكرة من عدو او غير متجاوزنا كقوله تعالى
وادعوا شهداءكم من دون الله الكشاف مقنون ادنى مكان من
الشيء ومنه الشئ الهون واستعمل للتفاوت في الاحوال والرتب
فقال زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل
بما وزجده الى حد قوله من بير خارجة هكذا فسطناه بالتونين
في بير وفي خارجة على ان خارجة صفة لبير وكذا نقله الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح عن الاصل وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهاني وغيره انه
روى عن ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني من بير خارجة بتونين
بير وبها في اخر خارجة مضمومة وهي ضمير للحايطة اي البير في موضع
خارج عن الحايطة والثالث من بير خارجة باضافة بير الى خارجة
اخري تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور
الظاهر وقيل البير ههنا البستان يسمى بما فيها من الابار يقولون
بير بضاعة وبير خارجة وهما بستانان والحايطة ههنا البستان
من التخييل اذا كان جدارا والجود والنهر الصغير قوله فاختفت
فخرج هذا قدره على وجهين بالزاي والراء والصواب بالزاي
الحجة ومعناه تضاممت ليسعني المدخل قوله كنت بين
اظهرنا يقال نحن بين اظهركم وظهركم وظهرناكم بفتح النون اي بينكم والظن

مفهوم

مفهوم تأكيد قوله فحشينا ان تقطع دوننا ففرعنا عطف احد المترا دفين
على الاخر ارادة الاستمرار مثل ما في قوله تعالى كذب قوم نوح فكذبوا
عبدنا اي كذبوا تكذبا غاب تكذيب قومه فقال ابو هرة ابو هرة
اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ انت ابو هرة فعله هذا ابو هرة
خير مبتدأ محذوف والهمزة في المبتدأ تخملا ان تكون على حقيقتها ان عطف الصغ
او التقرير والتعجب اما على التقدير الاول فلعله صلوات الله عليه
كان غايته عن بشرته بسبب احواء هذه البشارة اليه فلم يشعر
بانها هو واما التقرير فظاهر واما التعجب فانه صلوات الله عليه وسلامه
استغرب انه من ابن رخل والطرق مسدودة ولعل فائدة بعثة
المغليبي ان يبلغ مع الشاهد في صدق قوة وان كان خبره مقبول لا
بغير هذا وتخصيصها بالارسال اما لانه لم يكن عنده غيرها
او اشار به الى ان بعثته وقدره لم يكن الا بشيرا وتسلية
على الامة ورفقا لما كان امرا على الذين من قبله من الامة قال الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين او تكون اشارة الى الثبات بالقدم
والاستقامة بعد الاقرار لقوله صلى الله عليه وسلم قل اخذت بايثم
استقم واسمع علم بسراره قوله فاجهشت في الجحش ان يفرغ الانسان
الى الانسان ويلجاء اليه وهو مع ذلك يريد البكاء كما يفرغ الصبي الى امه
ويروي جهشت بغير همزة وهما محجان قوله فن لفتك الى
قوله مستبقنا معناه اخبره ان كانت هذه صفته فهو من اهل
الجنة والا فابوا هرة لا يعلم استبقائهم وفي هذا دلالة ظاهرة
لمذهب اهل الحق انه لا يتبع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا
النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وذكر القلب هنا
للتأكيد وفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب

كقولك رايته بعيني فقال ارجع ليس فعل عمر رضي الله عنه ورا
النبى صلى الله عليه وسلم اعترض عليه ورد الامر اذ ليس فيما بعث به
ابا هريرة غير تطيب قلوب الامة وبشرهم فراع ان كتم هذا عليهم
اصح لهم واحرى لئلا يتكلموا قوله ويركبني امر اي اثقلني عدو عمر
من بعد خوفه واستشعار ارضه كما يقال فلان ركبته الربيون
اي اثقلت واذا المفاجاة بيان لوصوله اليه اي فطرت فاذا
هو على عقبي قوله على اني في لفتان فصيحتان كسر الهمزة
واسكان الشاء وفتحها قوله باي انت الباء في باي تعلقه
بجذوف قيل هو اسم فتكون ما بعدة مرفوعا تقديرة انت مفعول
باي وقيل هو فعل وقابعدة منصوب اي فديتك باي واي
وجذوف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به
مع في الحديث جواز قول الرجل للأخر باي انت واي سواء كان
المقدر كابد مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه اتمام الاتباع
بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه وفع المفايد
عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غير يغير اذنه اذا علم انه يرضى
بذلك لمودة بينهما وغير ذلك فان ابا هريرة دخل الحائط وافتره
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص
بجواز الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل
من طعامه وركوب دابته ونحو ذلك من الترف الذي يعلم انه
لا يشتر على صاحبه وعليه جاهر السلف والخلف قال ابن عبد البر
واجعوا انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباهها
ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يتك في رضاه بها الحديث
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

مفاتيح الجنة

مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد الخامس معاذ بن
مفاتيح الجنة مبتدا وشهاد تخبره وليس بينهما مطابقة من حيث
الجمع والافراد فهو من وادي قول الشاعر ونفا جاعا جعل الناقة
الضاهرة من اجوع كان كل جزء من العا بمنزلة نعا واحد من
شدة اجوع وكذلك جعلت الشهادة المستتعبة للاعمال الصالحة
التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد الحديث
وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي حزوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال
عثمان كنت منهم فيينا انا جالس مر علي عمر وسلم فلم اشعر به
فاستكأ عمر اي ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا حتى سلما علي جيفا
فقال ابو بكر ما حثك علي ان لا ترد علي اخيك عمر سلاته قلت ما فعلت
فقال عمر لي والله لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت انك مررت
ولاسيت قال ابو بكر صدق عثمان قد شعرك عن ذلك امر فقلت
اجل قال ما هو قلت توفي الله تعالى بنيه صلى الله عليه وسلم قبل
ان يساله عن نجاة هذا الامر قال ابو بكر قد سالت عن ذلك ففت اليه
فقلت له باي انت واي انت احق بها قال ابو بكر قلت يا رسول الله
ما نجاة هذا الامر قال صلى الله عليه وسلم من قبل مني الكلمة التي عرضت
علي عبي فزد هافني له نجاة رواه احمد السادس عثمان تواسه
يوسوس الوسوس حديث النفس وهو لازم قال الحريري يقال
موسوس بالكسر والفتح لمن قومه والله ما شعرت انك مررت ولا سلم
وكان يكفي ان يقال ما شعرت انك مررت لكن جيء به تأكيدا الي ما
نظرت اليك ولا سمعت كلامك فترى عن نجاة هذا الامر لا يجوز ان
يراد به ما عليه المؤمنون في الدين اي سأل عما يتخلص به من النار

وهو مختص بهذا الدين وان يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان
 وحب الدنيا والتهاك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي
 وتبعاتها الى سأل عن النجاة من هذا الامر الهائل وعمرى ان كلمة
 التقوى تؤثر في النفس اليقظة والانتباه من الغفلة وفي القلب
 جلاء الصداق والرئ وفي السر نحو الاثر والغبين ولا يعقل ذلك
 الا السايرون الى الله والعارفون بالله ومن ثم لزومها وكانوا الحق
 بها واهلها كان صلوات الله عليه يقول النجاة في الكلمة التي عرضها
 على مثل ابي طالب وهو الذي عاش في الكفر ستين او ثمانين على السبعين
 ولم يصدر عنه كلمة التوحيد ولو قالها مرة كان في حجة عند الله
 باستخلاصه وله نجاة من عذاب الله وعقابه فكيف بالمومن المسلم
 وهي منسوبة اليه والدم فلو صرح بها صلوات الله عليه في كلامه
 لم يقم هذا التقويم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي
 حديث رعت المقداد رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر الا يسوي الله بين
 والقرى وهو من وبر لا بل لان بيوتهم يتخذون عمامته والمدبر
 جمع مدره وفي البيت الا لاخلة كلمة الاسلام بعز عزير وذل دليل
 اما يعرفهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيدينون اهلها قلت فليكن
 الدين كلمة لله رواه احمد السابع المقداد قوله بيت مدر ولا وبر
 قوله كلمة التوحيد فاعل اذخل الله اي اذخل الله تعالى وان لم يذكر
 دليل تفصيله بقوله اما يعرفهم الله وكلمة منصوب مفعوله والضمير
 المنصوب ظرف ويعز حال اذخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت ملتبسة
 بعز ينحصر عزير اي يعز الله بها وهو في قوله تعالى هو الذي ارسل
 رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

قوته فيديون من دان الناس اي ذلوا واطاعوا وتكبر
 الوبر والتدبر والعز والذل لا يستعاب فالغناء في فيكون كذا
 جواب شرط محذوف اي اذا كان كذا لم فتكون الغلبة لدين الله
 طوعا وكرها ^{بشيء} ^{من} ^{وهب} ^{من} ^{قيل} ^{له} ^{ليس} ^{لا} ^{الا} ^{الله}
 مفتاح الجنة قال النبي ولكن مفتاح الاولة اسنان فان جئت بمفتاح
 له اسنان فتح لك والالم يفتح لك رواه البخاري في ترجمة باب
 ثامن في باب قوله قال النبي ولكن ليس الى آخرة لولا ان هو
 من القول بالموجب فمرسوا له ثم كر مستدركا اي نعم هو مفتاح
 لكن غير نافع ان لم تصحبه الاسنان المعنى بها الاركان الاربعة من
 الصلوة والصوم والزكوة والحج كقوله شتر واحوان حسبتهم دروعا
 فكانوها ولكن للاعادي ^{فيه} ^{في} ^{ترجمة} ^{باب} ^{من} ^{عادة} ^{ان} ^{تذكر}
 بعرباب حديثا ملقا بقول النبي ثبات يشمل عليه احاديث الباب
 ويضيف اليه الباب الحديث ^{عن} ^{ابو} ^{هريرة} ^{قال} ^{قال} ^{رسوله} ^{الله}
 صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها كتبت له
 بعشر اثنائها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها كتبت له بمثلها
 حتى يلقي الله متفق عليه ^{انما} ^{سمع} ^{ابو} ^{هريرة} ^{قوله} ^{اذا} ^{احسن} ^{اي} ^{اجا}
 واخلص لقوله تعالى ابلق من اسلم وجهه لله وهو محسن قوله الى
 سبعمائة الى لا انتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات
 حسب الاعمال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
 صلوة الفرد سبع وعشرين درجة الجوهرى الضعيف المثل وضعفاء
 مثلا واضعفاء اماله ^{عن} ^{ابو} ^{هريرة} ^{عن} ^{ابو} ^{امية} ^{ان} ^{رجل} ^{اسال}
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءت
 سبتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فالاسم قال اذا جاك في

قوله فيديون من دان الناس اي ذلوا واطاعوا وتكبر الوبر والتدبر والعز والذل لا يستعاب فالغناء في فيكون كذا

قوله

فسر الايمان بهما لان الاول يدل على الترك والثاني على الفعل
 قال الحسن الصبر على معصية الله والسماحة على اذرافرض الله
 ثم جمع هاتين الخلتين بالخلق الحسن بناء على ما قالت الصديقه
 رضي الله عنها كان خلقه القرآن اي بالتمسك بما امر الله تعالى فيه وتبني
 عما عصى الله عن ويجوز ان يحمله على الاطلاق ويكون قوله خلقه حسن
 بعد ذكرهما كالتفسير لان الصبر على اذى الناس والسماحة بالوجود
 جمعهما الخلق الحسن وفيه معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة
 ادفع بالتي هي احسن يعني اذا اعترضتكم حسيتان فادفع بهما التي
 التي ترد عليك من بعض اعدائك فمن اسالك اسأله فالحسن ان تقفوا
 عنده والتي هي احسن ان تحسن اليه كان اسأله اليك مثل من
 يذمك تمدحه ويقتل ولدك فتقتدي بولده من يدعوه قال تعالى
 وما يلقاها الا ذو حظ عظيم اي ما يلقاها هذه الخليفة والسجدة الاله
 الصبر الذي وفق بحظ عظيم قول صلى الله عليه وسلم صل من قطعك واعط
 من حرملك واعف عن ظلمك افضل ثم اجل لمزيد الاهتمام فونه طول
 القنوت القنوت يرد على معان مختلفة كالطاعة والخشوع والملو
 والرعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيصرف في كل واحد
 من هذه المعاني الى ما يحمله لفظ الحديث الوارد فيه وقال ابن ابي
 القنوت على اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت
 ويجوز ان يراد ههنا القيام والخشوع والسكوت الحديث
 معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ائمه
 لا يشرك به شيا ويصلي الخمس ويصوم رمضان اغفر له فقلت افلا
 يشركهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد وعنه انه
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تحب الله وتبغضه

نفسك شي فذعه رواه احمد اي شريكك اذا سرتك حنك
 يعني اذا صدرت منك طاعة ورفحت بها مستيقنا بانك تثاب عليها
 واذا اصابك معيضة وحرنت عليها فذلك علامة الايمان بالله واليوم
 الآخر قوله حاله في نفسك اي اثر فيها والحكم اخذ القول في القلب
 يقال ما تحبك فيه السلام اذا لم يؤثر فيه بان قلت قوله ما الاشم
 اما ان يكون سؤالا عن حقيقة يوم ترفع النفس الشريف القدسه
 تاثير لا ينك عن تفيروا على هذا المنوال جواب الايمان المستر
 عم ومن عنده قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 من معك على هذا الامر قال سلام حر وعبد قلت ما الاسلام قال طيب الكلام
 واطعام الطعام قلت ما الايمان قال الصبر والسماحة قال قلت اي الاسلام
 افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايمان
 افضل قال خلق حسرا قال قلت اي الصلوة افضل قال طول القنوت
 قال قلت اي الهبة افضل قال ان تهر ما كره ربك قال فقلت فاي
 الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قال قلت اي الساعات
 افضل قال جوف الليل الاخر رواه احمد البخاري عن عمر وقرنه
 من معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما ايت به من الدين قال كراحم
 من اكرم والعد و قوله طيب الكلام جوابا عن الاسلام يعني له على مكارم
 الاخلاق ومن ثم سأل اي الاسلام اي الاخلاق افضل ومنه اسلام
 عدا الله بن سلام حين سأل صلى الله عليه وسلم افشوا الاسلام واطوا
 الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس ينام يدخلون الجنة
 سلام قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده والاول تحليه والثاني
 تركيه ومن حق التحليه ان يؤخر التركيه فقد ثبت في الحديث لانها
 العرض الاولي وان كانت مؤخره في الوجود قوله الصبر والسماحة

او عن صفة وعمل
 التقديرين لا يكون
 الجواب مطابقا
 قلت اسؤالا عن
 الوصف وفي الجواب
 تقدير اي هو الذي

السماحة

اي ما الاطلاق

اي اسلام من سلم ليطابق
 الجواب اسؤالا قوله
 قال طيب الكلام هذا يقابره قوله
 المسلم من سلم المسلمون

فسر الايمان

وتعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس فأ
 تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد الثاني عشر وعاد
 قوله وماذا يا رسول الله اي وماذا اصنع بعد ذلك وماذا يجوز ان
 يكون منصوباً باصنع يعني اي شئ اصنع وان يكون مرفوعاً بالابتداء
 يعني اي شئ اصنعه فعلى الاول يكون قوله ان تحب للناس منصوباً
 وعلى الثاني مرفوعاً بالحديثان لوضوحهما عنهما عن الشرح
 الكبار وعلمات النفاق الغسال الاول عن عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر
 عند الله قال ان تدعوا لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل
 ولدك خشية املاق ان يطعم بعدك قال ثم اي قال ان ترائي حيلة
 جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الهاً الا
 يتلون في النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية متفق عليه
 الحديث الاول عبد الله بن مسعود قوله اي الذنب اكبر
 الذنب الجرم وهو حجب المغفرة على ثلثة اقسام قسم يقف وهو
 الشرك بالله تعالى وقسم يرجي اي يقف بالاستغفار والتوب وهو
 ما بين الله تعالى وبين عبده وقسم يحتاج الى البراءة وهو حقوق
 الادميين نقول والبراءة وهو على ثلثة اقسام اما في الدنيا لا يستحل
 اورد العين واما في الآخرة برء ثواب الظالم اليه او ان الله تعالى
 يرضي المظالم بفضله ولطفه كما سيأتي في حديث عرفه الكشاف
 الصغيرة والكبيرة باضاً فتما اما الى طاعة او عصية او ثواب
 فاعلمها اي الصغيرة والكبيرة امران نسبيا ولا يدع امر اخر
 يقاس عليه وهو احد هذه الامور الثلاثة وكلما يكفر عن الصلوة فهو
 من الصغائر لقوله تعالى اقم الصلوة طري النهار وزلفا والليلات

الحسنات يذهبن السيئات فانها نزلت في تقبيل اي العبير المرأة
 ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن
 وضوها وحشوها ويركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
 الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدرر كله وكلما يكفر عن الاسلام
 والمجزة فهو من الكبار لقوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يهدم
 ما كان قبله وان الفجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما
 كان قبله واما العصية فكل عصية يستحق فاعلها بسببها
 وعيها وعقاباً يزيد في الوعد والعقاب المستحق بسبب عصية
 اخرى خفيفة وتلك صغيرة واما ثواب فاعلمها فهو ان فاعل
 العصية ان كان من القربين فالصغير بالنسبة اليه كبيرة لما روي
 حسنات الابرار سيئات القربان وحش في تقصيره ولعل هذا مما
 يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال الا يرى انه تعالى عاتب نبيه
 صلى الله عليه وسلم في كثير من خطراته التي لم تعد على غير خطية فضلا عن
 ان يواخذ قال التور يسي واختمه القاضي وليس لقائل ان يقول
 كيف عد الكبار ههنا تلكا قارباً في حديث بن عمر وانس وسبقاً
 في حديث ابي هريرة لا يه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحمر في شئ من
 ذلك ولم يعرب عنه كلامه ما في هذا الحديث وظاهره واما في حديث بن عمر
 فلا بد الحرف مطلق والمطلق لا يفيد الحمر والذي يقول ان صلى الله
 عليه وسلم اتى في كل مجلس ما اوحى اليه صلوات الله عليه والهم اوسخ
 له باقتضاء احوال السائل وتفاوت الاوقات فالاولى والاصح
 ان يجمع كلها ويجعلها بنفسها على ما قال الامام عز الدين ابن عبد
 السلام السلي في كتاب قواعد الشريعة اذا بردت معرفة الفرق بين
 الصغائر والكبار فاعرض مفصلة الذنب على مفاسد الكبار المقصود

انتهى

عليها

الحسنات

فان نقصت من اول مفاسد الكبار فهي الصغائر وان
ساوت اول مفاسد الكبار فهي الكبار في القاضيه الحق
كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السب
كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة ولو شهد اثنان بالزور على
قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالون
بانهم باطلون فتشهادة الزور كبيرة والحكم الكرمها وباشرة
الحكم القتل الكرم الحكم قوله ان تدعون الله ان تدعوا بكر والتدبير
والنذبة مثل الشيء الذي يضاده وينابذه في اموره عن يد الشيء
مشاركة في جوهره وذلك ضرب من المماثلة فان المثل يقال في اي
مشاركة كانت فكل ند مثل لا عكسه وتعظيمكم اياها وتسميتها الهة
اشبهت حالكم حال من يعتقد ان الهة مثله والدعاء النداء
ويستعمل استعمال التسمية خود دعوت النبي زيدا اي سميت
ودعوته اذا سالت واستفتته ادع النار بك اي سلمه اغبر الله
تدعون بل اياه تدعون اي تستفتون والدعاء هنا مضمن
معنى الجعل اي تجعلون لله ندا لقوله تعالى فلا تجعلوا لله
انادا يعني بسبب عبادتكم الاصنام وتعظيمكم اياها وتسميتها
الهة اشبهت حالكم حال من يعتقد انها الهة مثله خوفا وهو خلقك
وهو خلقك الوافد للحال من الكبر الذنوب ان تدعوا لله ندا شريكا
مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله ولم يقدر على ان يدفع
عنه سوء والمكارة غير بل الله عليك الانعام مما لا يقدر على عده
قوله ثم اي التنوين في اي عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي
شيء من الذنوب الكرم بعد الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحليلة الزوج والحليل الزوج لان كلاهما حلال لاخر من

والله اعلم
بالحق والعدل
والله اعلم
بالحق والعدل

الحليل

مليلا

حل يحل بالكرامى مباح او حال عنده من حل يحل بالضم كما سمي الحار
والحليل الزوج فان ما معنى ثم فان تراخي الزمان لا يتصور في
وكذا التراخي في المرتبة لوجب كون العطوف بها اعلى مرتبة من العطوف
عليه وهدى بالعكس فان معناه التراخي في الاجاز كانه قال
احرف في ما بهما في السؤال عنده من الذنوب ثم اوجب فالواجب
لا خلاف في ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير
الحق قوله خشية ان يطعم معك يعني قتل الولد البر في سائر الذنوب
وقته من خوف ان يطعم طعامك ايضا ذنب لا تدرك ترى الرزق
من الله تعالى قوله ان تراخي حليلة جارك الزنا ذنب كبير وخاصة مع
من سكن جوارك والتجا بامانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخرازال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجته جاره
يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح واذا كان
الذنب اقبح يكون الاثم اعظم هذا كلام حسن متين واعلم ان
قيد ولدك وحليلة جارك يؤهم انه اذا لم يكن مفيدا لم يكن الفحل
من الكبار وودع هذا الوهم بان يقال مثل هذا النهي غالبا انما ورد
على الامر الواقع المخصوص وهو باب مفهوم اللقب ولا يعمل
بمفهوم اللقب الا ترى الى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق فانه مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك خشية ان
يطعم معك وقد اتفقوا على انه من باب مفهوم اللقب وهذا
يعضد ما ذهبنا اليه ان اختلاف الاحاديث في عدد الكبار يجب
سخ له صلى الله عليه وسلم على مقتضى حال السائل وتفاوت الاوقات
والمجالس فانزل الله تصديقا فيها الضمير راجع الى هذه المسئلة

عنا اوجب ح

الترتيب الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما
 السبع الموبقات قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا
 بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
 المحصنات المؤمنات الفاضلات سقوا عليه فونه الفاضل ابو هريرة
 اجتنبوا اي بعدوا افتعال من الغيب وهو بالغ من لا تشركوا نحو
 قوله لا تقربوا الزنا ولا تقربوا هذه الشجرة لان نهي القربان بالغ من
 نهي المباشرة والموبقات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة اجل
 لها وسماتها مهلكات ثم فصلها ليكون اوقع في النفس وليؤذن
 بانها نفس المهلكات لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من
 النساء التولي ادراض عن الحرب والفرار منه يعني الفرار من الكفار
 اذا كان بازا كل مسلم كافران من الكبار وان كان بازا كل مسلم اكر
 كافرين يجوز الفرار الزحف الجماعة الذين يرحفون الى العدو اي عشي
 اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دبت على استه ثورته قذف المحصنة
 القذف الرعي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان
 كما استعير الرعي المحصنات جمع محصنة بفتح الميم مفعول اي التي
 احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكرها اسم فاعله اي التي
 حفظت فرجها من الزنا والفاضلات كناية البريات لان البرية
 غافل عما بهت به من الزنا واحترز بالمؤمنات عن قذف الكافرات
 فان قذفهن ليس من الكبار فان كانت ذميمة فقد جها من الصغار
 لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد والعزير
 يتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف
 ايضا من الكبار ويجب الحد ايضا الحديث عن ابي هريرة قال قال

عن صح

او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له اي وانزل الله هذه
 الآية لها وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب
 الحديث ٢٢ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الكبار الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
 رواه البخاري وفي رواية ناس وشهادة الزور يدل اليمين الغموس
 متفق عليه ^{نحو} عبد الله بن عمر قوله الكبار الاشراك بالله وهو
 جعل احدي شركا الاخر والمراد ههنا اتخاذ غيره الله والعقوق
 مخالف من حقه واجب وعقوق الوالدين عصيان امرها وترك
 خدمتها واليمين الغموس هو ان يحلف الرجل على الماض متهدا
 للكذب بان يقول والله ما فعلت او والله فعلت كذا وهو يعلم
 انه ما فعله او انه فعله واليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا
 ليذهب بماله احد ويسمى غموسا لانه يدخل صاحبه في النار وفي
 الاثم وفي الكفارة ثلثة وشهادة الزور الزور اعلى الصدر
 وزبرت فلانا اي تلقينه بزوري او قصدت زوره نحو وجهته
 وقيل الذب زور الكوفة ما يلا عن جهته قال الله تعالى والذين
 لا يشهدون الزور قوله يدل اليمين نصا على الظرف اي كان
 اليمين على الكناية لان من ابدل شيئا بشي فقد وضعه مكانه
 فان قلت لم ذكر في حديث ابن مسعود الكبار بضم المستدهي
 للتراخي في الرتبة حجازا وفي حديث عبد الله بن عمر بالواو وفي
 لا تقتضي الترتيب اجاب التورثي بقوله بجمال ان يكون
 قتل الولد وعقوق الوالدين في مرتبة واحدة واليمين الغموس
 والزنا حليلة البخاري في مرتبة او منة كما سبق انه مما اوجب الحد
 او عرف حاله معجزة وفي الحديث الا حرس رد الخصال مرد الاعلى

تصديق

در
وقيل الغموس

الترتيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها
وهو مؤمن ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه
وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عمر بن
قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابع
ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو
عبد الله لا يكون هذا مؤمنا تاما ولا يكون له نور الايمان هذا لفظ
بخاري اربع ابوهرة قوله لا يزني الزاني الحديث قال المالكي ومن
حذف الفاعل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشرب الخمر حين يشرب
وكذا قوله ولا ينتهب نهبه ولا يغفل ولا يقتل اهل لا يشرب سوارب
ولا ينتهب ناهب ولا يغفل قال ولا يقتل قاتل لقوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في قراة هتاهم اي لا تحسبن كاتب اقول تكلم فيه
العلماء اقوال كثيرة من ذكرهنا قولين وقال هذا واسياهاه لئني
الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حاله لو نه زانيا وجملة ان يكون
لفظه لفظ الخمر ومعناه النبي وقد اختار هذا التأويل لبعض العلماء
والاول اولنا لانا لو قلنا بالثاني لم يبق للتقييد بالنظر والحال
قائده لان الزنا منكمي عنده في جميع الاديان وليس مختصا بالمؤمنين
واقول يمكن ان يقال المراد بالايمان المعنى الحيا كما سبق ان الحيا
شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من
الله تعالى لانه لو استحي من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد
حاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع مثل حياة فيه ثم وقاهته وخروج
الحيا منه ثم نزعها عن الزني واعادة الحيا اليه بتشبيك الرجل

اصابعه

اصابعه ثم اخرجها منها ثم اعادتها اليها كما كانت على ما روى عن
عن ابن عباس تخويله ورد عما حث صورت بهذه الصورة
ويعضده حديث ابي هريرة اذ اراد في العبد خرج منه الايمان الى قوله
كانه ظلة وهذا التأويل يوافق الاول لانه اذا انتفى الحيا الذي
هو شعبة الايمان ينتفى كمال الايمان لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء
ونحوه لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومصدق
قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس
وما وعى والبطن وما حوى وما وعى الرأس هو اللسان والضم والسمع
والبصر وما حوى البطن والسر وهو ما دار عليها من القلب والفرج
واليدين والرجلين فلو استحي هذا الرجل من الله تعالى حق الحيا
يحفظ الفرج من الزنا والعين من النظر الى المحارم كما ورد في العين
النظر واليد من السرقة والغصب والرجل من المشي الى حوائج الزواني
والفارة ويحفظ اموال المسلمين والضم من شرب الخمر واكل الحرام والقلب
من الغل والحقد المؤديين الى قتل النفس والخيانة لانه لو حفظ منها
ما غل اموال المسلمين ومن الزني لان زني القلب الاستهتار واللسان
فانه يلاذ ذلك كله ولو حفظ ما وقع فيها لما ورد كف عليك هلك
ويجوز ان يكون في باب التغليظ والتشديد لقوله تعالى والله على النا
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر به عني هذه الخصال ليست
من صفات المؤمنين لانها منافية لحالهم فله ينبغي ان يتصفوا بها
بل هو من اوصاف الكافرين وينمى قول الحسرة واي جعفر الطوسي
ان المعنى ينزع منه اسم امدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنين
وليس بحق اسم الذم ويقال سارق وزان وقاجر وفاسق انتهى كلامه
قال تعالى ان كان مؤمنا من كان فاسقا لا يستوفى حوائه ولا ينتهب

من شعبه 3

انتهب ونهب بفتح العين في الماضي والفاير اذا انما على احد واخذ
 ماله قهرا النهب بفتح النون المصدر وبالضم المال الذي انتهبه
 الجيوش فيها اي في تلك الجهة ابصارهم مفعول برفع يعني اخذ
 الرجل ماله قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويكون
 ولا يقدر ون على دفعه فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال من هو مؤمن
 على بفتح العين في الماضي وضمها في الفاير اذا سرقت ثياب الغنيمة
 او خان في امانة واياكم منصوب على التحذير والتكرير للتاكيد
 والمبالغة في التحذير والتخويف الحديث ^{وهو اي هريرة}
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{ولم اية المنافق تلك} زاد مسلم
 وان صام صلي وزعم انه مسلم ثم اتفقا اي اخذت كذب واذا اعاهد
 اخلف واذا ايتن خان الخاسر ابو هريرة ^{اي اية المنافق تلك}
 الآية العلامة وانما خص هذه التلك بالذكر لانها مشتبهة على المخالفين
 التي عليها مبني النفاق في مخالفة السر العن قال الكذب هو الاخبار
 عن الشيء على خلاف ما هو به والامانة حقها ان تؤدى الى اهلها
 وانجانية بخالفها والخلاف في الوعد ظاهر ولذلك خرج باخلف النفاق
 سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافق احدى حجرى البروع
 وهو موضع يوقفه فاذا اتى من قبل القاصع وهو جرة الذي يقصع
 فيه اي يدخل ضرب النافق ارسد فانفق اي خرج يقول نافع البروع
 اي اخذ في نفاقه وضمه استنفاق المنافق وهو الذي يدخل
 في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا بكنم الكفر ويظهر الايمان
 كما ان البروع بكنم النافق ويظهر القاصع كما نوا يظهر في الاسلام
 ستر ابيه وهم يتقون على كفرهم فرب وان صام وصلى النسيئة
 للاستيعاب اي وان عمل اعمال المسلمين في الصوم والصلوة وغيرها

من العبادات

هذا مختصا بانباذ زمانه فان صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي
 بواطن احوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن ليه
 نفاقا و اراد تعريف اصحابه على حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يفرح
 باسمائهم لانه صلى الله عليه وسلم علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم
 بين الناس ولان عدم التيقن اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى
 الايمان وابتعد الى النفور والمخاضة ويحتمل ان يكون عالما بالنتيجة
 الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايد انبا ينها تالاج النفاق
 الذي هو اوج القبايح كانه كفر بمسوة باستهزاء وخذاع مع رب
 الارباب ومسيب الاسباب فيعلم ذلك انها نافية بحال المسلمين
 فنبغى للمسلم ان لا يرتفع حولها فان ارتفع حولها اتمى يوشك ان
 يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العربي وهو من يخالف
 سيرة اهل بيته مطلقا ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم من كانت
 فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها وليد قوله
 كان منافقا خالصا لانه الخصال التي تتم بها الخالفة بين السر والعلن
 لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها خصلة نقص الكمال انتهى كلامه
 فان قلت اي الرذائل التي قلت الكذب ولذا ان علي سجانه ونقالي
 عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما
 كانوا يصنعون من النفاق ليؤذنه بان الكذب قاعده مذهبهم
 واسبه فيبغى للمؤمن المصدق ان يجتنب عنه لانه مناف
 لوصف الايمان والتصديق والفجور في اللغة الميل والتشق فهو
 اما ميل عن القصد المستقيم واما شق ستر الديانة والمراد
 ههنا التزم والري بالاسماء القبيحة والبهتان لغريته قوله
 اذا خاصم لا منافاة بين قوله ايد المنافق تلك وقوله ارجع من كان

وهو

فيه فهو منافق لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحد
 منها يحصل بها صفة فتارة يذكر بعضها واخرى جميعا او اكثرها
 حدثنا ابو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل المنافق كالسائمة بين الغنمين تقرب الى هذه مرة والى
 هذه اخرى **ليخرجها الفحل** مرواه سلم السابع ابن عمر قوله مثل
 المنافق عن العابرة التي ما يستعمل في الناقة وهي التي تخرج من الابل
 الى اخرى ليخرجها الفحل ويجعل ما يرتك الشول الى اخرى ثم يتبع
 في المواشي و اراد بالغنمين الغنم فان الفم اسم جنس يقع على
 الواحد والجمع ضرب النبي للمنافق مثل السوف فسيبه تردده بين
 الطائفتين من المؤمنين والمسيكين تعال هو اه وقصده الغرض
 الفاسد وميل الى ما يمتنع من شهواته بتردد وكثرة السائمة العابرة
 وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين الثنيتين فلا تستقر على حال ولا يثبت
 مع احدي الطائفتين وبذلك وصلح الله في كتابه العزيز فقال جل من
 قابل من يذبي بين ذك لا اله الا هو ولا اله الا هو ولا اله الا هو وحده
 العابرة الا ما جاء بمقرب سلب الرجولية عن المنافقين من طلب الفحل
 للضراب **حدثنا ابن عباس** عن صفوان بن عسال قال
 قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صلح لا نقل
 نبي انه لو سمعك لكان اربع اعين فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسألاه عن تسع آيات بينات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا
 بالله شيئا ولا تشركوا قوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاباحق
 ولا تسوا بيري الى ذي سلطان ليقتله ولا تشربوا ولا تاكلوا الربوا
 ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود
 ان لا تعتدوا في السبت قال فقبلا يديه ومرجليه وقال لا تشهد

العبارة

من

له

انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني فقالوا ان داود عليه السلام
دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان يتعساكر ان تقتلنا
اليهود رواه الترمذي وابوداود والنسائي الأول صفوان
قوله اذهب بنا الباري فبنا معنى المصاحبه اي كن رفيقي لنا في هذا
مذهب المراد وصاحب الكتياف قوله اربع اعين انه اي اي يستر
لقولك الى هذا النبي سرور ايزداد به نور اي نوره كذا عينين اي
يصر باربع اعين وذلك لان السرور يمد القوة الباصرة كما ان الهم
والحزن والكابة يخل بها ولهذا يقال لمن احاطت به الهموم واظلمت عليه
الدينا وبذلك شهد التنزيل وايضت عيناه من الحزن اقول قوله
اربع اعين كناية عن السرور المضاعف اي سرور بعد سرور ولم يرد
به التنبيه بل الاستمرار كما في قوله فارح البحر كرتين وذلك انهم
يكنون عن السرور بقرة العين قال تعالى هب لنا فرجنا فرجنا وذرنا
قوة اعين قوله عن تسع آيات الآية هي العلامة الظاهر واستعمال
ذلك في المحسوسات والمعقولات فيقال لكل ما يتفاوت به المعرفة
بحسب التفكير والتأمل فيه وحسب مآزك الناس آية ويقال لكل
جلته والى حكمه في احكام الله تعالى آية ويقال لكل كلام منفصل يفتصل
لفظي آية والمعجزة آية لما فيها من الدلالة على النبوة وصدق من
ظهرت في سببه والمداد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع المذكورة
في قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات وهي اليد والعصا
والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من
الثمرات وقيل الطسفة وانفلاق البحر كان اليد والعصا ويشهد
مارواه الترمذي رحمه الله انهما سألوه عن هذه الآية وعلى هذا
فقوله لا تشر كواكلم مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي

نور بشي

في العلم

جواب

جواب استفتاء بما في القرآن او غيره واما الاحكام العامة الثا
لللمل كلها وسياها ما بعد ها فان قلت كيف يكون هذا جوابا وهو
عشر خصال والمسئول عنه تسع آيات قلت الزيادة على السؤال جائز
واقع في قوله عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر ظهور ماوه وحل
مته هذا وقوله وعليكم خاصه حكم مستأنف مختص بدينها غير
شامل لسائر الاديان لا يتعلق له بسؤالهم ولهذا غير سياق الكلام
وايه اعلم وقد اجبت بأنه ليس في بعض الروايات ولا تقدر في
محضها وفي بعضها اول قولها للفرار على الشك وهو لا ينتهض
جوابا بالنظر الى ما في الكتاب اقول والاظهر ان اليهود سألوا عما عدم
من الآيات المنصوصة بالفسر وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم
وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم قالوا عن المتفق عليها
واخرها ما كان مختصاً بهم امتحاناً واجابهم صلوات الله عليه وسلم
عما سألوه وعمما اخر واليكوب ادل على معجزته ولذلك قبل ايديهم
نوره ولا تمسوا بيدي الباء في يدي للتقديبه اي لا تمسوا بسوء
من ليس له ذنب عند السلطان كيدا يقتله وعليكم خبر لان لا تقدر
وقيل في كلمة الاعراء وان لا تقدر واسفوله اي الزموا واحفظوا ترك
الاعتداء وخاصة منون حال واليهود نصب على التخصيص اي اعني
اليهود ويجوز ان يكون خاصة بهم خصوصا وتكون اليهود مولا
لفعله اي اخص اليهود خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهود
مضمونا بل لادم على انه من ادنى شوية ان داود دعا ربه من يعني
دعا داود عليه السلام لا تتقطع النبوة من ذريته الى يوم القيمة
واذا دعا داود يكون دعاؤه مستجابا البته لانه لا يرد الله تعالى
دعائبي فاذا كان كذلك فيكون نبي من ذريته وتتبعه اليهود

وربما يكون لهم الغلبة والشوك فان تركنا دينهم وانعناك
تقتلنا اليهود اذ اظهر لهم نبي وقوة وهذا كذب منهم واقتر
على داود ثم لانه لم يدع هذا الدعاء ولا يجوز لاحد ان يعتقد
في داود هذا الدعاء لانه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد صلى الله
عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ جميع الاديان والكتب فاذا
اخبر الله تعالى داود بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه
الصفة فكيف يدعو اذ خلاف ما اخبره الله تعالى به الحديث
النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من اصل الايمان الكف
عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بلزب ولا يخرج من الاسلام بعمل
والجهاد ما مضى قد بعثني الله الى ان يقاتل اخ هذه الامة الرجال
لا يبطله جور جابر ولا عدل عادل والايام بالاقرار رواه ابو داود
الثاني انس قوله قلت من اصل الايمان اي اصل الشيء قاعدة التي
لو نعت مرتفعه بارتفاعه ولذكر قال اصلها ثابت وفرعها
في السماء اي تلك خصاله من اصل الايمان احدها الكف عن قال
لا اله الا الله وفيه اشارة الى اعتقاد ان المؤمن لا يكفر بالذنب ولا يخرج
من الاسلام برذ اهل الخوارج والمعتزلة لان الخوارج يكفرون من
يصدر منه ذنب والمعتزلة يثبتون منة بين المذلتين الثانية
الجهاد ما مضى يعني المحصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا الى خروج
الرجال وبعد قتل الرجال يخرج يا جوج وما جوج فلا يطاقون
وبعد فانيهم لم يبق كما في اتمى كلامه وفيه رد المناقنين وبعض
الكفرة لانهم زعموا ان دولة الاسلام بعد ايام قوله بل الكشاف في
قوله تعالى في قلوبهم مرض يزعم المنافقون ان ربيح المسلمين تمت
حينئذ تمكن ولو اياه تخفق اياما ثم تفر كانه قتل الجهاد ما مضى

لعله
تقصي

اعلام دولة منشورة واولياء ملتته منصوره واعداءه مطهورة
اليوم الدين ولعل يحي السنة انما اورد هذا الحديث في باب
التناق في هذه المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين تناقوا
لعولهم تشهد انك نبي ثم قولهم ان داود دعا لابنه يد على انهما
لم يقولا ذلك عن اعتقاد وقوله لا يبطله من يعنى لا يجوز ترك
الجهاد بان يكون الامام طالما بل يجب عليهم موافقة فولا ان
يكون الامام عاد لا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى القنايم
فعلى هذا يكون النقي يعني انتهى اقواله ويمكن ان يجري على ظاهر الاخبار
كما هو عليه ويكون كما ذكرنا في الجملة السابقة انه لا يبطله الا خروج الرجال
على الكفاية بان لا ينظر الى مفردات الالفاظ بل توجد الزبدة والمخلصة
من المجموع والثالثة الايمان بالاقرار وان ما يجري في العالم فهو
من قضاء الله وقدره مردا على المعتزلة لانهم ثبتوا الخلق العدة
المستقلة بالحريته وعنه اي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اذننا العبد خرج منه الايمان وكان فوق راسه كالظلة فاذا
خرج من ذلك العبد رجع اليه الايمان رواه الترمذي وابو داود
الثالث ابو هريرة نزه اذ اذن العبد قدم في الفصل الاول ان الايمان
اطلق على الحيوان والنزوح والتظليل تمثيل كما في تشبيك الاصابع
وانه في باب التقليل والتشديد في الوعيد في هذا باب الزجر
والتشديد وهو كقول القائل من اسهر بالرجوليه والمروية ثم فعل
ما بنا في شيمته عدم المروية بالرجوليه تعبير او نكير الينتهى عما
صنع واعتبار وزجر السامعين ولطفهم وتبنيها على ان الرنا
من شيم اهل الكفر واعمالهم والجمع بينه وبين الايمان كما جمع
بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكان عليه مثل الظلمة

وهي اول سجادة تظل اشارة الى انه وان خالف الايمان فانه تحت ظله
لا تروى عنه حيلة ولا يرتفع عنه اسمه حديث
معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تترك
باسه شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعق والدريك وان امر ان
تخرج من اهلك ومالك ولا تترك صلوة مكتوبة تنهرا فان من
ترك صلوة مكتوبة تنهرا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشر بن
خرافانه راس كل فاحشة واياك واياك والمعصية فان بالمعصية
حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب
الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع
عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد
معاذ قال وان قتلت وحرقت شرطي به لبالغة وفيه اضرار اي
عرضت للقتل والتحرير واياك والمعصية تحذير وتعيم بعد التحصيل
وايدان بان المعاصي السابقة اعظمها صرا واكثرها اعتبارا وقوله
فان بالمعصية اسم ان خذ الشان حذف من ان المكسورة المثقلة
كقول الشاعر
لا تخذ المولى وان كان ظالما فان به تنال
الامور ويرث والتقدير فانه به يقول لا تخذ المولى وان ظالمك
فبما يحتاج اليه وترجع الى معاونته في بعض الامور فيجبر كسر
وقيل لا تخذ لان المقصود من الكلام المصدرية هو التعظيم والنفخ
فلا يلازم الاختصار قلت فيه نظر لانه لو كان كما قيل يوجب ان لا
يخذف اصلا وقد حذف اسم كاد في قوله تعالى كاد ترين قلوب فريقين
واما قول ابن الحاجب وحذف منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا
كيف يقول ذلك وقد جاء في الكلام الفصحى قال صلى الله عليه وسلم في
النهي عن الصلوة في اوقات الكراهة اقرع الصلوة فان حجبهم

اي فان

اي فان الامر الشان ح اخرجته سلم قوله موت اي طاعون
ووباء وقد ورد ان الطاعون اذا حل في بلد لا يجوز الخروج منه
واذا كان خارجا منه لا يجوز له الدخول فيه والطول الفضل وقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا كناية عما يصر في المهر والتفقة
من المال وقوله ولا ترفع عنهم عصاك واخفهم في الله كناية
عن تاديبهم وانذارهم وادبا بقوله وفيه اضرار اي اضرهم
تاديبا مؤدبا الى ان يتادبوا ادبا على ما قدر ان حاج في قوله
تعالى وابيه انتكم من الارض نباتا اي انبتكم فينبتون نباتا
نحو حديث
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما النوم فاما هو الكفر والايان رواه
البخاري الثاني حديثه قوله انما النفاق يعني حكم المنافقين
من ابتداء ارواحهم واحكام المسلمين عليهم كما في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم بناء على مصاح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين احوالهم
خفي على المخالفين امرهم وحسبوا اثم من جلة المسلمين وان تاسمهم
واحدة وكان ذلك سببا لاجتنابهم محاربة المسلمين لكثرة عددهم
بل يؤدي ذلك الى استئصال اخذ منهم وقل شوكتهم واذا اظهر
الله عليهم انقلبت الى مفاسد ومنها ان الكفار اذا سمعوا بحماسة
المسلمين مع من يصحهم واستمروا بهم معهم كان ذلك سببا لنفوسهم
وعدم تالفهم ومنها ان من يباعد حسرتكف مع مخالفة رغبت في
صحة ووافق سرا وعلايته في ترغبه ودخل في دين الله تعالى فوق شانه
ورغبت واما بعد النبي صلى الله عليه وسلم والحكم اما الكفر والقتل والايان
سرا وعلايته لقوة شوكة المؤمن عليهم وكبرهم وضعف
اعدائهم قوله فاما النوم الى اخره قوله انما هو هذا الضمير كافي

قوله تعالى ان يبي الاحيون الدنيا الكشاف هذا الخبر لا يعلم ما يعنيه
 الاهايتاوه في بيانه واوضح كما في قوله تعالى يقا تلون ثم اوسلمون
 فالعز ليس الكاين النوم الا الكفر والايان ولا تالك لهما حديث
 في الوسوسة الشمس لاول وعذابي عريتها قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحا فر عن احني ما وسوست به صدره وهامام
 نعمل به او تتكلم متفق عليه الحديث الاول ابوهريرة قوله تجا ونز
 عن امي قال في العرب الوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس الخلي
 لاصواتها وقال الليث الوسوسة حديث النفس واما قيل وسوس
 لانه يحدث بما في ضيرة والوسواس اسم بمعنى الوسوسة كالززال
 بمعنى الزلزلة والراد به الشيطان في قوله من سر الوسواس كانت
 وسوسة في نفسه وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو
 الى الرذائل والتعاصي تسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال الرضية
 والطاعات تسمى الهاما اعلم ان الوسوسة ضرورية واختيارية فان
 هي التي تجري في القلب في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان
 على دفعه فهو مفعول عن جميع الاعم قال تعالى لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها والاختيارية هي التي تجري في القلب وتشر وهو يقصد ان
 يعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امرأة ويذوم عليه ويقصد
 الوصول اليها وما اكثر ذلك العاصم فهذا النوع عن الله عن هذه
 الامة خاصة تشر بها وتكرها النبي صلى الله عليه وسلم وامته واليه
 ينظر قوله تعالى ربنا ولا تجعل علينا آصرا كما حملته على الذين في قبلنا واما
 العقائد الفاسدة وساوي الاخلاق وما ينضم الي ذكر فانها معقول
 عن الدخول في جعلها وسوسة في الصدر وقال صاحب النهاية
 الخاسر قوله روي ما حدثت به انفسها ببدن وسوست وانفسها

مفسر

نصب على المفعول به ويجوز الرفع على الفاعل تر ويؤيد هذه الرواية
 قول الرجل في حديث آخر ان احدا يحدث نفسه وفي اخرى احدث
 نفسه واهل اللغة يرفعون السين اي بغير اختيار والفتح اسد واصو
 لان الظاهر انه اراد النوع الذي يستخليه الطبع فتبعه النفس حتى
 تحققه فيوسوس به صدره تروعا الى الفعل به لا الذي يهجم اليه من غير
 اختيار منه على ما تقتضيه رواية الرفع هذا ما عليه كلام السارحين
 وروى الشيخ محيي الدين النووي عن الامام المازري قال ذهب
 القاضي ابي بكر بن الطيب ان عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
 عليها ثم في اعتقاده وعزمه ويجل ما وقع في امثال قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا هم عبد سيئة فاد تكتبوا عليه فان عملها فالتوها سيئة الحديث
 على ان ذلك في من يوطن نفسه على المعصية وانما ذكر في غيره من
 غير استقرار ويسى هزها ويرق بين الهم والعزم هذا ذهب القاضي
 ابي بكر وخالف كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي
 عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه
 القاضي ابوبكر للاحاديث الدالة على الواحدة باعمال القلوب لكنهم
 قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي يهجم بها كونها
 لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانانية لكن
 نفس الاجرام والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية
 ثانية فان تركها خشيته الله تعالى كتبت حسنة فاما الهم الذي لا يكتب
 فهي الخواطر الذي لا توطن النفس عليها ولا يصحها عقد ولا نية وعزم
 وذكر بعض المتكلمين خلافا فاما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل خوف
 الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا
 ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن بلا مزيد عليه

ور
 فيها

مفسر

قال فقلت من جرات سائلة
 مقصود ابي من اجلاء
 كما يمكن

وقد تظاهرت نصوص الشرع بالواحدة في معنى القبول المستقر من
ذلك قوله تعالى ان الذين يجرون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اشبه والاديات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع
واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واردة المكروه
لهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها سف وفي الحديث دليل
على ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق وطرف لفظه لا يقع الطلاق
وليه ذهب الشافعي وجماعة وقال الرهري اذا عزم على ذلك وقع
الثب وان لم يلفظ به وان تقوى على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه
كفارة ولو حدث به نفسه في الصلاة لم تبطل صلواته ولو كان
حديث النفس بمنزلة الكلام لمبطلت به الصلاة ^{حدث} ^{عن}
ابي هريرة قال جاء ثمانية من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى
النبي ص فالواة انا نجد في انفسنا ما يتعاطف احدا ان يتكلم به قال
او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك مخرج الايمان رواه مسلم ^{ان}
ابو هريرة قوله انا نجد في انفسنا واقع موقع الحال اي سالوا
فخبرين انا نجد او قائلين على احتمالي فتح الهزيمة وكسرها والكر
اوجه حتى يكون بيانا للمسؤل وهو مجمل بفسر الحديثان الايتان
بعده اي نجد في قلوبنا اشياء فيجدة اي من خلق الله وكيف
هو ومن اي شيء هو وما اشبه ذلك ما تتعاطف به لعلمنا انه لا
يليق شيء منها ان نعتقد ونعلم انه تعالى قديم خالق الاشياء
كلها ليس مخلوق فما حكم جريان هذا الاشياء في حوارنا وتعاطف
تفاعل بمعنى المبالغة لان زيادة اللفظ لزيادة المعنى فان الفعل
الواحد اذا جرى بين اثنين تكون من اولته استق من من اولته وحده

منا

المروي احدا نافع الدال ومعناه يجد احدا التكلم به عظيما
ويجوز النصب اي يعظم ويشق التكلم به على احدا وقوله او قد
وجدتموه الهزيمة للاستفهام والواو للعطف على تقدير اي احصل
ذلك وقد وجدتموه تقريرا وتاكيدا والمعنى حصل ذلك الخاطر الفحيح
وعلمتم ان ذلك مذموم وغير مرضي وذلك اشارة الى مصدر مقدر
وهو وجدان فتح ذلك الخاطر او مصدر يتعاطف اي علمكم بفساد تلك
الوساوس وامتناع نفوسكم والتجافي عن التقوى بها صريح
الايمان وخالص لان الكافر يبرر على ما في قلبه من تشبيه
الله تعالى بالمخلوقات ويعتقد حسنا ^{حدث} ^{عن} ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احداكم فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستغفر
بالله ولينته متفق عليه الثالث ابو هريرة قوله فاذا بلغه
الضير راجع الى مصدر يقول اذا بلغ قوله من خلق ربك ولينته
اي وليترك التفكير في هذا الخاطر وليستغفر وان لم يترك التفكير
بالاستغادة فليقم وليشتغل بامر اخر وانما امره بالاستغادة
والانتها عنه والاعراض عن مقابلته لا بالتأمل والاحتجاج لو
الاول ان العلم باستغاية تعالى عن المؤثر والموجد امر ضروري
لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه فان وقع من ذلك شيء
كان من وسوسة الشيطان لانه مسلط في باب الوسوسة
ووساوسه غير متناهية فمما عارضه فيما يوسو به بجهة تجد
مسلكا اخر الى ما يبغيه من الغالطة والتشكيك وادنى ما
يفيد من الاسترسال في ذلك اضاءة الوقت فلا تدبير في
دفع ذلك اقوى واحسن من الاستغادة بالله قال تعالى واما

جهي

ينزعك من الشيطان نزع فاستعد بالله وثانيهما ان السبب في
 اعتوار امثال ذلك اجتناب الرعي عام الحس ومادام هو كذلك لا يزيد
 فكرة الا انها كما في الباطل وزلفا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج
 الا التمس الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة
 فانها ما ينزل البلادة ويصفي الذهن ويزكي النفس احدث
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
 الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله
 فمن وجد من ذلك شيا فليقل آمنت بالله ورسوله متفق عليه
 الربيع ابو هريرة قوله يتساءلون التاء زجر بيان السؤال بين اثنين
 فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس وانسان
 آخر ويجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ الى ان يقال هذا
 القول او قولك هذا قد علم او عرف رواه مسلم في كتابه على هذا
 السياق عن ابي هريرة ورواه ايضا عن انس وغيره وايضا حتى يقال
 هذا الله خلق الخلق كذلك رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة
 والحديث على هذا السياق محتمل لوجه آخر سوى الوجه الذي
 ذكرناه اوله وهو ان يقول هذا الله مبتدأ وخبر او هذا مبتدأ وانه
 عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه
 على هذا السياق فيرجح اذا لم يصرح في كتاب المصابيح
 وان كان كلاهما من جملة الصحاح اقوال قوله هذا مبتدأ والخبر
 الخلق كما تقول في الله تعالى قد جرت خيرة اوله الوجه الذي مره على
 غير ما ذكره وذلك بان يقال هذا مقرر او مسلم وهو ان الله تعالى خلق
 الخلق فما تقول في الله فان الله تعالى شئ وكل شئ مخلوق فهو
 مخلوق فمن خلقه فعلى هذا الفارقت ما بعد ما على ما قبلها

لو لفظ هذا بصرف على
 وجهين احدهما ان يكون
 مفعولا والمعنى حتى يقال
 هذا القول والاخر ان
 يكون مبتدأ وقد حذف
 خبره اي هذا القول
 ٩٩
 ١٠٠
 ١٠١

وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله هذا مسلم وهذا المعنى لا يستقيم
 على ان يقال هذا مقوله وما بعد بيان له لان انفا تدفعه ووجه
 آخر وهو ان يقدر هذا القول مقرر فوضع خلق الله الخلق موضع
 القول لقوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اي اذا قيل
 لهم هذا القول لان لا تفسدوا فاعل لا يقع مفعولا الا على التاويل
 وهذا القول كقولك لان السؤال عن خالقه يتلزم كونه مخلوقا
 فمن تكلم به فليتدارك بكلمة الايمان وليقل آمنت بان الله خالق
 كل شئ وليس بمخلوق لا يتصور كنهه وهم وخيال ولا يحمره وهم
 ومثال حديثه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينة من الجن وقرينة من
 الملائكة قالوا يا رسول الله وايك قال واي اي ولكن الله اعاني على
 فاسلم فلا يامر في الاخير رواه مسلم في كتابه عن ابن مسعود قوله
 قالوا وايك ف اللاتي بيها المضر المنفصل ان يكون صيغة
 المرفوع المنفصل فيقال وانت يا رسول الله فيقول صلى الله عليه
 وسلم وانا لکن اقامة كل واحد من خبري المرفوع والمنصوب المنفصلين
 يقام الآخر سابقا فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم من خرج الى
 تسبيح الضحى لا ينصبه الاياه والقياس الا هو ومن الثاني قوله
 صلى الله عليه وسلم لما قال وما منكم من احد الا حره ساواوا وايك
 يعني ايضا في هذا الخطاب فقال نعم واي اي لان الخطاب في
 قوله عام لا يختص بالمخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطبه
 فهو داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني ادم الا وقد وكل به ونظيره
 خذوا العذرة بالعز قوله ما من بني ادم مولود الا مسه وقوله
 تعالى فما منكم من احد عنه حاجز في الخطاب للناس قوله فاسلم

وقول

في جامع الترمذي قال ابن عيينه فاسلم بالضم اي اسلم منه والشيطان
لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل
وذهب الخطابي الى الاول والقاضي عياض المغربي الى الثاني وهما روايتان
مشهورتان تقول ويعضد قول من قال اسلم بمعنى استسلم وذل
مارواه الشيخان في حديث ابي هريرة ان عذرا من الجن تفلت
البارحة لتقطع على صلواتي فامكنني الله منه فاحذت فاردت
ان اربطها الى سارية من سواربي المسجد الحديث وقول عز قال
لا يامرني الا بخير يدل على اسلامه لانه لو لم يسلم فكيف يامر بالخير
ليس بقوى لما روى البخاري في حديث ابي هريرة وكلمة رسول الله
صلي الله عليه وسلم لحفظ زكوة رمضان وساق الحديث فاحذت
يعني اخذ ابو هريرة الشيطان فقلت لا رفعتك الى رسول الله
صلي الله عليه وسلم الى قوله اعلمك كلمات يتفعل الله بها فقلت ما هن
قال اذا اوتيت على فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه ان يزال عليك من
الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تضع الى قوله صلي الله عليه وسلم
اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ايام اهريرة
قلت لا قال ذلك شيطان وكذا قوله قال ان الشيطان لا يسلم ضعيف
فان الله تعالى هو القادر على كل شيء ولا تستبعد من فضله وبرحمته
ان يخص نبيه صلوات الله عليه بهذه الكرامة يعني اسلام قرينه وبعاهو
فوقها قوله فلا يامرني بخير اي لا يدلني الا على خير كما تقدم في حديث
ابي هريرة واما قوله وقرينه من الملائكة فليس في المصاحح ولكن
ذكره الحميدي في كتابه والصفاني في المصنف عن اسماء بنت
السوق قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسا
نجري الدم متفق عليه السادس النسي قوسه يجري من الانسان عدو

ط
ال

نجري الدم متفق عليه السادس النسي قوسه يجري من الانسان عدو
في حديث ابي هريرة ان عذرا من الجن تفلت البارحة لتقطع على صلواتي
فامكنني الله منه فاحذت فاردت ان اربطها الى سارية من سواربي
المسجد الحديث وقول عز قال لا يامرني الا بخير يدل على اسلامه
لانه لو لم يسلم فكيف يامر بالخير ليس بقوى لما روى البخاري
في حديث ابي هريرة وكلمة رسول الله صلي الله عليه وسلم لحفظ
زكوة رمضان وساق الحديث فاحذت يعني اخذ ابو هريرة الشيطان
فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلي الله عليه وسلم الى قوله اعلمك
كلمات يتفعل الله بها فقلت ما هن قال اذا اوتيت على فراشك
فاقرأ آية الكرسي فانه ان يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
الشيطان حتى تضع الى قوله صلي الله عليه وسلم اما انه قد صدقك
وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ايام اهريرة قلت لا قال ذلك
شيطان وكذا قوله قال ان الشيطان لا يسلم ضعيف فان الله تعالى
هو القادر على كل شيء ولا تستبعد من فضله وبرحمته ان يخص
نبيه صلوات الله عليه بهذه الكرامة يعني اسلام قرينه وبعاهو
فوقها قوله فلا يامرني بخير اي لا يدلني الا على خير كما تقدم في
حديث ابي هريرة واما قوله وقرينه من الملائكة فليس في المصاحح
ولكن ذكره الحميدي في كتابه والصفاني في المصنف عن اسماء بنت
السوق قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان يجري
من الانسان نجري الدم متفق عليه السادس النسي قوسه يجري من
الانسان عدو

في حديث
ما روي
المصدر
من لغة
المصاحفة

نجري الدم متفق عليه السادس النسي قوسه يجري من الانسان عدو
في حديث ابي هريرة ان عذرا من الجن تفلت البارحة لتقطع على صلواتي
فامكنني الله منه فاحذت فاردت ان اربطها الى سارية من سواربي
المسجد الحديث وقول عز قال لا يامرني الا بخير يدل على اسلامه
لانه لو لم يسلم فكيف يامر بالخير ليس بقوى لما روى البخاري
في حديث ابي هريرة وكلمة رسول الله صلي الله عليه وسلم لحفظ
زكوة رمضان وساق الحديث فاحذت يعني اخذ ابو هريرة الشيطان
فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلي الله عليه وسلم الى قوله اعلمك
كلمات يتفعل الله بها فقلت ما هن قال اذا اوتيت على فراشك
فاقرأ آية الكرسي فانه ان يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
الشيطان حتى تضع الى قوله صلي الله عليه وسلم اما انه قد صدقك
وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ايام اهريرة قلت لا قال ذلك
شيطان وكذا قوله قال ان الشيطان لا يسلم ضعيف فان الله تعالى
هو القادر على كل شيء ولا تستبعد من فضله وبرحمته ان يخص
نبيه صلوات الله عليه بهذه الكرامة يعني اسلام قرينه وبعاهو
فوقها قوله فلا يامرني بخير اي لا يدلني الا على خير كما تقدم في
حديث ابي هريرة واما قوله وقرينه من الملائكة فليس في المصاحح
ولكن ذكره الحميدي في كتابه والصفاني في المصنف عن اسماء بنت
السوق قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان يجري
من الانسان نجري الدم متفق عليه السادس النسي قوسه يجري من
الانسان عدو

والمستثنى منه اعم عام الوصف يعني ما وجد من بني آدم يولد متصفاً
بشيء من الاوصاف الالهية الوصف كان صلى الله عليه وسلم يرد عن زعم ان
بعض بني آدم مثل الانبياء والاولياء والمخلصين لا يمسهم الشيطان
فهو في باب فطر القلب وفي التصریح بالصریح اشارة بان الجيس عبارة
عن الاصابة بما يؤذي به ويؤلمه كما زعمت المعتزلة ان سر الشيطان تحيل
واستتلاجه صار خاضعاً منه تصوير لطبعه فيه كانه يمس ويغيب
بيده عليه ويقول هذا من اغويته واما قول ابن الرومي شعر
يا تؤذي في الدنيا به من مروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
اذا ابر الدنيا استهل كانه باهولاً من اذاها يهدد
والا فيايك منها وانته لاوسع سما كان فيه وارعد
فن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه لا ينافيه
منه من الشيطان تعلقه بالولود وتشويش حاله والاصابة
والاصابة بما يؤذي ويؤلمه اولاً كما قال تعالى حكاية عن ايوب
اينسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير
ذريعة وتمتلف في اغوائه والاستتلال والاهلال لرفع الصوت
والصراخ هو الصوت واستثناء مريه وابنها لاستعادة امنها
حيث قالت اني اعيد هالك وذريتها من الشيطان الوجيه اقول
قوله يؤلمه ظاهر في ان المس حقيقي ويعضده الحديث الذي
يليه وهو ايضا من رواية ابي هريرة صياح المولود حين يقع
نزعة من الشيطان فان النزعة تحتس بالعود وتفرغ عيني
واما بالعصمه عن المس لا يدل على فضلها على نبينا صلى الله عليه
وسلم لان نبينا فضيل ومغزات لم تكن لعيسى ولا لغيره
من الانبياء ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع خصال المفضل

على الزعم

الحديث

وعمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح
المولود حين يقع نزعة الشيطان الحديث عني الشرح لوضوح
الحديث ومن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فيفتشون الناس
فانما هم منزلة اعظمهم فتنة حتى احد هم فيقول فعلت كذا
وكذا يقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجي احدهم فيقول ما تركت
حتى فرقت بينه وبين امرائه قال فيدنيه منه ويقول نعم
انت قال الاغشى اراه قيل زعمه رواه مسلم التاسع جابر
يضع عرشه على الماء فيجمل ان يجري على الكفاية ظاهرة ويكون
من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء كما في قوله تعالى
وكان عرشه على الماء وان يجري على الكفاية الايات عمن عن
استلاديه على اغوائه الخاق وتسلط على اضلالهم هذه العبارة
قال سماك الكشاف في قوله تعالى الرحمن على العرش استواء لما كان
الاستواء على العرش يريدون ملك وان لم يقعد على السرير البتة
والسرايا جمع سري وهي قطعة من الجيش وجهها حاكم الوجه لان
ينال من العدو في طائفة من الجيش بلغ اقصاها الرجاء يفت
الى العدو وهو بذلك لانهم يكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ
السرى النفس وقيل سمو بذلك لانهم ينفذون سر او خفية وليس
بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء وقوله فتنة الفتنة الابتلاء
والامتحان واصله من فتنت الفضة اذا دخلت النار لتعرف
جيدها من رديها وقتن فلان يفلانها اي يلبس بها واسميت
بها المعايير وتجي احد هم مبيته لقوة اعظمهم فتنة وقوله
نعم انت اي نعم العون انت اراه اظنه المضمر المرفوع فيه اراجع

الى الاعشى والنصو الى جابر في زنه اي يعانقه ويفرزه من
عانه جدا التفرق بين الزوجين وهو يحتل ان يكون عطفاً على قيد
يجوز ان يكون بدله وذلك ان النكاح عقد شرعي يستحل به الفروج وهو
يريد حل ما عقده الشرع ليستبيح ما حرّمه فيكون الزنا والاولاد الزنا فيفسد
في الارض ومهتك واحدود الشرع ويبيعد واحدود الله ومن ثم ورد عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنه ولدن زنيه رواه الدار في سنينه
لان ولد الزنا يتفسر عليه الكتاب الفضائل الحسنه ويتسمره زنايل
الأخلاق والله اعلم بالصواب حديثاً أو عنه قال صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ايسر من ان يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في
التريش بينهم رواه مسلم العاشر خبره ان الشيطان تكلم في
الحديث الشارحون واختره القاض وقال عبادة الشيطان عبادة
الصنم بدليل قوله تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان
وانما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لانه الامر به والداي اليه
والمصلون المؤمنون كما في قوله تكلم صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن
قتل المصلين وانما سمى المؤمن المصلي لان الصلوة اعرف الاعمال
واظهر الافعال الدالة على الايمان ومقتضى الحديث ان الشيطان
ايسر ان يقود احدا من المؤمنين الى عبادة الصنم ويريد الى شركه
في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلة وما نفي
الزكوة وغيرهم من ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم لم يعبدوا الصنم وجزيرة العرب من حفر ابي موسى الاشعري
الى اقصى البين طولاً ومن رمل ثبرين الى منقطع السماء وهي
بادية في طريق الشام عرضاً هكذا ذكره ابو عبيد معمر بن المثنى
وانما سميت جزيرة لانها واقعة بين بحر فارس والروم ونيل

ودجله والفرارة وقال مالك ابن انس وانما سميت جزيرة العرب
مكة والمدينه واليمن واما خص جزيرة العرب بالذكر لان الدين
يومئذ لم يبعد عنها اقواله ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما جرى فيها
بعده من التريش الذي وقع بين اصحابه صلى الله عليه وسلم اي ايسر
الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التريش بين ساكنيها وكان كما
اخبر فكان بعجة والتريش الاغرابين الكلاب توهينا وتخفوا لهم
الحديث ^{مسلم} قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه رجل فقال اني احدث نفسي بالشئ لان اكون حمية
احب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة
رواه ابو داود الاول ابن عباس قوله بالشئ في قوة النكرة
يعني وان كان معرفة لفظاً ويكون قوله لان اكون حمية مبتدأ واجب
خبره والجملة صفة له اي بشئ كوني حمية احب الي من التكلم به
انتهى كلامه وتظيرة قوله رد امره التخيير في جعل ان يكون للشيطان
وان لم يجله ذكر دلالة السياق عليه والامر يجهل ان يكون واحد
الاوامر لقوله تعالى ولا امرنهم فليبتكن آذان الانعام يعني كان
الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا وعبادة الاوثان واما الآن
فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة ويجوز ان يكون بمعنى الثاب
ويجهل ان يكون للرجل والامر بمعنى الثاب لا غير اي رد ثاب
هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهذه الوسوسة هي التي سبقت
من نحو قوله من خلق الله ونحوه معرفة كيفية الله تعالى من التشبيه
والتجسيم والتعطيل حديث ^{مسلم} عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بائب ادم
وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايها عباد بالشر وتكذب بالحق

ولقد امرت اللئيم ليسني
تخصيت ثمة قلت لا يفيني
الحجم الفجر والرماد وكلاماً آخر
بالنار والواحد حممة وقوله

بعض فتودي من سرادقات الجلال نوني الحكمة من نسا الى رخصه
 الله تعالى بالحكمة ووقفه للعلم والعمل ثم أتبعه بقوله ثم وما يدرك الا
 اولوا الالباب تعريضا من لا يتقطن بهذا البيان الشاذ ولم يفرق بين
 التمتين ووجه ان الحكمة غير العلم والعمل وبهذا الاعتبار قال شيخنا شيخ
 الاسلام ابو حفص السهروردي قدس الله سره انما استطاع على معرفة
 التمتين وتمييز الحق لطالب مزيد يتشوق بذكر تشوق العطشان الى
 الماء لما يعلم من موضع ذلك وخطره وصلاحه وفساده وليعلم ان الخواطر
 بمثابة البذر فمنها ما هو بذر السعادة ومنها ما هو بذر السقاوة وسبب
 اشباه الخواطر اربعة اشياء الاضامس لها اما ضعف اليقين او قلة العلم
 بمعرفة صفاة النفس واخلاقها واتباع الهوى بختم قواعد التقوى
 او حجة الدنيا جاهها وما لها وطلب الرفقة والمنزلة عند الناس فمن
 عصم بهذه الاربعة يفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومن ابتلى
 بها لا يعلمها ولا يبطلها وانكشف بعض الخواطر دون البعض لوجود
 بعض هذه الاربعة دون البعض واقوم الناس صبرا بخواطر اقوم
 بمعرفة النفس ومعرفة عسر المثال لا يكاد يتيسر الا بعد الاستقصاء في
 الزهد والتقوى قال وانفق المشايخ في كان اكله من الحرام لا يفرق بين
 الوسوسة والالهام قال ابو علي الدقاق من كان قوته يعلونا لا يفرق
 بين الالهام والوسوسة حديث ٣٠ وعن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق
 فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
 كفوا احد ثم لينقل عن يساره ثلثا وليستعد بالله من الشيطان الرجيم
 رواه ابو داود وسندك حديث عمرو ابن الاحوص في باب خطبة يوم النحر
 ان شاء الله تع ٣٠ ابو هريرة ^{عنه} الله احد ^{عنه} يعني قولوه في رد هذا

والمؤمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليجد الله ومن وجد الاخرى
 فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان بعدكم الفقر ويامركم
 بالفحشاء رواه الترمذي قال هذا حديث غريب اشبه ابن مسعود
 قوله لمة من الامم وهي كالمخوفة والزورة بغناه معناه
 النزول به والقرب منه اي يرتب من الانسان لهذين السبيلين
 وقيل اللمة اللمة تقع في القلب والايعاد في الشيء عز باب الافعال
 والوعيد في الاستتقاق كالوعيد الا انهم خصوا الوعد بالخير والوعيد
 بالشر ولما كان المبد وبذره في هذا الحديث لمة الشيطان اللغوي
 لما يطبكل واحد ما لا يلبس على الساع المراد فاستعمله في الحديث
 بالافعال وفي الاية بفعل نعم لو اطلق ما بينهما وتطبيق الاية على الحديث
 هو ان يقال خست لمة الشيطان بالفقر وانما هو الحاجة واصله ليس
 الفقار وبالامر الفحشاء بالمعزة ومنها تفسير ان للشر وخست لمة الملك
 بوعد المعزة وتوعد الفضل وهما المعنيان بالخير وقبول الفقر بالفضل
 والامر بالفحشاء بالمعزة به سبحانه وتعالى على ما عسى ان ينفع المكلف
 من الاينفاق والبذل والعصمة من الذنوب من تسويل الشيطان
 واعوايه النفس الامارة وخوف الفقر والاعلام وتزتيه انعاصي
 والنفاحش ثم ذيله بما هو العدة فيه وهو قوله تع والله واسع عليم
 ليتمثل على سعة الافضال والفرقان ووفور العلم باحوال العباد
 ومصالحهم وما هو وما هو خير لهم في الدارين ليكون تقيدا لذكر
 ما هو اجل الواهب واسنى المطالب من ايتاء الحكمة ومعرفة تكايد
 النفس الامارة وخطرات الشيطان ومعرفة لمة الملك ولمة الشيطان
 فنعد ذلك تنبيه لطالب على امر خطير فاصطر الى السؤال باللسان
 الحال الى ان قال هذه الموهبة مما لله وهي مختصة ببعض دون

بعض

الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو احد والاحد هو الذي لا ثا
 ولا مثل في الذات والصفة والتفعل اسقاط الزايف من الفم اي ليلق الزايف
 من الفم تلك مرات وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء وتوزرة
 مراغما للشيطان وتبعيد له والاستعاذة طلب المعافاة من الله
 الكريم على دفع الشيطان الرحيم اقول الصفا الثلث منبهة على ان
 الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني
 له ولا مثل فاذا جعل مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق لان خالقه
 اولي بالاحدية والصدق هو السيد الذي يرجع الناس في امورهم
 وحوالهم اليه فيكون ذلك الخالق اولي منه ولم يولد نضج في
 النفوس بله ولم يكن له كفوا احد يتاديان بانه اذ لم يكن له كفوا الذي
 هو المساوي والولد الذي هو دونه في الالهية فاحرى ان لا يكون
 فوقه احد والفرق بين الواحد والاحد في الحديث التاسع عشر
 من الباب الاول بحديث الفصل الثالث الاول عن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تريح الناس يسألون حتى يقولوا
 هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله عز وجل رواه البخاري ولم
 قال قال الله عز وجل ان اشكوا لبرالون يقولون ما لا يحق حتى
 يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل في قوله ان
 تريح تريح تريح تريح في البراح وهو المكان المتسع الظاهر ومنه
 فوك لا ابرح وخص بالاثبات لان برح وزال اعضا معنى النفي
 واللينغ والنهيان يحصل بينهما الاثبات قوله هذا الله ها مبتدأ
 وخبر فخلق الخلق استئناف او حال وقد مقدره والعامل معنى
 الاشارة وهذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره ومعنى
 الحديث سبق في الفصل الاول بحديث روى عن عثمان ابنت

اي العاص

اي العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين
 صلاتي وبين قرآني يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذاك شيطان يقال له خنزير فاذا احسنت فعود بالله منه واتقل
 عن يبارك ففعلت ذلك فاذهب الله عني رواه مسلم الثاني عثمان
 بن ابي صالح اصل الحول تغير الشيء وانقصه عن غيره فاعتبار التغير
 قيل حال الشيء يحول حولا واستحال تهيا لان يحول وباعتبار الاتصال
 في حال بيني وبينك كذا قوله يلبسها يخالطها ويتكلم فيها بالجملة
 لبيان قوله حال وما يتصل به وقوله خنزير نجاء معجزة مكسورة
 ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء
 والزاي حكاة القاض عياض ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي في
 التباين حديث ابو القاسم بن محمد بن رجاء سأل فقال اي اهم
 في صلاتي فيكبر ذلك علي فقال له امض في صلواتك فانك لن يذهب ذكر عندك
 حتى تتصرف وانت تقول ما نمت صلواتي رواه مالك الثالث القاسم
 ابن محمد قولمفانه لن يذهب الضير للثان والجملة بيان له والمشاركة
 بقوله ذلك الوهم المعنى به الوسوسة المعنى لا يذهب عندك تلك الحركات
 الشيطانية حتى تقول للشيطان صدقت ما نمت صلواتي لكر لا قبل قولك
 ولا ايتها ارجا مالك وتقضا ما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوسوسة
 وقع هو اجر الشيطان في سائر الطاعات قال الجوهري وهو في النية
 بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهما اليه وانت تريد غيره وهو في العناء
 اوهم وهما اذا غلظت فيه وسهوت ما لا يها شيا لقد روي
 كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بجميعها
 قال وعرضه على الماء رواه مسلم الاول عبد الله بن عمرو قولى مقادير

الخلاق المقادير جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر شيء كالميزان
والميزان يستعمل بمعنى القدر فرض كتب الله معناه اجزا القلم على اللوح المحفوظ
بتحصيل ما بينهما من التعلق وانبت في مقادير الخلاق على وفق ما
تعلق به ارادته اذ لا اثبات الكاتب ما في ذهنه بقلبه على لوجه او
قدر وعين مقاديرهم تعيينا بالاثبات في خلافه قول بحسين
الفنسية معناه طول الامد وتهادى ما بين التقدير والخلق من المدد
او تقديره برهة من الدهر الذي يومئذ كالفنسية مما تعدونه
وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف يحال على الزمان ولم
يخلق الزمان ولا ما يتجدد به من الايام والشهور والسنين ^{ان يحال}
الزمان على مقدار ما هو عليه الآن عند حصول ما يتجدد به لخلق
وان يوقا عند ربك كالفنسية مما تعدون ^{ان يحال} الايمان بالقدر
فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها
وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم قال الله تعالى
والله خلقكم وما تعلمون فالايان والكفر والطاعة والعصية كلها بقضاء
الله وقدره و ارادته ومشيئته غير ان يرضى الايمان والطاعة و وعد
عليها الثواب ولا يرضى الكفر والعصية و اوعدهم بالعقاب قال
الله تعالى ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقالوا القدر
سر عرس اسرار الله تعلم يطاع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسل لا يجوز الخوض
فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم
فريقين اهل يمين خلقهم للنعم فضلا واهل شمال خلقهم للجزيم
عدلا قال الله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس
وقال سال رجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين
اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال قال جرد

عجيب

عجيب لا تلجحه فاعاد السؤال فقال سر الله خفي عليك فلا تفتشه الشاخي ابن مسر
وقال كل شيء بقدر حتى العجز والكيس رواه عبد الله بن مسعود كل شيء بقدر القدر بالفتح
والسكون ما يقدره الله من القضاء وبالفتح امم لما صدر منه ورا عن فعل القادر كما اهدى
لما صار من فعل الجاهل يقال قدرت الشيء منيفه وتقبله بمعنى قدرت وهو قدر اي يقدر
والتقدير تعيين الشيء حتى العجز والكيس قول الكيس العجز لان المعنى لان المقابل الكثير
للكيس البلادة وللعجز القوة وقابضة هذا الاسلوب تقيد كل من اللفظين بالاضداد الاخر
يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز من قدر الله فهو ردي على من اثبت القدره لعجز الله
سطلا وبقول ان افعال العباد خيرها وشرها مستندة الى قدره الذي لا العبد و
اختياره لان مصدر الفعل هو الماحيه ونشأ عنها القلب والنوصوف بالكياسه والبلادة
ثم القوة والضعف ومكانها الاغصان والحراج اذا كان يقدر الله وقفا يرفق ما يخرج
منها نوال الكيس جودة القرحة وانما اني به في مقابلة العجز لانه هو اخلاصة التي تفنى
بصاحبها الى الجلادة والبيان الامور من ابوابها وذكر تقيض العجز ولهذا المعنى كونه
عن افعاله فقالوا كما استه اي غلبته واخرها هنا عدم القدره وقيل ترك ما يجب
فعله بالتسوية بينه والناخلة والعجز والكيس يروي بالرفع فيهما عطفا على كل و
بالحفظ على شيء والاوجه ان تكون حتى في لكيس حرف حفظا بمعنى الى وهذا الحديث
يقصر العاوية لان الزمان لا يركب اسباب العباد و افعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى لكيس
الذي يوصل صاحبها الى البغيه والعجز الذي يتاخر به عن در البغيه عن الكيس
هو الكياسه كمال العقل وشدة معرفه الرجل الامور وتغيير ما فيه النفع مما فيه الضر
معنا من كانه عاجرا وضعيفا في الجته والراي والتميز او ناقص الخلقه لا تغيره فان
ذلك بتقدير الله وخلقته تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حو
ولا قوة الا بالله قول الوجيه الذي يقتضيه سياق الحديث ما ذهب اليه التورثي
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى عند ربهما
فجاءهم موسى قال موسى انت ادم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد
ملايكته وسلك جنته ثم اهبطت الناس بخطيئته الى الارض فقال ادم انت موسى الذي

الذي اصطفى الله برسالة واعطاك الالواح فيها ببيان كل شيء وفرك نجيا نبيكم و
 حدث الله كتب في التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم فهل وجدت
 فيها ففصلي ادم ربه فغوى قال نعم قال فقلوا من علم ان علمت عملا كتب الله علي
 ان اعلمه قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ادم موسى
 احج ادم موسى اي شاحا وقوله فخرج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة
 بان النيران جملة ما صدر عنكم يكن هو مستقلا بما تمكنا من تركها بل كان امر تقضيا
 وقوله قال موسى انت ادم جملة بينه بمعنى فخرج ادم موسى ومغفرة للجمل ثم اعاد
 فخرج ادم موسى في امر الحديث فذلك للتفصيل تقرير وتنشيط النفس على توطئ
 هذا الاعتقاد قوله انت ادم الذي خلقك الله والظاهر خلقه ليعود الي
 الموصول لكن الى الخطاب مطابقة لقوله انت نحو قوله انا الذي سميتني محمدا
 اي سمته وخلقك الله بيده اي بقدرته ضد بالذكري كما وتشريفا اوانه خلق ابد
 من غير واسطة ارحام فان هذا نوع اكرام

من غير من غير واسطة ارحام فان هذا نوع اكرام له لقوله تعالى
 يدع السموات والارض ومن روحه اضاف الروح الى الله تعالى ه
 تخصيصا وتشريفا اي من الروح الذي هو مخلوقه ولا يد لاحد فيه
 اصطفاك الله اي جعلك الله خالصا صافيا عن سائبة ما لا يليق بك
 وبكلامه فيه تابع الى قوله تع وكلم الله موسى تكليما وقوله تع تلك الالواح
 فضلتنا بعضهم على بعض منهم من علم الله فيها ببيان كل شيء اي اعطاك
 الله التوراة فيها ببيان كل شيء في الاخبار بالقيوب والقصص والحلال
 والحرام والمواعظ وغير ذلك وهو قوله تع وكتبنا في الالواح من
 كل شيء حوطة وتفصيلا لكل شيء قوله وقربك نجيا اي خصرك بالنجوى
 النجى المنجى الواحد والجمع سواء فهو الذي يخاطب الانسان ويحدثه
 به وهو قوله تع وناديناك من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا
 فيكم وجدت اي فيكم زمان وجدت الله امر بكنية التورية قبل ان يخلق
 هو ليس معنى قول ادم عليه السلام كتب الله علي الزمة اياي واوجبه علي ولم
 يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى اثبتته في ام الكتاب
 قبل كوني وحكم بان ذلك كاي لا محالة لعامة السابق فهل يمكن ان يصد
 عن خلاف علم الله فكيف تفعل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي
 هو السبب وتسمى الاصل الذي هو القدر وانت من اصطفاك الله من
 المصطفين الاخبار الذين يشاهدون سيرة الله من وراء الاستار
 واعلم ان هذه القصة تشتمل على معاني محررة لرغوى ادم عليه السلام
 مفرجة ليجت منها هذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي للم
 يجوز في قطع النظر عن الوسائط والاكساب وانما كانت في العالم العلوي
 عند ملتقى الارواح ومنها ان ادم احج بذكر بعد اندفاع مواجب
 الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان الالامة كانت

بعد سقوط الذنب وجوب المغفرة اقول والعلم عند الله مذهب اهل
 اثبات التقدير يدتغ ونفي القدرة عن العبد اصلا والاعتزال خلافه
 كما سبق وكلا الفريقين في الاواط والتزويط على شفا جرف هار والمذبح
 القويم والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة
 اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب
 الذي هو السبب فلما جعل موسى عليه السلام مساق كلامه وقضته الى
 الثاني بان صدر الجملة بحرف الاكان والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه
 بصفة اربع كل واحدة منها مستقلة في علمه عدم ارتكابه الخطيئة
 ثم حاشا ان كلمة الاستبعاد في قوله ثم اهبطت فاسند الالهيات الى
 على الحقيقة والله سبحانه وتعالى هو المهبط في الحقيقة ا قوله تعالى
 قلنا اهبطوا وقرن الالهيات بالارض والالهيات لا يكون الا اليها
 ليؤذن بسفالتها التي تورث الخساسة والردالة كما قال الله تعالى
 ولكنه اخذ الى الارض واتبع هوبه فمثل ذلك الكتاب الآية الغرض الاولى
 من ذلك الانكار البليغ هذا القول ثم اهبطت الناس كانه صلى الله
 عليه وسلم قال ما بعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب اجاب
 عنه عليه السلام بما يقابلها بل يبلغ في تصدير الجملة بالهزيمة وتصرح اسم
 موسى ووصفه ايضا بصفة اربع كل واحدة منها مستتدة في علمه
 عدم ذلك الانكار عليه ثم رتب العلم الاولى على ذلك ثم ابدل كلمة
 الاستبعاد بمرم الانكار في قوله ا تلو مني وحذف ما تقتضيه الهزيمة
 وفاء العاطفة في الفعل اي اجد في التورية هذا النص اجد فتلويح
 على ذلك فيما بعده من انكار وفي هذا السطر تنبيه على ما قصدناه
 من ان تحري قصد الامور هو الصواب ثم انه صلى الله عليه وسلم
 ختم الحديث بقوله حج آدم موسى بعد افتتاحه به وبيانه بقوله

القدر
والعلم

الانكار

قل موسى

قال موسى انت آدم الى آخر الحديث مجمل اولاً ونفصلاً ثانياً وبعد الله
 ثالثاً تنبيهها على ان بعض امية المقولة تنكر حديث القدر فاهتم لذلك
 وبالغ في الايراد ويحتمل ان يقال صلى الله عليه وسلم صدر الحديث بقوله حج
 تحرياً للدعوى وختمه به اثباتاً لها فعلى هذا تكون الفاية اول للعطف
 وفي الآخر للنتيجة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
 ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
 المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً ينظف ثم يكون علقه
 مثل ذلك ثم يكون مصفة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا يارب كلمات فيكتب
 عمله واجله ورزقه وشقاه او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالذي لا اله الا هو
 ان احدكم لي عمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
 الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم لي عمل بعمل اهل النار حتى
 لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
 فيدخلها متفق عليه الرابع ابن مسعود ثوبه وهو الصادق المصدوق
 الاولى ان يجعل الجملة اعترافية لاحالية ليعم الاجوال كلها وان يكون
 من عادته ودابته ذلك في احسن بوقعه هنا فانه ان خلق احدكم
 اي ما خلق منه احدكم يقر ويجز في بطنها وقال في النهاية ويجوز ان
 يريد بالجمع مكنى النطفة في الرحم اربعين يوماً حتى تنهيها المخلوق
 روى عن ابن مسعود في تفسيره هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت
 في الرحم فاراد ان يخلق منها بشر طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر
 وشعرة ثم مكثت اربعين يوماً وليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها
 والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سئوه واحتهم بتاويله واولاهم
 بالتصديق فما يتحدثون به واكثرهم احتياطاً للتوقي عن خلافه
 فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم وقوله علقه وهي الدم الغليظ الجامد

وهو الصادق المصدوق

وذلك اسان الى محذوف اي سهل ذلك الزمان والمضقة هي
قطعة من اللحم قد يرفع ويضع والطفة الماء القليل وفي الحديث جاء
رجل ينظف في اداة وبه سمي المني نظف لغفلتها وقيل سميت
بها النظافة اي سبلا بها من قولهم ماء ناطف اي سيال
والكلمات القضايا المقدره وكل قضيه تسمى كل قولاً كان او فعلاً
فمن ثم يبعث الله الي ملكا اي يبعث الي الملك في الطور الرابع
حين ما يتكامل بنيانه وتتشكل اعظاؤه فيعين له وينقش
فيه ما يلقى به من الاعمال والامهار والارزاق حسب ما اقتضت
حكيمته وسبقت كلمته فمن وحده مستعداً لقبول الحق واتباعه
وزاؤه اهلاً للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اليه في عزاء
السودا وكتب له اعمالاً صالحة تناسب ذلك ومن وحده كرزاً
جافاً قابض القلب ضارياً بالطبع متشائماً عن الحق اثبت
ذكرة في ديوان الاستقيا الهاككين وكتب له ما يتوقع منه
من التزور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضيه
تغير ذكر وان علم من ذلك شيا كنت له اول ايامه واواخره وحكم عليه
وقف ما يتم به عمله فان تلاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق
اليه من ذلك الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة **اعلم ان الله تعالى**
يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة سبحانه قادر على
ان يخلق في لحظة وذلك ان في التحول قوايد وعبراً منها انه
لو خلقه دفعة لشيء على الامر لانها لم تكن معتادة لذلك
ومر بما تنظن عليه فجعلت اولاً نظف لتغنيها بدهة ثم علقه
مده وهم جراً الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله وسعته
ليعبدوه ويشكروا له حيث قلهم عن تلك الاطوار الكونية

انسان

انساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل والشهامة متزيناً بالفهم
والفطانه ومنها ارشاد الناس وتبهيهم على كمال قدرته
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مطين
ثم من علقه ومصنفة بمياه لنفخ الروح فيه يهدم على صيرورة تراثاً
ونفخ الروح فيه وحشره في الجسم للحساب والجزاء حتى ما يكون
حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة تكون منصوبة حتى وما غير مألوفة
لها من العمل وذراع مثل يضرب لعن القارية الى الدخول قوله شقي
وسعيد كان حق الظاهر ان يقال يكتب سعاده وشقاوته فعدل
اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيداً والتقدير ان
شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليها والتفصيل واراد عليها
والفأ في فسبق للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة فمن
يسبق معنى يغلب اي يغلب عليه الكتاب وما قدرة عليه سبقا بلا مهلة
فعدل ذلك يجعل اهل الجنة او اهل النار في بيان ظاهر الاجمال
من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات فان مصير
الامور والعاقبة التي تسبق به القضاء وحرياً به القدر في البداية
سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد يعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة وعمل عمل
اهل الجنة وان من اهل النار واما الاعمال بالخواتيم متفق عليه
الخامس سهل واما الاعمال بالخواتيم هذا ترشيح للكلام السابق
متمم على معناه فزيد التقرير لقولهم حدثت الحوادث والحوادث
جمة وفلان ينطق بالحق وانطق ابلج وفيه ان اهل السابق ليس
بمعتبر واما العتير الذي ختم به كما يوحى به حديث ابن مسعود
حيث قال فيسبق عليه الكتاب الى اخره **سعد في هذا حتى**

بعد يلوح

مواظبة الطاعة ومراعاة الاوقات وعلى حفظها من معاصي الله
تعالى خوفا من ان يكون ذلك اخر عمره وفيه جزع عن العجب والفرح
بالاعمال فرب متكلم هو معور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه
في العاقبة وفيه انه لا يجوز لاحد ان يشهد لاحد بالجنة او النار
فان امور العبد بمشيئة الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وغير ذلك لما قالت على سبيل القطع
طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة ثم كلامه وفيه ايضا ان الله
تعالى يتصرف في ملكه ما يشاء وكيف يشاء وكل ذلك عدل وحيث
وليس لاحد اعتراض عليه لانه مالك الخلق مملوك واعترض
المملوك على المالك فبيح موجب للتدبير قال الله تعالى لا يسأل عما
يفعل وهم يسألون ومن ثم لما نزل ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه بحاسبكم به الله اشتد ذلك على المؤمنين وقالوا يا رسول
الله كيف نطق و رفع ما يجري في قلوبنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلوا لكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا
قولوا سمعنا واطعنا فاشد ذلك عليهم ومكنوا من اننا فانزل الله
تعالى فرجا بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما سلموا سهل
الله عليهم الامر فاذا الاخلاص ولا نجاة الا بالسلام لقضاء
الله وقدره الحديث وثبت عائشة رضي الله عنها قالت دعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت
يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل
السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق النار اهلا
خلقهم وهم في اصلاب ابايهم رواه مسلم السادس عائشة
انها

لعمري

طوبى فعلى من الطيب قلبوا اليها والاضمة قبلها قيل
معنى طوبى له اظرب المعينة له وقيل معناه اصيب خيرا على
الكناية لان اصابة الخو مستلزما لطيب العيش وان يقال
في حق المصيب طوبى لك فاطلق اللانم واراد المذوم فان
قلت قوله عصفور من عصافير الجنة اشكال لانه ليس
باب التشبيه كما تقول هذا كعصفور من عصافير الجنة اذ ليس
المراد بالجنة عصفور وهذا شايد له ولا في باب الاستقارة
لان التشبيه والمثبه مذكوران لان التقدير هو عصفور
وللمقدر كالمفوض قلت هو في باب الادعاء كقولهم تخيب بينهم
ضرب وجيع وقولهم القلم احد السابن جعل بالادعاء الجنة
والاحد غير المتعارف في الضرب واللسان مبنى في الاول
ضرب وجيع ان المراد غير المتعارف وثانيها الاطفال من اهل
الجنة وثبت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني وقولها
لم يعمل السوء بيان لاحاق الطفل من اهل الجنة بالعصفور
وجعله منه كما جعل القابل القلم لسانا بواسطه افصاحهما
عن الامر المضمر وقوله او غير ذلك الفايق ان الرهزة للاستفهام
والواو عاطفة على محذوف وغير محذوف لعمارة تقدير
اوقع هذا وغير ذلك ويجوز ان يكون او التي لاحد الامر
اي الواقع هذا او غير ذلك اقوال ويجوز ان يكون او
بمعنى بل اشتد الجوهري شعر يدت متلفون السنين رونق الضحى
وصورتها اوقات في العين الملح يريد بلت وقول
تع وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بل يزيدون كان
صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها رضي الله عنها فارب عنه واثبت

طوبى

ما يخالف لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي
 او اخذها و مرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه لا ينكار للجزم
 وتقرر بعدم التبيين ولعل الرد كان قبل انزال ما انزل عليه
 في ولادته المؤمنين وكرر خلقهم ليناظرة امر يزيد به وهو قوله
 وهم في اصلا ب اباؤهم اهتما قابه واعتناء الشانه كما قال زهير
 من يلقي يوقا على علاقته هر فانه يلق الساحة منه والذي خلقا
 علامه بكسر العين اي كل حال وهو ما اسمر رجل كبر يلق وعلق
 به الساحة والتندي اهتما قابه في الحديث اشارة الى ان
 القول والعقاب لاجل الاعمال والالزم ان لا يكون ذراري المسلمين
 والكافرين من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني
 والخذلان الا لطف المتدين لهم وهم في اصلا ب اباؤهم بل هم
 و اباؤهم واصول الوالدهم بعد في العدم فالواجب التوقف
 وعدم الجزم على شي من ذلك اجمع من يعتقد به في علماء المسلمين
 على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اطفال المسلمين
 فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف منهم بعض من لا يعتقد
 لهذا الحديث واجابوا عنه لعله لها عن المسارعة الى القطع
 من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
 قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قوله لم يهل
 سوا سطا اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله تعالى اما اذا
 كان من حقوق العباد كالتلف مال او قتل مسلم فيؤخذ منه الفم
 والديه واذا سرق يؤخذ منه المال ولم تقطع يده لانه في حقوق الله
 تعالى ويحتمل ان يراد بقوله وهم في اصلا ب اباؤهم خلق الله الذر
 في ظهر آدم عليهم واستخراجها ذرية بعد ذريته من صلب كل

والد الى

والد الى انقراض العالم حديثا وعن علي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد
 كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا
 تشكل على كتابنا ونزع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
 من كان من اهل السعادة فييسر له عمل السعادة واما من
 كان من اهل الشقاوة فييسر له عمل الشقاوة ثم قرأنا
 من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية تتفق عليه والسابع
 علي رضي الله عنه في موضع فقوده كتي عن كونه من اهل الجنة
 او النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن ان تجري
 على ظاهرها فان ما التا فيه ومن الاستفهام يقتضيان ان يكون
 لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة وان ورد في حديث
 اخر هذا المعنى لان التفصيل الاتي ياتي بحمله على ذلك فيجوز ان
 يقال ان الواو يعني او قد ورد هذا الحديث بلفظ او في
 بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او فلا تشكل اي
 افلا يعتمد على ما كتبت في الازل ونترك العمل يعني اذا
 سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او بالنار فاي قايده في
 السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره فاجاب صلى الله عليه
 وسلم لقوله اعملوا وهو من الاسلوب الحكيم منعه صلى الله
 عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالقيام ما يجب على
 العبد من اسأل امر مولاة وعبوديته عاجلا وتفويض الامر اليه
 اجلا يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم به واياكم
 والتصرف في الامور الالهية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
 الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وترها سببا مستقلا لادخال
 الجنة

المحنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولا يد في الايجاب
 من لطف الله وكرمه او خذ لانه كما ورد ولا يدخل احدكم
 المحنة بعلمه الحديث فالغاية في تفسير تفصيح عن هذه
 المقدمات خط ان قول الصحابي هذا مطالب بما يوجب تقطير
 العبودية فلم يرضه صلى الله عليه وسلم وذلك ان اخبار الرسول
 عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة
 عليهم فزام القوم ان يتخذوه حجة لا لنفسهم في ترك العمل فاعلمهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين احدهما لا يسطر
 الاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو
 السنة اللازمة في حق العبودية وهو امانة فحيلة غير مفيدة
 حقيقة العلم ويتشبه ان يكون والله اعلم انما عولوا بهذه
 المعاملة وتقيدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاءهم
 بالباطن وذكر من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا
 من شرايخ خلق له وان عمله في العاجل دليل مصدرة في الاجل وتلا
 قوله تعالى واما من اعطى واتقى فاما من جمل واستغنى وهذه
 الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى فيهم وهو
 الحكم الخبير لا يسأل عما يفعل وهم يسألون واطلب
 نظيرة من امرين من الرزق القسوم مع الامر بالكسب ومن
 الاجل المخروب مع المعالجة بالطب فانك تجد المعنى فيها علة
 موجبة والظاهر البادي سببا فحيلة وقد اصطلح الناس
 خواصهم وعوامهم على ان الظاهر منها لا يتك بالباطن
 وقوله كل يبسر اي مظهر معروف اليه
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على

الذي هو

ابن آدم

ابن آدم حظه من الرزق ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر
 وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق
 ذلك ويكذب متفق عليه وفي رواية لمسلم قال كتب علي
 ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذكر لا محالة العينان زناها
 النظر والاذنان زناها الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
 البطش والرجل زناها الخطي والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
 ذلك الفرج ويكذب الثامن ابو هريرة قوله حظه من الزنا من
 البيانته مع ما يتصل به حال من حظه ادرك اصاب ووصل لا محالة
 لان في الجنس الجوهري حال لونه اي تغير وحال عن العهد حول
 انقلب وحال الشئ بيني وبينك حيز والمحال الحيلة يقال المرء يعجز
 لا المحالة وقولهم لا محالة اي لا يد يقال الموت آت لا محالة والحيلة
 الثانية مرتبة على الاولى بالاحرف الترتيب تقويضا لاستفادة الى
 ذهن السامع والتقدير كتب الله تعالى وما كتبه لا بد ان يقع كتب
 يحتمل ان يراد به اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق في العينين
 والاذن والقلب والفرج وهي التي تجذب لذة الزنا وان يراد به قدر
 اي قدر في الانزال ان يجزي على ابن آدم الزنا فاذا قدر في الانزال
 ادرك ذلك لا محالة قوله زنا العين النظر الى آخرة سمي هذه الاشياء
 باسم الزنا لانها مقدمات له مؤذنة بتوقوعه ونسب التصديق والتكذيب
 الى الفرج لانه منشأه ومكانه اي يصدق بالانبات باهو المراد
 منه ويكذب بالكف عنه والتكذيب في قوله كذب عليك الحج كذب
 كلمة جرت مجرى المثل في كلامهم وهي في معنى الامر كما يريد ان
 كذب ههنا تمثيل لارادة امر كما يتكذب ككذبك من التواني
 في الحج ثم استأنف بقوله اقصد الحج فسيبته ايجاب الحج عليه بسبب

ظ
بالايتيا

لهيوا ابياه ووجوب استطاعتهم بتواعده عنه كانه
 يقول لم يجب عليك الحج فقبل كذب عليك الحج على سبيل التاكيد
 وكذا ما نحن بصدده من الاستعارة المثلثية شئت صورة
 حاله الانسان من ارسال الطرف الذي هو رايه القلب الى النظر الى
 المحارم واصفاً الاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاستبصار
 والتمني ثم استدعاؤه منه فصار ما يشتهي ويتمنى باستعمال الرجلين
 في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق الشهوة فاذا احضرت
 الانسان على ما استدعاها القلب حقق متمناه واذا امتنع عن
 ذلك حيبه في مجاله رجل بخيرة صاحب بما يزينه له ويغريه
 عليه فهو اما يصدق ذلك ويمضي ما اراده منه او يكذب ويأتي
 بما دعا اليه ثم استعمل في حال المشبه بما كان مستعملاً في جانب
 المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للمتمثيل
 وكان الخامس نظر الى هذا المعنى حيث قال **تستعجراً**
 وكنت اذا ارسلت طرفك ابرأه لقلبك يوماً تعبتك المناظر
 رايت الذي لا كله انت قادر على عليه ولا عن بعضه انت صائر
 اما الاسناد في قوله والفرج يصدق او يكذب مجازي لان الحقيقي
 هو ان يسند الى الانسان فاسنده الى الفرغ لانه مصدر
 العمل والسبب القوي اعدت وعن عمر بن الخطاب
 ان رجلاً من قريظة قال يا رسول الله ارأيت ما يفعل الناس اليوم
 ويكذبون في اشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سبوا و
 فيما يتقبلون به ما اتاهم به نبههم ونبتت الحجة عليهم
 فقال لا بل اشئ قضى عليهم وقضى فيهم وتصديق ذكر في كتاب
 الله ونفسر وما سوتها فاللهها فجوها وتقولها رواه مسلم

التاسع عمران قوله ارأيت معناه اخبرني من اطلاق السبب على
 السبب لان شاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والمهزة فيه
 عقررة اي قدر ايت ذلك فاخبرني به الكرح جهد النفس
 في العمل والكرف حتى يؤثر فيها من كرح جلده اذا حذفته
 كذا في الكشاف ومن في من قدر يجوز ان يكون بياناً لشيء فيكون
 القضاء والقدر شيئاً واحداً وان يكون ابتداءً متعلقاً بقضي
 اي قضى عليهم لاجل قدر سبق وقضا نشأ او ابتداءً من
 قدر فيكون القدر سابقاً على القضاء المراد بالقدر التقدير
 بالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
 اي خلقهن والقضا والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما عن
 الآخر لان احدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والاخر بمنزلة البناء
 وهو القضاء فمن رام التفصيل بينهما فقد عدم البناء ونقضه
 والقضا من الله احص من القدر لانه الفصل بين التقدير
 والقدر هو التقدير والقضا هو التفصيل والقطع وقد ذكر
 بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكميل ولهذا لما قال ابو
 عبيد بن عمير رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام قال
 انفر من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله تبيينها على ان
 القدر ما لم يكن قضا فخرجوا ان يدفعه الله فاذا قضى فلا يندفع
 له ويشهد بذلك قوله عز وجل وكان امراً مقضياً وقوله تع
 وكان على ربك حتماً مقضياً تبيينها على انه صار حيث لا يمكن
 تلافيه واقول بوجه هذا حديث الرقي كما سيحكي وهذا البيان
 وهو الذي وعدناه في حديث جبرائيل **ع** ونقلنا عن القاضي
 خلاف ذكر وعما يواخيه ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن

والقضاء بمنزلة
 الكبر

الفضل فقال اشكل علي قول تعالى كل يوم هو في شأن
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم حفر القلم بما انت لاق فاجاب
 شؤون يبدلها لا شؤون يتبدلها فقام عبدالله وقيل
 راسه قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصور
 في ذهنه والقضا كرسمة تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع
 التلميذ الصبغ عليها صفا الرسم الاستاد هو الكسب والاختار
 والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد
 في اختياره لا يخرج عن القضا والقدر في كونه موزن
 بينهما قوله او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم
 كتاب في صحيح مسلم وكتاب الحميري وجامع الاصول ووقع
 في نسخ المصايح ام فيما يستقبلون فقال لا بل شئني قضى عليهم
 اقوال على كلنا الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد الامرين
 اذا الجواب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا بل غير مطابق له اذا
 تقرر هذا قام منقطع واوعى بل وخبره ان السائل
 لما راى الرسالة يارون امهه وينهونهم اعتقد ان الامر
 انفع كما زعمت المعتزلة فسأل اولاه عن الامر هو شئ مقدر
 ثم بدله واخرى عن ذلك واستأنف فقال هو واقع قضاء
 فاستقبلوا به والكثرة للتقرير فذلك نفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما ائتمت وقرره واكرهه بل ولو كان سؤالا عن التعيين
 لقال ان شئني قضى علينا ام شئني نستقبله بالكلم بل غير العبارة
 وعدل الى الغيبة وعم الامم كلها وانبيائهم فدل ذلك على
 صحة ما قلناه من اجابة عن السؤال الاول الى الثاني الحديث
 وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل سائب وانا اذاف

بلع

علي نفسي

على نفسي العنت ولا جدما التزوج به النساء كانه يستاذنه في
 الاختصاص قال فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت ثم قلت مثل
 ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 يا ابا هريرة حفر القلم بما انت لاق فاخصص علي ذلك او ذر رواة
 البخاري العائز ابو هريرة قوله العنت العنت الاثر قال تعالى
 ذلك لمن خشي العنت منكم يعني الغور والزنا قوله في الاختصاص
 اي خصيت الفحل خصا ومهد ودا الي اسلمت خصيته وحفر
 القلم يقال حفر الثوب وغيره يحفر بالكسر جفا وجفوا اذا ابل
 ثم حفر وفيه مداوة وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير
 وامضايها والفراغ منها اقول هذا من باب اطلاق اللازم على المزموم
 لان الفراغ بعد السروع يستلزم جفاف القلم عن مداده مذ والمغزى
 ان ما كان وما يكون قد رز في الازل فلا فائدة في الاختصاصات
 ثبتت فاخصص وان ثبتت فاترك وهذا ليس منه اذ ناله بل هو
 تويج ولوم على استبداله قطع العضوم غير فائدة كقوله تعالى
 اعلموا ان شئني نخج هذا اللفظ اي حفر القلم مستعلا على هذا
 الوجد فيما انتهى النحاة من كلام العرب الا في كلام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في هذا الحديث فاختص فاراه من الالفاظ المتعارفة التي لم يفتد
 ايها البلافاقتضيتها الفصاحة النبوية واما ما ذكر صلى الله عليه
 وسلم في هذا الحديث فاخصص علي ذلك او ذر فالصواب فاخصص
 علي ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاص وكذلك يرويه المحققون
 من علماء النقل وقد صحفه بعض اهل النقل فرواه علي ما هو في
 كتاب المصايح ولا يكاد يلبس ذلك الا على عوام اصحاب الرواية
 او على من انتهى اليه الحديث مختصرا على ما هو في المصايح فاما من

مقصودا

حينما يضبط الالفاظ واتباع المعاني فلا يخفا عليه وجه الضواب
اذا استوعب طرف هذا الحديث وقد روي هذا الحديث مستوفى
في شرح السنن وبعض نسخ الصايغ من وجوه قال المؤلف الحديث
في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين للحريزي كما ذكره
ذكره التوريشي بصاد مكتوبة بغير ياء بعدها هاء بمعنى الرواية
بالراء بعد الصاد الاختصار وهو حذف المطولات من الكلام
والاقتصار على الالفاظ القليلة الدالة على المعنى فاذا المعنى اعلم انه
قد سبق علم الله تعالى في جميع ما يصدر عنك وياتيك فاقترع على
ذلك فان الامور مقدم فيما سبق او ذرا ودع ولا تخض فيه
عض او للتسوية ومعناه الاقتصار على التقدير والتسليم له وتزله
والاعراض عنه سواء فات ما قدر لك في خير او شر فهو لا محالة
لا يفكر وما لم يكتب ولا حيلة ولا طريق الى حصوله لك واقول على ذلك
في رواية اختر متعلق بالفعل على تضمين اختصر معنى اقترع على ما
ذكرت لك واترك الاختصاص وارض بقضاء الله او ذرا ما ذكرت وامض
لشأنك واخص فيكون تهديدا وعلى رواية اخص على متعلق بمذوق
هو حال في المستكن في اخص والمعنى اخص في حال عرفانك ان
العلم جف بما هو كائن فيكون حالك مخالفا لحال المؤمنين او ذرا
الاختصاص واخبر واسلم لتضاهي الله فعلى هذا يكون الاول للتهديدا
على عكس السابق واو على التقديرين للتخيير الحديث في
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب
بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يرفرف كيف
يشاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صرف القلوب من
قلوبنا على طاعتك وراه مسلم في كتاب شرح عبد الله بن عمرو قوله

وفي شرح السنن
وبعض نسخ الصايغ

بلغ

بين اصبعين هذا الحديث ليس جملة ما تنزه السلف عن
تاويله كما حارب السمع والبصر واليد وما يقا رهبان في العصى والوضوح
فان ذلك كل على ظاهرة ويجري بلفظه اري جابدين غير ان يشيد
بسميات الجنس ويجعل على معنى الاتساع والحجاز بل نعتقد انما صفا
الله تعالى لا كلفية لها وإنما تنزه هو اعن تاويل هذا القسم لانه
لا يلتزم ولا يحمل ذلك على وجوب تصنيده العقل الا وينع منذ الكتاب
والسنن من عه وجه واحا ما كان من قبيل هذا الحديث فانه ليس
في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظ متكلمة لها في وضع
الاسم فوجب تخي تخي على ما يناسب سبق الكلام وعلى ما يقتضيه
من المعنى ليقع الفصل بين هذا القرب وبين ما لا يدخل فيه للحجاز
والاشاع وقد اجري بعض الما واين الاصبع في الحديث مجرى قول
العرب لمرعى على ما سببه اصبع حسن اي المر حسن وذكره في قول
القابل ضعيفا فصا بادي العروق يرى له عليها اذا ما اجرب
الناس صبغا وهذا من باب التفسير في التاويل لانه لا يناسب
سبق الكلام انتهى كلامه ان للناس فيها جابر صفات
الله تعالى ما يشبه صفات المخلوقين تفصيلا وذلك ان المتكلمين
قسم يقبل التاويل وقسم لا يقبله بل على مختص بالله تعالى ويقفون
عند قوله تعالى لا يعلم تاويله الا الله لنفسه في قوله تعالى تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والحى في قوله وجابر بكر والمكلم صفا

صفا وتا ويل فوايح السور مثل هم والم من هذا القبيل وذكر شيخنا شيخ الاسلام سنها بلدين
ابو حفص السهروردي قدس الله سره في كتاب العقائد اخبار الله عز وجل انه اسقى فقال
الرحمن على العرش استوى واحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنزول وغير ذلك ما جاف اليد والقدم و
التعجب والندد كما ورد من هذا القبيل دلالة التوحيد فلا يتصرف فيها بتثنية وتقطيل فلو
لا احب الله تعالى واحبنا رسول الله ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك كما يحا وتلاشي دون ذلك عقل العقلاء
ولبها وليا ^{هذا المذهب هو المعتد عليه} وبريقا لسلف الصالح ومن ذ
هب الى القسم الاول شرط في التاويل ما يودي الى تعظيم الله تعالى وجلالة كبريائه فهو جازر فعلى هذا معنى
ان سبحانه وتعالى يتصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يتبع منها شيئا لا يقوته ما اراده كما يقال
فلا في قبضتي اي في كفي لا يراد به حال في كفه بل المراد تحت قبضتي ويقال فلان بين يدي
القلب كيف شئت اي انه هب على قهره والتصرف فيه كيف شئت وما لا يعظم فيه فلا يجوز ان يكون فيه كيف
ما يودى الى التشبيه والتعظيم وهذا التقسيم حاضر واساقول التورسنتي وهذا من باب
التعسف في التاويل فحواش ما هم يطوفون الذي على قدره لانها مصدرها ونشأها
وانما يستعملونها فيها ارادة للمبالغة في موازنة العمل فاذا نظر الى دقة العمل وحسن الصنع
قالوا ان له فيه اصبا لان الاصابع نشأ كحذق في الصناعة واللفظ فيها كالكتابة
والصياغة ونحوها ولما كانت داعيتها الخير والشر مصدرها القلوب وتقلبها في
الامان والكفر والطاعة والمعصية امر تحير فيه العقول ولا ينتهي اليها الا وهام وليس
ذلك لا يتصرف للملك العلام ناسب ذكره نسق الكلام واللداعلم فالوا المراد بالاصبعين
صفتها الله وهما صفتا الجلال والاکرام فبصفة الكمال يلها فخورها وبصفة الاكرام
يلها تقواها اي يعلها تارة من فخورها التي تقواها اي

بان جعلها

بفتح بيمان لانت فاصح
بفتح بيمان لانت فاصح
بفتح بيمان لانت فاصح

يجعلها فاجرة بعد ان كانت تقية قال الله تعالى فاللهها فخورها
وتقوها ^{نسب} تقب القلوب الى الله تعالى اشعارا بان
تعالى انما يتولي بنفسه امر قلوبهم ولم يكلمه الى احد من ملائكته وخص
الرحمن بالذكر ايذنا فان ذلك التولي لم يكن الا بحضرة رحمة وفضل
نعمة كيف يطاع احد غيره على سرايرهم ولا يكت عليهم ما في ضايرهم
له قلب واحد يعني كما ان احدكم يقدر على شئ واحد الله تعالى
يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة ولا يشغله شأن عن شأن اقول
ليس المراد التعريف في القلب الواحد اسهل عليه تعالى في الفرق في القلوب
كلما فان ذلك عند الله سبحانه وتعالى سواء قال الله تعالى انما امر
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ولكن ذكر راجع الى العباد والى ما
شاهدوه وعرفوا ذلك فيما بينهم لقوله سبحانه وتبع وهو هون عليه
اي هون فيما يجب عندكم وينتقل على اصولكم وتقتضيه حقوقكم
والا فالابداء والانشاء سواء عند الله كقولنا سبحانك على التاويل
اي هيئنا سهلا ليخفف عن التعريف فيها مانع لان جواب كيف سريعا
لا يمنع مانع لانه جواب كيف وان يكون صفة محذوف على التاويل اي يقبلها
تقليبا سريعا سهلا لا يمنع من التعريف فيها مانع واللهم الميم في عوض
من ياء وتذكر لا يجتمعان قال الزجاج في قوله تعالى قل اللهم مالك الملك يوم
سيبويه ان هذا الاسم لا يوصف لانه قد ضمت اليه الميم وما بعد فنصوب
بالندا والقول عندي انه صفة فلما لم يمتنع الصفة مع ياء فلا يمتنع مع الميم
قال ابو علي قول سيبويه عندي صحيح لانه ليس في الاسماء الموصوفة شئ
على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في خبرها لا يوصف
نحو جبهل فانها صار ابتداء صوت مضموم الى اسم فلم يوصف واقول
ويساعد قول سيبويه بنام المتفرع والابتغال فانه استغاث او لا

وكيف يتاويل يجوز ان يكون
حالا

يقوله يا الله ثم اعاد الذم بقوله المعنى الاستفائه ولذلك اظنبت في
الكلمة اذ لو قيل اللهم صرف قلوبنا على طاعتك لكان كافيا في الظاهر
وفي جمع القلوب اشعار برفقته ورحمته على الامة صلوات الله عليه
ويجوز ان يكون معنى الدعاء في هذا المقام انه صلى الله عليه ولم لما قال
ان قلوب بني آدم اخطرت في خلقه صلوات الله عليه وسلامه ما عسى
ان يتوهم متوهم خلاف الشمول وان مثل الانبياء خارجون
عن هذا الحكم فان قيل التوهم بكلمة الشمول ثم خص نفسه بالتفرغ
والابتغال اعلانا بان نفسه القدسية الطاهرة المصطفوية اذا كانت
مفتقرة الى اللجاء منه اليه كما قال اعوذ بك من ان كان غير اولى واهرى
الحديث وقت اي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعها هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الذين القيم متقوطين
الثاني عن ابو هريرة في ما من مولود مبتدأ ويولد خيرة لان من
الاستغراق في سياق السفي تفيد العموم بقولك ما احدث خير منك
والتقدير ما مولود يوجد على امر من الاحور الاعلى هذا الامر والفطرة قيل على
نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالمجلسة والقدرة والمعنى بها ههنا
تمكن الناس من الهدى في اصل الجملة والتهيم بقول الدين فلو
ترك عليها الاستزاع على لزومها ولم ينفرد بها الا لان هذا الدين حسنة
موجود في النفوس وانما يعبد عنه لاقية من الاوقات البشرية والتعليل
كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وانباء في قابوا الا
اما اللعيب وهو ظاهر واما التسبب اي اذا تقرر ذلك فمن يغير كان
بسبب ابويه وقول كما اما حال من اضير المنصوب في يهودانه مثلا

اللعيب

قال المعنى

فالمعنى يهودان النول بعد ان خلق على الفطرة شيئا بالبهيمة
التي جذعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي
يقيرانه تغيير اسئل تغييرهم البهيمية السليمة فالافعال الثلاثة
اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما على التقديرين
وتنتج على بناء المفعول في الغرب عن اليت وقد نتج الناقية بغيرها
تجا اذا يولي نتاجها حتى وضعت وهو ناتج وهو كالبهايم كالفقوال
للساء الاصل تتجها وولدان تفرغ الى مفعولين وعليه بيت الحماني
وهم يتجوك تحت القيل سقان فاذا بنى للمفعول الاول قيل تحت
ولدا اذا وضعت رعايه حديث الحارث كنا اذا نتجت فرس احدا
فلوا يومر الحديث والجمع البهيمية التي لم يذهب من بدنها شيئا
سميت بها للاجتماع سلامة اعضائها لا جدع بها ولا يكي وهل تحسون
فيها من جدعاء في موضع الحال على التقديرين اي جمعة سليمة متقولة
في هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل قرين ابنا قال
هذا القول لظهور سلامتها واحدا على البهيمية التي قطعت اذ بها من
جدع اذا قطع الاذن او الانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان سبهم
على الكفر انما كان بسبب صميمهم عن الحق وانه كان خلقا فيهم لم والظاهر
يحول بقران قوله الى التوءم واي بالمضارع على حكاية الحال الماضية
استحسانا في ذهن السامع كأنه يسمع منه صلى الله عليه وسلم
الان قوله لا تبديل لخلق الله لا يجوز ان يكون اخبارا محضا المحسوس
التبديل بل يولد بان يقال من يتبانه ان لا يتبدل او يقال ان الخبر
يعني النبي قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله عروجه
عليه العهد في اصلاب اباهم فقال الست بربكم قالوا بل احد معنى
قوله حماد في هذا حسن وكانه ذهب الى انه لا غيرة بالايام

الكفر والصفحة
يروى

لغير

يعود

يقول

ط
ينظر اليها

الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المتبين بالارادة
والفعل الاتري انه يقول قابواه يهود انه يعني في حكم الدنيا
فهو مع وجود الايمان الفطري محكوم له بحكم ابويه الكافرين
اقول والعلم عند الله يؤيد هذا وجوه احدها ان التعريف
في قوله صلى الله عليه وسلم يولد على الفطرة اشارة الى معهود وهو
قوله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
لان معنى الما نور بقوله فاقم وجهك للدين انبت على العهد
القديم المعنى به في قوله تعالى واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم وقال استبرئوا لربكم قالوا بل وانا بها ما جاء في طريق هذه
الرواية ما من مولود فوولد على الفطرة لان الدين في قوة تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا هو عين الملة لقوله تعالى فطرة الله التي
ابراهيم حنيفا وقوله صلى الله عليه وسلم لم يحاية عن الله تعالى ان
خلقت عبادي حنيفا كلهم وانفسهم الساطين واجتالهم
عن دينهم الحديث اخرج مسلم عن عياض الجاشعي وثالثها
التشبيه بالمحسوس المعاني ليفيد ان ظهوره تبلغ في الكسوف
والبيان مبلغ هذا المحسوس المشافهة بقوله هل تحسبون
تقدروا لذلك ما سبق بلخصه ان العالم اما عالم الغيب واما عالم
الشهادة فاذا انزل الحديث على عالم الغيب اشكل بعناه واذا عرف
العالم الشهادة الذي عليه معن ظاهر الشرع سهل تقاطيه كما قال
الخطابي وخبره ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير
اعتبار عالم الغيب وانه وكرد على الخلقة التي خلق الله تعالى الناس
على فطرته عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتامني
عن الباطل والتمييز بين الخط والصواب حكم بان لا يترك عليه

ط
ال

على ما هو

ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من فساد
الريه وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهما في
الشهوات وتحوذ لك استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة
ولم يختر عليه شيئا ولم يلتفت الى جبهه سواها لكن يصده عن
ذلك احتمال هذه الهواوي كما في امر الغلام الذي قتله
الخضره ينقض عليك هذا الغالاة لم يلحق بابويه بل خيفا
الحاقها به لقوله تعالى فحشينا ان يرهنها طفينا وكفرا و
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر عليهما السلام
الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وهذا الحديث
مخرج في الصحيح قلنا لا ينقضه بل يرفعه ويشيد
ببنيانه لان الخضر عليه السلام نظر الى عالم الغيب وقتل الغلام وموسى
عليه السلام اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع وانكر عليه ولذلك
لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب اسلم موسى عليه السلام واعلم
ان الشيخ التوميني ذكر في الحديث وجوها اختارها من وجوه
كثيرة استنبطها العلماء ونحن اخترنا منها هذا الذي
الوجه لكونه اظهر والى التحقيق اقرب والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحديث
ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس كلمات
فقال ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فخطب القسط ويرفعه
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه
بصر من خلقه رواه مسلم الثالث عشر ابو موسى
قوله قام فينا في ثلاثة اوجه الاعراب احدها ان يكون فينا

وخمس جالين مترادفين او متداخلين وذلك ان يكون الثاني
 حالاً من الضمير المستتر في الحال الاولى اي قام خطيباً فينا
 مذكر الخمس كلمات وثانيها ان يكون فينا متعلقاً بتمام بان يضمن
 معنى خطب والثاني حال اي خطب فينا قائماً مذكر الخمس وقام في
 الوجهين معنى القيام على ما ورد في حديث اوس بن حذيفة
 الثقفي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف اليها
 بعد العشاء فجد ثنا قائماً على رجله حتى يراوح بين قدميه
 من طول القيام وثالثها ان يعلق بحسن بتمام ويكون فينا
 بياناً كانه لما قيل قام بخمس قيل في حق من اجيب في حقنا
 وجهتنا لقوله تع والذين جاهدوا فينا لنكافنهم في قوله تعالى فلما
 بلغ معه السعي لما قيل فلما بلغ السعي قيل مع من قيل معه واذك
 قدر في قوله سبحانه لمن اراد ان يتم الرضاة فعلى هذا قام معنى
 قام بالامر اي تشمر وتجد له فالعنى انه قام بحفظ تلك الكلمات
 في الا القيام فالعنى هو المراتع والحفظ له قال الله تعالى
 كونوا قوامين بالقسط وقال سبحانه ومع اخن هو قوام على كل نفس
 بما كتبت الشارحون بخمس كلمات اي خمس فصول تو وهو
 يطلقون الكلمة ويعنون بها الجملة المركبة المفيدة ولهذا يسون
 القصيدة كلمة واحدى الكلمات منها ان الله تع لا ينام والثانية
 ولا ينبغي له ان ينام والثالثة حفظ القسط ورفع والرابع
 رفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل والخامس
 تحجابه النور سبب لما كانت الكلمة الاولى تدل بظاهرها على عدم
 صدق النوم عنه تعالى اذها يذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي
 جواز صدق النوم عنه تع فقال ولا ينبغي له ان ينام ولا

يلزم

يلزم من عدم الصدق عنه عدم جواز الصدور عنه قوله صلى
 الله عليه وسلم بحفظ القسط فتر بعضهم القسط في هذا
 الحديث بالرفق اي بقره وبوسعه وانما عر عن الرفق
 بالقسط لانه قسط كل مخلوق وفسره بعضهم بالميزان
 ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من العدة في القسمة وهذا
 اولي القولين بالتقدم كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
 يرفع الميزان ويحفظه ويجوز ان يكون المراد من رفع الميزان
 ارفاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه ويحمل
 انه اشار الى ان الله كاليعوم في شأنه وان حكمه في خلقه بميزان
 العدل وبين المعنى بما سطره من وزن الوزن الذي يزن
 فحفظ يده ويرفعها وهذا التأويل يناسب الفصل الثاني
 اعنى قوله تعالى ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك
 وهو الذي يتصرف في ملكه بميزان العدل فرفع صلى الله عليه
 وسلم اي الى خزائنه كما يقال حل المال الى الملك فيضبط الى يوم
 الجزاء او يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليا حربه بكنه
 ايضا ما قضى الفاعله جزاء له على فعله قبل عمل النهار اي
 قبل ان يوتى بعمل النهار وهو لمسارعة الكرام الكتب الى رفع
 الاعمال وسرعة عروجهم الى ما فوق السموات وعرضهم على الله
 تعالى فان الفاصل بين الليل والنهار ان لا يتجرى هو اخر الليل
 اول النهار وقيل قبل ان يرفع اليه عمل النهار والاول ابلغ وهو
 اختصار كلام التورثي الثاني ابلغ لانه في بيان عظم شأن الله
 تعالى وقوة عبادة الكرمين وحسن قيامهم بما امر والاول لفظ
 العمل مصدر وكانه قال يرفع اليه عمل الليل اي المعول في الليل قبل عمل

توفي

ابداه
 يرفع اليه

النهار فلا حاجة الى تقدير لفظه السروع كما احتياجه الى تقدير
الرفع في المعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم حجاب النور اشار
بذلك الى ان حجاب خلاف الحجب المفهومة فهو محتجب عن
المخلق بانوار عزة وجلاله واشعة عظيتمه وكبريائه وذلك
هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الابصار
وتخبر البصائر ولو كشف ذلك الحجاب فتحلى لما وراه من
حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا
منظور الا ضحل ولا صل الحجاب الستر الحابل بين الراى والرئى
وهو اجع الى مع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر ذلك المنع
نظام الستر الحابل ففهر عنه وروى حجاب النور او هو في النار
وقد تبين لنا من احاديث الرؤية وتوقيفات الكتاب على التجليات
الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصدد
في هذه الدار المستعدة المتعدة للفنادون التي وعدنا بها في دار
الآلئ والحجاب المذكور في هذا الحديث وغيره يرجع على الخلق
لانهم هم المحبوبون عنده وسجات وجهه الى جلالة كذا فرها
اهل اللغة وقال ابو عبيد نور وجهه وسجات رض التبين
والباجع سبعة كغرفة وغرفات وقد قال بعض اهل التحقيق
انها الانوار التي اذا رآها الراون من الملائكة سبحوا وعلوا
لمار وعلمهم من الله وعظمت انتهى كلامه ^{الله} والله اعلم
ويقصد قول اهل التحقيق ما روى ابن الاثر في النهاية انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجهه على رضى الله عنه عبادة
قبل معناه ان عليا رضى الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله
ما شرف هذا الفتى لا اله الا الله ما اعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع هذا

فقا ٢٢

الفتى وكانت رؤيته تحلهم على كلمة التوحيد فعلى هذا سجا
الله كلمة تعجب وتعجب فيه الكشاف فيه معنى التقى والاصل في
ذلك ان يتبع الله في رؤية العجب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل
في كل تعجب منه نحو ذهبوا الى ان معنى سبحات وجهه نوره
وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة
الحجاب انما يكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم
والحد والمراد هنا مجرد المنع من رؤيته وسمى نوراً ونازلاً لانها
ينعاه من الادراك في العادة لسعاهما والمراد بالوجه الذات
وبما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه
وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس وكذا في
شرح السنة وذهب المظهر وغيره الى ان الضمير في بصره راجع الى
المخلق وما في ما انتهى بمعنى من ومن خلقه بيان له والاول هو
الوجه والى اشار التوريشي بقوله ولو كشف ذلك الحجاب فتحلى
لما وراه لم يبق مخلوق الا احترق ولا منظور الا ضحل ومعنى
ايات البصر لله تعالى مذكور في شرح السنة مستقصى وههنا
وجوه متعلقة بلطائف المعاني ومحسنات البديع لا بد من ذكرها
احدها ان قوله ولا ينبغي له ان ينام جملة معترضه وارادة على
التتميم صوت الكلام عن المتروكة فان قوله لا ينام لا ينبغي جواز النوم
كما قال الاسرف فعقب به لرفع ذلك التحويز قال ابو الطيب ^{الله}
ويحتمر الدنيا احتقار محرب ترى كلما فيها وحاشاك فانسا
فان حاشاك تتسم في غاية الحس ومعنى لا ينبغي لا يصح ولا يستقيم
النوم لانه مناف التحاليل العالين وثانها يخفض ويرفع و
عمل الليل وعمل النهار باب التضاد والمطابقة والخفض والرفع

الفتى

في القريتين مستعاران للمعاني من الأعيان وثالثها لو كشف
الجملة من الشرط والجزاء استينافيم مبينة للحلام السابق كأنه
لما قيل ان حجاب النور وعرف الخبر المفيد للتخصيص اوجه لسائل
ان يقول لم خض الحجاب بالنور اجيب بأنه لو كان من غيره
لا حرق ورابعها الجملة الفعلية في النفع والانيات كلها واردة
على صيغ المضارع لارادة الاستمرار والمنفيان فيها يدلان على
الدوام من غير انقطاع والاربع المبته على التجدد مع الاستمرار
واما الجملة الاسمية فدلائها على سبيل اليات والدوام في
هذا العالم والشرطية مثبتة من ذلك لما دلت على انما الافة
النور المتعارف فاذا انقلبت الى النور لم يكن كذلك وفيه دليل على
ان نبينا صلوات الله عليه وآله اثار به بقاى لقوله في الرعا اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي بشري نورا الى قوله واجعل لي
نورا وسيجي ان شاء الله تعالى دلائل على ذلك واما المؤمنون
اذا صفت بشريتهم عن الكدورات في دار الثواب فيوزقون
هذه المحبة السنة والرحمة العلية وخامسها ان مع الحديث
باسم مسبوكة بين معنى آية الكرسي فانه قوله سبحانه وتعالى
الله لا اله الا هو الى قوله من ذا الذي يشفع عنكم الا بالاذن
ومنه الى الخاتم يشير الى صفة الجلال ما فيه من المنع عن الشفاعة
الا بالاذن ومن ذكر الكرم الذي هو سر الملك وهو مناسب لحديث
الحجاب كذلك الحديث الى قوله حجاب النور منبى عن صفة الاكرام
ومنه الى اخره عن صفة الجلال ليكون صفة الجلال محتجبه بصفة
الاكرام فلو كشف حجاب الاكرام لتلاشت الاشياء وبغنى يتجلى
صفة الجلال الكائيات ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام

ومن الجملة

ومن احواله الله الحسنى وصفاته العظمى النور قال تعالى واشرف
الارض بنور بها وببانه ان قوله لا ينام ولا ينبغي له تاخذه
سنة مقرر للكلام السابق الكثاف وهو تأكيد القيوم لان من جاز
عليه ذلك استحال ان يكون قيوماً وهو مثل قوله لا ينام ولا ينبغي
له ان ينام وقوله لا تأمات في السموات وما في الارض كالتعليل لمعنى
القيومية اي كيف ينام وهو ما لك ما في السموات وما في الارض
ومررتهم ومدبر امور بعاشم ومعادهم والى الاول الاشارة
بقوله تخفض القبر ويرفعه والى الثاني بقوله يرفع اي عمل
الليل الى اخره فان الثانيين معنى قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم
الاية في الحديث ان تخصيص النور الذي هو نوع من طريق
العلم ملح اليه فما جمعه من كلمات وما افضى من عبارات
ولعمرك ان هذا الحديث سيد الاحاديث كما ان آية الكرسي سيدة
الآيات **ابن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم يد الله على لا يفيضها نفقة سما الليل والنهار الا يتم
ما اتفق من خلق السموات والارض فانه لم يفيض ما في يده وكان
عرشه على الماء وبه الميزان يخفض ويرفع تتفق عليه وفي
رواية مسلم يمين الله على قانت غير ملات سما لا يفيضها في
الليل والنهار الرابع عشر ابو هريرة نحو يد الله ملاي اي
نعم الله عزيرة لقوله تعالى يد يده بسوطتان الكشاف
بسط اليدين حجاز عن الجود ولا يقصد من يتكلم به اثبات
يد ولا بسط ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما وقع حجاز عنه كأنها
عبارتان عن معنى واحد ولو اعطى الاقطع المتكبر عطا خذ لا
لقالوا ما بسط يده بالنوال وقال في سورة طه انها كانت

وصرح هنا بانها مجاز ولعله لما كانا متساويين في الزمان ابا
 اطلاق المجاز عليها تاريخ والكناية اخرى مستد بالله اي
 خزائن الله اقول اطلق اليد على الخزان لتصرفها فيها وهون
 المجاز المرسل والغريزة الاضافة وملاي كالترشيح للمجاز
 والمعنى بالخزان قوله كن فيكون على ما ورد عطا في كلام
 وعد في كلام انما امرى لشيء اذا اردت اقول له كن فيكون
 ولذلك لا ينقص ابدان يصت الرزق على عبادته ولا ينقصها
 استعارة تبعية للنقص لان الحقيقة لغيب الماء قال تعالى
 وغيبنا الماء وكذلك سحبا لانه من صفة الماء يقال سح سحبا
 فهو سحاح وفي فعله لا يفعلها كسطا والليل والنهار
 ظرفان اي فيها ويجوز ان يكون ملاي ولا يفيضها وسحبا ورايتهم
 على تاويل مقول في اخبار مترادفة ليد الله وان يكون الثقة
 الاخير وصفا للملاي او ان يكون ارايتهم استينافا وفيه
 معنى الترفق فان لما قيل ملاي او هم جواز التقصيان فان الة
 بقوله لا يفيضها وير ما يلى الشيء ولم يفيض فقيل سحبا ليؤذن
 بالغيضان وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار
 ثم اتبعها بك ما يدل على ان ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر
 وبصيرة بعد ان انتقل من الليل والنهار الى المدة المتطاولة
 بقوله ارايتهم استانفا لانه خطاب عام ذو خطر والهمزة في
 ارايتهم للتقريب ارايتهم ذلك كذلك ولو كانت للتكافؤ كان الظاهر
 ان يقال غاص نزل لا يفيض والكلمة الى ههنا اذا اخذت بجملة
 وزيدته غير نظرا الى المفردات كان كناية ايمائية واليه ينظر
 قول التورثي حيث قال كل ذلك الفاظ استعيرت لفضل المعنى

والمونث سحاح

وكما السعة والنهاية في الجود ولبط اليد في العطاء وان
 صرح بذكر الاستعارة وكان عرشه على الماء صير خلق وكذا
 بيده الميزان منه او من الضير في خبر كان لانه خلاف في اسم
 كان هل يتبع منه حال ام لا وسياق الكلام في تحقيق فلان
 عرشه على الماء في باب بدء الخلق في الحديث الاول من الفصل
 الاول مح في شرح صحيح مسلم بلان هكذا وقع في رواية عبد الله
 ابن عمر قالوا هذا علط منه وصوابه ملاي بلانون كما في سائر
 الروايات واقول ان ارادوا بما ذكرنا هذه الرواية نقلا عن نزع
 وان ارادوا معنى لعدم مطابقة الخبر المبتدأ تائيدا وتذكرا ثبتت
 نعم على الخمر ان عاتبه سقيا ومرعا لذكر العاتب بالزاي في آق
 حتى عن الاصمعي عن ابي عمرو وقال سعت رجلا يقول فلان
 يعوب جاتته كتابي فاحقرها فقلت انتقوا جاتته كتابي فقال
 اليس بصحيفة وادبه اعلم الحديث وعنه ابي هريرة قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم
 بما كانوا عاملين متفق عليه الخامس عشر ابو هريرة قوله ذراري
 المشركين الذرية من الذر بمعنى التفرق لان الله تعالى ذرهم في الارض
 وقيل هو من ذر الخلق فتركت هزنة الحديث الفصل الثاني
 ارايتهم عباد بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال اكتب قال ما اكتب
 قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذي
 وقال هذا حديث غريب اسناد ابي الاول عباد قوله ان اول
 ما خلق الله القلم قال بعض المغاربة هو نزع القلم وان صححت
 الرواية بنصبه فيكون منصوبا على لغة من ينصب خبر ان

في قوله
 عرشه على الماء
 في الحديث الاول
 من الفصل الاول
 مح في شرح صحيح
 مسلم بلان هكذا
 وقع في رواية عبد
 الله ابن عمر قالوا
 هذا علط منه
 وصوابه ملاي بلانون
 كما في سائر الروايات

وكما

قال المالكي يجوز على مذهب الكسائي ان يكون مضمونا
بكان التقدير اي ان اول ما خلقه الله كان القلم شعرا
يا ليت ايام الصبا راجعا اي كانت راجعا وقال القرني لا
يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول مخلوق
خلق الله تعالى ولو جعل مفعولا لوجب ان يقال ان العلم ان ظهر
الشان واول طرف منصوب بان فينفي سقوط الفاء من
قوله فقال ويرجع المعنى الى قوله قالية اكتب حتى خلقه فلا يكون
في الحديث اخبار بان القلم اول مخلوق كما يقتضيه معنى الرواية
الصحيحة ورفع القلم فيقول ولو صحت الرواية بالنصب لم يمنع
الفاء من تنزيل الحديث على ذلك المعنى وذلك ان يقدر قبل فقال
امر به بالكتابة فقال اكتب فيكون هو العامل في الطرف والجملة مفعول
للضمير قوله ما كان ليس حكايه عما امر القلم بكتبه اذ لو كان كذلك
لقال اكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله صلى الله عليه وسلم
الحديث ومن مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن هذه الآية واذا خذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم الآية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسئل عنها فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة ويعمل اهل
الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء النار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل فقيم
العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل
اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله

فقيم

من اعمال

بعمل

بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار رواه مالك والترمذي وابوداود الثاني مسلم قوله
مسح ظهره حتى يجعل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة
وتخليقها وجمع موادها واعداد عددها وانما اسند الى الله تعالى
من حيث هو الامر به كما اسند اليه التوفي في قوله الله يتوفى
الانفس حين موتها والتوفي لها انما هو الملايكة لقوله تعالى
الذين تتوفى عندهم الملايكة ويحتمل ان يكون الماسح البارئ تعالى
والمسح عن باب التمثيل وقيل هو عن المساحة بمعنى التقدير كما
قال قدم ما في ظهرة من الذرية وقال في بعض الاية نزل تمكين
بني آدم من العلم برؤيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد
فيهم وتمكينهم من معرفتها والافراد بها منزلة الشهداء والامم اف
تمثيلا وتخيلا لا قول نعمة ولا شهادة حقيقية وقال الامام
فخر الدين الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الاية
بالحديث لان قوله من ظهورهم يدل من قوله بني آدم فالمعنى واذا
اخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهر آدم شيئا
ولانه لو كان المراد انه اخذ من ظهر آدم لما قال من ظهورهم
بل يجب ان يقول من ظهرة وذريته واجاب الامام ان ظاهر
الاية يدل على انه تعالى اخذ الذرية من ظهور بني آدم وانما
انه اخذ تلك الذرية من صلب آدم فليس في لفظ الآية ما
يدل على ثبوتها ولا على نفيها الا ان الخبر قد دل عليه فيثبت اخراج
الذرية من ظهور بني آدم بالفراق واخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر
ولا ساقاة بينهما فوجب المنصر اليهما معا صونا للاية والخبر
عن الاختلاف في التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم في

الاية

ادم فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاحراج توليد
 بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر ادم
 التقاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع اقوال وتفسير معنى الآية على هذا
 قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا
 لادم فان قولة تع خلقناكم ثم صورناكم شامل لادم ايضا
 لقوله تعالى ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وبعضه ما
 روينا عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني
 عرفه اخرج من صلبه كل ذرية ذراها فترأى بين يديه
 كالذئب ثم كلمهم فتلا قالوا الاست بربكم قالوا بل نشهدنا
 ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلون اخرجوا احمد
 ابن حنبل والنسائي ورواه صحيح السنة في معالم التنزيل
 عن مقاتل وغيره وفي آخره ثم اعادهم جميعا في صلب فاهل
 القبور محبوبون حتى يخرج اهل الميثاق كلهم من اصلاص
 الرجال وارجام النساء ويحج من الاحاديث في الفصل الثالث
 ما يزيد الشك ويقام الويت في ان المراد من هذا الحديث هذا
 ولان السائل كان اشكل عليه معنى الآية فطلب منه صلوات الله
 عليه حل اشكاله فلما قسم صلوات الله عليه بما قسم وكشف له
 ما ايم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والا
 لما سكت وما تاييد الكلام الامام فينزل على ما تقر في حديث
 ما من مولود يولد على الفطرة ان العالم اما عامر الغيب او الشهادة
 والحديث وازد في عالم الغيب والاية في عالم الشهادة وتحقق
 ذلك ما نقل عن الولي العلامة قطب الدين الشيرازي رحمه الله

بدر
 فاجوز

البيروزي

كلما اخرج من ظهر ادم فيكون منه
 الميثاق الا اني ليعرف منه ان هذا النسل اخرج في لا يزال
 اصلاب بني ادم الذي هو الذئب اخرج في الازل من صلب ادم واخذ
 منه الميثاق الاول وهو الميثاق الا اني كما اخذ منهم في لا يزال
 بالتدرج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الميثاق الا اني
 والحاصل ان الله تعالى لما كان له يثاق كان مع بني ادم احدهما
 يفتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي
 وثانيها الميثاق الذي لا يفتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف
 واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم السلام
 اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق
 الذي يفتديون اليه يعقوبهم ميثاق اخر اني اقول ما قال من
 مسخ ادم في الازل واخرج الذرية والميثاق الا اني انتهى كلامه
 فان قلت فكيف يطابق السؤال عن معنى الآية والجواب عن
 معنى الحديث وبينهما هذا الاختلاف قلت يطابق في حيثية
 الاسلوب الحكيم على متوال قوله تعالى ما يسئلونك ما اذا ينفقون قل ما
 انفقتم من خير فقلوا الذين سألوا عن بيان ما ينفقونه فاجيبوا
 ببيان المصروف وضمن بيانه ما ينفقونه كذا هم سألوا عن
 عن بيان الميثاق الحالي فاجيب عن الميثاق وضمن فيه الميثاق الحالي والطف
 وجه كانه قيل الميثاق المستعمل عنه ظاهر مكشوف بنصب الدلائل
 على ربوبيته ووجدانته ومع العقول والاصاير وجعلها
 ميسرة بين الحق والباطل لكن هناك ميثاق اخر خفي عن العقول
 لا يعلمه احد الا هو ارشده الله اليه فسئل عن ذلك وفائدة
 توكيد الميثاقين والاقامة على العهدين والله اعلم

بي

ظهر

سنة قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم صرح ظهره بيديه
لان الخير ينسب الى اليمين وفي حق اهل النار بيد يسده
ليفرق بين القبيلتين من اهل الجنة والنار فاعرض عن ذكر التال
تاديبا على اليمين ما ورد كتايدي الرحمن يمين قوله فقيم العمل
وقع في موقع لدم الغرض لان عرض كل شئ غايته وظرف الشئ
غاية حصوله فيه ولهذا حيث واذا يقعان على شئ اي في اي شئ
يفيد العمل اذا كان اي كون الرجل من اهل الجنة او من اهل
النار مقدر قبل هذا قوله استعماله من قولهم استعمال اذا لزم العمل
على احد وتحقيقه فذكر في الفصل الاول
عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه
كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله
الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمين هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابايهم وقيابيلهم ثم اجمل
على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال الذي
في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء
ابائهم وقيابيلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا فقال اصحابه فقيم العمل يا رسول الله ان كان امر
قد فرغ منه فقال سدوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم
له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل
اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه فبندهما ثم قال فرغ ربكم من هذه العباد فرقي في الجنة
وفرقي في السعير رواه الترمذي الثالث عبد الله بن
خرج البشار وقول الراوي هذا الخبر لتقرير صدق ما يخبر عنه

بلغ

١٠٨
صلوات الله عليه واستقصا في تحقيقه قوله وفي يديه كتابان
تشبه وذلك ان المتكلم اذا اراد تحقيق قوله وتفهم غيره
استحضر المعنى الدقيق الخ في مشاهدة السامع حتى كانت
ينتقل اليه راي العين صورة بصورة وانما رايه باشارته
الى المحسوس فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف بحقيقة هذا
الامر واطلع الله تعالى عليه اطلاقا لم يتوهمه خفا مثل المعنى
الحاصل في قلبه بالشئ الحاصل في يده هذا ونحن لانستبعد ايضا
اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله عز وجل قادر على كل شئ واليه
صلى الله عليه وسلم مستعبد لا ادراك المعاني القيسية ومثلا
الصورة المصوغة لها قوله الا ان تخبرنا استثناء منقطع
اي لا يعلم ولكن اذا اخبرتنا تعلم كأنهم طلبوا بالاستدراك
اخبارا اياهم ويحتمل ان يكون متصلا بغير ما اي لا تعلمه
بسبب من الاسباب الا باخبارك قوله وقال للذي بيده
وخص ذكر رب العالمين من بين الاسماء دلالة وتبنيها على انه
تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف شاء وازاد
في بعد من ايشاويثقي من يشاكل ذلك عدل منه وصواب ولا
اعتراض لا حد عليه وفيه اسماء اهل الجنة واسماء ابايهم
ان اهل الجنة يكتب اسماءهم واسماء ابايهم وقيابيلهم
الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين وفي عنك اهل
النار يكتب اسمائهم وقيابيلهم من اهل الجنة في الكتاب الذي
بالشمال فالاباء والقبائل اذا كانوا من جنس الابدان فيكون فيهم
من اهل الجنة او من اهل النار فلا حاجة الى ايراد ذكرهم
لذخولهم تحت قوله في اسماء اهل الجنة وفي اسماء اهل النار

ظ الجنة

صلوات

اقول ولعل الظاهر ان كل واحد واحد من اهل الجنة ومن
 اهل النار يكتب اسماء ابايهم وقبايلهم سواء كانوا من اهل
 الجنة او من اهل النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك وهو
 النسب بالكتاب وضمن اجل معنى او وقع فعدي يعلى اي وقع
 الاجال على ما انتهى اليه التفصيل ويجوز ان يكون حالا اي
 اجل في حال وقوع انتهاء التفصيل الى اخرهم ومن عادة المحققين
 ان يكتبوا الاشياء مفصلا ثم يوقفوا في اخرها فذلك لم يرد
 بكه التفصيل الى الجملة وقد تراد جزاء شرط محذوف اي اذا كان
 الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجال بعد التفصيل
 في الصك فلا يزداد ولا ينقص فان ثبت ذلك ذكرتم ان حكم الله
 لا يتغير فما القول في نحو الله ما يشاء وثبت ان قوله
 لكل اجل كتاب نحو الله ما يشاء اشارة الى القضا وعند
 ام الكتاب الى القدر المعنى لكل انتهاء مدة ووقت محروب
 فن انتهى اجله يحوه ومن بقي من اجله يبقى على ما هو مثبت
 فيه وكل ذلك مثبت عند الله تعالى في ام الكتاب قوله سدوا
 اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اطلبوا قربة
 الله تعالى وطاعته بقدر ما تطيقون هذا الجواب من الاسلوب
 الحكيم اي فيما انتم من ذكر القدر وانما خلقتم للعبادة فاعملوا
 وسدوا وقاربوا واليه لم يعلق ما قال الشاعر انت تتكبر
 عندي مزاوله القربى وقدرت الضيفان ينحون منزلي
 فقلت كافي ما سعت كلامها هم الضيف جدي في قرأهم ومجمل
 قوله فرغ ربكم اي قدر امرهم وذلك انه لما قسم العباد
 قسمين وقدر لكل قسم على التعيين ان يكون من اهل الجنة

وثبت

او من

او من اهل النار وعينهم تعيينا لا يقبل التغير والتبديل
 فكانه فرع من امرهم والافعال لا يجوز على الله تعالى
 فهو قال بيديه اي اشار به العرب تجعل القول عبارة عن
 جميع الافعال ويطلق على غير الكلام باللسان فيقول قالت
 اي اخذ وقال بر جذاي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة
 وحذرنا كالدر لما نبت اي اومات وقال بالماء بيده اي قلب
 وقال بثوبه اي رفعه واخول قوله قال بيده فينزهها اي
 بند الكتابين هذا يحذف القلم عما انت لاق كناية عن ان هذا
 الامر قد فرغ عنه فصار بمنزلة ما خلفه وراء ظهره فيكون
 قوله فرغ ربكم تفسير لهذا الفعل حديثا وعنه اي حرام
 عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ربي يستر فيها ودوا يتداوى
 به وتقاء تستقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هو من قدر
 الله رواه احمد والترمذي الرابع ابو حرامه قوله ربي يستر فيها
 ربي وما عطف عليها منصوبا وبالافعال اوصاف لها والمتعلق
 معنا ارايت اي اخبرني عن ربي يستر فيها فتنصب على نزع الخافض
 ويجوز ان يتعلق بلفظ ارايت والمفعول الاول الصفة الموصوف
 والثاني الاستفهام على تقدير مقولا في حقه لا يرد ليس هذا يتعلق
 انما التعليق ان يوقع بعد ما يسد مسد المفعولين جميعا
 كقولك علمت ايها عمرو وعلمت ازيد منطلق ذكره صاحب الكشاف
 في قوله تعالى للبلوككم ايكم احسن عملا في جمع رقيه كظم وظلمة
 وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء والتقاء اصله الوقاية قلت
 الواو تاء وهو اسم ما يلجى به الناس خوف الاعراض وفي يقي
 وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدر اي يقي

فض

الضهر في تيقها المصدر اي تيق تقاة يعني اتقار من الله
تعالى اذ هذه الاسباب يعني كما ان الله تعالى قدر الراء مثلا
قدرت واله بالدواي ومن تدوي ولم يبرء فاعلم انه لم يقدر
ان يكون التدوي نافعاً في ذلك الداء وان اجتمع عليه الاطباء
لو كان السائل عرف انه من حق الايمان ان يعتقد ان المقدور
كاي لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويامر بالتدوي
وبالاعتقاد بواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على
الصحابه حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا
ففي العمل فبين صلوات عليه بقوله هي عز قدر الله
وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية كقوله صلى الله عليه وسلم
استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من رقبها وفي بعضها
الذي عنها كقوله صلى الله عليه وسلم في باب التوكل الذي لا
يسترقون ولا يلتون والاحاديث في التفسيرين كثره ووجه
الجمع بينهما ان الرقية بكرة منها ما كان بغير اسماء الله تعالى وصفاته
وكلامه في كتبه المنزله او بغير اللسان العربي وما يعتقد من ان
انها نافعة لا محالة فيتكلم عليها وايها اراد صلى الله عليه وسلم
يقوله ما توكل في استرقى ولا بكرة منها ما كان على خلاف ذلك
كالنقود بالقران واسماء الله تعالى والرقى الروية ولذا قال صلى
الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجر ان اخذ برقية
باطل فقد اخذت برقية حق قال لا اخذوه واخذوا الي بسهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من اوحى فمفاهة
لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا على وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم غير واحد من الصحابة بالرقية ومع صلى الله عليه وسلم جماعة يرقون

ولم ينكر

ولم ينكر عليهم وفي اسم الراوي خزانة خلاف للمحدثين اخذ
ابو هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كانا في جنة
حت السريان فقال بهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان
قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم الا تنازعوا فيه رواه
الترمذي وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد
الخامس ابو هريرة تنازع اي تناظر وتخاصم في ان يقول
احد الخصمين اذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله تعالى فلم يعذب
المذنبين ولم ينسب الفعل الى العباد كما قالت المعتزلة والآخر يقول
فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة وبعضهم للنار وما اشبه ذلك
واما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القدر سر في اسرار الله
تعالى وطلب سر الله تعالى مني عنه فان فرحت في القدر لم
يامن ان يصرف ذنبا او جبرا بل انما هو ما مورون بقبول ما امرهم
الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز سره عزمت عليكم انتم عليكم
واصله عزمت بالقائه اليه والزمها عليكم الا يتجسروا في القدر بعد
هذا ففي بيتي من تفقات البهي اذا شقت لغايتها عن سرها
وابهي بيت وحتى السائبة غايتها احمر والاولى غايتها غضب
والهمزة في ابهذا الانكار قدم الجار والمجرور على العامل لمزيد الاد
بيان المشار اليه وكونه منكر احد اوام منقطع والهمزة ايضا فيه
لانكار ترقيا من الاهول الى الاغلظ وانكار اجب انكار وانما
هنا جملة مستأنفة جوابا عما اتجه لهم من ان يقولوا لم ينكر هذا
الانكار البليغ فاجيب بقوله انما هلك يعني ان ذلك الانكار البليغ
بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا امهال فيه وقوله حين تنازعوا

هتاهم

في هذا القيد اشارة الى ان غضب الله واهلاكه اياهم كان من غير امهال يعنى من تكلم من الامم الماضية في عمل الله تعالى اهلاكم بخلاف ساير الملكات ^{التي} ^{تعد} ^{في} ^{القدر} ^{من} ^{عجل} ^{الله} ^{تعالى} ^{اهلاكهم} رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تع خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض في ارض بني آدم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والحيث والطيب رواه احمد والترمذي وابوداود السادس ابو موسى قوله من قبضة وهي ما يضم عليه الكف من كل شيء ومن اذا كان متعلقا بخلق تكون ابتدائية اي ابتدا خلقه من قبضة واذا كان حالاً في آدم تكون بيانية والقبضة هاهنا مطابقة لما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة في بيان تصور عظمة الله وجلالة قدره وان المكونات الاواقية والانفسية متقادة لارادته ومسخرات بامر فاذا ورد عليها كان فكانت بما شوهد من الانسان وقبضه السبع على السهولة تسخير الله قوله على قدر الارض اي بلغها من الاكوان ولما كانت الاوصاف الاربعة من الامور الظاهرة في الاينان والارض اجريت على حقيقتها وتركت الاربعة الاخرى مقفلة الى تاويل لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق واللين وبالبحر الخرق والعنف وبالطيب يعنى به الارض العزبة المؤمن الذي تقع كفه وبالحيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو حوض خسار في الدارين قال الله تعالى والبهرايط يخرج نباته يارن ربه والذي حيث لا يخرج الا نكد او الذي يسوق له الكلام والحديث هو الامور الباطنة لانها داخلية في حديث القدر من الخير والشر

واما

واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدره فلا اعتبار لها فيه والله اعلم ^{عن} ^{عبد} ^{الله} ^{بن} ^{عمر} ^{قال} ^{سمعت} رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة فالتقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتد فاهون ومن اخطا ضل فلذلك ^{اقول} ^{حرف} ^{القلم} ^{على} ^{علم} ^{الله} ^{رواه} ^{احمد} والترمذي السابع عن عبد الله بن عمر قوله خلق خلقه في الظلمة والجن والانس في ظلمة اي كاتبين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المتجولة بالشهوات المرذية والاهواء المصلية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في كبد والنور الملقى اليهم ما نصب من الشواهد والنج وما انزل اليهم من الايات والندى والى هذا المعنى اخبر بقوله سبحانه وتعالى نور السموات والارض الى قوله يهدي الله لنوره من يشاء ومن يتشأ هدايته هو الذي اصابه ذلك النور فتخلص من تلك الظلمة واهتدى ومن لم يتشأ هدايته بقي في الظلمة الطبيعية متحيرا مخطئا في الظلمة كالانعام بل اضل مثل حال الكفر الممكين والشهوات المعرضين عن الايات ويمكن ان يجعل قوله خلق خلقه على خلق الذر المستخرج في الانزال من صلب آدم عليه السلام فغير بالنور عن الالطاف التي هي بتاثير صبح الهداية واشراق لمعات رفق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطا والى ظهور اثر تلك العناية في الانزال من هداية بعض وضلال بعض والاتقاء في الاصل طرح الشيء حيث تلقاه ثم صار في التعارف اسم الكل طرح واحصل واخطاه جاوزه وتعلقه لسقاوته حيث لم يتعلق المشية بهدايته ولذلك يعجز عن اجل عدم تغير باجره الا كبره في تقديره فمن الايات والطاعة والمعصية ^{في} ^{هذا} ^{تبيين} ^{على} ^{ان} ^{الانسان} ^{هو} ^{على}

والكفر ص

حاله لا ينفك من الظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم
 اقوال والعلم عند الله تع التوفيق بين هذا المعز وبين حديث
 ابي هريرة ما من مولود الا يولد على الفطرة ان يقال بان
 الانسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج الى عالم
 القدس وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى الهادي
 ومهيأه للتوجه الى الدنيا ومن النفسانية المائلة الى الجنود
 في الارض والسموات والركون الى الرذائل لا حظ في
 هذا الحديث لكون الكلام مسوقا في القدر لقوله حفت القلم معني
 ما ذكره شاف وفي ذلك الحديث ملح الى الفضائل ما من مولود
 الا يولد على الفطرة فاجر الكلام على ما حكى اجراه كما مر بيانه حديث
 وقت النبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثف ويقول
 ياقلب القلوب ثبت قلبك على دينك فقلت يا نبي الله آمنت بك
 وما جيت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبوعين
 من اصابع الله يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي وابن ماجه
 الثامن النبي فويل ياقلب القلوب وان كانت ما فائدة تقديم
 هذه الكلمات في هذا الحديث وتأخيرها في حديث عبدالله بن عمر
 في الفصل الاول وتخصيصه هنا ثبت وهناك بصرف
 واصناف القلب الى نفسه هنا وهناك مع الجماعة قلت وبالله
 التوفيق قدم ههنا وتخصيصه بذكر بيت واصناف القلب
 الى نفسه ثم ايضا باصحابه لانه صلى الله عليه وسلم ما مون العاقبة
 فلا يخاف على نفسه وعلى استقامتها لقوله تعالى وانزلنا الرسل
 على صراط مستقيم وفي ثم خص الدين بالذكر ولذلك قال النبي
 هل تخاف على ديننا واخر هذا وتخصيصه بصرف وجمع القلب لان

الانفهام

يسوق الكلام

يسوق الكلام لبيان القدر وكان ذكر الدعاء مستطردا كما سبق
 في كتابي لم خص ذكر الله في هذا الحديث والرحمن في ذكر قلت
 كان ذكر الرحمن هناك لانه في مطلع الحديث ورحمة الله السابق
 وهنا جواب عن التعريض والمقام مقام الهيبة والجلال
 اي الالهية يقتضية لان يخص كل واحد بما يخصه من الايمان
 والطاعة والكفر والمعصية حديث وعنه ابي موسى قارن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كهيئة بارض فلاة يقلبها
 الرياح ظهر البطن رواه احمد التاسع ابو موسى قوله مثل القلب
 المتل ههنا معني الصفة لا القول السائر لان المعنى صفة القلب
 العجيبة الشان وورد ما ورد عليه من عالم الغيب من الاديان
 وسرعت يقلبها بسبب الدوام في كصفة ريشة واحدة يقلبها الرياح
 بارض خالية عن الاعراب فان الرياح اشد تأثيرا فيها منها في العوان
 وجمع الرياح لدلالته على التقلب ظهر البطن اذ لو استمر الريح على
 جانب واحد لم يظفر القلب كما يظفر من الرياح المختلفة ولعقدة
 الارض مقعرة لانه في ذكر الفلاة استغناء عنها وهو كقولك
 اخذت بيدي ونظرت بعيني تقريرا فرقا للتجوز وان يتوهم
 متوهم خلافة ولا يسلك الريح اذ لم يظفر ويقلبها صفة اخرى ريشة
 ظهر البطن ظهر ابدل البعض من الضمير في يقلبها واللام في بطن
 معني الى كقولهم تع مناد يا ناري للايمان ويجوز ان يكون ظهر
 بطن مفعولا مطلقا اي يقلبها مختلفا وان يكون حقا اي يقلبها
 مختلفا اي وهي مختلفة ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا غيب
 الشئ ترفيفا وصرفه عن وجهه الى وجهه وسمى القلب قلبا لانه يقلب
 ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والسجادة

يقلبها

وغيرها الحديث **عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد ان
 لا اله الا الله واخي رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت
 والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر زوايا الترمذي وابن ماجه
 العائش علي رضي الله عنه قوله لا يؤمن عبد حتى يصدق
 اصل الايمان لا يفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه
 الاربعة لم يكن مؤمنا احدها الاقرار بان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله بعثه بالحق الى كافة الجن والانس الشافعي ان
 يؤمن بالموت بعينه يعتقد ان الدنيا واهلها تنقذ كما قال تعالى
 كل من عليها فان وكل بشئ هاك وهذا اخرا من ذهب
 الدهرية فانهم يقولون العالم قديم باق ويحتمل ان يراد بالايمان
 بالموت ان يعتقد الرجل ان الموت يحصل بامر الله لا بالطبيعة
 خلا فالطبيعي فانه يقول يحصل الموت بفساد المزاج الثالث
 ان يؤمن بالبعث بعد الموت والرابع ان يؤمن بالتقدير بعينه
 يعتقد ان جميع ما جرى في العالم بقضاء الله وقدره كما ذكر قبل
 اقول ان حتى في قوله حتى للتدرج كما في قوله صلى الله عليه
 وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب صدقا فيعني لا يقبل
 التصديق بالقلب حتى يتمكن منه التصديق الى ان يتلفه الى هذه
 الاوصاف الاربعة ويعني بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد
 بذلك فاجيب بعينه بالحق اي لان الله تعالى بعثني بالحق
 ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او خبرا بعد خبر فعلى هذا يدخل
 في خبر الشهادة وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية معنى قول الشافعي
 لا قوله فان قوله وهو ان محمد رسول الله بعثه بالحق فان

بدر بعثني

لم ذكر في الثلث الاخرة لفظه يؤمن وذكر في الاولى لفظه
 يشهد قلت يشهد الى اخره تفصيل لقوله حتى يؤمن
 بأربع فلم يكن التفصيل مخالفا للجملة كان اصل الكلام ان يقال
 يؤمن بان الله وحده لا شريك له وباني رسول الله حقا
 ويؤمن بكذا ويؤمن بكذا فعديل اللفظ الشهادة امانة
 الالباس ودلالة على ان النطق بالشهادتين ايضاً ركن من الاركان
 ولان هذه الشهادة عامة للايمان وتدرج منه اليه فلا تقوى
 الشهادة باللسان بعد التصديق الراسخ في القلب ويؤمن
 بالموت اي يؤمن بان الموت حق وان الموت حق وان البعث حق
 وتكرر الموت ايمان باهتمام بشانه فهو مثل قوله تعالى ثم
 انكم بعد ذلك لميئون ثم انكم يوم القيمة تبعثون فان المراد
 اهتمام بان الموت ثم الذي يليه من البعث فان الموت
 ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى ارتقاء
 الدرجة العليا غيب الموت احد الاسباب الموصلة الى التمام
 فهو فان كان في الظاهر فناء واصل لا لكن في الحقيقة
 ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها
 ولو لم يكن لكان الجنة في الله تعالى على الانسان فقال خلق
 الموت والحياة قدم الموت على الحياة تبيينها على انه يتوصل
 منه الى الحياة الحقيقية وعلم علينا من الآلاء في قوله تعالى
 كل من عليها فان وبته الله تعالى بقوله ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك
 احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميئون ثم انكم يوم القيمة
 تبعثون على ان هذه التغيرات لخلق احسن فخلق
 هذه البنية لاعادتها على وجه اسرف كالنوى المزروع الذي لا يبصر

دون التصديق بالقدرة كما قبل نسيه باللسان

الحق

تخلأ من الأبعد فساد جنتها وكذلك البر إذا اردناه ان
تجعلنا زيادة في اجسادنا فيحتاج الى ان نلج ونعجز ونخبر
وناكل فهذه تعبيرات كثيرة هي فسادات في الظاهر وكذلك
البدن اذا وقع في الأرض بعده من لا يتصور حاله فسادا
فالنفس لا تحب البقاء في هذه الدار الا اذا كانت قدرة راضية
بالامراض الدينية رضي الجمل بالخشى وتكون جاهلة بحالها
في المال والله اعلم ^{ابن عيسى} حدثني ^{ابن عيسى} قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صيفان من افعى ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجئ والقدرية رواه الترمذي
وقال هذا حديث عريب الحادي عمن في صنفان
من افعى تو الصنف النوع والمرجئ يمز ولا يميز من الارجاج
وهو التاخر قيل المرجئ هم الذين يقولون الايمان قول
بلا عمل فيؤخر عن العمل عن القول وهذا غلط منهم لانا
وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجئ
هم الجورية الذين يقولون ان اضافة الفعل الى العبد
كاضافة الى الجادات فالجورية خلاف القدرية ويفض
القدرية الحقوا هذا الخبر بالسلف طالما وعدنا وسميت
الجورية مرجئة لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون الكبائر
وهم يذهبون في ذلك الى الاوقات كما ذهب القدرية الى
التقريب وكلا الفريقين على حرفي هاز والقدرية انما نسبوا
الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان كل عبيد
خالق فعمله من الكفر والمعصية ونقول ان ذلك يتقدي
الله تعالى وهو لا يضل ان يزعمون ان القدرية هم الذين يثبتون

القدر

القدر والجواب نحن لم نثبت هذا الخبر من طريق القياس حتى
تقابلونا بدعواكم هذه وانما اخذناه من النصوص الصحيحة
ففيها انا كل شئ خلقناه بقدر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
وان يومن بالقدر خيره وشره ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
قوله كل شئ بقدر وفيها القدرية مجوس هذه الامة في احاديث
لا تحصى كثيرة وقال في قوله ليس لهما في الاسلام نصيب رجا
يتمسك به من كفر الزيقين والصواب ان لا يبارع التكفير
اهل الاهواء المتناولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار
الكفر وقد بدوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما هموه
فهم اذا ميزوا الجاهل والجهل الخبيث وهذا القول هو الذي
يذهب اليه المحققون من علماء الامة نظر او احتياطا فيجرب
قوله لا نصيب لهم مجرد الانتعاع في بيان سوء حظهم وقلبة
نصيبهم من الاسلام نحو قولك للخييل ليس له من مال نصيب
واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امي خسف ومسح وقوله
سنة لعنهم الله وامثال ذلك فانها تحمل على المكذب به اذا اناه
من البيان ما يقطع العذر دونه او على ما تنص به المعصية
الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالف وامثال
هذه الاحاديث وارادة على التعليل والتشديد حر او ردعا
البدنية ^{ابن عيسى} قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون في امي خسف ومسح وذلك في المكذبين بالقدر
رواه ابو داود والترمذي نحوه الثاني عشر ابن عمر في خسف
خسف المكان ذهب في الارض وخسف الله به خسفا اي غاب
به في الارض والمسح تحويل صورة الى ما هو اقع منها

معنى الحديث ان يكن خسف ومسح يكونان في المكذبين اقول
لعله اعتقد ان هذه الامة المرجومة مأمونة من الخسف والمسح
فاخرج الكلام مخرج الشريط قوله ذكر يوذت بان الذي قبله انما
يستحق العقاب بسبب ما ذكره بوجه من التكذيب على عكس قوله
تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا وقد سبق عن التور
التور بشئ ان الحديث من باب التعليل والتشديد فلا يقتصر الى تقدير
الشرط وايقول سليمان الخطابي ذهب الى وقوع الخسف والمسح في
هذه الامة حيث قال المسح قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف
كما كانا في سائر الامم خلاف قوله من زعم ان ذلك لا يكون انما سنها
بقولها ذكره في اعلام السنن حديث ^{عن ابن عمر} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة
ان رضوا فلا تعود وهم وان ما توافقوا فلا تشهد وهم رؤاه اجد
وابود اود الثالث عشر ابن عمر ^{رضي الله عنه} القدرية مجوس هذه الامة
هذا التركيب من باب قولهم القلم احد اللسانين كما مر في حديث
عائشه رضي الله عنها عصفور من عصافير الجنة لفظه هذه
اشارة الى تعظيم المثار اليه والى النبوة القدرية والتعجب منهم
اي انظروا الى هؤلاء كيف امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه
الهيئة الشنيعة حيث تروا من اوج تلك المناصب الرفيعة
الى حضيض السفالة والذليلة وخص النبي عن حقوق المسلمين
على المسلمين بهاتين الخصلتين لانهما الزموا واولى وقد ذكر الرضا
والموت حالتان معتقدتان الى الدعاء بالصحة والصلوة عليه
بالعقبة ثم انما قال لهم مجوس هذه الامة لانهم احدثوا في
الاسلام مذهبا يضا في مذهب الجوس من وجوه وهو ان الجوس

يضيفون

يضيفون الكواين في دعوتهم الباطلة الى الهين اثنين يسون
احدهما يزدان والآخر امر من وينعون ان يزدان باي من الخير
والسرور وان امر من ياتي منه الغم والشور ويقولون ذلك
في الاحداث والاعيان فيظاهي قولهم الباطل في اضافة الخير الى الله
تعالى واطافة الشره الى غيره مذهب الجوس عن ان القدرية
يقولون ذلك في الاحداث دون الاعيان اقول هذا تقرير كلام
الخطابي ومذهب المعتزلة بخلاف ذلك قال الزمخشري في كتاب
المهاج فان قلت الحسنه والسيئه من الله ام من العبد قلت
الحسنه التي هي الحصب والصحة من الله واما الطامات فمن العبد
ولكن الله قد لطف به في اذائها وبعثه عليها والسيئه التي هي
القحط والمرض من الله تعالى وهو صواب وحكمة واما المعصية
فمن العبد والله تعالى برك منها احدثت ومن عسر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا
اهل القدر ولا تقا تخوهم رواه ابوداود الرابع عشر عسر
رضي الله عنه ولا تقا تخوهم الفتحة بضم الفاء وكسرهما
الحكم قال الله تعالى بيننا وبين قومنا الى احكم بينكم
وقيل لا تبدؤهم بالمجادلة وغيرها وقع الحكم في حديث
القدر اخص من ذلك لا تقا تخوهم لا تقا تخوهم ولا
المواكلة والموانسة والمجادلة وغيرها وقع الكلام في حديث
القدر اخص من ذلك لا تقا تخوهم لا تقا تخوهم ولا تقا تخوهم
بمعهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونك في الشك ويشوشون
عليك اعتقادكم احدثت وعز عائشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استلقتم لعنم الله

والمناظرة ولا تقا تخوهم وهو
من عطف الخاص على العام لان
المجالس تشتمل على صح

وكل نبي مجاب الزايد في كتاب الله تعالى والكذب بقدر الله والتمسك
 بالجزوات ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله والمستحل لحرم الله
 والمستحل من عرف ما حرم الله والتارك لستى رواة النبي صلى
 في المدخل ورزين في كتابه الخامس عشر عايشه في لعنهم الله
 فيه وجهان احدهما انه انشأ دعاء عليهم فيكون وكل نبي محال ان
 فاعل لعنتهم والجملة معترضة بين الحال وصاحبها وثانيها ان
 يكون اخباريا استينا فاكانه لما قيل لعنتهم سالا سائل لم ذا
 فاذا بعد فاجيب لعنهم الله فيكون الثاني مسبب عن الاول و
 يجمل العكس في ذكره ان حين قال لعنتهم سالا سائل فاجاب لانهم لعنهم
 الله فعلى هذا يكون قوله وكل نبي محاب معترضا بين البيات
 والبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة تولايع
 عطف وكل نبي محاب فاعل لعنتهم وصحة الاشارة لوجود
 الفاصل وان لم يؤكد بالضم وفيه نظر لان الماخ هو عطف
 الجملة على المفرد فان قلت لم لا يجوز ان يكون معاصفة لاحدا
 قلت يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الانبياء محاب الدعوة وونه
 في التوريسى وابطال رواية الجري في مجاب قوله الزايد في كتاب
 الله يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب الله واليسنة وان
 يا اول ما ياتي عن اللغز وخالف المحكم بما فعلت اليهود بالتوراة
 من التاويل والتخريف والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما
 يخالف الكتاب والسنة بدعة في الجزوات فعلاوت من
 التجر وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من تجر تقيصه
 باذعائه منزلة من التعافي لا يستحقها قول اللام في قوله لعن
 اذا كان للتعليل يلزم منه جواز التسلط بالجزوات لتو ذلك ظاهرا

في قوله
 فيكون الثاني
 الاول
 ان حين قال لعنهم سالا سائل

لم ذام

عجز

فيجب ان تحمل اللام على ماها في قوله لذو اللوت وابنا الخراب
 وهي التي تحمي بلام العاقبة لحرم الله بحرم حكه يعني من فعل في
 حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياذ وقطع الشجر ودخولها
 بغير احرام والفترة القرابه يعني من فعل باقارب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز فعله من ان يقيم وتترك تعظيمهم
 وتخصيص ذكر الحرم والفترة لشرخها وان احدهما منسوخ الى
 الله والاخر هو الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا من في
 من عترته ابتداء متعلقة بالفعل قيل يجوز ان تكون بيانية
 وان يراد بهذا المستحل من يستحل من اولاد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شيئا من المحرمات وفي تعظيم الحرم منهم تعظيم الحرم
 الصادر عنهم في قوله مع من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
 لها العذاب ضعفين والتارك لستى استحقاقها وقيل
 مبالاة فهو كما فرطعون وقرتها وناوتكاسلا عن استحقاقها
 بها فهو عاص واللغة عليه عن باب التقليل احد
 مطربن عكاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ افضى الله
 لعبد ان يموت بارض جعل الله له اليها حاجر رواه احمد والترمذي
 وحيه يا عايشه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال
 من ابايهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت
 فذراري المشركين قال من ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
 رواه ابوداود السادس عشر والسبع عشر عايشه رضي الله عنها قوله
 ذراري المؤمنين اي ما حكم ذراري المؤمنين من ابايهم من فيها ايصاله
 كما في قوله مع والمنافقون والمنافقات بعضهم في بعض وقوله صلى الله
 عليه وسلم ما اتاكم من ذر ولا الادي مني وقولهم فاي وقولهم فاي لست منكم

لست مني

الكثاف في النسا فالعقاب هم متصلون بابائهم وقولها عمل وارد
 على العقب في انهم متصلون بابائهم بلا عمل يوجب لهم الثواب
 والعقاب قوله صلى الله عليه وسلم اعلم يا ابا ذر اني انا رب العالمين رد لتعجبها
 واشارته الى القدر وهذا وصفه محيي السنة في باب القدر وقال من
 ابائهم يعود دين عن جلتهم لانه الشرع يحكم عليهم بالاسلام لا اسلام احد
 الابوين ويامر بالصلوة عليهم وسيراعات احكام المسلمين فيهم
 وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق وسيراعات احكام
 المشركين عليهم قبل ذلك وبانقضاء التوارث بينهم وبين
 المسلمين فهم يحقون في ظاهر الامر بابائهم والله اعلم بما كانوا
 عاملين ومن ثم قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف
 العلماء من مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول لهم تبع لا يبايهم
 في النار ومنهم من توقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذي
 ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة واستدلوا بما رواه
 منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله
 عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين
 قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله
 تبع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود
 التكليف حتى يبلغ فيلزم الحق وهذا متفق عليه اخذوا العلم عنده
 فالحق التوقف لما ورد في توريده في نسند احمد بن حنبل عن علي
 في حديث حديثه في اولادها كما سيجي في الفصل الثالث من
 هذا الباب وحديث الوايدة والنور في النار مخالف لحديث
 ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبيى الكلام على حديث عائشة رضي الله
 عنها وقولها عصفور من عصفور الجنة في شان ولد من المسلمين

كما سبق

كما سبق ان انكار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله او غير ذلك
 كان لان حكمها على الصغير حكم علي ابوبه والجزم بانها من اهل
 الجنة لان الصغير تابع لها فعلى هذا اولاد المشركين الذين
 كانوا بين يدي ابراهيم الخليل هم المشركون الذين لم يسلموا
 حتى مات في امان آمنوا واما ولد خديجة والموودة الذين مات
 ابائهم على الكفر واما قوله تبع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
 فيحمل ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا لانه حتى يقتضي
 ظاهره ان يكون العذاب في الدنيا ويعصده ما التعمير قوله
 واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا في فيها فقتلوا فيها فحق عليها
 القول فدمنا هانديرا وقد يشترط عذاب الاستيصال في الدنيا
 الظالم وغيره قال تبع وانتوا فتت لا تصيبن الذين ظلموا منكم
 خاصة وحديث الخسف بالزورما يخسف بهم جميعا وحديث
 على قدر نياهم معلوم في لاية الاستدلال بالاية قوله تعالى
 اللطف الرباني والحذرات الاطع المقدر لهم في اصلا ابائهم بل هم
 وابائهم واصول احوالهم بعد في العدم فالواجب فيهم التوقف وعدم
 الجزم بشئ من ذلك فان اعمالهم موكونة الى علم الله تعالى فيما يعود
 الى امر الآخرة من الثواب والعقاب لانه السعادة والسقاوة
 ليتنا معلتين عندنا بل الله تعالى خلق من شاء سعيدا ومن شاء
 شقيا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والسقاوة وات تعلم
 ان عدم الدليل وعدم العلم لا يوجبان عدم المدلول والعلية
 وكما ان البالفين منهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا فهم
 مستهلون باعمال اهل النار حتى يموتوا عليها فندخلوا
 النار واما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح

اشوار والعقاب ليسا
 لاحد الا والاولاد ان لا يكون
 ذلاري المسلمين والكفار
 من اهل الجنة والنار
 بل الموجب لهما

الاعمال

حتى يتوفوا عليها فدخلوا الجنة قالوا لطفال منهم من سبق القضا
بانه سعيد من اهل الجنة فهو نوعان عمل اهل الجنة ومنهم
من جف القدر بانه شقي من اهل النار وهو لو عمل لا يستغل
بالعصيان والظلم في الطغيان **الحديث** **عنه** ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائد هو الموردة
في النار رواه ابو داود الثامن عشر ابن مسعود هو الموردة
واد ابنته يذها واذا فهي موردة اذا ذاد فيها في القبر وهي حية
فمن كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوايدة
في النار لكفرها وفعالها والموردة فيها لكفرها وفي الحديث دليل
على تعذيب اطفال المشركين ولعل المراد بالوايدة القابله وبالموردة
الموردة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلوة اذا كان من دينهم ان المرأة
اذا اخذها الطلق حفرها حفرة عميقة فجلست عليها والقابله
وراها تنزق الولد فان ولدت ذكرا اسكت وان ولدت انثى
القتل في الحفرة واهالت التراب عليها قلت هذا الحديث والذي
قبله انما اورد في هذا الباب استدلالا على ابيات القدر وتعذيب
اطفال المشركين ومن ارادنا وبلها بغير هذا فيجب عليه ان يخرجها
من هذا الباب واما قولهم ورد هذا الحديث في قضية خاصة
وهي ان ملكة ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسألوه
عن ام لها كانت تعد فقال صلى الله عليه وسلم الوائد هو الموردة
في النار فلا يجوز حمله على العموم فجوابه ان العبرة بالعموم
اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد وينبغي في كتاب
جامع الصحيح لا يبي محمد الدار في عن الوصيين ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية

وعبادة

وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي فذبحتها
فلما احانت وكانت مسرورة بدعاي اذا دعوتها فذبحتها
يوما فالتفتني فمريت حتى ايتني بامر من اهل غير بعيد فاحترت
بيدها فمريت بها في البيوت وكان اخر عهدى بها ان تقول يا ابنة
يا ابنة فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمعه
من عينه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم احترت
رسول الله لك فانه يسال عما هم ثم قال له اعد على حدتك
فاعاده فبكا حتى وكف الدمع من عينه على الحث ثم قال
له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عمالك
الحديث **عنه** ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل
عبد من خلقه من خمس من اجله وعمله ونصحه
وانشره ورزقه رواه احمد الاول ابو الدرداء ثم فرغ
الى كل عبد فرغ يستعمل باللام يقال فرغ كذا واستعمله بالي
احمال التصريح او يكون حالا اي انتهى تقديره في الازل من
تلك الامور الى تدبير العبد بايديها كما سبق من قوله
سوء يسد بها لا يتدبيرها ويجوز ان يكون الى معنى اللام
يقال هذلة الى كذا وكذا ومن في من خلقه صلح فرغ اي من خلقه
وما يختص به وما لا بد منه من الاجل والعمل وغيرهما ومن خير
عطف عليه ولعل سقوطه الواو والكاتب ويمكن ان يقال انه يدل
منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان خلقه بمعنى مخلوقة
ومن فيه بيانها ومن في من خلقه بفرغ اي فرغ كل عبد كاي
من مخلوقة من خير وانتهى الى ان مشيئة في الارض لقوله تعالى

مقاله

ونكت ما قدموا واثارهم جمع بين مضجعه واثرة ارادة
 وحركة لبشمل جميع احواله من الحركات والسكنات ^{سكونه}
 وعاشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من تكلم في شئ من القدر قيل عنه يوم القيمة ومن
 لم يتكلم فيه لم يسأل عنه رواه ابن ماجه الثاني عايشه
 من تكلم في شئ من القدر قيل في شئ ولم يقبل في القدر يقيد
 للمبالغة في العلة وفي النهي عنه اي من تكلم بشئ يسير منه يسأل
 عنه يوم القيمة فكيف بالكثير منه فالسؤال للهد يد
 وعمر ابن الديلمي قال ايتت ابي بن كعب فقلت له قد وقع في
 نفسي شئ من القدر فحدثني لعل الله ان يذهب عن قلبي فقال
 لو ان الله عذب اهل سوائته واهل ارضه عذبهم وهو غير
 ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو
 انقفت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى
 تؤمن بالقدر وتعلم انما اصابك لم يكن لخطئك وانما احطاك
 لم يكن ليصيبك ولومت علي غير هذا لدخلت النار قال ثم ايتت
 عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم ايتت حذيفة بن
 اليمان فقال مثل ذلك ثم ايتت زيد بن ثابت فحدثني عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه
 الثالث ابن الديلمي قومه في نفسي شئ اي حزازة واضطراب
 عظيم اريد منك الخلاص فحدثني بحديث يزيد ذكره في قوله اول
 في نفسي وثانيا في قلبي اشعارا بان ذلك يمكن منه واخذ بمجاوبه
 من ذات وقلبه وقوله ان يذهب ادخل ان في خبره لعل يشبهها
 لها ولو ان الله عذب ارشاد عظيم وبيان شافي لازالة ما طلب

منه لانه

منه لانه هدم قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك
 الارض والسوات والارض يتصرف في ملكه كيف شاء فلا يتصور
 فيه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه ولو رحمهم
 ايدانا بان رحمة على الخلق ليست من ايجابهم عليه شيئا بسبب
 اعمالهم بل هو فضل ورحمة منه ولو شاء ان يصيب برحمته
 الاولين والآخرين لا يخرج ذلك من حكمه ورا ما تحيط علمنا
 به ولو اتفقت فتشيل على سبيل الفرض لا تخد يد او فرض
 الاتفاق ملاء السموات والارض كان كذلك وقوله وتعلم انما
 اصابك شروع في التخصيص بعد التعميم وقوله لم يكن لخطئك
 وضع موضع الحال كأنه يقول محال ان يخطئك لعل الله تعالى وما
 كان الله ليطلعكم على الغيب اي لا ينبغي ولا يصح ومحال ان
 يطلعكم عليه لان في تلك المراتب احد ما دخول اللام المؤكدة
 للنفي للحر وثانيتها تسلط النفي على الكينونة وثالثتها سبب اتيته
 في الخبر قال بعض المغاربة فائدة دخول كان المبالغة في نفي الفعل
 الداخلة في عليه لتعديد جهة نفيه عموميا باعتبار الكون وخصوصا
 باعتبار الخبر فهو في مرتين ثم كلامه كأنه اشير الى ان هذا الفعل
 من الشؤون التي عدتها راجح على الوجود وانها في حيل المحال ومنه
 قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وات فيهم لوله وما احطاك
 الخطا العدول عن الجهة ومن اراد شيئا واتقوه غيره يقال
 احطوا وان وقع منه كما اراده يقال اصاب واستعمله في الحديث
 مجاز وفي سؤاله عن الصحابة واحد بعد واحد واتقوا في
 الجواب من تعبير ثم اتها السؤال الى خيرة الرسالة خفت
 بالصلوات التامات دليل على الاجماع المستند الى النص الجلي انظر الى

انها لو جردت
 الى قوله

هذه التشديدات والمبالغات ثم احكم على من خافها بالكافة و
العناد ثم في قوله وتعلم ان ما اصابك على الخطاب العام حيث على
التوكل والتسليم والرضا ونفي الحول والقوة الا بالله وبعث
على التصلب في دين الله مع الاعدا والمضيق بالافواه المعروف والبري
عن المنكر من غير مبالاة باحد ولزوم القناعة والصبر على المصائب
من الاهدال والمال والولد وعلى المداينة للنفس الامارة بالشوء
في طريق السلوك والعروج الى بعاث القدس رزقت الله ووفقنا
لاذرا له الحمد **وعنه** ان رجلا اتا ابن عمر فقال ان
فلا تاتي اهلك السلام فقال انه بلغني انه قد احدث فان كان
قد احدث فانه تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اوفى هذه الامة خريف ومسخ
او قد في اهل القدر رواية الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح غريب **الرابع** نافع قوله انه الضمير
المنصوب في اللسان والجملة بعده مفسرة له وهو الخبر واحدث
اي احدث في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فلا تقرئه
مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه والقذف الرمي بالحجارة
يريد عذاب الرمي لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من السماء
باواق الشكر الراوي او استوجب العذاب قوله في اهل القدر
بدل البعض من قوله في امتي باعادة العامل **وعنه**
علي رضي الله عنه قال سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولد
مات لها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد
قال فلما راى الكراهة في وجهها قال لرايت مكانها لا يفضيها ما
فالت يا رسول الله قولدي منكر قال في الجنة قال رسول الله صلى الله

وابوداود

عنه

عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم
في النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا واتبعهم
ذريتهم بايمان رواه احمد الخامس على رضي الله عنه قوله
عن ولدي سالت عن شأنها واهلها في الجنة ام في النار فقال هما في النار
وفيه دليل على ان الاولاد تابعة في الاخرة لا بائهم دون ابياتهم
ولذلك استشهد صلى الله عليه وسلم لذلك بقوله والحقناهم ذريتهم
واما طريق الاستشهاد لا لحاق اولاد الكفار بهم بالآية ان
يقال ان لا اري ان هذا الحاق الكرامة الاباء ومن يدرهم
وعبظتهم في الجنة والا فينقص عنهم كل نعيم ومن ثم قالوا والذين
امنوا في موضع نصب على تقدير والكرما الذين آمنوا الحقناهم
ذرياتهم على شريطة التفسير الكثاف والذين آمنوا مستبدا وبمايان
خير والتكبير في ايمان للتقظيم المعنى بسبب ايمان عظيم رفيع
المحل وهو ايمان الاباء المحقناهم ذرياتهم وان كانوا لا يتناهلونها
تفضلا عنهم وعلى ابايهم ليم سرورهم ويكمل نعيمهم وهذا المعنى
منقود في حق اولاد الكفار وقوله لرايت في الحديث منزلتها
من الحقاها والبعد عن نظر الله تعالى لرايت الكراهة وايضاها ومنه
حديث ابراهيم عاص ابيه في القيمة ورؤيته اليه بصورة ذبح
سلخ اي لو علمت جهنم اي منزلتها وبغض الله اياها لا يفضيها
وتشبه ائمت منها نواء ابراهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله
اي هزيمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فظهره كل شمة هو
خالقها من ذريته الى يوم القيامة وجعل بين كل عيني انسان
منهم ويصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اي رب من هؤلاء

قال ذر بن عبيد
قال اي رب من هذا قال داود فقال اي رب كم جعلت عمرة قال
ستين سنة قال رب زده من عمري اربعين سنة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انقضا عمر آدم ١٤٠ الا اربعين جاءه ملك الموت
فقال آدم اولم يوتئى ذر بن عبيد اربعون سنة قال اولم تعطها
انك داود بن محمد آدم فحدث ذر بن عبيد ونسي آدم فاكل من الشجرة
فنسيت ذر بن عبيد وخطا وخطا من ذر بن عبيد رواه الترمذي
الساجس ابو ظريرة قوله نسمة النسمة كل ذي روح وقيل
كل ذي نفس ما حوذة من النسمة وهو خالقها صفة النسمة
ذكرها يتعلق به اليوم القيمة الوتيلص البريق والمعان وفي هذا
دليل على ان اخراج الذرية كان حقيقيا وتفسير قوله الست
بربكم بالحديث كما ذكرنا عن القاضي في الوجه الاول من ذلك الحديث
اظهر من الوجه الاخر وقوله وجعل بين عيني كل انسان منهم
ويصا ايدان بان الذرية كانت في صورة انسان على مقدار
الذرية وفي ذكر الوبيص تنبيه على القطرة السليمة الاصلية
كما مر وفي تخصيص التعجب من وبيص داود اعطاء كرامة
من كرامته ويدخل له قال يدل على تفضيله على الغير فان في الانساء
من هو افضل منه واكثر كرامته وفيه اشار الى ما رواه الشيخان
يهرم ابن آدم ويثبت فيه انسان الخرص على الماء والخرص على العمر
قوله ونسي آدم واورد على سبيل الاستطراد وان ابن آدم محبوب من
اصل خلقه على الجوده والنسيان والخطاء الامن عصمه الله بتوفيقه
ويبين عينيه ثانيا مفعول جعل اي جعل وبيصا علامة بين
عينيه ويجوز ان يكون جعل بمعنى خلق وح يكون بين عينيه

ظرفه

ظرفه وكم مفعول قدم لكونه استفهاما اي كم سنة
جعلت عمرة واربعين ثانيا مفعول زيد اقول تع وقررت زدي
قال ابو البقاء زاد تستعمل لزيد القولك زاد الماء وتستعمل
متعديا الى مفعولين كقولك زدت درهما وعلى هذا جاء قوله
تع فزادهم الله مرضا ومن عمري صفة اربعين فقدم فصا
حالا فان ما الفرق بين قوله انقضى عمر آدم الا اربعين
وبينه اذا قيل بقي من عمر آدم اربعون فالت في الاستثناء
توكيد ليس فيه قال الزجاج في قوله ولبت فيهم الف سنة
الاخسرين عاما الاستثناء يستعمل في كلامهم وتاديله توكيد
العدد وسماه لانك قد تذكر الجملة ويكون الحاصل الثها واذا اردت
التوكيد في تامها قلت كلها واذا اردت التوكيد في نقصانها اذ قلت
الاستثناء تقول جاء في اخوتك يعني ان جميعهم جاؤا وجاز
ان يعني ان اكثرهم جاؤا فاذا قلت كلهم اكدت معنى الجماعه واعلمت
انه لم يتخلف منهم احد واذا قلت الا يزيد اكدت ان الجماعه تنقص
زيد ولهذا السر صارت هذه الصيغة اصلا في الاعتبار ومقتضا
عليها فانهم حديث جدي الذي ضرب كفه النبي فاخر
الله عليه وسلم قال خلق الله آدم حين خلقه ففرض كفه النبي فاخر
ذر بن عبيد ايضا كانهم الذر وضرب كفه النبي فاخر ذر بن عبيد
كافهم التحم فقال للذري في عينه الى الجنة ولا ابالي وقال للذري
في كفه النبي الى النار ولا ابالي رواه احمد الساجس ابو البقاء
في قوله حين خلقه ظرف لقوله ففرض ولا يمنع الفاعل العمل لانه
ظرف على ان الفاعل السببيه ايضا غير صانع لعمل ما بعد ها فيما
قبلها فان لا يلائم فريش متعلق بقوله فليعبد واعلم تقديرا

لا

مطلب
عدم منع الفاعل السببيه
العمل بالمتعد

الشرط اي اما لا فيعيد واهكذا في الكشاف تقول العرب افعل
هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فافعل هذا وتقدم الظرف مع
وجود فالشعيب للذلاله على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه
عليه السلام والخبر جمع حمله يقال حيت البحر تخم بالفتح اذا صار
فحيا والى الجنة حرم بيتا محذوف قال لاجل الذي في يمينه
هو لاد او صلهم الى الجنة ولا ابالي حال من الضمير المستتر في
الخبر وهو محذوف وان رغبنا في ذرفا نذ تقال علم من يقض
البتدعه القول بخلافه واما ذكر اليمين والكف فلتصوير عظمة
الله تع وجلالته من غير تشبيه كما مر في الحديث اي
نصره ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد
دخل عليه اصحابه يعودونه وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك الهم
يقولك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك شقرا
حتى تلقاني قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل قبض يمينه قبضه واخرى باليد الاخرى
وقال هذه لهذه ولا ابالي وهذه لهذه ولا ابالي ولا ادري في اي
القبضتان انا رواه احمد بن الحارث بن ابي نصره في الحديث
دخلت هرة الاستحمام على حرف النبي فاذا ت الترتير والنقص
اي يبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد بانك
تلقاه لا محالة فاجاب باي اخاف من عدم الاحتفال والاكثر
في قوله ولا ابالي وخذ من شاربك اي قبضه ثم اقر على هذا
وادم عليه حتى تلقاني في الحوض او غير وفيه اشارات الى ان
قبض الشارب من الترتير والمدارفة عليه موصلة الى هذه
المرتبة السنية وهو القرب الى دار النعيم في جوار سيد

المرسلين

المرسلين وان من ترك سنة اي سنة حرم خير كثير فكيف
المواظبة على ترك سايرها فان ذلك يؤدي الى الزندقه **الحديث**
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله
الميثاق من ظهر ادم بنحو ان يعرض عرفه فاخرج من صلبه كل ذرية
ذراها فترهم بين يديه كما تذرهم كلهم قبلا قال الست
بربكم قالوا بلى تشهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا
غافلين او تقولوا انا اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من
بعدهم افتهلكنا ما فعل المبطلون رواه احمد التاسع ابن
عباس بن جعفر بن الجوهري بالفتح واد في طريق الطائفة
خرج الى عرفات قوله ذراها غيب الذرا اظهار الله تعالى ما
ابدأ يقال ذرا الله الخلق اي وجد اشخاصهم قال الله مع
ولعد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس والمعنى اخرج كل ذرية
خلقها الى يوم القيمة وقبلا الجوهري رايته قبلا وقبلا بالضم
مقابله وغيا نا وقبلا بكسر القاف كذلك وهو حال منه ان الله كلمهم
قبلا اي عيانا ومقابله لامن وراء حجاب من غير ان يولي امره او كلامه
احدا من ملائكته وشهدها تقرر لقوله تعالى واشهدهم على انفسهم
الست بر بكم قالوا بلى انت ربنا شهدنا على انفسنا وقررنا بوجدنا
وقوله ان تقولوا ففعلوا له اي فعلت ذلك كراهة ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين لم نتسبه عليه او كراهة
ان تقولوا انا اشرك اباؤنا من قبل وهذا الحديث خرج في
كتاب ابي عبد الرحمن النسائي ولا جعل من التاويل ما يجهل حديث
عمر رضي الله عنه لظهور المراد منه ولا ار يهم تقابلون هذه
الحجة الا بقولهم ان حديث ابن عباس من جملة الاحاد فلا يلزمنا

ينك

ان ترك به ظاهرا الكتاب وقال انا جدي واخي الهرب عن القول
 في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر هذا الحديث لمكان قوله سبحانه
 ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا
 الاقرار عن اضطرار حيث كوشقوا حقيقة الامر وشاهدوه عين
 اليقين فلهم يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما نزل عنا
 علمنا علم الضرورة ووكنا الى اربابنا كان منا من اصاب وسائر اخطا
 وان كان من استدلال ولكنهم غصوا عنه من الخفاف لهم ايضا ان يقولوا
 ايدينا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمانها من بعد ولو مددنا
 بهم ايدينا كانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول وقد
 تبين ان اليثاق ما ركده الله فيهم من العقول واتاهم من البصائر
 لانها هي الجهة الباقية المانعة لهم عن قولهم انا كنا عن هذا غافلين لان
 الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسول
 حجة عليهم في الايمان بما اخرجوا عنه من القيوب ولهم في ذلك كلام كثير
 اكتفينا عنه بهذا المقدار والغرض منه توقيف الطالبين على مواضع
 الاشكال والتوفيق بين الاية وحديث عمر على ما ذكرناه متيسر
 والتوفيق بينهم وبين حديث ابن عباس على الوجه الذي لا يعارضه
 حجة اخرى في الكتاب مشكل جدا الا ان يعالج الحديث بما علوه انهم اذا
 قالوا شهدنا يومئذ فلما نزل علم الضرورة ووكنا الى اربابنا كان منا
 من اصاب وسائر اخطا الى تمام ما ذكرنا قبل لهم انما وكلمة اربابكم
 بل ارسلنا رسلا نتري يوقظونكم في كل قبلة فان الرسل نعيثوا
 لبيهم عن القبلة وليعبثوا على النظر وتسايرهم وعدم حفظهم
 لا يسقط الاحتجاج بعد اخبار المخد الصادق واما الجواب عن
 قولهم فلهم ان يقولوا ايدينا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمانها

بما من

بما من بعد فهو ان يقال هذا مشترك الالزام لانه اذا قيل لهم
 انتم منكم العقول والبصائر قلم ان يقولوا فاذا حرمنا اللطف
 والتوفيق فاي منفعة لنا في العقول والبصيرة والذي يقصر منه
 العجب ان الشيخ شهاب الدين التورثي كيف فرمى مذهب العقول
 ولم يرد عليهم مع رسوخ علمه وعلومه بتنه وكيد حركه حديث عمر
 رضي الله عنه المذكور في الفصل الثاني وهو من المتشابه اصلا في
 الاعتبار وفسره بما يوافق مذهب الخصم ورد هذا الحديث وهو
 بحكم نص جلي بان من الاحاد وهله جعل الحكم اصلا ورد عليه المتشابه
 واولة بما نقلناه عن المفسرين وعن القاضي لان الحديث مبين
 للتanzil كما قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل
 اليهم ولعربي ان المنكر جدا لما اذا ورد عليه حديث لا يوافق
 مذهبه في الرد بانه من الاحاد والغرض من هذا الاطباب
 الارشاد الى التعادي في القول في الاحاديث الصادرة عن منبع
 الرسالة عن الثقات بانها متروكة العمل لعلتها كونها من الاحاد لان ذلك
 يؤدي الى سد باب كبير من الفتوحات القيبية ويحرم قائله كثير
 عن المنح الالهية روى الامام ابو بكر البيهقي في المدخل عن
 الشافعي رضي الله عنه الذي لقينا هم كلهم مشتهرون خروفا
 عن واخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل العلم بعدهم وكان
 من اهل الجهالة وقال الشافعي فسمي اقلت من قول او اقلت من
 اصل اهل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت والقول
 ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول وجعل يرد
 قائلة في الحسن وذكر ابن الصلاح عن ابي وروي الدارمي عن
 الشعبي قال احاديثك هو لا يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به

بنت الخلد

لعل
 جعل

النبوي

منه ان السجدة في سورة
 من ان السجدة في سورة
 من ان السجدة في سورة
 من ان السجدة في سورة

وما قالوا برأيهم فالفقه في الحس وذكر ابن الصلاح عن ابي داود
انه قال لان علمت حديث ضعيف ^{مروية} بخبر من ان اهل ابي ارياه هو
الرجال لفظ هذا معناه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وعن ابي ابن كعب في قول الله تعالى عز وجل واذا اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذرياتهم قال جمعهم فجعلهم ازواجاً
ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا ثم اخذ عليهم العهود والميثاق
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فاني اشهد
عليكم السموات السبع والارضين السبع واشهد عليكم اباكم ادم
ان تقولوا يوم القيمة لم نعلم بهذا اعلموا انه لا اله الا الله وحده لا
شريك له ولا تشركوا به شيئاً اني سارسل اليكم رسلي يذكرونكم
عهدي وميثاقى وانزل عليكم كتابي قالوا شهدنا يا ابنك ربنا
والفنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا غيرك فاقروا بذلك ورفغ عليهم
ادم عليه ينظر اليهم فرأى الغني والفقير وحسن الصورة
ودون ذلك فقال رب لولا سويت بين عمادك فقال اني احببت
ان اشكر وراى الانبياء فيهم مثل السرج عليهم النور حصوا
بميثاق اخرى الرسالة والنبوة وهو قوله تبارك وتعالى واذا اخذنا
من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم كان في تلك الارواح
فارسله اليريم عليها السلام فحدثت عن ابي الله دخل من فيها
رواه احمد بن العاصم بن كعب قوله في قول الله عز وجل اي ذكر
في تفسير قول الله عز وجل ازواجاً اصنافاً قال تعالى زوج لكل
ما ينقطنن باخر قال تعالى ولا تمدنن ميثاقك الا ما تعناه من ازواجاً
نهم اي اسباها وقراناً وبين الاضاف بقوله فرأى الغني
والفقير الى اخره وقوله فجعلهم ازواجاً اي اراد ان يجعلهم

بمع

اصفاً

اصفاً فصورهم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد
وقوله تعالى فاني اشهد عليكم السموات السبع اشارة الى
نصب الدلائل الظاهرة والآيات الباهرة واشهد عليكم اباكم
الى يذكرونكم عهدي اشارة الى النصوص الشاهدة والتبنيها
من الرسل المبعوثين اليهم فعلى هذا ينبغي ان يحمل حديث
عمر رضي الله عنه لان الاحاديث يفسر بعضها بعضاً ورفع
الي شرف وينظر حال ويجوز ان يكون منقولاً له وان مقدرة
اي لان ينظر اليهم كقول الشاعر شعراء الا ان هذا الاي
ولولا للتخصيص اي هلا سويت بينهم والغني والفقير
وعند ذلك ان اشكر اي ما سويت بينهم حتى ينظر الغني الى الفقير
فتشكر نعمتي عليه وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمتي فوق
الغني ويشكر ويرى حين الصورة الى حاله فيشكر وقبح
الصورة يرى حين خصاله فتشكر وعلى هذا وراى الانبياء
يعني ان الانبياء بعد الميثاق ايعام خصم الله تعالى بميثاق اخر
قوله من فيها اي دخل الروح من في ريس عليها السلام وذكروا الروح
على تاويل المتفوخ او عيسى وكذا في ارساه وكأنه اراد قوله تعالى
ومريم ابنت عمران التي احصت فرجها فنحننا في اي
في فيها وقران ابن مسعود فيها كما في سورة الانبياء وتخصيص
ذكر عيسى من دون الانبياء وتقيده بقوله ودخل من
فيها استحليل على الضار اي بكافة عقولهم اي كيف يتخذ
الطعام من الله من هذا حاله كقوله تعالى واولاد صديقة كانا ياكلان
الطعام الحمد اي اي البرد اي قال بيها نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انما يكون اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما سمعت جبريل زار من مكانه فصد قوة واذا سمعت برجل تغير عن خلقه فلا تصد قوا به فانه
يصر الى ما جعل عليه روية احمد بن الحادي عشر ابو الورد اي قوله ما يكون ما هو صورة اي الذي
يحدث من الحوادث اهو شي ومفني ام هوشي يتجدد انقار من ثم قال هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يصير الى ما جعل عليه يعني الاخر على ما قدر وسبق حتى ابو العباس
فاذا سمعت ان الرجل الكسبي يصير يلبس وبالعكس وان العاجز يرجع قوا ووالعكس
فلا تصدق من امر وفرت زواله الجمل مثلاً تقرب فان هذا يمكن وزوال الخلق المقدر
عما كان في القدر غير ممكن احدث النبي عشر

احقر الوغى

قوله

اي بان اسند البصائر الفصول

وعن ام سلمة قالت ما رسول الله لا تزال يصبني في كل عام وجمع من الشاة المسمومة التي
اكلت قال ما اصابني شئ منها الا وهو مكتوب علي وادم في طينته رواه بن ماجه
قوله ادم في طينته مثل للتقدير السابق لا للتعين فان كون ادم في طينته مقدر لا يصح
وخوفاً تعالى ان عليه لعنتي الى يوم الدين الكشاف هو قول لا بعد غاية يقرب
الناس في كلامهم وكذا قولهم في التابيد ما دام يقار وما اقام بغيره وما لاح كوكب
وعبر ذلك من كلمات التابيد وان لم يكن موبدة حقيقة بالاعذاب القبر المقصد الاول
الاول عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله ذلك قوله ثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله وبيي
محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه اثبات عذاب القبر
في الحديث الاول الحديث الاول البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سئل الرسول عن محذوف اي عن ربه فسبحه وبيي
ودينه والفاء فذلك بسببه ولفظة ذلك اشارة الى سرعة
الجواب التي يعطيها جعل الطرف معولاً يشهد يعني اذا سئل
لم يتلغظ ولم يتخير الكافر بل يجيب بديها بالشهادتين وذلك
دليل على ثبات عليه واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا
ورسوخها في قلبه ولذلك اتى بلفظ الشهادة لا بها التصدي
الا عن صميم القلب ومطابقة الظاهر الباطن ونظر هذه الفاء
الباء وقوله تع بالقول الثابت في الحياة الدنيا والتعريف فيه
اشارة الى قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء وهي كلمة التوحيد وعن ابن عباس هي شهادة
ان لا اله الا الله وثبوتها تمكينا في القلب واعتقاد حقيقتها
واطمئنان القلب بها وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا
لم يزولوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالسببات وتثبيتهم
في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب
واذا سئلوا في الحشر وعند مواقف الاستهاد عن معتقدتهم
ودينهم لم يبهتوا من احوال الحشر واعاد الجار في وفي آخرة

ليدل

ليدل على استقلاله في التثبيت فان اتت ليس في الآية
ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر
ان اتت لعلة سمى احوال العبد في القبر عذاب القبر على تغليب
فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً وتخويفاً ولا ين القبر
مقام الهول والوحشة ولئن ملاقات الملكين ما يهيب المؤمن
الحديث في ان انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
انه ليسع فرح نعالهم اياه ملكان فيفقدانه فيقولان ما كنت
تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبدا لله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من
النار قد ابدك الله به مقعداً من الجنة فوراها جيفة واما المنافق
والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ولا ضرب
بطارق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسرها من يلبه عنبر
الثقابين متفق عليه ولفظة البخاري الثاني انس قوله اذا
وضع شرط اياه جزاؤه والجملة خبر ان وانه ليسع فرح نعالهم
اما حال سجدة الواء كاحد الوجهين في قوله تعالى ويوم القيمة
ترك الذين كذبوا على الله وجوههم سوداء اي وجوههم
على الروية يعني الابصار ونحو كلمة فوه التي في ذكره شارح
اللباب او يكون جواباً للشرط على ضم الفاء فيكون انا حالاً من
فاعل يسع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفاً محضاً وقوله انه
تاكيد لقوله ان العبد نقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
انا لانضيق اجرهم في احد الوجهين قوله انه ليسع فرح نعالهم

ظاهرة دال على تعلق الروح بيد من الميت عند سؤال منكر ونكير
في القبر عن الميت اذا قال له من ربك فيقول انه وفي حديث
البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله
يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون القيام والقعود
ولانهم ان يقولوا القيام والجلوس يقال قعد الرجل عن قيامه
وجلس عن ضجعه واستلقاه وحكى ان نضر بن شميل دخل على
المامون عند مقدمه فسلم وتسلم فقال له المامون اطمن
فقال يا امير المؤمنين لست بمضطجع فاجلس قال فكيف اقول قال قل
اقعد فعلى هذا المختار من الروايتين هو الاجلاس لما اشرف اليه
من دقيق المعنى ووضح الكلام وهو الاحق والاجدر ببلادة الرسول
صلى الله عليه وسلم ولعل من روى فيقعدانه ظن ان الفعلين ينزلان
من المعنى بمنزلة واحدة ومن هذا الوجه انكر كثير من السلف رواية
الحديث بالمعنى خشية ان يزل في الالفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى
المراد جانباً اقول لا اري ان يجلس والقعود مترادفان
وان استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة
لفظة ونحن نقول بوجه اذا كانا مذكورين معاً قوله تعالى الذين
يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم كقوله تعالى وما لنا الجنبه
او قاعداً او قائماً ان لم نقل انه لم يكن احدهما مذكوراً كانت
كذلك الاتري الحديث جبراً يبل عليه السلام حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد قوله اذ طلع علينا ولاخفا ان الله المستم
لم يضطج بعد الطلوع عليهم وان ذلك لم يرد في هذا الحديث
الاضطجاع ليجب ان تذكر معه الجلوس واما الترجيح بما رواه
عن النظر وهو رواية العربية على رواية الشيخين الرازيين

التبيين

التبيين فيعيد عن كماله وهو من مشاهير محدثين قوله في هذا
الرجل المحمد لم يرد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه
وسلم دعاه بالرجل من الكلام المنصف فغير هذه العبارة التي ليس
فيها تعظيم امتحاننا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم
ثبت الله الذين آمنوا قوله في اها جميعاً فزاد فرحاً الى فرح
ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة واما الكافر
فزيد ادعاه الى عجم وحسرة الى حسرة بتفويت الجنة وحصول النار له
فانه لا دريت ولا تليت فا اي ولا اتعت الناس بان تقول شيئاً
تقولونه ويجوز ان يكون من قولهم تله فانه تلو غير عاقل اذا عمل
عمل الجهال اي لاعلمت ولا جهلت يعني هلكت فخرجت من القبيلين
وقيل من قولهم تله تله اي تلو غير عاقل لا قرأت فقلب الواو يا غر
للانزاد واج مضام اعلمت بنفسك بالنظر والاستدلال ولا اتعت العلى
بالقليد وقرأت الكتب فزيد امره الضريد وجع المطارق
على حقوقه ومواجيا على يؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك الطريقة
طرفة براسها بالغة والتقلان الانس والجنس شيا به لتقلها
على الارض وانما اعراض السماع لمكان التكليف والابتلاء ولو سمعا
ارتفع الابتداء والامتحان وصار الايمان ضرورياً ولا عرضياً عن
التدابير والصنابير وخوها ما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع
فينقطع معاشهم اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر
وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى
النار يعرضون عليها غدواً وعسياً الاية واما الاحاديث فلا
تخصر كثيرة ولا مانع في العقل ان يعبد الله مع الحيوة في جزء
من الجسد وفي جميعه على الخلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه

واذا لم يمنع العقل وورد الشرع وجب قوله واعتقاده ولا
 يمنع ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه كما يشاهد في العادة
 او كفة السباع والطيور وحيث ان الله تعالى يعيده للحياة
 وهو سبحانه قادر على ذلك فان قيل فاشهد الميت على حاله
 فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثره في اجوابه ان ذلك غير
 مستنع بل نظر في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والماتع يشهده
 وكذا يجد اليقضان لذة والماتع يشهده او يتفكر فيه ولا يشاهد
 ذلك جليسه وكذا كان جبرائيل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيروي
 اليه بالقران المجيد ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك دليل ظاهر على
 قس كل من مات وتفرقت اجزائه في الشرق والغرب فان الله
 تعالى يعلق روحه بحزبة الاصل الباقية من اول عمره الى اخره المستقر
 على حاله حالتي النور والذبول الذي يتعلق به الروح اولا فيحيى
 ويحيى بجنته سائر اجزاء البدن ليسال فيساب او يعذب
 وذلك ان الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما عليها فيعمل الاجزاء
 بتفاصيلها ويعلم مواضعها ومعالجها ويميز بين ما هو اصلها وما هو
 فضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصل منها حال الانوار وتعليق
 به حال الاجتماع فان البينة ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد
 تعليق الروح بالشخص الواحد في ان واحد بكل واحد في تلك الاجزاء
 ويرد على ما هو الغالب في الحديث دليل على جوارح المشي
 بالنعال بحفرة القبور وبين ظهرانيها والله اعلم قوة من يملك
 لا يذهب فيه الى المفهوم في ان من بعد من لا يسمع لما ورد نصا في
 الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من انه يسع ما بين
 المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق من لذوي العقول

عندنا
 على سبيل التفرقة في المتعارفة والمفارقة فان تعلقه ليس
 في اجزاء الجوارح في جوارحها الخلود
 في اجزاء الحديث ٢٢٢

من اللذات

من الملائكة والثقلين فقلب ههنا على عز ذوي العقول
 غير الثقلين منصوب على الاستثناء كحديث من
 عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا
 مات عرض عليه مقعدا بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة
 فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فقال هذا
 مقعدك حتى يعثبك الله اليه يوم القيمة تنفق عليه الثالث
 عبد الله بن عمر قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
 تو تقدير الكلام ان كان من اهل الجنة فيقعد من مقعد اهل
 الجنة يعرف عليه وفيه حتى يعثبك الله يوم القيمة والهاء ترجع
 الى المقعد ويجوز ان يعود الضمير الى الله وهذا لفظ المصاحف
 وقد روي ايضا في الاحاديث الصحاح حتى يعثبك الله الى
 يوم القيمة اي هذا مستقر الى يوم القيمة ويجوز ان يكون
 التقدير حتى يعثبك الله الى محشر يوم القيمة في ذلك المضاف
 اقوله ويجوز ان يكون المعنى من كان من اهل الجنة فيبشر
 بما لا يكتننه كنهه ويجوز بما لا يقدر قدرة وان كان من اهل
 النار قبل العكس لان هذا المنزل طليعة تباشر السعادة الكبرى
 ويقدم تبارك الشقاوة العظمى لان الشرط والجزء اذا اتحد اذ الجزاء
 على الفخامة كقولهم من ادرى الصمان ادرى المرعى وضع الصمان
 موضع كثير العشب والضمير في يعثبك الله اليه اما ان يرجع الى المقعد
 فالمعنى هذا يعثبك الى مثل الذي وقولهم ابو يوسف الوجدت فيه
 رزقتا من قبل اي مثل الذي وقولهم ابو يوسف الوجدت فيه
 او يرجع الى الله تعالى لقا الله تعالى يوم القيمة هذا لان مقعدك
 الى المصطفى عند ذكر كرامته وهو انما تنسى عنده هذا المقعد

مقعدك مستقر فيه حتى صح

كقوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين الكشاف انك مذموم
 مدعو عليك باللعة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء
 ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعنة ونظيره قولك النار يعرضون
 عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشدد
 العذاب الكشاف عرضهم عليها احراقهم باعرض الامام الاسرار
 على السيف اذ اقتلهم وحتى في الحديث حتى في حديث ابي هريرة
 في الفصل الثاني حتى بعثه الله عز مضجعه ذلك فان قلت كيف
 هذا الجمع بين هذا التاويل وبين ما ورد في الفصل الثالث في حديث
 ابي هريرة ثم يفرح له فرجه ينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له
 هذا متفردك على اليقين قلت وجه الجمع ان يجعل على اختلاف
 الازمان الحديث عائشة رضي الله عنها ان اليهودية
 دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من ذلك
 من عذاب القبر فقالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق فقالت عائشة فاريت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلي صلوة الا تعوذ بالله من
 عذاب القبر متفق عليه الرابع عائشة فاريت رسول
 صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد سؤالي الشكل الثاني لا يندرك
 ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ
 ولم تشغبه عائشة رضي الله عنها او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ
 قال الشرايط وجدت نقلا من جانب الامام الطحاوي انه صلى الله
 عليه وسلم سمع اليهودية بذلك فانزع صلى الله عليه وسلم ثم اوجي اليه
 بعد ذلك بعينه القبر ووجدت في حديث اخر ان عائشة رضي
 الله عنها قالت لا ادري الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ

يقال

قبل ذلك

قبل ذلك ولم اشعرب او فتعوذ لقول اليهودية ثم ان صلى الله عليه
 وسلم لما راى استغرابها حيث سمعت من اليهودية رسالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلن بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك
 في عقايد امته ويكونوا من قننة القبر على خيفة واقول فيه
 ارشاد الخلق وتواضع منه صلى الله عليه وسلم فان مثل من سمع
 من مثل تلك اليهودية الحق ما استكف من ذلك وعمل بموجب
 ما قال صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة صالحة كل حكيم ونعم ما قال علي
 رضي الله عنه فانظر الى ما قال ولا تنظر الى ما قال عائشة
 محمد زيدا بنات قال بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في حايطة بيبي
 على بقعة ونحن معه اذ حادت به فحادت تلقه واذا اقرت سنة او حسه
 فقال من يعرف اصحاب هذه الاقير قال رجل انا قال فتى ما قال
 في الشرك فقال ان هذه الامة تتبلى في قبورها فلولا ان لا تراقتوا
 لدعوة الله ان يسعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل
 علينا بوجهه فقال تعوذ بالله من عذاب النار فقالوا تعوذ
 بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من القفن ما ظهر منها
 وما بطن قالوا تعوذوا بالله من القفن ما ظهر منها وما بطن قال
 تعوذوا بالله من قننة الرجال قالوا تعوذوا بالله من قننة الرجال
 رواه مسلم الخامس زيد في حايطة الحايطة البستان وبنوا
 النجار قبيلة من الانصار وعلى بقعة حال من الضمير المستقر في الخبر
 ونحوه مع حال متداخلة لانه حال من الضمير في الحال واذا للمفاجاة
 وقد سبق في اول الكتاب اعرابه وبه ايضا في حال كقوله ابي الطيب
 تدوس بنا البجارج والتربا اى حادت ونفرت ملتبسة به
 صلى الله عليه وسلم واذا اقرت اذا مفاجاة والواو للحال اى نحن على

حاي

الكتاب
 حايطة بيبي
 قال تعوذوا
 بالله من عذاب القبر فقالوا

وحيث ان عبارة عن سمونها لان الفتنة لا تخ من هذين الامرين
 عن بعد التخصيص باليد والتقريب ثم خص ذكر الرجال كما مستدرك
 لما فاتته والله اعلم بالصواب **القول الثاني**
 في قوله لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاجدهما
 المنكر والآخر نكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
 هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
 ورسوله فيقولان لئنا نعلم انك تقول هذا ثم يفتح له في قبره
 سبعون ذراعا في سبعين ثوبا فيقول له في ثوب يقال له ثم
 فيقول ارجع الى اهلك فاخبرهم فيقولان ثم كنوز العروس
 الذي لا يوقفه الا احب اهل الله حتى يبعثه الله في موضع
 ذلك وان كان منافقا فيقولان قال سمعت الناس يقولون
 قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول
 ذلك فيقال له لا ارضى الله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
 اضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
 رواه الترمذي **الثاني** الحديث الاول ابو هريرة قوله
 اذا قبر اي دفن اسودان ازرقان الشارحون اراد بالسواد
 سواد منظرها وبالزرق زرقه اعينها وذلك لما في قوله لود
 السواد وزرقه العين من الوهل والنكير والزرقه ابغض
 الوان العيون الى العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون
 ولذلك قالوا في صفة العدو اسود الكبد ازرق العين ويحتمل ان
 يكون المراد في المنظر وقضاة الصورة يقال كلمة فلانا على سواد
 ولا يضا اي في الجاي بكلمة قبيحة ولا حسنة والزرقه تليل البصر

قد

فاردح

ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبر اي وظهرت لنا قبور
 معدودة فاجاءنا بها قوت في الشرك لا بد في تقديره يطابق
 الجواب السؤال اي ما اتوا في التجاهلية مشركين ام بعد هاتين
 فاجاب في ايام الشرك او يقال متى ماتوا فاجاب اي منذ كانت
 في الشرك وان هذه الامة اي جنس الانسان غلب الامة كل جماعة
 يجمعهم ام قدامين واحدا وزمان واحدا ومكانا واحدا سوى
 كان ذلك الامر الجامع تسخيرا او اختيارا وهذه اشارة الى ما في
 الذهن والتجربان له كقوله هذا اخوك قوله ان يسمعكم بقوله
 فان لقوله دعوت على تضيئين سالت في هذا كلام مجمل وما يسبق
 منه الى الفهم هو انه لو سمعوا ذلك لم يتركوا التناقض حذرا
 من عذاب القبر وفيه نظر لان المؤمن لا يليق به ذلك بل يجب عليه
 ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عبده ولو في بطون
 الجحيم وحواصل الطيور وسائر دون القدرة الارضية بطن
 الارض وظهرها وبعد ذلك فان المؤمنين امر وادفن الاموات
 فلا يسمعهم ترك ذلك اذا قدروا عليه والذي يفتقد اليه بمقدار
 علمنا هو ان الناس لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خوفا من
 نفسه ووعدهم في ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التناقض
 وخلف الخوف اقبلتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت وقوله
 الذي اسمع منه مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما علم الضحكة
 قليلة وليكنتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطائفة ومن كوشف
 بما لا يسعه يطبخ ويهلك وقوله الذي يفتعل يسمعكم ومن
 عذاب القبر بيان له حال من تقدم عليه بوجهه تالكه لقوله اقبل
 كقولك نظرت بعيني لزيد الاهتمام ببيان التذكير وقوله عاظم منها

وما يظن

وتحديد النظر يقال نزرقت عينه اذا انقلبت وظهريا ضها وهي كناية
 عن شدة الغضب فان الغضبان ينظر الى المفضوب عليه شزرا بحيث
 تقلب عينه ويجهل ان يراد بالزرقة العي فان العين اذا ذهب
 نورها ازقرت قال الله تعالى وخشرا المجرمين يومئذ نزرقا
 اي عيا عيونهم لان نورها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في
 حديث اخر فيقضي له اعمى او اضم صط النكير فعمل بمعنى
 مفعول من نكر بالكسر والمنكر مفعول من انكر بمعنى نكر لاها ضد
 المعروف سميابه لان الميت لم يعرفها ولم ير صوفا مثل صورتها
 واما صورته تلك الصورة القبيحة ونكر الخفاف الكافر فيجب
 ويتجرب في الجواب واما المؤمنون فيرىهم الله تعالى كذلك امتحانا
 ويثبتهم بالقول الثابت امتحانا فلا يخافون لان من حافظ خاف
 الله تعالى في الدنيا وامن به وبرد سله وكتبه لم يخف في القبر
 وقال في قوله قد كنا نعلم انك تقول هذا يعني قدر اينا فيك سماه
 اهل الايمان وشعاء اهل اليقين فعلمنا فيك السعادة وان
 تخيبننا على وجه يحبه الله تعالى وعلى عيب الكافر قوله فيصح
 له في قرة سبعون ذراعا والاصل في يفسر له قرة مقدار سبعون
 ذراعا فعمل القيرظ فالسبعين واسند الفعل الى سبعين
 يقال رجل عروس وامرأة عروس واما مثل بنونة العروس
 لان الانسان اعز ما يكون في اهله وذويه وارعد وانعم وهو
 في ليلة الاعراس رظ لا يوقظ الا حبت اهله عارة عن اعزته
 وتعظم عند اهله ياتيه غداة ليلة زفافه عز هواجب واعطف
 فيوقظ على الرفق والالطف وحتى متعلقه بمحذوف يعني ينام

خطا

طير

طيب العيش حتى يعثه الله تع والتام اذا اجتمع بالاختلاف
 اذا ادخل شي شي يعنى يومتر قبره حتى يقرب كل جانب منه الى الجانب
 الاخر ويضيه ويعضه وقوله سمعت الناس اي المسلمين يقولون
 انه نبي فقلت مثل قولهم وما شعرت غير ذلك اقول قوله هو
 عبدالله ورسوله هو الجواب ايجازا وايها ما وقوله بالشهادتين
 اطناب وبسط الكلام اظهار النشاط واقتضاه كما في عليه جوا
 للكافر بقية اصنافا فنظر لها ما كلفن عن سوال ما تفعدون
 ولاجل وفور نشاطه قال ايضا رجع الى اهل فاخبرهم كما قال تعالى
 يا ليت قومي يعلمون بما غرني ربى وجعلني من المكرمين ويجوز
 ان يكون حتى في قوله حتى يعثه الله متعلقه بم على الالتفات اي
 ثم كما تمام العروس حتى يعثك وقال يعثه احد شي
 البراء ابن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله
 فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا
 الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما
 يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فذكر قوله
 تع ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية قال خناري
 مناديا من السماء ان صدق عيسى فافرشوه من الجنة والبسو
 من الجنة وافتحو له بابا الى الجنة فتفتح قال فياتيه من روجها و
 طيبها ويفصله فيها مدبرة واما الكافر فذكر بيوتته قال وتعادروا
 في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول
 هاهاه لا ادري فينادي مناديا من السماء ان كذب فافرشوه
 من النار والبسو من النار وافتحو له بابا الى النار قال قاتيه

فالتفت

فتقول لان ما دبريك فتقول هاهاه
 لا ادري فتقول لان ما هاهاه لا ادري
 بعث فيكم فتقول هاهاه لا ادري

من حرها وسومها قال فيضيق عليه قهره حتى تختلف فيه اضلا
ثم يقين له اعمى اصم معه مؤثره من جديد لو ضرب بها
جبل لصار ترابا فيضرب بها خربة يسمها ما بين المشرق
والمغرب الا الثقيلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح رواه احمد
وابوداود الثاني المراد ابن عمار بن قولة ما هذا الرجل ما هذا
الرجل اي ما وصف هذا الرجل لان ما يسال الله عن الوصف اي
رسول هو وما تقول في حقه فان قيل قوله قات كتاب
الله فانت به يدل على ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون
صبورا بقراءة كتاب الله ورايت ما في الفصاحة وهو
غير مستقيم لانه لم يعرف صدق الرسول لم يعرف ان القرآن حق
قلنا المراد قراءة كتاب الله ورايت ما في الفصاحة والبلاغة
ما يعجز عنه البشر ويفوت دونه القوم والقدر يعلمه انه
ليس من كلام البشر فانت به وافكرت فيما فيه من البعث على
مكارم الاخلاق وفواصل الاجمال ومما فيه من ذكر القيوب والاجناس
عن الامم السالفة من غير ان يسمعه من احد ويراها كتابا فقلت
انه من هداية فانت به وذلك قوله مع تثبت الله الذين
امنوا قد سبق في الحديث الاول من هذا الباب ان ذلك اشار
الى سرعة الجواب وانما سببه عن تثبت الله ايام قد هبنا
اشارة الى السرعة مع السؤال المتكرر والجواب المبسوط بين غير
انقباض ودعشة بلع وفور نشاط واستبشار في فائضه
بالف القطع اي اجعلوا له فرشا من فريش الجنة ولم نجد الا واث
على هذا المعنى في المصادر وانما هو فرشا اي اقلع عنه واقفل
فاقرن بهذا اللفظ اذا عني هذا المعنى في الباب القياسي الذي

فعلت مع

الحق الالف

كان من الالف...
كان من الالف...
كان من الالف...

الحق الالف بثلاثه ومن روحها اي فيات روحها على قد
الاخشى وبعض روحها اوشى من روحها فلم يوت به الا ليفيد
انه ما لا يقادر قدرة ولا يوصف كنهه قوله ويصح له فيها
مدبرة قلنا انما عني بقوله ويصح له عن توسيع مراده عليه
ويقبوله ويصح له مدبرة عما تعرض عليه وينظر اليه من رباب الجنة
ومرورها ويجعل ان تكون الكلمات عبارتين عن فسخة القبر
قوله وذكر موت يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الفاظ في شان موت الكافر ثم قال وتعاد روحه مطاهاه
هذه الكلمة يقولها المتخير في الكلام من الخوف والدهشة وان كذب
اي كذب فيما قال لا ادرى لان دين الله ونبوة رسول الله كانت
ظاهرا في مشارق الارض وبغاربها وتغلغل في كل بيت مدر ووبر
وان يجوز ان يكون مفسرا لما في ينادى من معنى القول وان يكون
بصدره مجرورة اي لان كذب العاقل فافسوة الفاء مثلها في
في قوله تعالى لئن لآل فرئيس الى قوله فليعبدوا وهي جواب شرط محذوف
وكذلك في ان صدق عبدي سمي المؤمن عبدا واصله الى النقص لشره
بخلاف الكافر قال الله مع ذلك تان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين
لامولى لهم ويقيض اي يقدر واصل الكلمة القيص وهو القصر
الاعلى من البيض فتقول كفيض الله لي فلانا اي انما جبه واستولى على
استيلاء القيص على البيض واعني واصم اي من لا يركب عجرة في رحمة
ولا يسع عوبه فيرق له ولما المرزبة فان المحدثين يشتد دون
الباء منها والصواب تخفيفه وانما يشتد الباء اذا بدلت الهمزة
من اليم وهي الارزبة وهي التي يكسرها المدر وانشد القرا شعرا
ضربك بالمرزبة عود المنخر انتهى كلامه وكرر اعادة الروح في الكافر

اي يداه وهي الفاظة التي ينتهي اليها
الصبغة في قوله في قوله ويصح له
قوله ويصح له في قوله ويصح له
في سبعين واثنين ويصح له

قوله تنسأل سائل يعذاب اي ادعوا له بدعاء التشييت اي
 قولوا بئس الله تعالى بالقول الثابت في هذا الحديث دليل
 على ان الدعوات في الميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن
 كما هو الفاعلة ولا نجد ايضا في حديثا مشهورا ولا باسره لان
 ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضر والد
 والمسلمين والارحام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن محقق
 كثير اصحابنا على استحباب التلقين منهم القاضي حسين
 نص في تعليقه ونقله عن الاصحاب وصاحبه ابو سعيد
 المتوفى في السنة والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي والامام الرازي
 وغيرهم قال النهر في كتاب التهذيب اذا دفن الميت يقف عند
 راسه القبر وتقول يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت
 عليه من الدنيا شاهدا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
 محمد عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
 يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربيا وبالإسلام دينيا
 وبمحمد صلاتا لله عليه والحمد لله رب العالمين وبالقرآن
 اماما وبالمسلمين اخوانا رب الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
 ومركب الخراسانيون فيه حديثا عن ابي امامة ليس بالقائم
 لكن اعتضد بيثوا هدمنا الحديث المذكور واهل الشام يعملون
 به قد يهاو قال لا يلحق الصغير الا الى يبلغ الحنث وذكر في الاذكار
 عن المشافعي وصحابه انه يستحب ان يقرأ عند تشييت من
 القرآن والواقران حتموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي
 ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة
 البقرة وخاتمتها حديثا عن ابي سعيد قال قال

عالة

لسان شدة العذاب وقطاعته ولانه كان ينكر الاعادة في
 الدنيا فيقال له ذق هذا جزاء بما كنت تنكره الزامه وتكيتها
 ولا يبعد ان يتمسك به من يقول في القبر اما تتين واحياتين
 في تفسير قوله مع امتا التتين واجيبت التتين فاعترفنا
 بدونيما فهل الرجوع من سبيل الحديث وعن عثمان
 رضي الله عنه انه كان اذا وقف على قبري حتى يتسلح بجمته
 فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تنكي وتبكي من هذا فقال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اقول منزل من منازل الآخرة فان
 نجامة فابعد ايسر منه وان لم ينج منه فابعد اسد منه قال
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظر اقط الا والقبر
 اقطع منه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث
 غريب ه الثالث عثمان رضي الله عنه قوله الا والقبر الواو والجمال
 فانه استنما فرع اي ما رأيت منظر او هو ذ وهو ذ وقطاعة الا
 والقبر اقطع منه يقال قطع الامر بالضم فظاعة فهو قطع اي
 شديد يتبع جاوز المقدر وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة فانه
 اذا تفي الشيء مع لازمه ينتفي الشيء بالطريق البرهاني وقط
 كلمة يوكرها التفع في الفعل الماضي كما ان عوض يوكره التفع في
 المستقبل الحديث عن عثمان قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا
 لأخيكم ثم سلوا له بالتشيت فانه الا ان يسأل رواه ابو
 داود الرابع عثمان رضي الله عنه الميت الترفيع للجنس وهو قريب من
 النكرات سلوا له بالتشيت اي اطلبوا من الله ان يثيبه
 على جواب الملكت بالقول الثابت وضم سلوا معنى الدعاء كما في

واقصا

الملكيت التفرج والغلبة

الملكيت التفرج والغلبة

الملكيت التفرج والغلبة

الملكيت التفرج والغلبة

الملكيت التفرج والغلبة

الملكيت التفرج والغلبة

قوله

اللام في جواب القسم والتكبير في ضمير جمل التمجيد والتقدير
والاول اظهر دليل تطويل تسبيح رسول الله ص وتكبيره واقتداء
المؤمنين به فعلى هذا في قوله ثم فرج عنه لثراخي مدة الم
الحديث عن ابي بنيت ابي بكر قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر قصة القبر التي بعثت فيها المرء فلما
ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة رعى الهخاري هكذا وزاد النسائي
حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله قال قال قداوحى الي
انكم تقتنون في القبور فزيامن فتنه الرجال الثالث
اسما قوله التي يفتن صفة الفتنه بتفاسلها لا يجرى على
المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجرعوا واي بقاء
يعني يا فلان بارك الله فيك وقريبا صفة مصدر محذوف اي فتنه
قرنيه وذكر كما في قوله تع رحمة الله قريب من المحسنين يريد
فتنة عظيمه اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الرجال
وعمر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر
فتت له الشمس عند غروبها فيجلس بكس عينيه ويقول دعوني
اصلي رواه ابن ماجه الرابع جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وختلت وذلك لا يكون الا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول
الملائك اليه ويمكن ان يقال ذلك بعد السؤال والجواب تسبها
على رفاهته وفي قوله بكس عينيه ايها كان يدبظ انه
بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض وينتفع من قيامه بعض
الاصحاب وذكر ما رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا

وبيان يعني ذكر الفتنه

واما تخصيص ذكر الغروب فانه مناسب الاقرب فان اول
منزل منزله عند الغروب والله اعلم والله اعلم بالمراد قوله عند
غروبها حال من الشمس لا طرف ليلت ويمح حال من الضمير
في جلس اي جلس صاحب الحديث وعن وعن ابي هريره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يبصر الى القبر فيجلس الرجل في
قبره غير فرج ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في
الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاء يسأل
بالسبات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول
ما ينبغي لاحد ان يرى الله فرج له فرجة فينظر اليه يحطم بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما وقال الله ثم يفرج له فرجة قبل الحنه
فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا تفعدك على اليقين كنت
وعليه ت وعليه تبعث انشاء الله تعالى ويجلس الرجل السوفى
قبره فرعامت فوقا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له
ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت فيفرج
له قبل الحنه فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله
الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا
فيقال له هذا تفعدك على الشك كنت وعليه تبعث
ان شاء الله تع رواه ابن ماجه الخامس ابو هريره قوله غير
فرج هو حال وفرع هو صفة مشبهة يدل على الباطن الكره
بقوله ولا مشغوب وهو تيسير الشر والفتنة من الشغب وقوله
كنت في الاسلام دليل على غاية تمكنه من الجواب لان الجواب
الظاهر ان يقول في الاسلام وما استفهام مبتدأ وهذا الرجل
الصنف والموصوف خيره وقد سبق ان ما يسأل به عن الوصف

منطرح

قبر النار

واما تخصيص

ولذلك سماه ووصفه اي صاحب ذلك الاسم المفعول المشهور لا يخفى على كل احد وهو انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله رسول الله يحتمل ان يكون خيرا وجاءنا جملة استنباطية مبنية للجملة الاولى وان يكون صفة وجاءنا خيرا فالاول اوجه وهل رأت الله هذا السؤال نشاء من قوله من عند الله اي كيف يقول من عند الله هل رأت الله في الدنيا ومن ثم اجاب بقوله ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيطرح له اي كيف له فرجة ويخرج ما ينبغي من النظر ذكر ضمير النازع اليه تاويل العذاب وانتهى في قوله بعضها نظر الى اللفظ والحظ الجبس في الموضع المتضاهي الذي يحتمل في الخيال اي يدوس بعضها بعضا والى ههنا حسبا وبهتتها وكثرة خرها وعلى اليقين حال والعامل ما في حرف التبيين من معنى الفعل المضمن لصاحب الحال اي انهك والتعريف في اليقين للجنس وكنت صفة وعلى هذا ينزل قوله على الشك والتقدير انهك حال كونك ثانيا او ميتا على يقينك ويمكن ان يقال ان معنى على في الموصوفين للوجوب بفتح هذا يتعدى حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا ووعيد نسبت اليقين والشك ومعنى ان شاء الله في اللوضعي للبرز او التحقيق كقوله تعالى ليتدن المسجد الحرام ان شاء الله آمين والله اعلم باه الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه العصمة النعمة والقيام المانع والاعتصام الاستمسك بالشيء افعال منه قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا بالقران والسنة الحديث الاول عائشة قوله من احدث في امرنا

صفرج

ومن الامر حقيقة في القول الطالب بجاز في الفعل والثبات والطريق واطلقها هنا على الدين من حيث انه طريقه او ثباته والذي يتعلق به وهو مهم بشأنه بحيث لا يخرج عنه شيء من اقواله وافعاله والمعنى ان من احدث في الاسلام كمال واستمر وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصيرة ولم يقله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وانميت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن رام الزيادة عليه حاول امر غير مرضي لانه من قصور فهمه راء ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال قوله وهو راجع الى من اي ابغى الزيادة على الكمال فهو ناقص مردود وقوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينافي الكتاب والسنة كما ستقرر بعد ايسر من يوم روي يحيى السندي عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله يقول جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع امم الاخره في كلمة من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وجميع امم الدنيا في كلمة اما الاحمال بالنيات فانها يدخلون في كل باب وقوله ما ليس منه هكذا في البخاري ومسلم والحميدي والحاكم وشيخ السنن وفي بعض نسخ المصابيح وفي بعضها وفي المثارق واليسر في الحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خيرا الحديث كتاب ابنه وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور بعد ثباتها وكل يدعة ضلالة رواه مسلم الثاني جابر قوله اما بعد من هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب واكثر استعمالهما بعد تقدم قصده او حمد الله تعالى وصلاحه على النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقال اما بعد حمد الله تعالى وبعد اذا اضيف الى شيء ولم يقدم عليه حرف فهو منصوب

رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او حجة تلفظ او مستقبط فهو مردود عليه اقواله ووصف الامر بهذا استاده الى ان امر الاسلام ٩٩

فصل

على الطرف واذا قطع عنه المضاف اليه بنى على الضم والمفهوم منهما
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في انشاء الخطبة ووعظ وانشد التورثي
لسبحان شعرا لقد علم الحق اليما نون اني اذا قلت اتابعون في خطبتي
والغناء لازمة لما بعد اما من الكلام لما فيها من معنى الشرط اقول
اما وضع للتفصيل فلا بد من التعديل روى صاحب الموشد
عن ابي حاتم انه قال لا يكاد يوجد في التنزيل اما ما بعدها
الا وتثنى وتثني لقوله تعالى اما السقينة واما الجدار وعامله
مقدر اي هما يكن من شئ بعد تلك القضية فان خير الحديث
كتاب والذي يتضمن القرينة السابقة قول الراوي في الحديث
اذ اخطت اجرت عناية وعلاصوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كها تين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد الى آخرة والهدى السيرة يقول هدى هدى زيدا اذا سار
سيرته من تقادة المرأة في سبها اذا تجارت ولا يكاد يطلق
الا على طريقة حسنة وسنة مرضية وكذلك حسن اضافة الخبر اليه
والشر الى الامور واللام في الهدى الاستغراق لان افعال التفصيل
لا يضاف الا الى متعدد وهو اخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق
لم يفيد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان
والشأن وروى شر الامور بالنصب عطفها على اسم ان وبالرفع
عطفها على جعل ان مع اسمه والمجربات بالفتح جمع محدثه والمراد بها
البدع والضلالت من الافعال والاقول يعني كل خصله التي
يهاجروا وهي مخالفة للسنة وكل مخالفة للسنة ضلاله فيكون
قوله كل بدعة ضلالة عطفها على محذوف من كل بدعة ضلالة

عام مخصوص كقوله تع ندم كاشي وقوله تع واوتيت من كل شئ
والمراد بها غالب البدعة والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وفي
الشرع احداث عالم بين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
الجمع على امامته وحالاته ابو محمد عبد العزيز ابن عبد السلام رحمه الله
في آخر كتاب القواعد البدع منقسه على خمسة واجبة كالاستقبال
بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكثروا اصول
الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتسمية الصحيح من الصحيح ومخرجه
كذاهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء
من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية
ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في
العصر الاول وكالتراويج والكلام في دقائق الكلام التصوف وجمع
المحافل للاستدلال في السائل ان قصد بذلك وجه الله تعالى وتكرهه
بخرقة المساجد وتزويق المصاحف وبياحه كالمصاحف عقيب
الصبح والعصر والتوسيع في لذيذ المآكل والمشرب والملابس واللبان
وتوسيع الاحكام وقد اختلف في كراهية بعض ذلك بروى البيهقي عن
الشافعي في كتاب المجربات من الامور ضربان ما احدث مما يخالف
كتابا او سنة او اثر او اجازة هذه البدعة الضلالة وما احدث في
الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكور في هذه محدثه غير مذمومة وقد
قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها
محدثه لم تكن واذا كانت ليس فيها ريب لما مضى غير مذمومة هذا اخر كلام
الشافعي رضي الله عنه وهذا ايضا اخر كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله

مناقضه

غير مذمومة

في كتاب تهذيب الاسماء واللغة والله اعلم حديث ٣ وعز ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد
في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بخير حق
ليهرق دمه رواه البخاري الثالث من عكس قوله ابغض الناس
المراد بالناس المسلمون لقوله ومبتغ في الاسلام يعني ابغض المسلمين
الى الله تعالى هؤلاء الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا
من الاكدار وكونه في الحرم واحداث في الاسلام وكونها من امر
الجاهلية وقتل نفس لا لغرض من الاعراض بل لطلق كونه قتلا كما
يفعل شطار بنياننا واليه الاشارة بقوله لتهريق دمه ومزيد القبح
في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار
الفعل وفي كل من لفظي الطلب والتعريض مخالفة اخرى وذكر ان هذا
الوعيد اذا ثبت على الطالب والمتعريض فكيف بالمباشر للفعل واطلاق
السنة على فعل الجاهلية وما واراد على اصل اللفظة وعلى التهم
وهي مثل النياحة والمسير والسير في الحرم من احدث فيه جناية او اتي
الصواب وبنه اللحد والمحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتي
فيه بعصية فهو مخالف لامر الله تعالى وهاتيك الحرمة من وجهين
فهو احق بالغضب على الاطلاق ومزيد البغضا وكذا الطالب
في الاسلام سنة الجاهلية واما القاصد لقتل امرئ بغير حق
فهو يقصد ما كرهه الله تعالى من وجهين من حيث انه ظلم والظلم
على الاطلاق مكره مبعوض ومن حيث انه يتضمن موت العبد
وهو يسوة والله سبحانه وتعالى يكره مساندة فيستحق مزيد
المقت وليهرق اصله ليارث من اراق على الاصل فايدلت
الهمزة ها يقال هرق الماء وارقته كما يقال هردت الشيء وارردته

وقال سيبويه وقد ابدلوا حرف الهمزة ثم التزمت فصارت كماها من
نفس الحرف ثم ادخلت الالف على الهاء وتركت اليها عوضا عن حذف
حركة العين لان اصل هرق اهرق اهرق حديث وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امي يدخلون الجنة الا من
ابي قيل ومن ابي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي
رواه البخاري في الرابع ابو هريرة قوله كل امي يدخلون الجنة يجمل
ان يراد بالجنة لامة الدعوة اي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل
السابق في باب الايمان والادي هو على حذف اي عرفنا الدين
يدخلون الجنة ومن الذي اي الذي اي لا تعرفه وكان من
حق الجواب ان يقال من عصاني فقد ابي ما هو عليه تبينها به على
انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وبك بالكتاب
والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وبزل عن الصواب وضل عن
الطريق المستقيم فقد دخل النار فوضع ابي موضعه وضعا للسبب
موضع المسبب ويقصد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا
الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتفريع بذكر الطاعة
فان المطيع هو الذي يعظم بالكتاب والسنة ويحجب عن الأهواء
والبدع الحديث وعن جابر قال جاءت ملائكة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهونايم فقالوا لك لصاحبكم هذا مثلا قال بعضهم
انه ناسم وقال بعضهم ان العين ناسم والقلب يقضاه فقالوا
مثله ثم مثل رجل يني دارا وجعل فيها مادية وبعث داعيا فمن
اجاب الداعي دخل النار واكل من الما يذبه ومن لم يجب الداعي لم
يدخل النار ولم ياكل من الما يذبه فقالوا ولوها لا يقضاهما قال بعضهم
منه عصي محمد فقد عصي الله ومحمد فرق بين الناس مرواة

الكافر وان يراد بها
الا حابه واني هو العاصي
بين ائمتنا استفتناهم
تفليظا عليهم وزجرا
عن المعاصي ومن
ابي عطفت

دع

فا ضربوا مثله

١ انه ناسم وقال بعضهم
ان العين ناسم
والقلب يقضاه
فقالوا ان الدار
لجنة والداعي
محمد فمن اطاع
محمد اقصاه اطاع
الله ومن اطاع
الله

وقال سيبويه

الخامس جابر قوله قادر به قا الماديه بالضم اسم للصنيع نفسه
 كالوليه وشبهها سبويه بالمشيه وعرضه انها ليست كمفعله
 ومفعله في كونها بنائين الماديه والخروف والماديه بالفتح مصدا
 يعنى الادب وهو الدعاء الى الطعام كالمعنى بمنزلة العنب ابو
 عبيد الماديه مدعاة وهي صنيع الرجل يصنعه يدعوا اليه
 الناس فتن الحديث يحتمل امرين احدهما ان يكون حكاية سمها
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكاهها وتأينها ان يكون اخرا
 عما شاهده هو بنفسه وانكشف له وقوله بعضهم انه ناير وقول
 بعضهم ان العين ناير والقلب يفتان مناظره حرت بينهم
 وتحققا لما ان النفوس القدرسيه الكاملة لا يضعف ادراكها
 بضعف الحواس واستراحة الابدان واقولها اي فسر ونظا الحكاية او التمثيل
 لمجد صلوات الله عليه من اوله تاويله اذ افسر ما يؤول اليه الشيء
 والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالين
 والفاء في فن اطاع محمدا فاء السببيه اي لما كان الرسول يدعوهم
 الى الله بامر وهو سفير من قبله فن اطاعه فقد اطاع الله ومن
 عصاه فقد عصى الله وقرق روي بالتشديد على صيغة الفعل
 وبالسكون على المصدر وصف به للمبالغة كالعدل اي هو الفارق
 بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق اذ به تميزت الاعمال و
 العمال اقول وبالله التوفيق قوله مثله كمثل رجل مطع للتشبيه
 وهو مبنى عن ان هذا التشبيه ليس من التشبيهات المفرقة
 لقول امرئ القيس شعرا كان قلوب الطير مطبا وبيا بسا
 لذي وكرها القباب والحشف البالي تشبه القلوب بالغباب
 واليابس بالحشف على التفرقة بل هو من التمثيل الذي ينتزع

الربطه

في الراجح
 تشبيه
 الحشف
 باليابس
 تشبيه
 القلوب
 بالغباب

فيه الوجه امور متعددة لا متوهه منظم بعضها في بعض بعضها
 مع بعض اذ لو اريد التفرقة لقال مثله كمثل داع لقيم رجل ومن
 لم قدمت الملايكة في التاويل الدار على الداعي وعلى المضيف روي
 في التاويل ادب حسن حيث لم يصرح المصنف بالرجل لكن في قوله
 من اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو ونظيره في التمثيل قوله
 تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كما انزلناه من السماء فاختلطت
 نبات الارض الكشاف وفي الماء الكاف وليس العرض تشبيه الدنيا
 بالماء لا بمقدار فيجعل لتقديره وما هو بين في هذا قول البيهقي
 وما الناس الا كالديار واهلها في يوم حلوها وغدا وبلاقع
 لم يشبه الناس بالديار وانما شبه وجودها فيها وسرعة زوالهم
 وقتانهم بحلول اهل الديار فيها ووشك نهوضهم عنها وتركها خلاء
 خاويه وتحريره ان الملايكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى العالمين
 بارسال الرحمة المهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعادته
 الجنة للخلق ودعوة صلوات الله عليهم اياهم الى الجنة وتعيمها
 وتعيمها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياها
 بالاعتظام بالكتاب والسنة المدلين الى العالم السفلي وكان
 الناس وانهمون في مهوات طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها
 وان الله يريد بلطفهم فارد في جعل القرآن والسنة اليهم
 ليخلصهم من تلك الورطة فن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس
 الاعلى والجناب الاقدس عند ملك مقتدر ومن اخذ الى الارض
 هلك واضاع نصيبه من رحمة الله بحال مصيف كريم بنى دارة
 وجعل فيها من النوات الاطعم المسلاة والاشربة المستعذبه
 ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة

روي الخلق

وس

الرواياتهم فمن تبع الداعي الى مال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها
ثم انهم وضعوا مكان حوله سخط الله بهم ونزل العقاب السريدي
عليهم فوالله لم يدخل الدار ولم ياكل من الماد به لان فائحة الكلام سبقت
لبان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يبرح ما اعتد
والغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يبرح بالعذاب والغضب فها وا
بما يدل على المراد على سبيل الكناية ويحذف فرق بين الناس كالتي يدل
للكلام السابق لانه مشتق على معناه ومؤكد له في حضور الملائكة
ورجع بعض الكلام على بعض وتمثيلهم ذلك ووضعهم المظهر
موضع المفرد في مواضع من الحديث وتكرير الالفاظ مرة بعد
اخرى وفي تقديم الجمل مثله به وتاويله دلالة على الارشاد التام
واراحة للعقل وايضا للسامعين من رقة العفلة وسنة
الجهالة وحث لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض
عما يخالفها من البدعة والضلالة والله اعلم بالصواب
الحديث **وعن النبي** قال جاءت ثلثة رهط الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله
عليه وسلم فما اخرجوا بها كما هم تقالوها فقالوا ابن خن من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال
احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم النهار ابدا
ولا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فحيا
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لا خشاكم منه واتقاكم له لكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
بي مني متفق عليه السادس عشر قوله ثلاثة رهط قال رهط

وقد يجمع على اراهمط

العصا به دون العشم ويجمع على اراهمط وانما جاء رهط تيمنا
لثلاثة لانه في معنى الجماعة كانه قال ثلثة انفس ومن هم علي
وعثمان ابن مظعون وعبد الله بن رواحة وقوله تقالوها
وجدوها قليلا وهو تقاعل من القلة بمعنى استقلوها
ميطظنوا ان وظايف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة
فلم يسهوا عندها قليلا وقد راها اولاد بيت حيث لم ينسوا
الى التقصير بل اظهروا كماله ولا يوا انفسهم في تقاليتها اياها
بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر الى الشيخ
يقين الاحتقار وان راى عبادته قليلا يظهر عند ويسر
نفسه ان جرى فيها انكار على شيخه لانه من اعرض عن شيخه
لم يفلح وفيه ان قلبه وظايف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة على
الامة وسنقة عليهم كيلا يتضرروا فان لا انفسهم عليهم حق لان
الله تعالى خلق الانسان محتاجا الى الطعام يتقوى عليه به فيقوم
على عبادة الله تعالى ولا بد للرجال من النساء لبقاء النسل فتكثر
به عباد الله وتخصين دينه وينفق عليها فيؤخر به وقد
ابن خن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه نون بعيد
فانا على صدر التثريب وسوء العاقبة وهو يعصوم بما موث
العاقبة وانفق بقوله تع ليفرك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وقوله اما والله اي اني اعلم به وما هو عنو ليد والكم
عنده فلو كان ما استأثر عند نواه من الاوطاف في الرياسة
احسن مما انا عليه من الاعتدال في الامور لما عرضت عن الذنب
ماله بقية ذنوبه واخر وبيد ما خوذ من الذنب ولما كان
النبي صلى الله عليه وسلم معانبا بترك ما هو اولي تاكيدا

ولا زواجهم حقا

العصا

للعصمة اطلق عليه اسم الذنب رغب عن سنتي اي مال عنها
 استهانة وزهدا فيها لا كسد وتهاونا فليس مني اي
 من اشياي واقرب قوله اي انا قد سبق ان انا للتفصيل
 فلا بد من تقدير قرينتها كما قال انا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من خصه الله بالمغفرة فلا عليه ان
 لا يكثر العبادة واما انا فقلت كهيئته فاصلي ابدًا وقول
 انا اعترل النسا من باب اطلاق السبب اي انا اقصد
 اعترال النسا وعبادتها فلا اتزوج ابدًا وكذا التقدير
 انا اقصد الصوم وادوم عليه ولا افطر في النهار وقوله
 فقال عطف على محذوف اي فحاء الى اهله واخبروه
 بما قالوا فقالوا والتقدير فاحي اليه بما جرى
 فحاء اليهم فقال وقوله انتم الذين اي انتم الذين
 حذفت همزة الانكار التي وليت الفاعل المعنوي انزال
 عن مفرزة لمزيد الانكار كقوله تع انت قلت للناس
 اتخذوني واخي الهين من دون فلما اكد همزة الفقرة
 الكفرينتها وهو قوله اما والله في الاشارة
 حيث صدرها بحرف التثنية التي هي من طلايع الفم
 وتقدمانها وقرينها بالقسم لتحقيق ما بعدها
 واثباته في خلد السامع والله يفعل به لا تخام
 ولا فعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف ولكن الصوم
 المستدرك بقدر اي اخطاكم الله فنبغي ان
 اقوم في الرياضة والعبادة الى اقصى مدة
 لكني اقصد فيها فاصوم فافطر واصلي وارقد

على السبب

ادناه وسط

لتقتدي الامه رحمة لهم من الله قرأه فن
 رغب عن سنتي كان من حق الظاهر من رغب
 عن ذلك فعمم ليشمل كما جاء به وما امر به
 ونها عنه والفاء في فن رغب متعلق بمحذوف
 اي الكني اقول ذلك لاسن للناس الطريقة
 المثلى والسنة الكلى فمن رغب عنها
 فليس مني ومن في مني اي صاليه كما
 سبق في قوله لست منك ولست مني
 احد يشبهه وخب عايشه
 قالت صنع رسول الله شيئا فرخص
 فيه فترة عنه قوم فيبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله
 ثم قال ما بال اقوام يشترهون
 عن الشيء اصفح فوالله اني لاعلمهم
 بالله واشدهم له خشية متفق عليه
 السابع عايشه قوله صنع رسول
 صلى الله عليه وسلم عن الصنيع
 اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس
 ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات
 كما ينسب اليها الفعل مظهر تنزه
 يتاعدون ويحترزون واعلم بالله اي
 بعداب الله وعضبه بمعنى انا اقول
 شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار

الله

للتقتدي

عذاب ص

والترؤف و قوم يجترزون عنه فان
احترزوا عنه لخوف الله فاني اعلم
بقدر عذاب الله تعالى عنهم فانا اولي
ان احترزوا عنه ^{بما} اصنعه في
موضع النصب على الحال من الشيء
ويجوز ان يكون مجرورا وصفاله لان
منكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم
باية الامر من امرى اي امر من اموري
وفيه بحث لان التعريف في الشيء للعهد
وهو اشارة الى قوله شيئا وهو فعل مفعول
تترهوا عنه والحال اولي ^و واشدهم
له خشية القياس واخشاهم له لان التوصل
باشد انما يكون في المتع وهذا الفعل غير
متنع بناء افعال منه اقول هو كقول
تعالى فهي كالبحارة او اشد قسوة وفيه
بالغة ذكره في الكشاف وقوله فخطب
فحمد الله تقديرا اراد ان يخطب فحمد
الله و يترهون صفة اقوام وفي معناها
الحال في قولك مالك قائما وقوله تعالى
مالك لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم
اطوارا فان حال من الضمير لا ترجون
مفرق لجهة الاشكال اي مالك عبد متدين
له وقارا والحال هذه كذلك ما بالهم

وخاله وقع
موقع

اي ما حالهم يترهون وانا بين اظهرهم
واعلم بالله منهم فهذه الفاء نظيرة الفاء
في قوله مع افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عدم
تترههم عن المرخص مسبا عن عبادة
صلوات الله عليه وسلم فعكسوا فانكر عليهم
والله اعلم بالصواب ^{عدينا}
رافع ابن خديج قال قدم نبي الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون
النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه
قال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه
فانقصت قال فذكر واذا لك له فقال انما
انا بشر اذا امرتكم بشيء من امر دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانا
انا بشر زوجه مسلم الثامن رافع قوله
يا يديون الجوهري ابرفلان تخله اي
تفقه واصلحه وفي رواية طلحة ابن
عبيد الله يلتجونه يجعلون الذكر في
الانثى يلج وقوله كنا نصنعه اي هذا
داينا وعادتنا وقوله كان خيرا اي تتعبوا
فما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن بغير ذلك
شيئا وضاف الدين اليهم لان المراد اذا امرتكم
بما ينفعكم في امر دينكم فخذوه لقوله تعالى

اي ما حالهم

وما أتاكم الرسول فخذوه وأقم قولهُ فانما
أنا بشرٌ جزءٌ للشيطان على تاملٍ وإذا أمرت بشيء
فمن رأيك واجتهد فلا تستعد وة فإما أنا بشرٌ
أخطي وأصيب كما جاء في رواية أحمد والظن
يخطي ويصيب وفي الحديث دلالة على أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما التفت إلى الأعمور الذين يوبخون
قط وما كان على مال منه سوى بالأمور الأخرى
الحديث شك وعنه أبو موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس لي ومثل ما بعثني الله به
كمثل رجل أتى قوماً فقال يا قوم اني رأيت الجيش
بعيني واني أنا النذير العريان قالوا فاطاعة طائفة من
قومه فادبوا فانطلقوا على مهملهم فنجوا وكذب
طائفة منهم فاصبحوا بكاهم فصحبهم الجيش
فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فابغ
ما جيت به ومثل من عصاني وكذب ما جيت
به من الحق متفق عليه التاسع أبو موسى في
انما مثلي قوس المثل الصفة العجيب الثاني
اي صفتي وصفة ما بعثني الله به من الامر
العجيب الثاني كصفته رجل أتى قوماً وبيان
والنذير العريان مثل ما يهرب لشدة الامر
ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله
ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه
واراد ان يفاجتهم وكان يخشى الحوقمهم

لحوقه

لحوقه تجرد من شوبه وجعله على راس خشبة
وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل
لحوقهم والنجا بالمد مصدر نجا اذا أسرع
يقال ناقتة ناجية اي مسرعة ونصبه على
المصدر اي انجوا النجا او على الأعراس وادبوا
اي ساروا في الدجاجة وهي الظلمة الدجاجة
ايضا السير في الليل وكذا الدجج بفتح اللام
وادبوا بتشد يد الدال ساروا كما أحر الليل
والمهمل بالتحريك المهنة والسكون وبالسين
الامهال واجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم
والجائحة الهلاك وسمي بها لافئدتها هلكة
روي الشيخ يحيى الدين عن القاضي عياض المعروف
في صحيح البخاري اذا فرد النجا مد وحكي أبو زيد
فيها القصر ايضا فاما اذا كثر ففيه المد والعمر
معا وقال يحيى الدين جميع نسخ مسلم بهلهم
بضم الميم واسكانها وبتاء بعد اللام وفي
الجمع بين الصحيحين حذف التاء وفتح الميم والها
وهما صحيحان اقول التثنية من التشبيهات
المفرقة شبه ذاته صلوات الله عليه وسلم
بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بوزاب
الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش الصحيح
وشبهه من اطاعة من امته ومن عصاة
من كذب الرجل في انذاره وصدقة وفي قوله الرجل

انا النذير الي آخرة انواع من التاكيد ويعني
 لان الروب لا تكون الابهام وثانيها قوله
 واني وانا وثالثها العريان فانه دل على بلوغ
 النهاية في قرب العدو وفي ذلك تبينه
 على انه الذي يختص في اذاره بالصدق
 والذي لا يشبهه فيه وهو الذي يجر صيدا
 على خلاص قومه من الهلاك يا ابا عبد الله
 كنتك العصيان وقال في القرينة الاولى
 فاطاعني وقابله في الثانية بكد ليؤذن
 بان الاطاعة مبنوقة بالتصدق ويشعر
 بان التكذيب مستتبع للعصيان كأنه جمع في
 كل من الفقرتين بين المعنيين والى المعنيين
 اشار بقوله صلوات الله عليه وسلم من اطاعني
 الى آخرة اتبع قوله اجتاجهم قوله
 اهلكهم لعنت آخرة فلم يبق منهم احد
 ثم ذكر العندين ارشادا الى ان صلى الله
 عليه وسلم تحقق عنده جميع ما اخبر عنه
 تحقق من راي شي بعينه لا يعجز به وهم
 ولا يخالط شك والله اعلم بالصواب
 وحده عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله
 جعل الغرائس وهذه الدواب التي تقع في النار
 وتغلبت فيها قال فذلك مثل من سلك طريقا
 يلتمس فيها حيازا ولا يفتقر الى الله تعالى
 فاستوقد نارا فغلبت عليه فذلك قوله
 انا النذير الي آخرة انواع من التاكيد ويعني

اعلام باننا اهلكهم

وقال في آخرة انواع من التاكيد ويعني
 لان الروب لا تكون الابهام وثانيها قوله
 واني وانا وثالثها العريان فانه دل على بلوغ
 النهاية في قرب العدو وفي ذلك تبينه
 على انه الذي يختص في اذاره بالصدق
 والذي لا يشبهه فيه وهو الذي يجر صيدا
 على خلاص قومه من الهلاك يا ابا عبد الله
 كنتك العصيان وقال في القرينة الاولى
 فاطاعني وقابله في الثانية بكد ليؤذن
 بان الاطاعة مبنوقة بالتصدق ويشعر
 بان التكذيب مستتبع للعصيان كأنه جمع في
 كل من الفقرتين بين المعنيين والى المعنيين
 اشار بقوله صلوات الله عليه وسلم من اطاعني
 الى آخرة اتبع قوله اجتاجهم قوله
 اهلكهم لعنت آخرة فلم يبق منهم احد
 ثم ذكر العندين ارشادا الى ان صلى الله
 عليه وسلم تحقق عنده جميع ما اخبر عنه
 تحقق من راي شي بعينه لا يعجز به وهم
 ولا يخالط شك والله اعلم بالصواب

هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقمونها وتفق علي
 ابو هريرة قوله استوقد نارا فغلبت عليه
 الاضائة فرط الانانة واشتقاقه من الضوء وهو ما انشئت الاجسام النيرة ونيران
 اصابت النار واصابت غيرها يتعدى فان جعل متعديا يكون ما حوله مفعولا
 به وان جعل لازما يكونان يكون ما حوله فاعلا له على تاويل الاماكن ويجوز ان يكون
 فاعله ضمير النار وما حوله ظرف فيحصل حصول اشرف النار في جوابها بمنزلة
 حصولها نفسها فيها مبالغة وحول الشيء جانبه الذي يمكنه ان يجول اليه او يسي
 ينلها عنيا بالالدون والاطافة ويقال للعام حول لانه يدور وفي رواية
 ما حوله ما يكون الضمير لجمع النار وفي رواية البخاري ما حوله كما في التوقيل
 والضمير يرفع الى المستوقد والغرائس ما يتهاوت في النار وقوله في تفسيرها القوم
 الاقدام والوقوف في الامور الشاقة من غير تثبت قوله انا اخذتكم من الحجج جمع حجج
 وهي معقد الازار والمراويل فاك الشيخ هي الدين انا اخذتكم بكم بوي بوجهين
 احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الالف والثاني فعل مضارع بضم الخاء و
 الاول اشهر وهما صحيحان وقوله هلم عن النار قال الخليل اصله لم اراد لم تنكس
 اليها بالقبول منا وما لتبنيه وانما حذف الفعل لكثرة الاستعمال وجعل اسما
 واحدا يستوي بينه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز فاك الله
 تعالى والتاليين لا حوازم هلم اليها واصلة قيل هل امري هل لك في كذا لغة اي
 فركبت الهمتان فيقول هلم ومعناها هلم الي واعزب عن النار ومحل هل نصب على
 الحال من فاعل اخذ اي اخذتكم بكم قايلا هلم عن النار وقوله فتغلبوني التي
 مسددة منه لان اصله تغلبوني فادغم احد النون في الاخرى والفاء فيه
 سببية على التكميس واللام في قوله فالتقطه الفرعون ليكويه لهم عدوا و
 حونا وتقدير انا اخذتكم بكم لاهلككم عن النار فحسبتم جعلتم العلة
 مسببة عن الاخذ وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثال بوقوع الغرائس
 في النار لجهله بما يعقبه القوم فيها من الاحتراق والهلاك اقول ولتحق سائنا فان هذه

الحديث العاشق وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل رجل استوقد نارا فغلبت عليه
 اصابت النار واصابت غيرها
 انما هو من قوله تعالى
 وجعل محسورا عن النار
 فانا اخذتكم بكم بوي بوجهين
 فيها هذه رواية البخاري
 نحوها ونحوها في اخذتكم
 مثلها وشكلم انا اخذتكم
 انما هلم عن النار
 فتغلبوني تقمونها
 عليها

هلم

الدواب لقوله تعالى ما ذا الراد الله بهذا مثلا وقول عائشة في حق عبدالله بن عمرو في
الله عنهم عجبت لابن عمرو وهذا وخصيص كوالدواب والنواصي لا يسجد لله عرفا
ببيانهم اقول تعالى انك الالف عند الله القم البكر كل ذلك عن بعض بطا لالديا
التمالك فيها والتأنيث في هذه باعتبار الخبر لانه جمع ويجوز ان يراد بالالف اشرف
فيؤثت كافي قوله تعالى واوحى بك الالف ان اتخذني وفي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهاجرات نفس النار في قوله فانا اخذ بحجر كرم عن النار ووضع للسبب موضع
السبب قوله تعالى الذي ياكلوه الارباب اموال اليتامى ظاهرا انما ياكلوه في بطونهم نار الله
اعلم ان تحقيق هذا التشبيه موقوف على معرفة معنى قوله تعالى تكف حداد الله فلا تقسوا
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله محارمه ونواهيها كما
الان حرم الله محارمه ورأس المحارم حب النيات وبنيتها واستيفاء لذاتها وشؤونها
شبهه صلى الله عليه وسلم عليه الطهارة تلك المعنى بياناته الثانية الهافية
من الكلب والسنة باستيفاء الرجل النار وشبهه فشق ذلك الكف في مشارف
الارض ومغارها باصنافه تلك النار ما حول المستوفد شبهه الناس وعدم مبالاة
بذلك البيان والكشف وتعليمهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات و
الشعوات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم عنه باخذ حجرهم بالفاس التي تقع
في النار يغلبون المستوفد على دفعه اياها عن الاقتمام وكان المستوفد كان غرضه
من فعله انتفاع الخلق من الاستدانة والاستدفاء وغير ذلك والفاس جعلها
جعلته سببا لهلاكها كذلك كان القصد بتلك البيانات اقتداء الامة واقتفاء
عما هو سبب هلاكهم وهم بعد ذلك لجعلهم جعلوها موجبة لتزويدهم وفي قوله اخذ
بحجر كرم استعاره مثل حالة منعه صلى الله عليه وسلم وسلامة الامة عن الهلاك
حالة رجل اخذ بحجر صاحبه الذي يقوى ان يقوى في يقوى في صخرة وفي رواية
البحاري فانا اخذ بالالف الفاء فيه فصحة كافي قوله تعالى ايجل خدم ان ياكل
لحم غيره ميتا فكرهته فانه تعالى لما سأل بقوله ايجل خدم ان ياكل لحم اخيه ميتا

انهم

عليه

واجابوا لا قال فاذا كان كذلك ذكره هو وكذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قال اني
ومثل الناس اي صغى وصفته ثم شرع في بيان المشبه به بقوله مثل رجل الى اخرون وعلم
منه ما يقابل من المشبهات عما بيننا بها انما التي يماهاهم واولى بها وهو قوله
فانا اخذ بحجر كرم بالفاكانه قيل اذا صح هذا التمثيل وانا مثل المستوفد وانتم كالفاس
تفحمون في النار فانا اخذ بحجر كرم ولهذا الحقيقة المقتضى الضيقة في قوله ل
الناس الى الخطاب في قوله انا اخذ بحجر كرم كما انك اذا اخذت في حديث من عناية
بشانه وجمال انه تشغل بشي يورطه في الهلاك ثم انك من غاية رافتا عليه
وشدة حرصه على عياله في نفسه انه حاضر عندك فتشترى خلاصه وفيه
اشارة الى ان الانسان الى النذير اخرج منه الى الشيرة لذلك ان في حقه يعاقب له
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وذلك ان جيلة الانسا
مايلة الى الخطوط العاجله دون الاجله كما قال تعالى لا بل تجنون العاجله
وتذمرون الاخره فاوجب قلعها او لا ليتمكن من تحريم ما يولفه الى الله تعالى ومن
ثم قيل التعلية بعد التعلية وفي الحديث اظهار لوانته ورحته على الامة وهو صبه
على عجايبهم كما قال تعالى عز يورثه ما عندهم من عليم بالؤمنين يؤن رحيم
ابو موسى قوله الفنى العلم الى الطريقة والعلو وي من ان داد على
دلم يزددهى لهدى ردد من الله الابعاد والقيث المطر وانا اهتير الغيث على ساير
المطر ليؤذن ما منظر الحق اليه حينئذ قال الله تعالى هو الذي ينزل الغيث
من بعد ما تنظنوا وقد كان الناس في الزمان الاول قبل المبعث وهم على فترق من
الرسول قد امتنعوا بموت القلب ونصب العلم حتى اصابهم الله بهمة من عنده فانا
عليهم سما الى السماوي فاشبهت حالهم حال من تولى تعليم السنون
واختلفهم الخائل حتى تداركهم الله بلطفه فارختم عليهم السماء عن اليربائم كان
خطا كل قلوب في تلك الوجد على ما ذكره من الامثلة والنظاير وانا ضرب المثل
بالغيث لتمازبه التي بينه وبين العلم فان الغيث عجي بلدا ليت العلم عجي

اسما ٢٦

العزالي هي مصاب للمار
اسم اخذت عليهم السماوية
مصائب الملاء

القلب الميت قوله فكانت منها طائفة من طيبة الطائفة من الشيء قطعة منه قال
الشيخ في الدين كذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري وكانت منها
نقطة قبلت المائتين مفتوحة ثم قان مكسور ثم يا وثنائة من تحت شدة و
هي بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري والعشبة والكلاب الخيش كلها
اسماء النبات لكن الخيش يختص باليابس والعشبة والكلاب مفصول فخصان بالرب
والكلاب بالهمن يقع على اليابس والرطب والاجادب بالجم والبال المهلة هي الارض
التي لا تثبت كلاً عند هي الارض التي تمسك الماء فلا يرفع فيه المنسوب وقال
الشيخ في الدين عن بعضهم انما هي اخاذات بالحاء واذال المعجمين جمع اخاذة
وهي الغدير الذي يسكن الماء والفي في بها يرجع الى اجادب قال في النظر وفيه بحث
يدك والفتحة بلس القاي جمع قاع وهو الارض المستوية فقد يجمع القاي و
كسرها والمشهور بالضم اذ الفم وادرك الكلام عند اعلم انه ذكر في تقسيم الارض
ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبوله العلم قسمين احدهما من فقهه
في دين الله الى اخره والثاني من لم يرفع بذلك بل يعني تكبير ولم يقبل الذي يقال
لم يرفع فلان راسه بهذا الى لم يكتف اليه من غاية تكبير وانما ذكره كذلك
لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به
والثاني لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان احدهما من يقبل العلم واحكام الدين
والثاني من لا يقبلها فهذا يجب جعل الناس في الحديث على قسمين احدهما ينتفع
به والثاني لا ينتفع به واما بالحقيقة الناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل
من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس واقادة النكاح
وهو القسم الاول ومنهم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به وبلغ ايضا درجة
الفتوى والفتوى والتدريس واقادة الناس وهو القسم الثاني ومنهم من
لا يقبل العلم وهو القسم الثالث اقول اتقوا الشرح على الوجه الثاني وطا
الحديث يقرر الاول والثاني من النظر الاول عن التمثيل مركب من امرين وذكر ان اصحاب

في م

منها طائفة معطوف على اصحاب ارضوا الفهم في منها يرجع الى المطلق الارض المدلول عليه
بقوله ارضاً ثم قسمت الارض الاولى بحرف التثنية فكانت وعطف كانت على كانت
تسمى فيلزم اشتغال الارض الاولى على الطائفة الطيبة وعلى الاجادب والثانية على
عكسها فالواو في وكانت صفت وتوالي وترو في اصابت شفعاً الى شفع نظير قوله تعالى
وما يستوي الاعمي والبصير والظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وقوله تعالى ان
السلامين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات قال صاحب الكشاف الفرق بين عطف
الاناث على النكود وعطف الزوجين على الزوجين ان الاناث والذكور جنسان مختلفان
اذا اشتركا في حرم لم يكن بينهما تيسر في سيطر العاطف بينهما واما العطف الثاني في عطف
الصفة على الصفة بحرف الجمع فكان معناه ان الجامعين والجامعات هذه الطاعة
اعد الله لهم ايضا ان اصل التمثيل مركب من امرين العدم والعلم لفظا يرمي في الاعتبار
بعضه بواجبة معنى المقابل بين الكلايين من اثبات الكلا وامساك الماء في احدهما
وتغيرها في الاخرى على سبيل المحصر بقوله صلى الله عليه وسلم ثم تقسيمها بالتفصيل قد
مثل في فقه في دين الله ونفعه الى اخر الحديث لانه ذكر امثله مرتين وكذا في بيده
ذكره الشيخ في الدين النووي ان رجوعا بالرائع الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم
ورفع في البخاري وزعموا فكلها ما صحب اشركا به واما قلنا هذه الرواية من بيده
لما ذكرنا لان في الكلام حينئذ لنا ونشرفان رجوعا ما سب لان ثبت الكلا ونشرفوا
وستقوا الاجادب وامسك الماء فيكون الصبي في نفع الله بها لارضاً ومعنى كلاهما
صحيح انما زعموا ايضا متعلق بالاول للبا لا هادب فانها لا تكفي الرب والسفي فضلا
عن النوع فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي والاهل والعالما في الصلابة
مغربي عن قبل بعد الله والعلو لانه فقه في دين الله الى اخره وكثير من ابي بقولها
بقوله لم يرفع بذلك ساء وكما لم يتقبل هدى الله لانه الثاني عطف على قوله
تفسيره للاول وترى الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفعه
فحب والثاني الذي لم ينتفع به ونفعه ولكن نفع الغير من الحديث اشعرا

نفا بوجاه

اسيات
انما هي قيعان

ولا جادب فانظر

بقوله

منها طائفة

بان الاستغرات ليست بمتكسبة بل هي من مواهب ربانية تختص بها من نسا وكالها
 ان يعيضي الله عز وجل عليها من المشكوك النبيية فاذا وجد بجهن من يستغل بغير
 الكتاب والسنة وما والاها علم ان الله لم يرد بغيري فلا يعسا باستعلاءه الظاهر وان
 الفقيه هو الذي علم وعلم ثم علم ووافقا احدهما وقد كفنا الاسم فان العالم العامل ينبغي
 ان يقبل الناس بعلمه كما يفيدهم بعلمه ولو افا بالعلم فحسب يحظر منه بطايل كارض
 معشبة لا ما وفيها فلا يؤمر عاها ولو اقتصر على القول لاشبه العوجود عن الرعي نفسه
 افده المستغني ولو منعها معا كان كارتات ماء وعشها ما يقص الظلمة عن
 متحياها قال ومن منع الجهال علما احصاه ومن منع المستوجيبين فقد ظلم اناس
 عايته قوله من ام الكتاب سميت بها لالها بينة في نفسها بينة لما عداها من التنا
 بهات فرب كالاصل لها كما سميت مكفاه القوي لادحو الارض منها وقد افترقنا في بيان
 هذا الحديث الى الكشف عن المراد بالمحكم والمتشابه ليوضح الحق من البطل في ابواب
 التاويل فنقول وبالله اعلم التوفيق المراد بالحكم ما يقع معناه والمتشابه بخلافه
 لان اللفظ الذي يفيد معنى اما ان يحتمل غيره او لا والثاني النص والاول اما ان
 يكون مساوية او لا والاول هو الجمل والثاني هو الاول فالمتشابه في النص
 الظاهر هو المحكم وبين الجمل والماول فالمتشابه هو المتشابه هكذا ينبغي ان يعنى
 لانه تعالى وقع المحكم مقابلا للتشابه في قوله منه ايات محكمات من ام الكتاب
 واخر متشابهات وهو ما لم يتضح معناه فالواحدان نفس المحكم بما يقابلها مما
 يتضح معناه ويعضد ما ذكرنا اسلوب الامة وهو الجمع مع المقرون والقيم وذلك
 انه تعالى لما فرق ما جمع في كتابه من الكتاب بان قال منه ايات محكمات واخر
 متشابهات اراد ان يضيف الى كل منهما ما يباينها من المحكم قال اوله فاما الذي ينبغي
 قلناهم ذبغ فينبعوه ما يشابه منه وثانيا والاشبه في العطفون انما يشابه
 العلم لا يحصل الابدال تتبع التام والبعثها بالبلغ فاذا استقام التبع على

السفي

ولا بد من ذلك المعنى في قوله اوله والا وهو الظاهر الثاني اما ان يكون صحيحا

الجمع مع الفرق والمنافاة واما قوله في قوله من ام الكتاب

سئل الرنا
 في العلم يؤول الى التام
 من قوله تعالى
 وما الدنيا
 من قوله تعالى
 من قوله تعالى
 من قوله تعالى

سبيل الرشاد وشرح الفهم في العلم افصح صاحبه النطق بالقول القوارشاد الملحق و
 كفي يدعوا الراشدين في العلم ربنا لا ترغ قلبنا بعد اذ هدينا هذا اعلان والاشيخون في العلم
 مقابل قوله والذين في قلوبهم زيغ وفيه ايضا اشارة الى ان الوقف على الله والابتداء بقوله
 والراشدين بوقف تام والذين علم بعض المتشابهة مختص بالذين في اول من حاول معرفته هو
 الذي اشار اليه صل الله عليه وسلم بقوله لا راي للمذنبين يتبعونه ما تشابه منه فالذي الذي
 سماهم الله راغبين فاحذرهم وقوله رايك وقع في صحيح البخاري بفتح التاء وكذا
 في بعض نسخ المصايح على الخطاب العام ومن ثم جمع في قوله فاحذروهم وقوله رايك
 وقع في صحيح البخاري بفتح التاء وكذا في بعض نسخ المصايح ويؤيد بظاهره سلطان
 وفي بعضهما بفتح التاء خطأ بالام المؤمنين بيانا لشرفها وعزارة عنها قال
 صاحب الكسافي كما يقال لو يسى القوم وكبيرهم اقلان اقلوا كبيت اقطار
 لتقريبه واعتبار التواتر للمتشابه الذي يحذر منه هو صفات الله تعالى التي
 كيفية لها واصناف القوي التي لا يسبيل الا اذراكها بالقياس والاستنباط والسبيل
 الاستحصار بها في القوي لانها معرفة على سلك الشارع وسئل مالك بن انس عن
 قوله الرحمن على العرش استوى قال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والامان به
 واجب والسؤال اجل فيه اجالا يكون موضع جئتوا ليعلم لاستاذة والجلوس
 تكلف في مثلهم علم ايات لا نذكرها المعقول وقيل لم يستل العقل الذي هو شرف لا
 سمر العالم في اية العلم على المروءة وما استأنس الى التذلل نحو العبادة والتشابه
 هو موضع جئتوا المعقول البار بها استسلاما واعترافا بقصورها والتمسك بالامر
 واما قوله وما يذكر الا اولو الالباب فهو عرض بالزايغين ومدح الراشدين بعون
 لم يدكر ومن لم يقظا ويتبع هو ليس من اولو الالباب ومن ثم قال الراشدين وينا
 لا ترغ قلبنا بعد اذ هدينا وهب لنا في ذلك عهد ان كانت الوهاب خضعوا اليك
 لاستئذان العلم اللذي واستعاذوا به من الریح المقصاني والله اعلم التام
 عبد الله بن عمرو وقوله هم القوي السبر في العاخر وكذلك التهجور ومنه قول النابتي

شاه

فكل من احدث وعدهم

يا ابا اسيد اطعم السائلين

عند ربيعة السقا وندى العقل يستل

باعتق وحقيق يا ابا اسيد

بانا الجواد

الروائي

الائمة الخلد والكبره

غضا ساعة وتجرأ من عمل خروجه في هذا الوقت ليدركه صلوات الله وسلامه ويستفيد
 منه عند خروجه من الحرم فلا يفتق منه شيء مما يصدر عنه صلوات الله عليه وسلامه من الاصل
 والاقوال ونحوه حتى يرضى عما حمل مشقة الحوائج وغيرها والاسراع الى التسيير وللبالعلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يودي الى الكفر والبدعة كما اختلف في اليهود
 والنصارى وذلك مثل الاختلاف الواقع في نفس القرآن او في معنى لا يسوغ فيه الايهام
 او فيما يقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما اختلاف استنباط فروع
 الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الغائبة واظهار الحق واختلافهم في ذلك
 فليس عنونه بل هو ما مور به وقضية ظاهرة وقواعد اسلامية من عهد الصحابة
 الى الآن عز ذلك ^{عنه} ^{سعد} قوله ان اعظم المسلمين جرعا فرغ عن قول
 اجرم المسلمين وفيه من المبالغة انه جعل نفسه عظيما ففهم في نفسه بقوله جرما واليد
 على ان الاعظم نفسه جرم كقوله تعالى وفجرنا الارض عيوننا في المسلمين اي في حقهم
 وجهتهم وانما كان اعظم لان سارية هذا الصودعت المسلمين الى انقراض العالم وبسبب
 ذلك ان القتل وان كان اكبرا كبيرا بعد الشك فانه يتعدى الى القاتل والى ما علمته او
 الى قبيلته ولكن جرم من حرم ما سئل عنه لاجل مسألة فانه يتعدى الى سائر المسلمين
 فلا يعني ان يوجد جرم ينتهي في معنى العوم الى هذا الحد ^{السؤال في كتاب الله}
 تعالى والحديث نوحان لحدتها ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة
 اليه فهو مباح او مندوب او ما مور به والآخر ^{على ما كان} طريق التكليف والتفت
 فهو محرم حتى عنده وكل ما كان من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه
 فانما هو ردع وزجر للسائل وان وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتقليد
 هذا في حق من يسأل عبثا وتكلفا كمشكلة بني اسرائيل في بيان البقرة دون من
 يسأل سؤال حياجه فهو مثاب كقوله تعالى فاسئلوا الله عن الذكروا فتح بهذا
 الحديث من ينصب الى ان اصل الاشياء قبل ورود السور بها على الباحة حتى يقوم
 دليل على العطف ^{عنه} ^{سعد} قوله الرجلون النورون الملبسون

وسمي جلالا لتوبيخه على الناس وتبليسه الباطل بما يشبه الحق يقال اجل الامور وليس منه
 يقول سيكون جماعة يقولون للناس عن علماء وشيوخ نذعهم الى الدين وهم كاذبون في ذلك
 ويحدثون بالاحاديد الكاذبة ويستدعون احكاما باطلا واعتقادات فاسدة
 فاياكم واياهم اي فاحذروهم انتهى كلامه فيل ان يجوز ان تحمل الاحاديث على المشهور
 عند الحديث فيكون المراد بها الموضوعات ويجوز ان يراد بها ما بين الناس اي عباد
 ثوبكم بالذي يسموهم عن السلف من علم الكلام فانه لم يكلم به الصحابة والتابعون قال
 يحيى السنه في شرح السنه وانفق علماء السلف من اهل السنه على النبي عن الجبال في
 الخصومات في الصفات وعلى الرجل عن الخوض في علم الكلام وتعلمه سأل رجل غير
 بن عبد العزيز عن شيء من الامور فقال التزم دين الصبي في الكتاب والاعرابي قاله
 عامر بن مالك بن ابي اسحق اياكم والبدع قيل يا ابا عبد الله وما البدع قال
 اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته لا ه
 يركنون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم باحسان وقال لو كان الكلام عالما
 لتعلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الاحكام والشرايع ولكنه باطل
 يدل على باطل وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال ادع الباطل ابن انت
 عن الحق اتبع ودع البدعه وقال وجه الامم الاتباع وقال عليكم بما عليه
 الجاهلون والنساء في البيوت والصبان في الكتاب من الاقوال والعمل وقال
 انما نفي رحمة الله عليه لان يتكلم المرء بما نفي الله عنه هذا اثنى الله به خير من ان يتكلم
 بالكلام وقال حكيم في اصحاب الكلام ان يضربوا بالجرم ويحملوا على الابل و
 يطان بهم في العسائر والقبائل ويقال هذا جرم من ترك الكتاب والسنه ولقد
 في الكلام فان قلنا كيف الجمع بين هذا الذم في البليغ في امر الكلام وبين قول
 الشيخ في الدين فيما استوان علم الكلام من علم البدعة الواجبه قلت الواجب هو
 حيث التصرف من علو المنفعة والمصلحة فحينئذ واجب على المسلمين دفعهم
 ودفع تبهم والحمد ورجعله مسعته وعاداتهم ولهذا كان تعلم علم الكلام من

على صح

اصد ان جامع

بالدلالة المحررة والبرهان
الحقانية والمقدرة
الكبرى

فوف الكفايات كما في الصناعات المباحة ونسبة الاسلام التكم بالبرزخية قوله
لا يصلوكم ولا يقنواكم النور ما نفعه عن ان يكون جوابا بالامر فنيه وجهان
احدهما ان يكون اجابا وكانه لما قيل لهم اجنوا انفسكم عنهم واحذروهم ان
يقنوا لكم قبل ما ذابكونه بعد الحد فاجيب لوصولكم كقولهم عليكم انفسكم
لا يبركم من صل اذا هتديتم اذا قوى بالرفع ع ارادة الاخبار وبسنة فواءة
اي حيوة لا يبركم وثانيهما ان يكون جوابا بمعنى الذي كقوله تعالى واذا قلنا
ميتا بنى اسرائيل لا تعبدوه وهذا البلع من مرج الذي كان المطلوب قد حل
وهو يجر عن حصوله فيكونه الذي تاكيد الامور كما قيل احذروهم ولا
تقرضوا ان تقرضتم له يصلوكم كقول تعالى واتقوا فتنة لا يصيبها الله
ظلموا منكم خاصة وقوله ولا يطردنك عن ربك من لايؤمن بها اتقوا
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تصدقوا اهل الكتاب يعني اذا حدثت اليهود
النصارى بشي من التوراة والانجيل فلا تصدقوهم لعلمهم حيلوكم بما هو معروف
ومخبط منها ولا تكذبوهم ايضا لا همال له يكون حقا وصدقا بل قولنا
باسه وما اتزل اليها وما اتزل الى ابراهيم الا به واي ان كان حقا اماه لانا
انما يجمع الرسول وما اتزل اليهم من الله تعالى وان لم يكن حقا فلا يؤمن به ولا تصدق
ابا هذا اصل في وجوب التوقف عما يشك في الامور والعلوم فلا يقضي فيه
جواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف سئل عن ان رضى الله عنه عن الجمع بين
الاختي من كذا البهر قال اهلها اية وجر منها اية ولم يقضي منه بشي
ابو هريرة قوله كفى بالمرء كذبا ما صب على التمييز ان يحدث فاعل
كفى وبالمرء مفعوله يعني لو لم يكن للرجل كذب الاخذ به بكل ما سمع من غير بينة
انه صدق ام كذب يكفيه وحسبه من الكذب لان الرجل اذا حدث بكل
ما سمع لم يخلص من الكذب لان جميع ما سمع الرجل لا يكون صدقا بل يكون
بعضه كذبا وهذا جري عن الحديث بشي لم يعلم صدقة بل يلزم على الرجل

ابو هريرة

ادب

ان يثبت في كل ما سمع من الحكايات والخبار وخاصة في احاديث الرسول عليه الصلاة
والسلام فان علم صدقه يتجرت والا فلا يتجرت به اقوال العاجي السنة قال الى ان
الحديث ورد في الاحاديث النبوية خاصة حيث اورد هذا الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة وبعضه ما روي حديثا عن النبي صلى الله عليه واله في باب الاعتصام
قوله في امته قبلي هذا الخبر فاعني في امته وجدنا في نسخ المصايح في امته بزيادة
وغنى بزوية بغير هاء في كتاب مسلم وغيره وهو الصواب في امثل فصيح الكلام
قال المؤلف وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمناقب بغير هاء وفي
مسلم في المصايح من الرواية بالها اصح واقول ان قوله بني بكر والناسب ان يواته تلك
اذ المعنى ما من بني من الانبياء في امته الا سمعوا من ماء النافذ في الاستغراقية ذلك
ولان قوله كان له مزاجه عبارة عن النكح فهو كما يعرف باللام بعد النكح الذي
الناصر واصل ان اصحاب عيسى عليه السلام كانوا قاصرين ببيصون النيات فلما صار
وانصاه قيل ناصر لبيته هو الذي وهو الوجه المستقيم لانهم خالصان الانبياء لان
الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقى من كل عيب والخلف بالتميز بين التسكين
وخص الاول بالخلف الصديق والثاني بالسوء ويجمع خلف على اخلاق كسفت
على اسلاف وخلف على خلف كعمل وعبود والمعنى انه يجي من بعد اولئك السلف
الصالح اناس لا يخبر بهم ولا اخلاق لهم في امور الديانات وقوله حبة خرد يعني
ان ادنى مراتب اهل الايمان ان تضرب قلوبهم لظهور النكح وتكون منه في
جهد وعناء حتى لا تستقر ولا ينقطع النزاع عنها فان استقرت على ذلك وانقطع
عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسميت المؤمنين وسميت اذنت بانها
خالية عن القوى الايمانية عوية عن الصفات النوانية واقول ان ذهب
الى الرواية الصحيحة يكون من قبلي صفة امه والى الاخرى چونان يتعلق
ببعضها ويكونه حال انما امته واصحاب چونان يكونه عطفا تقييونا على
للمرابيه وان يكونه الاصحاب غير الحواريين: ثم ههنا چونان تجري على

والاصح

كام

كلام

وهو من امر بلاه

أي المراد أي الموعود

الحقيقة وعلى معنى البعد في المرتبة والضمير فيها للقصة وكلمة بعد ما مفسرة لها
وصف الخلق بوصفين مغايرين لما وصف الأصحاب بها فهم تصلفوا حيث قالوا
فعلنا ما أمرنا به من واجبات الدين وفصلنا الأعمال ولم يفعلوا شيئا من ذلك
بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون ما لا يؤمرونه إذ فعل ما لا
يؤمرونه شرعاً من البدع التي عنها وقوله تعالى كبر مقتدا عند الله أن تقولوا
ما لا تفعلون بخلاف السلف الصالح فأنهم لما اقتدوا بهدى سيد المرسلين صلوات
الله عليهم وسلم انحطوا في سلك الذي لا يصحون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
والعاقبة في من جاءهم من حواضرهم مخدوعاً والتكبير في مؤمن للتبوع فإن
الأول على كمال الإيمان والثاني على نقصانه والتوسط على العسقلانية وفي
حبة من ذلك عبقه بالكلمة وهي اسم ليس وراء ذلك خبره ومن الإيمان صحتها
قدمت فصلت حالاً منها وذهب الظهور إلى أن الإشارة بذلك إلى الإيمان في المرتبة
الثالثة ويحتمل أن يشار به إلى المنكوس كذا أي ليس وراء ما ذكرته من مراتب
الإيمان مرتبة قط لأن من لم ينكس بالقلب بل بالمشعر والرضي بالمشعر
كفر فتكون هذه الجملة المصدرية بليسي مخطوفة على الجملة قبلها بكالها
التابع أي أبو هريرة قوله من دعى إلى الهدى من أفعال العباد وإن كانت
غير موجبة ولا مقتضية للتواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عليه
يربط التواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب وفعل العبد
ماله فأنه في صدور بوجه وكما يرتب التواب والعقاب على ما يشره
ويؤاخذ به يتوهم كل منهما عما هو سبب عن فعلها لا رشاد إليه والحق
عليه ولما كانت الجملة التي بها استوجب المسبب الأجر والخير غير الجملة التي
استوجب بها الباطل لم يقتض اجراء من أجوه شيئاً قوله هدى هو ما
الدلالة الموصلة إلى البهية أو مطلق الرشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من
الأعمال الصالحة وهو يجب التنكير مطلق تابع في جنسها يقال هدى يهتدى به

فيها ص

مذم

دوم

التكبير للتبوع

في

على العبد

على العليل والكثير والعظيم والحقير فأعظمه هدى من دعى إليه وعمل صالحاً وقال النبي
من المسلم وادناه هدى من دعا إلى غير ما طاعة الأذى عن طريق الحق مبيناً وعن ثم عظم
مكان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل على واحد منهم على الف عبد الله لأنه نفعه يوم
شخصه والأصحاب إلى يوم الدين ويؤمرونه وفصل الله وكومه أن يكون سعيماً في
هذا الكتاب منتظماً في هذا السلك ويوحى الله عبداً قال آميناً هدى من دعى إليه
قوله يذو الإسلام يذو الألف من الأبداء كما اضبطناه في يريدان الإسلام
لما بدأ في أول الوهلة يفضن بأقامته والذنب عنه أناس قليلون من أتباع
الرسول صلوات الله وسلامه عليه وتزاع القبائل فشردهم عن البلاد ونقومهم عن
عقر الديار يصح أحدهم معتقلاً مسجوراً وببيت منتبهاً وهذا كما أنزل بالجم
يعود آخرها إلى ما كان عليه لا يعاد بوجد من القاييم الألا فإراد ويجمل ما تكون
المماثلة ثلثة بني الحاملة الأولى والحالة الأخيرة لقد تركنا ما يتدبرونه في الول
وقلة من كانوا يفعلونه به في الآخر فطوى للغرباء المسلمين بجله المنسئين
بذيله أقول لا يخلو أمان يستعاد الإسلام للمسلمين فالغزوة هي التوبة
فيرجع معنى الوجد والوحشة إلى نفس المسلمين وأما أن يجري الإسلام على
الحقيقة فالكلام فيه التشبيه والوحدة باعتبار ضعف الإسلام
وذلكه نعلقها غريباً لمحال أي بد الإسلام مشابهاً للغزوة أو مغفولة
أي الإسلام ظهر ظهور الغزوة حين بدأ فزيداً وحيداً لا ماوى له حتى يتو
دار الإيمان يعني طيبة ففوقك وطاب عيناً ثم أم الله لوماً فأنشئ الأفتك
فبلغ مسأرة الأرض ومغادتها فيعود في أمر الأمور فزيداً وحيداً شريفاً
الطيبة كما بدأ ففوق له وله في عليه كما ورد الإيمانه يارز إلى المدينة كما ناز الحكمة
المرحها فعلى هذا طوى توشيح للاستعارة والله أعلم بما دونه من حقه
أبو هريرة قوله لئن نزل إلي ينضم إليها وينقبض يقال رزياً رزياً رزواً
ومنه الأروز للخبيل سمي به لأنه ينقبض إذا سئل والمارة في الملبأ أيضاً قيل

قوله تزاع أي غزاه القبائل

أي المراد أي الموعود

استعارة
مكينة
في مشابهاً

المدينة

يتمثل ان هذا الخبر رفته صلوات الله وسلامه عما كان في ابتداء الهجره ويحتمل انه اخبر
عنا اخر الزمان حين نقل الاسلام فينضم الى المدينة فيبقى فيها شبه اليمان و
فوالناس من افان الخلق الذين والتجأ لهم الى المدينة بانضمام الجيئة وانقبأ فيها
في جرها ولعل هذه الدابة اشدها ورا وانضماما من غير ما تشبه بها عجز هذا المعنى
فان المماثلة يمكن في اعتبارها بعض الاوصاف والله اعلم بالصواب
ربيعه قوله اني نزلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله ذلك ومعناه
لا تنظر بعينك الى شيء ولا تسمع بأذنك الى شيء ولا يخبر شي عن شيء في قلبك اي كن حاضرا
حضورا تاما لفهم هذا المثل فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بان في قد فعلت
ما امرني فقبل لي اي قال ذلك المثل اخبر والله اعلم قوله لستم بعينك الا وامر
واردة على الجوارح ظاهر او هي في الحقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين
هول الخلال الشك في نفسه وان يكونه نائم العين وحاضر القلب والسمع
على ما سبق في الحديث الخامس من الباب ان العين نائمة والقلب يقظان وعلى هذا
جوابه قال فتأملت الى اخره اي امتثلت لما امرت به فيجوز ان له يكونه
ثم قول ولا جواب كما قال تعالى ايها طوعا او كرها قالنا اتينا طائعين وقال
سجانه اذا قال له رب اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال صاحب الكشاف معنى
قال المراد اسلم اخطر سباله التطرف في الدلائل المؤدية الى المعرفة والاسلام فقال
اسلم اي فتظن وعرف المعنى ان الله ان يجمع فيه صلوات الله وسلامه بين اولئك
العامي فاجمعت فيه والقول يستعا كثيرا فيما لا ينطق فيه كما قال الشاعر
اذا قالت الانساع للبيط الحقي يقول مني للنواه طني وقال الجبار للوئيم اتقي
قال سل عن بيتي قوله قيل سيد القول على هذا على حقيقة من الملائكة
كما في ذلك الحديث وسيمتها والنهي اي سيد عظيم الشأن كبر الاحسان
يجوز ان يكونه مبتدا مخصوصا بالصفة والنهي محذوف وان يكونه خبر
محذوف المبتدأ انتهى كلامه فان قلت كيف تشبه في ذلك الحديث الجيئة بالداروني

ولو شئت
2

هذا السلام

هذه الاسلام بالدار وجعل الجيئة مادة قلن لما كان الاسلام سببا لدخول الجنة التي
في ذلك الحديث بالمسيب عن السيب ولما كانت الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الام
سلام كما قال تعالى والله يدعون الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم استقام
وضع كل منهما مقام الآخر وحين كان يفهم الجيئة وبهتت حمار هو المطلوب الاول جعل
الجيئة نفس المادنة مما لغم فيها الكافي ابو رافع قوله لا الفين الفيت المشي وحدثت
وهو قوله لا ربيك هير بها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه عن ان يركب
على هذه الحالة والوارد عليهم عن ان يكون في اعلى تلك الحالة فانهم اذا كانوا عليها و
صلوات الله عليه وسلامه كذلك فمن باب اطلاق المسبب من الكناية الالمانية و
الاريله سر من مؤمن في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سر من مؤمن حمله - سر ارا د
بمنه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لهم البيوت ومدوا عن طلب العلم
والحديث سر ارا د بالوصف التكبر والسلطنة وما امرت به بدل من امري ومعنى
لا ادري لا ادري عن القرآن ولا اتبع عنيه اقول يجوز ان يراد بقوله الامر من امرى الامر
الذي هو معنى الشان ويكويه مما امرت به او نهيته عنه بان الامر الذي هو
النشان لانه اعم من الامر والنهي وقوله فيقول لا ادري موت على ياتيه والجملة
حال اخرى من المفعول ويكون النهي منصبا على الجمع اي لا الفين احدكم
وهاله انه متكى في ياتيه الامر فيقول لا ادري المشان المقدم قوله الا اني اوتيت
بمحل هذا وجهه من التاويل انما اذ اوتي من الوجي الباطن غير المتكلم مثل
ما اظهره الظاهر والمكاني انه اولى الكتاب وحيا واوتي من التاويل مثله اي
اذ له فان يبين ما في الكتاب فيصم ويخصي ويبيد وينقص فيكون ذلك
في وجوب العمل ولزوم نبوله كما لظاهر المثلوق من القرآن وقيل ومثله معه
اي احكاما ومواظب وامثالا لا تماثل القرآن في كونها حيا وكونها واجبة القول
وتدبره نطق رسوله عن القوم من انهم يمتا بجمته فيما امرتهم فقال عن من قال
وما ينطق عن الهوى وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما ينهى عن فانتروا

ان تراهم
اي نفس
على السبب
اطلقت
السبب

اي قوله مستكنا على اركنة

اي ياتيه

او تماثله في المقادير ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث العرياض
التالي لفظا الحديث انما مثل القوان او كقوله ابو شيبة اي انبئكم بانه قري
يقول رجل شبعاء ^{انما وصفه بالشبعان لان الحامل له على هذا القول اما البلا}
وسوالهم ومن اسبابه الشبع وشه الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماد ومن
موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك وعلى اريكته
متعلق بمخزون في غير الحال اي متليا او جالسا وهو تأكيد وتقرير لحاقه
القابل وبطره وسواربه منه ذكوه على ما ذهب اليه الخوارزمي والطواغيف
تعلقوا بظاهر القوان وتركوا السنة التي ضمنها بيان الكتاب في خبر واو ضلوا
قوله لا يحال لكم الى اخره بيان للقسمة الذي ثبت بالسنة ولم يوجده ذكر
في الكتاب ومنه والقطعة معا هذا لان يستغني عنها صاحبها في معناه
الا ان يتركها صاحبها لاني اخذها استغناء عنها ^{يقرون بفتح الياء}
قريب الضيف قري مثل قلبته قري في اذا احسنت اليه اذ اكسرت الفاقصت
واذا فحمت مددته وقوله فعلمهم ان يقرون اي سنة واستجابا بالافضلوا بما
فان قري الضيف غير واجب قطعا الحديث الاعراب وهو قوله هل على غيرهن يا رسول
فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع وقوله فان لم يقرون فله ان يعفهم
بمثل قراه اي فله ان يعفهم ويجازيهم من صنيعهم بان ياخذ من مالهم مثل قراه
يقال عقبه بطاعته اي جازاه قلت فهو باب الافعال ويعفهم بجملة
من باب التعجيل والمعقب الطالب قال كبيد طلب المعقب حقه المظلم قال في
نهاية الجري اي فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموا من القري ويقال عقبهم
مشددا ومخففا واعفهم انا اخذ منهم عفي وعقبه وهو ان ياخذ منهم بدلا
عاقاته وعذا في المضطر الذي لا يجد نظاما ويخاف على نفسه التلف ويحتمل
ان الامور ياخذ مقدار القوي من مال المتوكل به كان من جملة العيوب التي
نسخت بوجوب الزكاة وما يؤيد هذا الاحتمال قوله عليه الصلاة والسلام

في آخر حديث العرياض وان الله لم يحل الحكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب وقوله ولا
اكل ثمارهم اي ان اعطوكم الذي عليهم من الجزية افوك قول من قال ان المراد بالاكل العد
هو الوجه ويؤيد الحديث الثاني كاسبق ومطابقته للردفان قول الرجل فما وجدتم
من حلال فاكلوه يفرض ان الكتاب استوعب جميع احكام الحلال والحرام ويعضد ما
في حديث العرياض وقول ^{يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن حيث}
ان بلقاء الحصر فالود انما يستقيم اذا حل على العدد وايضا قوله معه صفة للمثل لان
المثل متوعلا في الابهام لا يتعرف بالاضافة فعناه او بيت مثل الكتاب معا
مع الكتاب احكام وسنن مثل في العدد او كقوله الا يحل للحمار الا اهل في
في تعداد مسائل تتعلق بالاحكام تمثيلا لا تحديدا ففعل هذا التمسك بالحديث على
جواز نسخ القران بالحديث خلافا للسلف في رخصة الله عليه صنف اعلم ان التسمية
مركبة من هجاء الاستفهام ولا النافية معطية معني تحقق ما بعدها ولكونها هنا
المشابهة لا يكاد يقع ما بعدها الا كانت مصدرين بما يصدر به جواب القسم
تستعملها اما ونكرها في هذا الحديث توخي وتفرغ نشاء من غضب عظيم على
من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب تلف
بمنزح الراي على الحديث واذا استشهدنا من الاحاديث الصحيحة قال الا على ان
اعل بها فان لم يذهبها اتبعه وفي قوله ومثل معه اشعار بان صلوات الله
سلامه عليه ما تكلم ولا عمل من تلقاء نفسه بل ياذن الله تعالى وقيل ما اولى
الرسول غير القران على انواع احدها الاحاديث القدسية التي اسندها الحديث
وثانيها ما لهم وثالثها ما اري في المتام ورابعها ما نقلت جبريل عليه السلام في
روعه اي قلبه واعل اريكته يجوز ان يكون صفة بصفة لاجل فتعريف
الصفة الثانية تكليلا للذي في الاولي ^{تدعى على الورد والبطر والنايذ على}
التعب والتجو ويجوز ان تكون حال من جعلنا نصا تد بشبهه فيكون
تثميما ومبالغة في بطره واسره وفيه تشبيح عظيم ونوع طبع فظيع على ذلك

بجد

ان التي للتبقيت



القابل وقوله انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل ان يكون من كلام الراوي كما
 ذهبوا اليه وان يكون من كلامه صلوات الله عليه وسلامه من باب الاستدراج
 وارحاء العنان على سبيل التبريد كقوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
 فاموا باي الله ورسوله النبي الامي تيممها على اسم رسول الله وبنيته وخيرته من
 خلقه حقيق بان يستقل باحكام سوى ما اقره الله عليه فالواوني وانما الحال من
 قوله رجل شعبان والعامل بوشح وهي مقرونة لجهة الاستدراج اي كيف يقول
 ما يقول والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهوره هذا هو الوجه
 لان التعاقب الى انه من كلام الراوي تحال بين كلامي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تعسف بعيد من الفصاحة اما بيان النظم فانه صلوات الله عليه وسلامه قريب
 اولا بقوله الا اني اوتيت الكتاب انه صلى الله عليه وسلم شرع ايضا احكاما في
 الدين سوى القراءه وتتي يتوخى من انصر ذلك وجعله متكبرا بطر الحانها
 وثالثها يشعربا لتعليق وان له ان يستقل بالاحكام ويدع بيان صورته
 تحقيقا للمطلوب كما مر قوله ومن ثل يقوم الى الخوه اخرج من سياق التبريد
 حيث لم يقل لا يعمل المضيف ان لا يكوم صيفه وابوما في معرض الشوط
 الجواد لاله على ان ذلك ليس محرم ولكي خارج عن سمات اهل البروق وهدي اهل
 الايمان ويستاهل فاعله ان يجادل ويسترجع فعله ويجازي بكل قبيل
 فقلت دكت هذه الصور على المحرمات فان ما ذكره ما احله صلوات الله عليه
 سلامه قلت الاصل في الاشيا الاباحه الا ما خصه الدليل كقوله تعالى خلق
 لكم ما في الارض جميعا فخصت منها شيئا بنص التنزيل وبقي ما عداها في معرض
 التحليل فخص منها بنص الحديث بعضه فبق سائر ما عدا الاباحه وكانه
 صلوات الله وسلامه فهو على تحليلا ولا يزيد ولا ينقص والله اعلم ان
 العرياض قوله يجب يظن بطلان يجب بطل الفعل مع الفعل وعن
 اشيا متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والوجه عطف ووقف اي امره ووعظت

اصلا
الاصح

بارئنا

باشيا ونهيت عن اشيا اقول ويجوز ان يكون التحويل للتأكيد كما في قوله تعالى
 ولا تحسبن الذين يفرحون الى قوله فلا تحسبنهم بمخازنة والواوني قوله الاواني كالواوني
 وانما حرم في الحديث السابق لان الفرة في الجيب لانكار وكذا في الاقاصي يجب
 احكام ان الله حرم الحرام في القران والحال اني قد حرمت واحللت ووعظت فاقتم
 حوق النبي المتضمن للانكار بين الحال وعاملها كما اقم حوق الانكار بين المتبادر
 الخبر كما في قوله افني هو عليه كلمة العذاب اذ انت تنقذ من النار جاء في الفرة
 مؤكدة معادة بين المتبادر المتضمن للشروط وبين الخبر ذكر الرجاء في الواوني
 قوله او الكوليس بل انه صلوات الله عليه وسلامه كان يوادعنا طورا بعد
 طور فالحال اني قبل الله تعالى وعكاشة لحظة ولمحة فوكوشف له ان ما
 اوتي من الاحكام غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به اقول يمكن ان
 يقال ان اول هذه مثلها في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الفاء ويزيدوه اي بل
 يزيدوه وقوله ان الله لم يجل الى اخر الحديث كناية عن عدم التوضيح
 باينارهم في المسكن والاهل والمال اذا عطا الجزية وانما وضع قوله النبي
 موضع العبد ليؤذن بفحامة العله وان عدم المقوم سطل باذنا ما عليهم
 ولو صرح بهذا لم يختم العرياض قوله ذات يوم سبق معناه في حديث
 جبرائيل بليغة اي بالغ فيها بالانذار والتنويه كقوله تعالى وقولهم
 في التفسير في البلاغة والبلاغة وجارة النظم وكثرة المعنى مع البيان
 اقول والاول هو الوجه اقوله درفت منها العيونه اي سال منها
 الريح وكان ذلك لاستيلا سلطان الخشية على القلوب وتأثير الوقت فيها
 اقول فاذا اشار الذرف الى العيونه كاستاد الغيضي اليها في قوله سبحانه
 وتعالى ترى اعينهم لقيض من الريح كان اعينهم ذرفت مكان الريح مبالغة
 فيها وقاية تقديم ذرفت العيونه على وجلت القلوب ومقولة لثاخير على
 ما قاله الشيخ للاشعار بان تكلم الوعظ اثرت فيهم فاخذت منهم بما امرهم

بيان المصوب
للخاتمة

المقدم
وتطابق التفسير

ظاهرا وباطنا قوله انما يذكر الصلاة اي الترمذي فان ما جبه لم ياتي بصدد الحديث
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم كان المصايح فانه افترج بقوله و
 عظمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من عظة مودع نائدة هذا القيدان المودع
 عند الوداع لا يتك شيئا ما بهم المودع ويفتقر اليه الا ويورده ويستقيم به قوله
 والسمع والطاعة اي اوصيكم بقبول قول الامير وطاعته وبما امركم به ولو كان اراد
 خلق وهذا وارد على سبيل البالغة لا التحقن كما جاء في نسخة مسجلة ولو كان كقصة
 يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان عبدا جسيما اذ لو استنكفتم عنه
 لادى الى اثار العيوب وهي العتق وظهور الفساد في الارض فعليكم بالصبر
 والمداواة حتى ياتي امر الله والفا في انه للتسبب جعلت ما بعدها سببا لما قبلها
 يعني من قبل وصيتي والتم تقوى الله وقيل طاعة من ولي عليه ولم يفرج العتق
 ان بعد ما يرمى من الاختلاف الكثير وتشتب الأراء وتقع الفتن ثم أكد
 تلك الوصية بقوله فليحرم بسببها على سبيل الامتعات وعطف عليه قوله
 اياكم ومحدثات الامور فهو يريد بعد تقوى الله وتوكيد عن توكيد وكذا قوله
 تنكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ شديد على تشديد والمراد بالخلفاء الرا
 شدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين في ليس معناه في
 الخلافة عن غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي اثنتي عشرة
 خليفة وانما المراد بتخيم امورهم وتصويب ايامهم والشهادة لهم بالتقوى
 فيما يمانون به عن غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم
 انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالايجاب ولانه صلى الله عليه
 وسلامه عرف ان بعض سنته لا يشهر الا في زمانهم فاضاف اليهم فقال لهم
 من ذهب الى ذلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سنة الهدى الباب في
 النواجذ الامر اس وقيل النواجذ وقيل الاثني عشر والعرض بالنواجذ مثل
 في التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعنية عليه كما يتم بشي

قائد التقييد

من

الارفا
من القيمة الى الحق

ثم يستوي

ثم يستوي عليه باسنانه استظهارا للتمسك فظة - في الحديث دليل على ان واحدا
 من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا مخالفا عنه من الصحابة كان المصدي قوله اول
 واليه ذهب الشافعي رحمه الله في القديم قال والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الرا
 ه غيرهم من الصحابة وتربيتهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة والله اعلم السادس
 قوله خطانا خطاي خطا لاجلنا تقريبا وتفهيمنا لانا التصوير والتفصيل انما
 يسلك ويصار اليه لابرار المعاني المحجبة ورفع الاستار عن الرموز المكنونة
 لتظهر في صورة المشاهد المحسوس فيساعد فيه الوهم العقل وبما عليه
 سبيل الله هو الوالي القويم والطريق المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك
 لا تتعدا حوائج ولا تختلف جملة لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك
 بعله وعمله فمن نزلت قدمه واخرى عن احدى هذه المنازل فقد ضل سواء
 السبيل وبتاعه عن المقصد المقصود ولا يزال سببه وسعيه يؤيدله انما كما
 في الصلاة وبعد الله عن المسمى الا ان يتداركه الله بفضل فيلزمه انه ليس على
 الطريق هنا مقام التوبة ثم ينكص على عقبيه حتى ياتي له بالمقام الذي يخوف
 عنه وهو الاثام ثم ياخذ منها في سلك ما يليها وهو السداد ساقوله هذا
 سبيل الله ثم خطا خطوطا اشارة الى المقصد بين الاخطا والتقريب لان سبيل
 اهل البدع مايل الى جانب من الحق منسالة القدر والجبر فالجبري مايل عن
 طريق الحق بقوله لا كسب ولا اختيار للعبد فانه تقريبا لانه يؤدي الى الجلال
 اكتب والرسول والقدرى ايضا مايل عنه لانهم يجعلون الخلق خالقا لا
 فعالهم فانه اقراط لما يفضي الى الشرك فطريق اهل السنة هو المقصد لانهم
 يقولون ان كل ما يجري على العباد فهو بقضاء الله وقدره ويشيرون الكسب
 واقواله اعلم قوله هذا سبيل الله وقوله هذا صراط صنيفا الى الزم العزة وعن
 تفصيلا وتفظيلا لسانا منها ونكرهين نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى انك علم صراط مستقيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم مدحا و

شدي

مستقيما

تنوي بانسان رسولهم صلوات الله عليه وسلامه اي انك على امرط وتهدى الى امرط
اي صراط امرط الله العزيز الحميد ثم عرف في قوله اهتدنا الصراط المستقيم تعليما للعباد
وارشادا لهم الى طلب هذه البقية السنية والرفعة العلية والنبات عليها والوظيفة
لها والرفعة شائفا حتى باتفاق قوله تعالى فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الى هذا الصراط
لمح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمر بقوله ما انا عليه واصحابي
وفي حديث معاوية بقوله وهي الجماعة وتلك الخطوط التي خطت على اليمين
والشمال منار بها الى مذاهب اهل الاهل والبدع الذين تفروا عن ائمتنا بن و
سبعين ملة فان قلت ما وثقتك انك على الصراط المستقيم فان كل واحد من الفرق
يدعي انه عليها دون غيره قلت ليس ذلك بالادعاء والتثبت باستعمال الوهم
القاصر والقول الزاعم بل بالنقل عن جرب ائمة هذه الصنعة وعلما اهل الحديث
الذين جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحواله و
افعاله وحركاته وسكناته وكذا احوال الصحابة من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان مثل جامع الامام محمد بن اسمعيل البخاري
مسلم بن الحجاج وغيرهما من الثقات المشهورين كما انفق اهل الشرق و
المغرب على صحته ما اوردوه في كتبهم من امور النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن
تكفل باستنباط ما ينزهها وكشف مشكلاتها كالامام ابو سليمان الخطابي
والامام يحيى السندي وابي محمد البغوي والامام يحيى الدين النوفلي وغيرهم
الله عن المسلمين غير او جعل سعيهم في الدين مستكورا ثم بعد النقل
ينظر الامر الذي يشك بهديهم واقتوا انهم وانهم بسببهم في الا
صول والفروع فيحكم من الذين همهم والله اعلم بالصواب
عبدالله بن عمر وقوله لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالصلوات على النبي
اتساعا كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن حتى يؤمن بجماعة نوايعة فنوايعة
احدها ان يكون في متابعة الشريعة وموافقة كوافقة على ما لو فاتت

فيسر

فيسر على الطاعة من غير كلفة وكراهية وذكر حتى يذهب عنه كدر النفس ويتقي
صفتها فتتم بالصفات النبوية وتؤيد بالقوى الروحانية وهذه حاله نادر
لا يوجد الا في المحققين من اولياء الله تعالى ومن الله تعالى المعونة في تيسير كل عسير
وثانيها انه يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضية على نفسه
فقد جعل هواه تبعا للشريعة وان لم يستقم في المعاملة به سنة يجوز ان يحصل
هنا على تقي اصل الايمان اي يكونه تابعا لتفديها بالمعيت به من الشريعة عن الايمان
لا عن الاكراه وخوف السيف كما لما فقير في قولنا انما قيل هواه تبعا وانما
لم يقل هو تابع للايمان بالمبالغة وان هواه الذي هو معبوده في قوله تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه وما لك في قوله صلى الله عليه وسلم نفس عبد الربا
وعبد درهم وعبد الخميصة اذا كانا تابعين للشريعة كان المبلغ مما يقال انه تابع له
ويؤيد به ما ذكره الشيخ التوريشي من انه محمول على نفي الحال انه النفس في اصل
خلقها مجبولة على الميل الى الشهوات النفسانية والركوه الى الاستغناء
الذات الجسمانية فتستدعي في فورها على طبيعتها جاذبة قوية تغريها في
اصلاها واما انك املا يقرها على اتباع الشريعة قال سنع الظلم من سبب النفوس
فان تجهد ذاعفة فلعله لا يظلم اي علة قوية وباعثة عظيمة وما احس
موقع حتى التديجينة لانها مؤذنة بانه المضارع المنفي بلا انما كملت على سبيل
التديج حتى بلغت الدرجة المجتات المعنى الى اتباع الشريعة ونظيره في الا
نيات قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلى حتى يكتب صدقا وتدسبني
بياتنه والفرق ان المنفي لم يزل في التناقض حتى يستكمل الميث لم يزل في
التي ايد حتى ينتهي الى الحال والله اعلم بل بالقول من اجي
السنة ما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون
فرضا كن كاة الفطر وغيره من كصلق العيد وصلاة الجماعة وقراءة
القران في غير الصلاة وتحصيل العلم وما اشبه ذلك واجبا وانما يعمل بها

والمنشبت

ويحرض الناس عليها ويحثهم على اقامتها نظم الحديث يقتضي من سنن بصيغة الجمع
 لكن الرواية بصيغة لا هو الخرد وبديعة ضلالة يروي بالاصافة ويجوز ان
ينصب لغتها ومنقول قول من سنن علي ما ورد في ما جنى شايخ في قوله
واهي اسير للعلم بها وحث الناس عليها وابتدع استعارة اخرى لما يقابلها من
الترك وضع الناس باقامتها وهي كالترشح للاستعارة الاولى في قوله
اهي سنة من سنن قداميت بقوله ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله و
رسوله وصف السنة بقوله من سنن لتمام عن ساير السنن فان السنة عباد
عن وضع النبي ورسوله ليقتدى به ووصف البدعة وبنها بقوله ضلالة ليشير
بان بعضا من البدعة ليس من الضلالة كما سبق في تفسيرها وقول بقوله
قد امتت بقوله لا يرضاها الله ورسوله وذلك ان المبتدع انما يست السنة
لا يرضاها ولا يجب ان يعمل بها عمر بن عوف قوله الى الحجاز الحجاز
والحسينه وما ينضم اليها من البلاد سميت بذلك لانها حيزت بين نجد والفرس
قوله ليعلق جواب القسم والجملة معطوفة على خبر ان على تقدير اقسام
بالله والدين مظهر وضع موضع المضر ويجوز ان يكون العطف للجملة
ع الجملة وانما صوغ عادات التاكيد واقيم المظهر مقام المضر لان هذا
التمثيل الشرف واحسن وانسب بالدين وكان الاهتمام بهذه الجملة اشد
من ليعقل ليخصني به ويعتصم ويلجئ اليه كما يلجئ الوعل الى راس الجبل
والاردية الا انني من الوعل كما صلوات الله عليه وسلامه خاص الا انني بالذبح
لانها اقدر على التحرك مما يقع من الجمال ومعقل مصدر عنى العقل ويجوز
ان يكون اسم مكان وقيل معناه ان بعد ان تمام اهل الدين الى الحجاز
عنه ولم يبق منهم فيه احد السارحون في اكثر نسخ المصابيح رواه
زيد بن ماجة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيدا بن ماجة جاهل جد عمر
بن عوف والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن

استغفار
 ربه

لازم

رضاعف التام
 ووضع المظهر
 للشرعية

وقدم في شرحه مستقضى الفصل الاول من الباب في الحديث التاسع عشر
عبد الله بن عمرو قوله ليا بين الايتان المجرى بسرولة وعدى على معنى الغلبة المؤدية
الى الضلال ومنه قوله تعالى ما نذر من شيء انت عليه الا جعلته كالمريم المواد بالامه
من يجمعها بين الامه الدعوى من اهل القبلة لانه اضاهم الى نفسه واكثر ما ورد
في الحديث على هذا الاسلوب فان المواد منه اهل القبلة ولو ذهب الى ان المراد امه
الدعوى فله وجه وخير يتناول اضافة اهل الكفر والجملة في الاصل ما شرع الله
لعباده على السنة الا نبيا ليتوصلوا به الى جوار الله وليستعمل في جملة السوابغ دون
احادها ثم استعملت في الملل الباطلة فيقول الكفر كله ملة واحدة و
الهم يعني قوله فرقا تبين كل واحدة منها بخلاف ما تبين به الاخرى فسمي
لحقه ملة مجازا واذا اهل القبلة على اهل القبلة فمعنى قوله كلهم في السابغ انهم
يتصرفون لما يدخلهم النار من الافعال الردية او المعنى انهم يدخلون بها بذنوب
ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر برحمته والاملة واحدة اي اهل ملة واحدة
وكسفت بقوله ما انا عليه واصحابي عما سألهم بقولهم من هي لان تعريف اهل الملة
ما صل بتعريف ملتهم وقوله يتجاري بهم اي سرت في عودهم ومفاد صلهم و
يتجاري اكثر ما يستعمل في الحديث لان كل واحد منها يجري مع صاحبه والاهل
جمع هوى وهو الميل الى ما تشتهي النفس ويقال سبي بذلك لانه يهوى
بصاحبه في الدين الى الداهية وفي الاخرى الى الهاوية وانما جمعها ايدانا با
ختلاف اهلها وهم وانهم يسلك كل منهم من الخير والضلالة فمما خرج الا
خر والكلب داء يعثرى الانسان من عضة الكلب والكلب وهو داء باخذ
شبه الجنون فيكذب بلحوم الناس فاذا عقر انسانا كلبا وسئول عليه
شبه الماء ليحولنا خذوا النعل بالذبح جعل النبي مثل سبي اخر وهو مستقضى
على المصدر يعني افعال بعض النبي في القبح مثل افعال بني اسرائيل اقول
ذهب الى ان قال ليا بين مقدر يدل على سياق الكلام والكاف مستوفى

وقدم في

على المصدر وذهب الاشراف الى انه فاعل وقد مر المعنى انه لما بين عليهم شأما الى على
بني اسرائيل وقال لعل المراد الامم روجه الاب والتقييد بالعبادة لبيان وقا منه
وصفاق وجمة كان في امي الامم فيه جواب ان على تاويل لو كان ان لو تاني بمعنى ان و
حتى في الاخلة على الجملة الشوطية وقوله ما انا عليه وانما يروي محي السنة عن
عامم عن ابي وايل عن عبدالله ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمد
صل الله عليه وسلم فبعثه برسالة وانتخبه بعباده ثم نظر في قلوب الناس فاختر
له منهم اصحابا فجعلهم انصار دينه وورثته فيما زكوا المؤمنين حسنا فمن عند
الله حسن وما رواه قبيبا فهو عبدالله يسبح حسرة الجماعة عند اهل العلم
اهل الفقه والعلم قال شريح ان السنة قد سبقت تياسم فانسع ولا
تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالان وقال الشعبي اما الوالي عبولة المينة
اذا اخذت اليها اكلتها قال سعيان في تفسير الجماعة لولده فقبحا على الرجل
كان هو الجماعة قوله في رواية معوية واحدة في الجنة من ان متصل بقوله
كلام في النار وقد ركلم فواحدة في الجنة وفيه نظر لا ما اذا اراد بكم
نكاح سبعون ملة كيف يحطف عليه وطحة والرواية الصحيحة في سني
ابن داود وان هذه العبارة ستترق على ثلث وسبعين شأن وسبعون
في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة ان قول قوله وان بنو اسرائيل صرح
بعد ان ذكره تقيما لصنيعهم وان ذلك ابيهم وعادتهم وان في قوله
وان كان منهم مكسورة في جامع الاصول وهي شرطية ولكن حواجهم
مخفف وهو جزا السوط وفي قوله على ثلاث وسبعين ملة اشارة الى انهم
ساوا بنو اسرائيل في تلك الاحوال الفسحة وزادوا في ارتكاب البدع
بدرجه وقوله ما انا عليه واصحابي الظاهر ان يقال ان كان على ما انا عليه لانه
جواب عن فيهم من يبع فعل الزماداد بها الوصفية اي هم المبتدعون
المتسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى كقول تعالى ونفس اها

قول شرح

الواحد

اي القادر العليم السان سواها والواو في وري الجماعة كما هي في قوله تعالى وان من الجماعة
لما يتفر من الافار دخلت على الجملة المنبئة وتلك الاهواء اشارة الى ما يتفر معنى
ثنتين وسبعين ملة فزهن الامة غير الامة المحقة ووضع الاموال موضع البدع
وضعا للمبعض المسبب لان هو الرجل هو الذي يحمله على ابداع ذلك الفاسد
واما تقويم الشبه فهو انه صلى الله عليه وسلم شبه حال الذين يفتن من اهل البدع في
استيلاء تلك الاهواء عليهم وذها بها بهم في كل ما يورد في سرائر تلك الضلال
منهم الى العجز يدعونهم اليها ثم يتفرون من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا
جهلا بما جا حب الكلب وسرايان تلك العلة في عرفه ومفاد حيله وحصول شبه
الجنود منه ثم تقديرة الى الغير بعقره اياه وتنفرة الماء وامتناعه عنه حتى
يهلك عطشا ولعمري ان هذا التمثيل البالغ واشنع من تمثيل بلع من باع عورته
قوله تعالى فمثل كمثل الكلب تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث انما هو
قوله لا يجمع من الله تعالى على هذه الامة بالشرية والحفظ او من عليهم با
لتوفيق كواقفة الجماعة ومن سداي الفرح عن الجمود والسواد لا عظم
فقد سديما يدخله النار او شيئا من النار في الحديث دليل على ان اجام
الامة خوف والاجماع هو اجماع علماء المسلمين اقول قوله اوقا الامة
تردد من الراوي ولعل هذا اظهر في البداية لان التحضيض يدل على امتياز
امتد من ساير الامة بهذه الفضيلة وان كونه النوب اليه من الامة
يقضي هذه الفضيلة الفضيلة فيلزم من امتياز العرفه التاجية السما
باهل السنة والجماعة من الفرق الضالة ومن ثم عقبه بقوله وبيانه
على الجماعة ومعنى على كعنى فوق في قوله تعالى بيانه فوق ايديهم
وهي كناية عن السفة والقيل لالتكامل الغلبة لان من تابع الامام الحق
فكانا تابع الله فان الله ينصره ويخذل عباده اي ما هو من هم و
مسيرهم عما يبين على من سواهم فينبغي ان يفتي الى محمد صلى الله عليه وسلم

الراي

في م

م

وتابع م

ان لا يبايهم ومن فارقهم فلعن رتبة الطاعة من عنقه وخرج من نضرة الله تعالى فدخل النار
قالوا في قوله وفرشد للعطف على معنى الحصول في الوجود وتقويض ترتب الثانية
على الاولى فهم السامع الفطن المذكور تقويض في علم المعاني ويجعل ان يصح يد الله معنى
الاحسان والانعام بالتوفيق على استنباط الاحكام وعلى الاطلاع على ما كان عليه رسوله
صل الله عليه وسلم واحكامه من الاعتقاد المستقيم والاخلاق الفاضلة فان ضلالة
لفظ مطلق شامل للمعاني انواع الضلالة من الجماع على احكام يعتقدون به وعلى حزم
يتنبطون به وعلى اعتقاد يعتقدون به فالكتاب ان يعبر بالصلة له عن البا
كل الالهي جمع المعاني الثلثة التي يسند عيها باب التمسك بالكتاب والسنة
على سبيل الاشتراك المسمى بعلوم الحجاز والله اعلم الثاني عشر من عرف قوله
السواد الاعظم قوله السواد يعني به عن الجماعة الكثيرة والسيد هو المتولى
للسواد الكبي والمكان من شرط المتولى للجماعة ان يكون مذهب النفس قبل لكل
فكان فاضلا في نفسه سيد ويقال اسادا القوم بسودهم ولا يقال سيد
التوب والفرس خط المعنى انظر الى الناس والى ما هم عليه فما عليه الاكثر
من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فابنوعوم فيه فانه هو
الحق وما عداه باطل وهذا في الاصول كما لا اعتقاد في اركان الاسلام واما
في الفروع هفي نحو بطلان الوضوء بمس الفرج ومس النساء وشبههما
فلا حاجة فيها الى وجوب الاجماع بل كل من اقر فيه من المجتهدين كما
لك والسلف في واي حنيفة واحمد وهم الله يجوز العمل به الثالث عشر
انس قوله ان يفتح اي يدخل في وقت الصبح وقوله ليس حال تنازع فيها
العقلان والمراد بها الذي يعمد والغنى يقضي النصح الذي هو اذنة الخراج
لاحد والغنى مأخوذ من الغنى وهو المنزلة الكبر والحد عام شامل
للغنى والكافران بصحة الكفران بجهتد في ايمانهم ويسعى في خلقه
من ورطة الهلاك باليد والساه وبالنالك بما يقدر عليه من افعال وقوله

المعبر

فان فعل خبر كناية عما سبق في الشرط من المعنى اي ان فعلت ما نصحتك به فخذ انت يا عظيم
ولفظة اشار بقوله ذلك للاشعار بانه رفيع الامل له بعد التناول واخر عنه بقوله من سني
وعقبه بقوله ومن احب الى اخره اربع عشرة ابواب من رضى الله عنه قوله فلا اجر ما به
شهادة من ذلك لانه بالحكمة مشقة ذلك الوقت باجاء السنة والهل بها فربوا كالمهدي
الذي قال الكفار لاجراء الذين من قبل قول فيل فساد امي ولم يقل افسادهم لانه الخ
كان ذواتهم قد نسلت فلا يصدر منهم صلاح ولا تتجمع الواعظ فيهم ولا يتلون
عن منكر فعله ولا يفعلون مصروفنا امر وابد ولا سيما اذا ظهر لك في العلاء
منهم والمفتخر لا تارهم قال شعر الى الماسعي من بعض بلقمة فقال ان يبعي من
ولن يرتجى بربي ولا كسف علي اذا جاء داهي من مكان دوائى فاذه المجاهدة
معهم اصعب واشق من المجاهدة مع الكفار ولذا كصنوعت اجر من جاهدتم
عن جاهد الكفار اصعبا كثيرا الى سحر جاب بقوله من يهود الزمخشري
الاصلي يهود ومجوس ان يستعملوا بغير لام التعريف لانهما علمان خالصان تقوى
اول قبيلتين وانما جوز تعريفهما باللام لانه اجري يهودي ويهود مجري عبر
وسعي وقوك ونهور اخوان في معنى وقع في الامر بغير روية وقيل
الهيوك والتهنك الامطراب في القول وان يحسن على غير استقامة من
اي متجبرون انهم في الاسلام لانهم حتى دينكم حتى تاخذوه من اهل الكتاب
والنبي في بها كلمة الحنيفة وصرفها بالبيان بينها على كرمها وفصلها
لما كان افضل لى عند العرب عبره عن الفصل والكرم حتى قيل له ام
بيتنس بعباب هو ايض الوجه ونقيه قريب من نقد المعنى ويجعل ان يواد
انها مصنوعة عن التبديل والتخريف كناية عن التكليف الشاقة وشار بذلك
لانه اتاهم بالاعلاء والافضل واستبدال الادي عند منلة التخيير وقد شهد
التوبيل على نقلة تكبلا احاديث بالفسق والغربة فلا يوم منهم اللبس على
المؤمنين في اموديهم واما انكر عليهم لان طلبهم ينص بانهم اعتقدوا انفسا

الاشارة
لمعظم

في م

بما

اي تاسروا وكرة

فان فعل

ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وببضائه ونقيته منصوبان على الخالد وكلاهما عبارة عن
الظهور والصفاء والخلوص عن النكس والشبهة والسر لا شقذتها كما أتى من البرهان
من تطهرهم موبوع الجاسية من التوب واخراج بيع اموالهم للزكاة وغيره من العسر
وما وسعه ان ما ينبغي له ان يفعل الا اتبعي فاذا كانت هذه حال موسى فحين يكتم
وانتم تطلبونه من هو لاء المرين ما تتفجوه به اقول قوله ان في الفأفة سند على
معطوف عليه اي بحسن ذلك فتمنى ان نكتب وببضائه ونقيته حالان متى ادتانا
من الضمير المفسر بالملة ولو كان معس حيا حال متداخلة من الضمير في بضا استفاق
لسطوع برهين هذه الملة المستفهم ووضوح دلائلها القوية مما له بيان ونفا
السادس عشر بن اوسعيد قوله من اكل طيبا اي حلالا وعمل في موافقة سنة واما
تكررها لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه وبواقفة مفسر في
بعض الاحاديث فروى ظله وعظمة وقيل عن ابيه وسره والباقيته الراهبة و
قوله ان هذا اليوم لكثير من الذي تصفد جمل ان الرجل قال ذكركم الله تعالى
وتحدثنا بنعنه ثم قال وسيكون في قرونه بعدي ليقف على ان ذلك عن
مختصر بالقرية الاولى ويحتمل انه فهم من قوله من اكل طيبا الى اخره الترخيص
على الخصال المذكورة والزجر عن مخالفتها ووجوب الناس بتدبيره بذلك و
بمضونه عليه فحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خلاف ذلك في مستقبل
الامر منهم فاحب ان يتكشفت عنه فقال هذا القوك فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه ذلك فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله وسيكون في قرونه بعدي
فاختصر الكلام اعتمادا على فهم السامع وهو بلا لاد من المخذر عنه وانما اراد
الشيخ ان سنة نكحة وصفت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب
افراده كما في قوله تعالى ولوان ما في الارض من شجرة اقلام قال صاحب الكسان
قيل شجرة ولم يقل شجرة اراد تقصيرها بشجرة حتى لا يبقى من جنس الشجر ولا واجدا
الا وقيل ان اقلاما وما يورثه ان كل عمل واجبه مندوب ومباح وردت فيه

تحرر

الاول

سنة

سنة ينبغي مواعاتها حتى قضاء الحاجة واما هذه الاذاعى طريق المسلمين فكل من راعها
باسرها في حرمانه وسكانته فقد اتصف بهذه الخصلة واول الخلف بقوله في موا
سنة فقدت المصاف ليستقيم المعنى ويحتمل ان يقال انه اوقع في سنة طرفا
للعمل اسما بارها ما كان العمل ومقره فان كل عمل لا يقع في سنة فليست بعمل
ولا يعتد به وقوله من اكل طيبا يجوز ان يعمل على طاهر الاخبار كما في الوجه الاول
يحمل على معنى الامر والحتم على فعل هذه الخلال والنهي عن امتدادها كما انه صلوات
الله عليه وسلامه اشار بذلك لان هذه الخلال ساقطة يجب العمل بها وقيل
قالها لقوله تعالى اعلوا الداووشكرا وقليل من عباده انك كورد فقال
الرجل ان مثل هؤلاء الساكويين لكثير في يومنا هذا فاتي بان واللام تقريرا
وتأكيدا للسلامه فاجابه صلوات الله عليه وسلامه وقر كلام الرجل وعطف
عليه الجواب اي نعم هم كثير ومن اليوم وسيكون بعدي اي وسيتقلون بعدي
بعدي على الوجه الاول فيقول على التا بهين ومن يلونهم وعلى الثاني دونهم من
الامم القاصية كما ورد في الحديث المشهور والله اعلم السابع عشر ابو هريرة قوله
انكم في زمان الجملة السوطية بعده صفة لوسان والواجع محذوف اي من
ترك منكم فيه الشارح قوله او يجوز صرف هذا الى عموم الامم موات لما عرف ان
اهلا لا يعذر اذا نكح ما عليه من الفرض المختص واما ورد في الامم بالمعروف
والنهي عن المنكر يعني انكم في زمن عزة النبي وظهر الحق وتداول الوحي وشان
المعجرات بين ظهراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعذر احدكم في اليها وانه جلا
من ياتي بعديكم في زمن تسبيح فيه الفتى وبتوارى الحق ويقبل انصار الدين و
اقول لعل هذا المعنى غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة بل حمله على ما هو
في الحديث السابق وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه من عمل في سنة عليا
بينما كانه انسب ويلزم منه معنى الامم بالمعروف والنهي عن المنكر بالقرية الاولى
وجرى معنى قوله ما عوبه في امر الذب الشان من ابا امامة قوله او تو احوال

فقير

ازوال الروم
للسا كير

وقدم قدراً والمستثنى منه اعم عام الاحوال فصاحبها الضمير المستقر في خبر كان المعنى
ما ظل قوم مهديون كما ينبغي على حاله الا هو الاعمى ابناء الجبل يعني من ترك سبيل
الهدى وركب منى الضلالة عارفاً بذلك لا بد ان يسلك طريق العناد والتمساج
ولا يتشبه ذلك الا بالجدال فان قلت كيف طابق هذا المعنى معنى الآية حتى
استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا
وانتفروا بما لا لطف فيه ولما تركوا ما التمسوا به دلوا على الحق بالباطل وهكذا اواب
الفروع الزائفة من الزنادقة وغيرها من المراءى بهذا الجدل العناد والمراءى
العصب لترويج مذاهم وانما يخرجهم من غيابة يكون لهم نعمة عظاما هو الحق
ذكرهم اما المناظر لاظهار الحق واستكشاف الحال في استسلام بالمشهور
عنده او تعليم غيره ما هو معلوم عنده ففرص على الكفاية يخارج عما نطق به
من بوجه الحق لا يجد له اي ما قالوا الكائنات خروام هو وارادوا به ان الملايكة
خيام عيسى فاذا عبد النصرى عيسى فسمى نعبداً للملائكة ما قالوا ذلك
في الاهدى وعاذوا بالحق من دليل وبرهان ولم يساؤوا ذلك لطلب الحق بالحق
وايدانك بالباطل في قوله فليسوا مني قوله فيسجد نصب على جواب النبي
والعاقبة في ما سب للفعل المهي المنسوب عنه السدة والفاء في قوله
للتعقيب وتلك اشارت الى ما في الذهن من تصور جماعة بائنة من اولئك
المستدين واليهي بيان له كما في قوله تعالى هذا فريق بيني وبينك قوله رهبانية
وهي توهمهم في الجبال فدرين من الفتنة في الدين فخلص من انفسهم للعبادة
ومعناها العقلة المنسوبة الى الوهبان وهو الثايف فقلنا مرر به في ثياب
من حشيش وانصافها بفعل مبرم يفسر الظاهر وهو استدعوا يعني احدثها
من عند انفسهم ثم لغرضها على انفسهم ولكنهم استدعوا بها ابتغاء رضوان الله
فما رعوها حق كما يتها ومر السدة فقلني امراييل في امر الجرم وذبحها
العشرة ان ابو هريقة قوله ويحيم ومنشابه قد سبق معناها وطريق العصى

مما

فيها

فيها في الفصل الاول من هذا الباب فهو على هذا من عطف العام على الخاص وعكسه
عطفاً على الحلال والحرام ثم عطف الامثال عليها فينبغي ان يجمل على التصديق وها
يتعلق بالاعتقادات من ابناء الصفات لله تعالى وامر الحشر والنزول ثم
مرح بذكر بذكر الايمان في قوله وامرنا بالمشابهة الحاشية في قوله ابن عباس
قوله اختلف فيه يعني ما علمت كونه حقاً بالنص فاعلم به وما علمت بطلانه بالنص
فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالسرع فلا نقل فيه شيئاً وفوض امره الى الله
مثل تشابهات القرآن وامر القيمة واختلف فيه يحتمل ان يكونه معناه
اشبه وحق في حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من تلامذ انفسهم اقول
الاول وان يفسر هذا الحديث بما ورد في اخر الفصل الثالث في حديث ثعلب
الحديث الاول معاذ قوله ان الشيطان ذيب الانسان الذي
استعار الافساد والاهلاك اي ان الشيطان مضد الانسان ومهلكه
كذيب ارسله لقطع من الغم وياخذ الشاة صفة الذيب لانه يفتل في الثمر
كما في قوله تعالى كمثل النجار يحمل اسفاناً وجوزانه يكونه حالاً منه والعامل
معنى الشبيه وهي تيسل مثل حالة مفارقة الجماعة والسواد الاعظم وانقطاع
عنهم واعتزاله عن صحبتهم ثم تسلط الشيطان عليه واعوانه بحاله شاة
فاصبه شاة عن قطع الغم ثم اقرى اس الذيب اياها بسبب انقطاعها
ووصف الشاة بصفة تلك فالشاة هي النافذة التي لم توتس والقصة
التي تصد البعد لا عن الثور والمناجيم هي التي عقل عنها وبقيت في جانب
منها فان المناجيم هي التي ما رت في ناحية الارض والشعاب من الشعب
هو في الواح ما اجتمع منه طرف وتفرقت طرف ولذلك قيل شعبت الشيء
اذا جمعتة وشعبتة اذا فترقتة ولما فرغ من التمثيل اكد بقوله اياكم
والشعاب وعقيد بقوله وعليكم بالجماعة والعامية تقرى بعد تقرى الحديث
ابو ذر قوله ربيعة الاسلام الربيعة عروة في جبل تحمل في عنق البهيمة

استعارة
تمثيلية

من

او يدعها تسكرها فاسفارها لا تقيد الرجل واستسلامها احكام الشرع وخلقها
 لا تزداده وخروجها عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم انما ملك
 قوله تركت في حكم ابي سباني شرحه مستقصى في باب مناقب اهل البيت اشياء
 الله تعالى الرابع عظيم قوله مثلها جعل احد الصديقين مثل الاخر لشبهه الشاب
 بين الصديقين فاخطا بكل منهما بالبال مع ذكر الاخر وحدوته عند ارتفاع الاخر
 عليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكذا ان احداث السنة يقتضون
 البدعة كذلك عكسه ولذلك قال اقمسك بسنة تزود خير من احداث بدعة
 مستحقة كما اذا احيى اداب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة فهو خير من بناء رباط
 او مدرسة والسوفية هو ان من راعى هذا الادب فان الله يوفقه ويلطف به
 حتى يترقى منه الى ما هو علامته فلا يزال في الترقى والصعود الى ان يبلغ الى
 مقام القنوت ويخضع الوصل كما قال وما يزال عبيدي يتقرب الي بالموافق
 حتى حبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصر الذي يبصر به اليد
 ومن تركه يؤديه ذلك الى ترك الافضل فالفضل حتى يتفعل الى مقام الي
 والطبع فالقاء في فتمسك حيا شرط عندون ويحكى ان جعل هذا على بانواع
 تعالى اي الخويقين غير مقامهما وفيهم العمل احلام الخلو والصفى احمر الشنا
 يعني ان السنة في بابها ابلغ من البدعة في بابها وذلك ان قوله صلى الله
 عليه وسلم خير الهدى هدى محمد المراد بالهدى الطريقة التي لا شريك فيها وخيرها
 سنة محمد وقوله من الامور محدثا تقا هذه الامور امور لا خير فيها ونزها
 البدعة فيلزم من هذا ان يكون هدى محمد في بابها ابلغ من الشرف في بابها
 لان الخيري غالب على الشر وقام له كما قال تعالى جاء الحق وزهق الباطل
 فما عس حساه قوله ثم لا يعيدها اليوم القيمة وذلك ان السنة القديمة
 كانت متصلة مستقرة في مكانها فلما انزلت عن مقرها لم يكن اعادتها
 كما كانت ابدان مثلها كمثل سكر من زبت عروقها في تحوم الارض فلا تتركها وتا

الحديث
 الحديث

القب

بقرتها

بعد فعلها مثل ما كانت في اصلها قال تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الابد تسار
 ابراهيم قوله من وقوا وقوا السكون والحلم يقال هو وقور ووقار قال الله تعالى
 ما لكم لا ترجون لله وقابا قوله على عهدم الاسلام وذلك المبتدع في السنة
 وما يدل عن الاستقامة ومن وفره حاول عوجاج الاستقامة لان معلومة تقيض
 معاونة لدفع ذلك الشيء وكان من حق الظاهر ان يقال من وقوا المبتدع فمما كشف
 السنة فوضع من صنعه فقد اعان على هدم الاسلام ليودون بان مستخف السنة
 مستخف الاسلام ومستخف هدم لبنائيد وهو من باب التغليظ فاذا كان حال
 الموقف هيبا في احوال المبتدع وفيه ان من وقوا صاحب سنة كان الحكم بخلافه
 النبي ابي عباس قوله هدى الله منى مولى هدى معنى ان فعله بمن لا يفعل
 الذي ابي الله من ابيك بالمعاصم والاعراض من الطريق المستقيم ووقاه من الحساب
 عبارة عن كونه من اصحاب التيمم فكما ان امن في الدنيا من الضلال كذلك يا من
 في الاخرة من العذاب وفيه ان سعادة الدارين منقطة بمناجعة كتاب الله
 والاعتصام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من ابن سعود قوله من الحامية
 بدله من مثلا لا على اهدار الجهد كقولك كذا يدري ان غلامه رجلا صالحا اذ لو
 اسقطت علامه لم يبين وسورته متبادر وعن جنته خير والجملة حال من
 مرها وفيها ابواب الجملة صفة لسورته وعلى الابواب الجملة حال من ضم الابواب
 في منتهى ومنع الظاهر من منع الغيب الراجع الى صاحبها وعندنا من الجملة معلوم
 على وعن جنته المراد ويقول سنة داع ولا تقوا جوا عطف على استقيما على المراد
 والعكس لان مفهوم كل منهما المنطوق العجز وبالعكس فوقف ذلك عطف على
 راس المراد والمشار اليه بنكر المراد وكما اظرف يستدعي الجواب وهو قوله قال
 وشيا اي قديرا من مائها ووجي زجره من نكر العجز وهي كلمة زعم وتوحيج
 يقال من وقع في هلكه لا يستحقها وتلج اي تدخل الباب وتقع في محارم الله
 تعالى هذا يدل على ان قوله الابواب مفتحة انها مودوده غير مغلقة ثم قرأ اي

الشكر
 الشكر

وضع مظهر
 موضع المظهر
 انها ما وتوحيج
 مقروص
 الطردو
 العكس

اراد ان يفسره فاجبر نظيره قوله صلى الله عليه وسلم الا ان لكل ملك حسى الا وان جمى ابيه عاربه
 فمن رجع حوى الحسى يوشك ان يقع فيه فالسور ممتدة الحسى وحولها على البيات في
 السور فحينئذ لا يقصر ضرب النمل بالباب والسور فقط فلذلك لم يات بصريح الفصل
 بين نيك البلمتين كما اتى به في الجمال الثلث ومرجاءه ابي مدلاه وسدرته من ارجيت
 الشى رها وحدود الله الحمد العاصم بن عبد المجامع الله كما قال تعالى تكاد
 انه فلا تقربوا وواعظ الله وهو هذا الملك في قلب المؤمن والهة الاخرى في
 حلة الشيطان وانما جعل لغة الملك التي هي واعظ الله فوق داعى القران لانه انما
 يتفجع به اذا كان الحمل قابلا ومن ثم قال تعالى هدى للتقى وفي قوله عن جنبتي
 الصراط سورتك اشارة الى قوله وان هذا صراطى مستقيما فانبعوه ولا تتبعوا
 السبل والسبل هي الخطوط التي على عيني الخطوط وتبسطه كالسورين والاشارة
 اليه بهذا ما دل عليه قوله تعالى انما حرم على الناس ان يشركوا به الاله فان تلك
 الخطوط اشار بها في الحديث السابق الى الاعتقادات الفاسدة والاشارة
 الزائفة التي يدعى عنها قوله تعالى الا يشركوا به شيئا وفي هذا الحديث الى المحام
 التي لمع اليها قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 ابن سعود قوله من كان مستأجرا يقال نفع عن سنى الطوبى وسنته وسنة
 الوجه طريفته وسنة النبي صلى الله عليه وسلم طريفته التي كان يتجرها وانما
 اخذت الجملة من حزم الشرط والجر او تنبها به اعلا الاجتهاد وتجرى طريق الصواب
 بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن منها فليفتد
 باصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى يابهم يقتدى بهتدي كان
 سعود رضى الله عنه يوصى القرون الالوية بعد النبي صلى الله عليه وآله والاشارة
 باقتفاء اثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاصهم قوله الفتنة وهم كالبلاء
 في انما يستعملون فيما يدفع اليه الانسان من الشدة والرخاء وهما في
 الشدة المحرم معنى واكثر استعمالا وانما قال فان الحى لا يؤمن لان اصحاب

لهم

النبي صلى الله عليه وسلم قد امنوا منها كما قال تعالى ان الذين يعصونه اصواتهم عند
 رسول الله او كبر الذين استخى الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم اي لهم
 صبر على التقوى اقبى باء على احتمال مشاقها او ضرب الله قلوبهم بأنواع
 المعنى والكاف الصعبة لاجل التقوى فان حقيقة التقوى لا تعلم الا عند الحى
 والى رايه والاصطبار عليها او اخبر قلوبهم للتقوى من قولهم امضى الذهب
 وقتنا اذا ابدى فخلصا برينه من خبثه ونقاها وعثر عن رسول الله عنه اذهب
 الشهوات عن قلوبهم وقوله اولئك اصحاب عهد الساعة الى قوله من فدمات واعتد
 ولا اللغظ قول الاممات وثانيا المعنى وجمع بقوله اولئك هذه الامم
 من اشارة الى ما في الذهب من جميع امم محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم وقوله فا
 عرفوا لهم فضلهم لهم جعل ضرب بقوله فضلهم للتفخيم والتعظيم كانه لما تعلق بهم
 فانهم ولم يعرفوا بوجوب العرفان ففسر بقوله فضلهم كما قال تعالى انهم نكح
 له صدره ورب اسرح لى صدرى والمراد بالعرفان ما يلازمه من مشاققتهم وقام
 والتعلق باخلاصهم فاذا قوله وان تبعوههم على اثرهم الى آخره عطف على عرفوا
 على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا قوله تعالى
 ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون من الفعول ونقنا الله واياكم فما يقهر
 في الدنيا وما وقتهم في العقبى وحسن اولئك رفيقا العا جاب قوله فعل
 معنى جعل لطفق اي لطفق بقوى وما ترى ما يوجهه ما الاولى نافيه والهمزة
 مقدرة والثانية موصولة او موصوفة تكون في التواكل معنى شرهه في
 الفصل الثاني من باب الايمان في حديث معاذ ومن غضب الله توطية لقوله
 وغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وكومه اي انا بان غضب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غضب الله ورضينا اعتذار عما صدر من جميع الغيا اشراد السامعين
 تنبيه للغافلين وموقع هذه الجملة بعد الاستعاذه موقع السروع في الغضب
 من الكلام بعد التشبيب لتسوية الغد والله اعلم بالتمام

وانفراد

جمع الضمير اسماوا
 وبينها للقاء

وقيل في قوله
 واذ قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله
 فممن اغتربوا
 بآياتي فاعلموا
 اني قد اذيتهم
 من قبل ان ياتيهم
 الموت فممن اغتربوا
 بآياتي فاعلموا
 اني قد اذيتهم
 من قبل ان ياتيهم
 الموت

النبي

للفصل الاول الحديث الاول عبيد بن عمير قوله بلغني اسطر في الآية معان كثيرة
ومنها ان يواد بها الكلام المبيح من حيث عجا والدين البصير اي بلغوا عنها ما ينبغي
ولكانت قليلة ومنها التمرين على نشر العلم ومنها جواز تبليغ بعض الحديث
كما هو عادة صاحب المصاحف ومشارقة التوارق والاباس به اذا تعرض تبليغ لفظ
الحديث مفيدا سو كان تاما ام لا فان قيل لم حرى النبي صلى الله عليه وسلم
على تبليغ الاحاديث دونه القرآن قلت لو جهتي احدهما انه ايضا داخل في
هذا الامر لانه صلوات الله عليه وسلامه مبلغها فانا ينهانا ان يطاع المسلمين حيا
الى قراءة القرآن وتعليمه وتعلمه ونشوه ولانه قد تكفل الله بحفظه واشتهر
لقوله تعالى انما نحن تولى الذكر وانما له لحافظون فاذا كان كذلك فلا يحج
الى التمرين واما الاحاديث فليست كذلك والتمجح الضيق والامر رخص
صلوات الله وسلامه عليه الحديث عن النبي اسرائيل وان لم تعلموا صحة بالا
سناد والراوى بعد الزمان بينهم فان قيل قد ورد جازي عن الاستغناء بما
عنهم وقيل فنه انهم امنه يكون انتم وخص هذا كصحة التوفيق المذكور
بالحديث ههنا التحدث بتقصيرهم من قتلهم انفسهم لوقوتهم من عبادة
العجل وتفصيل الفصم المذكور في القرآن ومخوف ذلك لان في ذلك لان
عبوة وموعظة لا ولي الاباب واما التي توارح على كسب التورين ههنا يتعلق
بالعمل من الاحكام لان جميع السوابق والاديان والكتب منسوخة بتريفة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقال بنو الدار اي اتخذها منسوخا واصلة البوا
وهو مساواة الاجزاء في المكان يقال مكان بواء الخالم يعني ثانيا بنابر له
ثنى قال ولو آية ولم يقل حديثا لان الامر بتبليغ الحديث بعضهم من هذا
بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه
تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتخريف واجبة التبليغ في الحديث
ولا تنفي عنه مما ذكره اول بان يحدث عنه بالتبليغ ليس في الحديث ابا حرة الكذب

ك
وذكره
قول صاحب
وسم

عائني

على بن اسرائيل بل معناه الرخصة في الحديث عنهم بلا اسناد لانه امر قد تغذر قال
منهم لظول المدة ووقوع الفتنة وفيه ايجاب التمرين عن الكذب على الرسول
صلوات الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يسمع بنقل الاسناد والتثبت فيه قال
عبيد بن المبارك رحمه الله الاسان من الدين وكولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
فاقول والله اعلم قوله بلغني اعني جمل عباد جهين احدهما ان يراى اتصال السند بنقل
العدل الثقة عن منتهى المنتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انتهاء النبي الى غاية
فانها اذا آء اللفظ كما سمعه من غير غير تغيير والمطوب في الحديث كذا في
لوقوع قوله بلغوا عنى مقابلا لقوله حدثوا عنى بنى اسرائيل ولا يخرج انيس في
الحديث على التبليغ من الحجج والتضييق ويعصم هذا التاويل الآية والحديث
اما الآية فقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تقصها
بلغت رسالتك اي وان لم تبلغ كما هو حقه في بلغت ما اوتيت به واما الحديث
فمن قبح له صلى الله عليه وسلم نثر الله عبيد سمع مقالتي فحفظها وعاها فاه
فوب حامل فقه غير فقيه وب حامل فقه الى من هو افقه منه يسجي ترجمه ان شاء
الله تعالى واما قوله ولو آية اي علامة من تسميم ومبالغة اي ولو كان المبلغ
والمؤدى فعلا او اشار باليد والاصابع وما هو الامام مهدي اسمعيل بن ابي
عقربا با طويلا في هذا المعنى ضربت على ما ذكره الوعيد البليغ وقوله وسى لذب
على متعديا يعني من لم يبلغ حق التبليغ ولم يحفظ في الاداء ولم يراع صحة
الاستنسا وحدث عنى بلا جرح دخل في ذكره الكاذبين كما جرح بالبر كذبا كفى
ان يتحدث بكل ما سمع والا بالنبوة تعلم وتقليد اذ لو قيل بان مقفه في التا
لم يكن كذلك وايضا فيه اشار الى معنى القصد في التنب وجزاياتها كما فقد
في الكذب التقدير في تصد في جزايات النبوة عن الية هي العلامة الظاهر
وحقيقتها لكل شيء ظاهر وهو حلا من نسي لا يظهر ظهوره فتم ادر جرح
الظاهر منها علم انه ادر كالأمر الذي لم يدركه لذاته وقال ابن الصلاح في كتابه
ايامه

د اما

ان حديث من كذب على متعمدا فليتبو مقعده من النار من التواتر ليس الا حديث
 ما في موثقه من التواتر فان ما قلناه من الصحابة العروة الحزم وهو في الصحيحين مروى
 عن جماعة منهم وروى بعض الحفاظ انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
 وسقون من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقيل اكثر من ذلك وقيل
 لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا انها قال الشيخ لم يزل عدده على هذا في
 في الاندياد وهم هو علي التواتر والاستمرار وقال التواتر عبارة عن الخبر
 الذي ينقله من يحصل العلم بصدقة ضرورية ولا بد في استمراره من استمرار
 هذا الشرط في روايته من اوله الى منتهاه انما في سرف قوله يرى شرفا وانما
 سماه كاذبا لانه يعين المقري ويشاركة بسبب اشاعتها ونسبه فهو من الاعان
 ظالمنا على ظلمه فتح يوجب طناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع
 وهذا هو المشهور في اللغتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين
 على الجمع رواه نعيم الاصفهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سرف
 الكاذبين بفتح الياء وكسر النون على التثنية واخرج به على الراوي لم يشارك
 البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين
 على التثنية في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم
 وهو ظاهرا حسونا فاما من ضم الياء فصاء يظن ويجوز ان يكونه الفتح بمعنى يظن
 ايضا فقد حكى راي بعض ظن وقيل انه لا ياتي الا برواية ما يعمل او يظنه كذا
 اما ما لا يعمل ولا يظنه فلا يتم عليه في روايته وان قلناه غيره كذا او علمه واقل
 قوله احد الكاذبين من باب قولك اتعلم احد الناسين والخان احد البعيرين
 وقدم بيان انما كانت معاوية قوله يفقهه من الفقه في الاصل الفهم يقال فقه
 الرجل بالكسر يفقهه ففقه اذا فهم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها عالما
 او جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من
 علم الشريعة بالغة لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والافئسة والنظر الا يتق

نعم

الفرق بين وفقه
 وفقه

جلان علم اللغة والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال
 هل هذا مكان نظيف اقبل فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقمت
 اي فميت ونظفت الحق ولو قال قلت لم يقع هذا الوقوع وعن الدارمي عن عوان
 قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد ليس هكذا تقول الفقهاء فقال
 هل رايت فيها تها وانما الفقيه الناهد في الدنيا الواجب في الاخرة البصير
 باوردينه والداوم على عبادة ربه تشبها انما انا فاسم اي اقسم بينكم قالوا في الكل انا
 واحد ما يليق به والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء منكم للفهم والتفكير في
 معناه والعمل بمقتضاه ثم اعلم اصحابه رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم لم
 يفصل في قسمة ما اوحى اليه احد من امته على الاخرى بل سوى في البلاغ وعمل
 في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طوبى الصفا ولقد كان بعض
 الصحابة يسرع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي وليس به اخر منهم او من القران
 الذي يليهم او من اتبعهم فيستنبط منه سائلا لغيره وذلك فضل الله يؤتيه من
 يشاء واقلوا وفي قوله وانما انا فاسم للمال من فاعل يفقهه او من مفعول
 واذا كان الثاني فالمعنى انه الله تعالى يعطي كلامه اراد ان يفقيه استعدادا
 لذكر المعاني على ما قدرتم ان يلهي بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد
 عليه كلام القاضي والاكابر الا وانما المعنى اني الفخ عليه ما يسخ لي واسنوي
 فيه ولا ارجح بعضهم على بعضي فانه يوفق كلما منهم على ما ارادوا شئ من الصفا
 وعليه كلام التوريسي في شرحه ابو هريرة قوله الناس معاده المعدن المنقى و
 المستحق من عدت البلد اذا توطنته ومنه المعدن المستقر للجواهر والفلزات
 ومعادن غير المعدن ولا يستقيم حمل عليه الا باحد وجهين اما ان يكون محمولا عليه
 عن التشبيه كقولك زيد اسد فيكون معاده الذهب بدلا منه واما ان يكون
 المعادن مجازا من الثقا فينبغي لمعنى الناس متفان وتكون مثل الثقا وشعاعه
 الذهب والفضة والمواد بالثقا وتثقا وتماثل السب في الثوق والصفحة
 ليشتر

جلان علم

يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فمن معاده العرب نثاروا قالوا
 اي اصولها التي يشبهون بها ويتفاضرون بها وانما جعلت معاده لما فيها من
 الاستعدادات المتفاوتة فمنها قاطبة فبين الله تعالى على مراتب المعادن
 ومنها غير قاطبة له وقوله خيرا هم في الجاهلية خيرا هم في الاسلام اذا فترعا
 جملة مبينة بعد الثنا والحمد لله تعالى في العلم والعمل والعبادة قال الله تعالى
 من يوفى الحسنة فداوى خيرا اكثر انبهم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر
 التيسرة والفلاوات المنتفعة بها المعنى بها في الانسان كونه اوعية العلي
 والحكم والثنا في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الاباء وكرم الاصل وفي
 الاسلام بحسب العلم والبر والشر والاول موروث والثاني مكتسب فان قلت
 ما فائدة التقييد بقوله اذا فتروا الا كل جسم من اسلم وكان شرفا في الجاهلية
 فهو خير من الذي لم يكن له شرف فيها ساء فتره ادم بقره قلت ليس كذلك فان الاله ياب
 يرفع الثنا والعتق في الجاهلية فاذا اتى الرجل بالعلم والحكمة استجيب له بالنسبة
 فيلبي بجميع شرف النسب مع شرف الحساب نظر الاله المتقن السنية كيف رد
 يمنها وبركتها ما رفته الاسلام من الشرف الموروث وفهم من ذلك ان الرفع
 المسلم المقبول بالعلم ارفع منزلة من الشرف المسلم العاطل ونعم ما قاله الاحق
 على عزالم بوجوه العلم قال في الخصال ما يصح قوله هو ما الحساب الموروث لا دررته بحسب
 الاباء مكتسب وقال الاخر انه الذي انما يرفى بنفسه واين السوي اذا سرب اياه
 روي ان فتورا سأل عن الخطيب روى عنه من لظلم لها جملة الاليم
 فابوا لخصاصي فقال جملة يقض في وانما له وهو سودة فقال سئل
 اياه الا سلام ما تفضلت الا بالعا فيه الحماة ابن سعد قوله لا احد
 اي لا خصه فيه حسي المراد من الحسد ههنا العبطه وهي ان يمتي الرجل
 مثل ما لا حية من غير ان يقضى زواله عنه والمذموم ما يمتي الزوال وهو المستقي
 بالحسد ومعنى الحديث الذي عيب في التصرف بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه

سنة
 ما سألنا

لغة وانه
 ولذا انفق
 وكان في
 فادركني منها
 وابتدأت اعني
 فبالتي اي
 صوته الى العرش

خصيصا

تخصيصا بباحة نوع من الحسد وان كانت جملة مخطورة فانما يخص فيها لا يشتم
 في الدين قال ابو تمام وما حاسد في الكرم مات حاسدا وكان حصى في الكذب ليشتم
 فانه يحق فوق آفة الكذب وقيل معناه لا يحسن الحسد ان حسن في موضع الا
 في هذين المرصعين اقول اشبه الحسد في الحديث لا ارادة المبالغة في تحصيل النعمتين
 الخطرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتجرى ويحترق
 في تحصيلها فكيف بالطريق المحمود بل قوله هو الطريق المحمود لذاته والماور في
 قوله تعالى فاستبقوا الخيرات والموعب فيه بقوله والسابقون السابِقون
 اولئك المقربون السابق فان سبق هو ذم نيل بالمصاحبة واقتطاع
 به قالت الخنساء وما بلغت كفا من ثمننا ولا من الجبال والذلي بال طول وهو الحسد
 المباح الذي سبق ذكره وكيف لا وكل واحدة من هاتين الخصلتين بلغت
 غاية لا ايد نرفعا ولو اجتمعتا في امر بلوغ من العلياء كل مكان وقوله فسطح
 على ملكته منه بالفتان اعداها السطحا فانه يدل على الغلبة وفقر النفس
 على السخ الباطع وثاينها قوله على ملكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال
 باقيا فلما اوصهم القرينتان ان الاسرى والتبذير المقول فيها لا خير في
 السرف كله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت
 على مبالغات اهداها الحجة فانما تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل
 ثاينها يقضي اي يقضي به الناس ويهي من مرتبة صلى الله عليه وسلم وثاينها
 يعلمها ايضا وعي من مرتبة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه قال
 الله تعالى ويعلم الكتاب والحكمة ودرى حد الا في الشان فيكون رجل
 بدلائمه وروي في اثنين اي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير صفات
 يستقيم المعنى فاذا روي في اثنين بقدر في شأنه اثنين فاذا روي اثنين
 بقدر خصلته رجل الحكمة عبارة عن معرفة اخصل الاشياء بافضل
 العلوم ويقال المرء بحسن دقائق الصناعات ويثقتها وحكم وهذا الحديث

التقييد
 ركبتك
 للدراسة

على ما تقرر شاهد صدق في عوجوب اداء لفظ الحديث من غير بدل اذ لو وضع
مكان لحد لا غبطة ومكان سلط وهدى غيرهما وايدلتا الحكمة بالعباد وهم حرا
لغات تلك الفوائد المتصولة واسم العلم الساد ابو بصير قوله الامم صدقة
وفي بعض نسخ المصاحح اسقطوا الفظة الا وهو مثبتة في صحيح مسلم وكنا
الحديث وجابح الاصول والمشارف وهو الى اخره بدل من قوله الامم كذلك فعل
التكوير فيه من يد تقرير واعتناء بشاؤها والاستئناس متصل بتقديره ينقطع
عنه ثواب اعماله من كل شيء كالصلاة والزكاة والحج ولا ينقطع ثواب
اعماله من هذه الثلاثة وانعني اذا مات الانسان لا يكتب له بعد اجر اعماله
لانه جزاء العمل وهو ينقطع بموتها فلهذا وايم الخيري مستمر النفع بشاؤها
فارض او تصنف كتاب او تعليم مثله يعمل بها او يدرجها في كل منها
يلحق اجرة اليد وانما جعل ولد صالح من جنس العمل لانه هو السبب في وجوده
وسبب لصلاته بارسائه الى الهدى كما جعل نفس العمل في قوله تعالى ان
عمل عبيد صالح واما فائدة التقييد بالاولد في قوله مع ان العز من المسلمين
لو دعاه ليقعه ايضا في زيادة للبيان وتخصيصي للولد على الدعاء وان
كالواجب في قوله صل الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها يجاد على هذا الحديث لا سيما قوله كل ميت يحتم على عمله الا الرباط
في سبيل الله تعالى فانه يتم له عمله الى يوم القيمة فانه يباقي فطوره فقلت
الحديث الاول اخذ في باب علم ينتفع به فانا وضع السنن وتاسيها
من باب التعليم وانما قوله كل ميت يحتم على عمله فمعناه ان الرجل اذا مات
لايزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا القاري فان ثوابه مرابطة
ينمو ويتصاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزداد يضم غيره اولا يزداد به
ان الحمير يدل على ان الثواب بانظام الغير يجري له كانه قبل ينقطع
علمه النظم الى عمل الغير الا على ذلك والمرابطة ليست بداخله فيها فلا يغفل بالجم

تفاهير
المصنف

المستند

وهو ينظر

وهو ينظر الى ماروي التوريشي عن الطحاوي حيث قال والذي ذكر عن المرابط فانه عمل
الذي قدمه في عيوانه فيمنوه الى يوم القيمة وافوا العمل بها اخلة في الصدقة الجارية لان
الصدق في المرابطة نصره المسلمين ودفع اعداء الدين والمجاهدة مع الكفار ودعوى
الى الاسلام لينتقموا في الدارين ونية المؤمن خيري من عمله فلا يحل ان يدخل تحت
جنس الصدقة الجارية كبناء الرباط وحفر البئر ودعوىها ونية اخرى على
الجماد وحك عليه وما يواجد في الحب حبيب ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من احبس فرسا في سبيل اسمايانا بالله ونصدقا بوعده فان شبعه ور به
وروثه وويله في ميزان يوم القيمة رواه البخاري صح فيه دليل على صحة اصل الو
وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على استكنا منه والوعظ في تربيته
بالعلم والتصنيف وان ينبغي ان يختار من العلوم الاتق فالائق وفيه ان الرعا
يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وما جمع عليها وكذلك تصان والدين الساب
ابو هريرة قوله من تقس بقال تقس عنه كربة تقس اذا رفقته وفوجبه عنها
ما هو من قولهم ات في تقس اي في سعة كان من كان في كربة وضيقت شدة
مداخل الاناس فاذا طرح عنه فتحت المداخل والمصومين من كربة الدين وتقس
عليه فضائله من كل ومن ستر يجوز ان يراد به الظاهر وان يراد ستره ان تلك ذنبا
فلا يقضى وانما عدل صل الله عليه وسلم من المساجد الى هذه الصيغة اعني من سوت العمل
جميع ما ينبي به تقربا اليه من الساجد والمدبر والربط ويتدارسوه شاملا
لجميع ما يناط بالقران من التعليم والتعلم والاستكشاف عن دقائق معانيه والسكنة
في ما يحصل به السكون والوقار وصفا والقلب بنور القران وذهاب الظلمة
التقانية وترويض صيها والرجائيند وعما ان تعود الحكمة مقم دنر كها
مغرم وعشيتهم عظمتهم وعلقتهم الرجز وحقت بهم اي احد قمتهم واطاقتهم
قوله فيمن عنده قيل المراد بهم العلماء الاعلى والطبقة الاولى من الملايكة في
ذكر سبحانه وتعالى فيما بينهم للمباهات بهم والبطون تقضي السرعة نهائيا

قف

ابن سينا الحديث
والتفسير

عمله السي او تفرطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب وافر قوله
 كونه اي غما وشدة نكرها تقيلا وميزها بعد الابهام وبيتهما بقوله من الدنيا
 الا يذانه بتعظيم شأنه التفسير يعني ان اقله المختص بالدنيا يعينه الفانية
 فكيف بالكثير المختص بالعقبى فلذلك لم يقيد هذه القولية بما يقيد في القرينين الا
 غيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معا ولا هما تخصص بعد التعميم اهتماما بنا
 دنا والله في عونه العبد تدبيل للسابق لاستماله على دفع المصروف عن اخيه المسلم
 وعلى جلب النفع له ولذا اخرجهم من سياق الشرطية وبني الخبر على المبدأ القوي
 به المحرم وخص العبد بالانكشاف له بنسب العبدية اليه كما شرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا وكره وقال في عونه
 العبد ولم يقل والله يعينه في هذا كما قال تعالى ولكم في القصاص حكمة اي
 ان السر يوقع العون في العبد ويجعله مكانا له بالغة في الاعانة ولما فرغ من
 الحديث على الشفقة بخلق الله ابتعد بما بيني عن العظيم له مراده لان العبد سبيله
 الى العمل ومقدمة له ومن ثم ختمه بقوله ومن بطأ به عمله ومن سلك طريقا
 التكريه فيه للشيوع اي تسبب بسبب اي تسبب كما له من معرفة الاوطان
 والمزب في البلدان والاتفاق فيه والفعل والتعلم والتصنيف والكرج فيه مما
 لا يحصى غيره ومن بطأ به عمله ايضا تدبيل لمعنى التظيم لامر الله فالواو فيه وفي
 قوله والله في عونه العبد استينافه وبقية الواو عاطفة واخرج الاخر
 مخرج الحصر خصوصا بما والا ليقطع الحرص به بجز العناية بنا فاعلم
 انما من ابو هروية قوله ان اول الناس من يقضى صفة للناس وهو تكلم
 يعني ان اول من يقضى عليه يوم القيمة رجل انتهى كلامه قوله فعرفه هذا
 الشريف التبيك واللام النعم عليه ولذا استبعد بقوله بقرتها اي اعترف
 بها والاعرف في معرفة التعقيب في فقرتها للتسبب وفيها علمت جزاء
 شرطية وهو مقول القول اي اذا كان مقرا عندك ان الله عز وجل

التفسير
 والتفسير
 التفسير

للكرمي فاعلت في حق تلك البقرة وهي منج القوة والسجاعة وكهينة اله المحاربة لا
 علا كلمة الله يعني كيف ادبت سكرها وقوله فيك اي في جهنم كخالصا كراداء الحق
 البقرة والتكذيب راجع الى هذه الدعوى وجرى اي مقدم لقول من حرقوا الرجل
 حيا لم يبق في السماح واما الجري المقدم فهو من باب الهمز وقوة القرية اي على
 ظهر قلبه من تأمل في مصائبه وفيه تنبيه على ان مجرد قرأته كافي في الاعتبار وقالت
 المؤمنة نعمته على صيغة المزداد واولا وعلى الجمع في الاخيرين بهذا جاء في صحيح
 مسلم والجمع بين الصيغتين والتعدي وجامع الاصول وفي الرياض النووي وفي
 بعض نسخ المصاحح ولعل الفرق لاجل اعتبار الاوادي في الاول والآخر في
 الاخيرين استباح عباده في له انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يوتى عن
 رجع القهقري وينتزع صفة مبنية للنوع وحق هي التي تدخل على الجملة وهي
 السوط والخز قوله انما الناس رؤسا جهالا كل الشيخ محي الدين منبسطا في
 في البخاري رؤسا بعضهم بضم الهمزة وبالتنوين جمع بلاس وضطوه في مسلمها
 بوجهين احدهما هنا والثاني رؤسا بالجمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر
 وفي التمزير عما اتخذا الخوالات رؤسا استحق قوله يتخولن اي يتعمدنا
 التخول التعمد وحس الرعاية يقال تخولت امر الرجل الارض اذا شهد بها في
 الخائل المتعمد للشيء الماخذ له والمعنى انه كان يتعمدنا بالوعظ في مظان القول
 ولا يكون علينا اميلا نسأه وكان ابو عمرو يقول انما هو يتخولنا والتخول التعمد
 قاله والوقية لا ينقض الطرفين الا ما يخون داع بياديه باسم الهاميقوم وقد
 رد على الاعس رواية باللام وكان الاصمعي يقول قاله ابو عمرو ويقال يتخولنا
 يتخولنا جميعا فقلت والرواية باللام الكون مع بعضهم ان الصواب
 يتخولنا بالماء المعلة وسواء يتخولنا هوالم التي يتخولنا فيها لا يتخولنا
 عظة فيفطم ولا يحسن عليهم نيميلوا و... كذا في الرواية في الصحاح
 بالخاء المعجمة السرقونه اذا تكلمت او بالكلمة الجملة السخنة وقوله

غيره

الوجود
 والوجود

بلغ



اعادها تلقا فانه مبين بقوله حتى تفهم عنه واما قوله فاذا سلم عليهم فلكنا فانه
 يفتر الى البيان لانها سنة مشروعة وقد ذهب بعض العلماء في
 معناه الى تسليم الاستئذان واستدل بحديث سعد بن عباد ان النبي صلى الله عليه
 وسلم جاءه وهو في بيته ثم سلم فلم يجبه ولم ثانيا ثم قالنا الحديث وفيه التاويل
 نظر لان تسليم الاستئذان لا يقتضي اذا حصل الاذنه بالاول ولا تلك اذا حصل
 بالثانية ثم انه ذكره في اذ المقضية لتكرار الفعل كونه بعد اخرى وتسليمه
 ثلثا على باب سعد امرا لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان تقول
 معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستئذان
 واذا دخل سلم تسليمه التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمه التوديع وفي
 معنى الدعاء وهذه التسليمات كلها مستوية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
 عليها ولا يزيد في السنة على هذه الاقسام ابن عمار ابو سعود قوله انه
 ابداع في اسم ان صير السان والجملة المفسرة خرج فا ابدعت الراجلة
 اذا انقطعت عن السير لكمال او قطع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة
 عليه من عادة السير ابدائها اي اثنائها وخرج عما اعتيد منها والى وانع
 فيه حتى قيل ابدعت حجة فلان وابدع بوجه بشكوي اذا لم يف شكره بوجه
 معنى ابداع بالرجل انقطع به راحلته كقولك سار يدي بعمرو فاذا بنيت الفعل
 للمفعول به وحذفت الفاعل قلت سير بعمرو فاقمت الجار والمجرور
 مقام الفاعل وكان المعنى في سير بعمرو وسير عمرو وكذلك المعنى في انقطع
 بالرجل قطع الرجل اي قطع عن السير وقوله من دل على خير فاما احاب
 صلى الله عليه وسلم بقوله من دل على خير فله مثل اجره عليه بدل نعم يشمل جمع
 هذه الخصلة الحميدة ويجعل فيه السائل وحول اوليا واولاد الحديث في
 هذا الباب المناسبة للفعل لان التعليم اعم من ان يكون فعليا او ثانيا
 جري قوله مجتبا في الويلجيم وبعد الالف باء موحدة والتام جمع

اذا تقضى
 كسر الفعل

تخ
 التعميم

من

نحوه وهي كسأ من صوف مخطط ومعنى مجتبا يربها لا بسببها وقد خرقوها في رؤسهم
 والعطف في بابكم للحصر وهو من قول الموصوف على الصفة اي لا يتجاوزون عن مضمون
 الى غيرهم وكذا العطف في بل قد عجزت وقا يده للتأكيد ورفع نون الجوز
 التعر العفر واصلة قلة النصارى وعدم اشراق اللون من قولهم كان امر اذا
 احبب قوله خلقكم من نفسي واحدة هذا على تاويل ان يكون الخطاب بقوله
 يا ايها الناس الذي بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصر وازاد بالذات
 من هذه الآية قوله واتقوا الله الذي تسالون به والارحام اي اتقوا الله الذي
 خلقكم واتقوا الله الذي تتناسدون واتقوا الارحام فلا تقطعوا بها
 وقد اذن عز ولاء اذ قرن الارحام باسرها ان صلته باسمه مكانه ومترلة عظيمة
 وقوله والاية بالنسب عطف فرج حيث المعنى على قوله يا ايها الناس على تاويل قال
 يقري فربا هذه الآية والاية التي في الحشر قوله تصدق لعل الظاهر
 لتصدق بجل ولام الاموال لغايب صدون وجوزة ابن الاباري ونقل عن
 بعض اهل اللغة ان نكب في قوله قفا شيب مجزوم على تاويل الامر وقال
 التقى قفا فلينك واهج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا ويبتغوا اي ذرهم فلياكلوا
 وكذا في قوله تعالى قل للذين امنوا يفضوا اي قل لهم فليفضوا ولو حال تصدق
 على الفعل الماضي لم يسأعد عليه قوله ولو بسبق مرة اذ المعنى ليصدق حال
 ولو بسبق مرة وكذا قوله فجاو رجل من الانصار بصرة الاخرة يابى الاخبار
 لانه بيان كونه الما موينا امثلا امره صلوات الله عليه وسلامه عقيب
 الحديث على الصدوق فجاو كل رجل بما في وسعه ومن جريد على الاخبار وجه لكن
 فيه تصدق غيرها في رجل نكره وضعت موضع الجمع المعروف فاذا والا
 ستراق في قوله وان لم يكن في سياق النبي كقوله تعالى ولو ايمان في
 الارض من شجرة اقلام فان شجرة دفقت موقع الابد شيئا فافادت الا
 ستراق ومن ثم كثر في الحديث مرارا ولم يعلق اي ليصدق حال ذنياه

العطف ببل
 للحصر وهو
 من قول الموصوف
 وقا يده للتأكيد
 ورفع نون الجوز

اتقوا

فدرة في

من قول الموصوف

ورجل من درجه وهلم جواد من في من دنيا و چونان تكويه تبعيضية منصوبه الحمل
 ودينار ودرجه جنسي لي تصدق ببعض ما عنده من هذا الجنس وان تكون
 ابتدائية تطلق بالفعل فالاصناف في دنيا ودرجه مجي اللام اي تصدق
 ما هو محتسب وهو مفتقر اليه على قوله تعالى ويؤذون على انفسهم ولو كان
 خصاصة والكوفة من الطعام الصبره واصل الكوم ما ارتفع عن الشيء ينهل
 يستنير ويظهر عليه امارات السور والمداهن نقره في الجبل يستنقع فيها الماء من
 المطر والدهن ايضا ما جعل فيه الدهن والمدهن نبت الدهن شبه صفاه
 صلى الله وسلام عليه لا تراق السور بصفا هذا الماء المجتمع في البحر او بصفا
 الدهن هذا ما شرحه الحميدي في غريبه وقد جاء في كتاب النسي وبعض نسخ
 مذهبته بذلك ففتحها وبعدها باه واحدة فان تحتها رواية من السور
 المذهب اي الموم بالذهب هكذا في جامع الاصول مذهبته بالذال الحجة
 وفتح الماء وبالياء الواحدة قال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال
 مدفنة ببال ملة وضم الماء وبالواو وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الواو
 والمراد به على وجهين الصفا والاشفاق من سن سنة اي في بطريقه من
 يقين به فيها وفي عامة نسخ المصاييح فله اجوها وهو غير مسديد رواية ومعنى
 وانا الصواب اجره والخبر يعود الى صاحب الطريقة اي له اجره واجره
 على سنته فظن بعض الناس ان العايد واجع ال السنة وقد وهم ايضا بعض
 النسخين من رواية الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في نسخ قال
 الخواف اما قوله وليس ذلك من رواية الشيخين في نسخ فجوابة ان البخاري
 ما ورد هذا الحديث في جامعهم وهو من افراد مسلم ووجد في نسخ معتددة
 من نسخ مسلم اجوها وعلى هذا شرح الامام محمد بن الدين الشوكي وقوله هو
 بنو سيدك وكذا قوله فظن بعض الناس ان الصواب يرجع الى السنة
 فجوابة ان الاصناف يكفي في استقامتها اذ من ملاسبه فان السنة الحسنه

اوضاف
 وليت فيها اري
 من تشبه

لما كنت

لما كنت سببا في ثبوت اجرو علمها اصيفا اجرو اليها هذه الملاسبه كما الخاريت نبأ
 ربيعا قلت هذا بناء الامير وان المضاف محذوف اي فله اجرو علمها فليكنه قواضا
 المصدر المفعول المحذوف اي ساعد قوله على ابن ادم الاول ثم انما قيدوا
 ادم بالاول لئلا يشبه لان في بني ادم كثرة وهذا يدل على ما قيل كان اول مولود
 من بني ادم والكفل النصب والحظ يقال للحظ الذي فيه الكفاية الكفل
 كما توكفل بالبرصا حبه وحكم من مثل هذه الالفاظ قد استولت في معان قد
 اختصت بها ثم ساءت وانتعت في غيرها وحققة المعنى في قوله كفل من
 اي نصيب تكفل بامومه فيوفيه جزاء ما اردت كعبه من الادم وعقوبه ما سئد من
 القتل ويجوز ان يكون الكفل بمعنى الكفيل يعني انه اقام كفيلا بفعله الذي
 في الناس يسلم الى عذاب الله انتهى كلامه وسببه اي قاتل قاتل اخاه هابيل حين
 اوحى الله تعالى للادم ان يردج كل من البطينين ثم اام الاخر وكانت تامة قابيل اجل
 ثم عد عليها اخاه هابيل فقتله وهما اول قاتل ومقتول من بني ادم
 الحديث الاول كني قوله ما جئت الحاجة اي حاجته اخرى ان السمع من الحديث
 وتحدث الى الدرر بما حدثه يحتمل ان يكونه مطلوب الرجل بعينه او يكونه
 بيان ان سعيه مشكور عند الله ومطلوبه من اسنى المطالب ولم يذكرها هنا
 هو مطلقه والاول اعذب واقراب فان اطلق الطريق والعلم ليشلا في جنبها
 اي طريق كان من معرفة الاوطان والصواب في البلدان الى غيره كما سبق
 وعلم اي علم كان من علوم الدين قليلا كان او كثيرا ربيعا او غير ربيع
 وتندر يقر بقوله من طريق الحجة ليشي الى انه تعالى يوفقه للاعمال الصالحة
 فيحصل بها الى الجنة ويسهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا طريق من طريق الجنة
 بل هو اقربها واعظها لان صحة الاعمال وقبولها متوقفة على العلم والعباد
 المخرج في غاية عايد الى من والبا للمقدرة اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة
 ويجوز ان يرجع الخبر العلم والباسيئة ويكونه كذا يعني سهل وانما يقال

يرى

لما كنت
 وادى
 ومنه
 انما

والثقيف

من يحدوفا والعنى سهل الله له بسبب طريقتا من طرق الجنة بل هو اقربها واعظها
فعلى الوجه الاول سلك السلوك فعنى بالبا وعلى الثاني السلك والمفعول محذوف
كقوله تعالى فاسلحه عذابا صعدا قيل عذابا مفعولا ثانيا وعلى القديريين
نسب سلك الى الله تعالى على طريق المسالك وان الملايكة جعلت معصومة على الالهة
السرطانية وكذا العمل الاية المصدقة بان على سبيل الترتيب ووضوح الايجزة
يجمل ان يكونه حقيقة وان لم تتشاهد اي تكفى اجتنابا على الطيران وتتمثل
لسماء الذكر كاورح الاوتك عليهم الركنية وهت بهم الملايكة وان يكون
بما زاعى المواضع كقوله تعالى ولا تخفى من حيا حكيم ابتداء من المؤمنين قيل
مفاهة العونة وتيسر السعي له في طلب العلم مفعول له وليس فعلا فالفاعل الفعل
المعقل فيقدر معناه اي رادة رضى الله قوله وان العالم انبت لهم العلم وجعلهم
معلمين بعد ان كانوا جاهلين تعلمين ترقيا ووصفهم بما هو علمها وصومروا
حيث جعل الموجودات من الملايكة من الثقلين وغيرهم حتى الحيوان في البحر
مستغفرين لهم طالبين لتخليتهم مما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاثام والادناس لان
بركة علمهم وعلمهم وارشادهم وتجاهد سبب لوجه الشئ العالمين وذكر
الحيوان بعد ذكر الملايكة والثقلين انتميم لا يتبع جميع انواع الحيوان
على طريقة الرحمن الرحيم كما ينسأه في فتوح الغيب واما تخصيص الحيوان بالذكر
فالدلالة على ان ازال الطرود وحصول الخير والنجاة ببركتهم كما قال بهم
يطردون وبهم يوزقون حتى للحيوان التي لا تفتقر الى الماء انفتار غشا
لكونها في جوف الماء تعيش ايضا ببركتهم فلما ذكر ما يحصل به التخلية
عن القاتين عتبه بما يسو بالتخليه من انبات النور في العبادة كما في
نور الانوار فان العابد لا يتطاهه فتسأه نور الحكاكي والعلم كمال يوجب للعالم
في نفسه شرفا وفضلا ويتصدي منه الى غير من ينصني بتوبه ويكلمها بسنة
لحده كالمس للعالم من ذاته بل يتعلمه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك تشبه

من م
اسماء والعقول
غير من
ولمسا كسمة

قول
طالب العلم

من م

بالقول

بالقول انتهى كلامه ولا يخفى ان العالم الفضل عاقل على العمل والعايد عن العلم بل علم
ذلك عال على عمله وعلم هذا عال على عمله ولذا جعل العلم اذ وردت الانيات الذي في
بالحيين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكامل وهذا طريقتا العارفين
بانه وسبيل السائرين الى الله كتب في كتابه في الاسلام قطب الزمان ابي هفص
عمر السمر وردى الى القمام فخر الدين انرازي مكتوب بافيه اذ اوصفت مصادر العلم
وموارده منه الهوى امدت كلمات الله التي تنفذ البحار دون تغادها وبعي
العلم على حال قوته لا يصفه تنرده في تجاوب الافكار فتجربه الا لكارد
تسقية وتقوية تليق الفهم المستقيمة وهذه رتبة الراضين في العلم المتوسمي
بصوت العارفين وراث الانيات عليهم السلام كوعلمهم على العلم وعلمهم على العمل
فتناوب العلم والعمل فيهم حتى صفت اعمالهم ولطفت فضايلهم مسامرات
سريه وسجاورة روحانية فتشكلت الاعمال بالعلوم فكان لها فتها وشكلت
العلوم بالاعمال فعملها وسرايتها الى الاستعدادات وفي اتباع الهوى اخلا
لا الارض قال الله تعالى ولو سئنا لوفعنا بها ولكنها اخلا الى الارض وانج
هواه وقوله ليتغفر له هجان من ارادة استقامة حال التسغفر له من طهارة
النفس ورفع المترلة ورخاء العيسى لان الاستغفار من العقلاء حقيقة
ومن الغير هجان والغاء في قوله فمن احذه سبيبه اي من وروث العلم
ورث حقا وافرا ويجوز ان يكونه الضار في فهم اخذه بمعنى اسم الاستغفار
والسار اليه جميع المذكورات كما في قول اساعرفه سواد وياض وبلق
كانه في الجلد تولى العفو اي كانه ذاك من عن قتاده باب من العلم
يحفظه الرجل لمصلاح نفسه ومصلاح من بعده افضل من عبادة حوا
عن الثوري قال ليس عمل بعد الفريضة افضل من طلب العلم وعنه ايضا ما علم
اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية وعن الحسن قال من
طلب العلم يريد به ما عند الله كان خير له مما طلعت الشمس عن الهمدني قال

زوا

عنهم

قال طلبهم لنية

كنت عندما كنت قاعداً اسأله فوالى اجمع كتيبي لاقوم قال مالك ابن ندي قال قلت ابا ابراهيم
الى الصلاة قال ليس هذا الذي انت فيه دونه ما تذهب اليه الوقت لا تنسى الصلوات
المكتوبة اذ اذاع فيه اليه وما اشبه ذلك وعن الصادق رحمه الله قال اطلب العلم افضل
من الصلاة النافله الثاني ابو امامة قوله كلفني هذا التفضيل ووافق الحديث
السابق من حيث المبالغة وما به التفضيل فان المصطفى يقول انكم اعداءكم الصابرة
رضي الله عنهم وقد شبهوا بالنجوم في قوله صلوات الله وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم
الحديث حسنة الامام الصغاني وشبه صلوات الله عليه وسلم بالشمس والقمر ليلة البدر فما
رويناه عن الترمذي عن جابر بن سمرة قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
اصحبه فجمعت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى القمر وعليه حلقة حرا
فاذا هو احسن من القمر والمباغة التي يعطها اذانكم يقول منها في قوله
صلوات الله وسلامه عليه على سائر الكواكب لا فضل القمري على بقية الكواكب
اجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر وبين كوكب هو ادنى الكواكب
في الصق كالمسها وهذا التشبيه يبرزك على انه لا بد للعالم من العباد والعبادة
من العلم لان تشبهت بما برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالعبادة يستدعي المشا
فيما قد يتلوا به من العلم والعمل وكما لا والعلم مقدمة للعمل ومحمد العمل متوقفة
على العلم وقوله ان الله وملائكته حسبه حسنة استأنته ليسانه التفاوت العظيم بين
العالم والعايد وان تقع العابد مقصود على نفسه وتقع العالم متجاوز الى
الملاقاة هي الخلة وكذا قوله تعالى انما يحبني الله من عباده الصالحين استشهد
ليانه علمه الفضل لان العالم الحقيقي اعرف بالله ويجلله وكبرياؤه من
العايد الذي غلبت عبادة على علمه فيكون العالم اتقى منه قال تعالى ان اولئك
عند الله اشقاكم واعلمكم به تعالى واما عطف أهل السموات على الملائكة فتخصيص
للملائكة بحالة العرش وسكانه اركان خارجة من السموات والارض من
الملائكة المقربين كما ثبت في النصوص وفي بصلواته تظليل للعقله على غيرهم

المراد
اول اول
ص

بلغ

تشبيه

وفي الحديث
ان الملائكة
ص

واشواك

واشواك فان الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غير الدعاء
وطلب الجنة وذكر الخلة وتخصيصها مشربان صلواتها حصول البركة النافلة من
السماء فان ذاب الخلة الغنية واهار القوت في حجرها ثم المدرج منها الى الجنة
واعادة كلمة الغاية لا ترقى كما في الحديث السابق والله اعلم ان شاء الله
سعيد قوله ان الناس لكم تبع اي تابعون فوضع المصدر من ضمهم ما لفت
عنه رجل علمت لكم خطاب للعبادة يعني الناس يا اولادكم من افكار الابرار
وجوابها يطلبون العلم منكم بعدي لانكم اخذتم اذنا في اوقوالنا وانفقتم
فيها فاذا اتاكم فاستقوا بعلم خير او امرؤهم بالخير وعظيهم وعلوهم علم
الدين والاستيلاء بقول الوصية ويعني الوصية ايضا ويعني بالياء يقال
استوصيت زيداً بغيره وخيراي طلبت زيدا ان يفعل بغيره وخير التوريشي
والقاصد حقيقة استوصوا اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن الفقهاء
واقول هو باب التجريد اي ليجرد كل واحد منكم شئ مما في نفسه ويطلب منه
الوصية في حق الطالبين ومن اعاد احوالهم وان رجالا ياتونكم عطف على
ان الناس ويتفقون بجملة استينافيتليان علمه الايمان او حال من الغيب
المرفوع في ياتونكم وهو اقرب الى الذوق يعني حق على جميع الناس في مشارف
الارض وعما زها ما بعثكم وحق عليهم ان ياتواكم جميعاً وياخذوا منكم
امور دينكم فاذا لم يتمكنوا منه فعليهم ان يستغفروا رجالاً ياتونكم لينفقوا
في الدين ولينفذوا فيهم اذ رجعوا اليهم فالعريف في الناس لا استفرا
الجنس والتكسب في رجالا للنوع اي رجالا اصغت نياتهم وخلصت
عنا يديهم بمن بوجه الابد الابل يطلب العلم وارشاد الخلق وفي تصدير الجملة
الشروطية باذ التعميق تحقيق اللوعده فاطهار للاخبار عن الغيب فيكون
معجز الراسخ ابو هريرة قوله الحكمة الحكمة التوريشي ولا شرف الحكمة
الحكمة ويروي بالاصناف ويرى الحكمة الحكمة الحكمة كلها قلوب والمراد بالحكمة

انهم

المراد
اول اول
ص

الجملة المفيدة والحكمة التي احكت بها ينهايا العلم والعقل وتدل على معنى وينهذفة
 والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها وقال مالك رحمه الله عليه الحكمة الفقه
 في دين الله تعالى وقال العلم الحكمة ونفذ يعني الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل
 ومما لندى مطلوب اي الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو حق بها اي بالعمل بها و
 اتباعها والمعنى ان كل الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها بافضل ثم ودقت الالها
 فهو حق بها من الذي قالها كالحكمة اذا وجدها صاحبها فان له الحق بها من غير
 ايمان كما صاحب الصلوة لا ينظر الى حساسة من وجدها عنه كذلك الحكيم لا ينظر الى
 حساسة من تتوع بالحكمة الحكيمة بل ياخذها من منه اخذ صاحب الصلوة اياها
 من يه عنه والاولاد ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق الحكيمة
 واستكشاف الامرار الموزنة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق
 الايات ودقائق العاديات على من تدبرها والهم تحقيا ولا يبايع فيها كما لا يبايع
 صاحب الصلوة في ضلته اذ وجدها او كما ان الرجل اذا وجد ضلته في مصيعة
 ضياله ان لا يتبعها بل ياخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجد فيردها عليه
 كذلك من سمع كلاما لم يفهم معناه او لا يبلغ كنهه فعليه ان لا يصبر في
 ان يحمله الى من هو افقه منه فلهذه يفهم منه ما لا يفهمه وليستنبطه ما لا
 لو كان صاحب الصلوة اخذ ضلته من وجدها لا يجل له منع مالها منها فانه
 احق بها كذا العالم اذا سئل عن معنى وادى في السائل غلظة واستعدلا
 لذلك العلم فعليه ان يعمله اياه ولا يجل له منعه قيل وفي هذا الحديث دليل على
 انه لا يجوز ان يمنع عن الحكيم الحكمة فانها ليست بظالم كما لا يجوز تسليم الصلوة
 الى غير صاحبها واقول فاذا روي الحكمة الحكمة جعلت الحكمة مبالغة
 كقولهم رجل عدل ولا روي الحكيم يكون من الاسناد المجازي لان الحكيم
 قالها كقولها تعالى تيسر والقوان الحكيم قال الجوهر الصلوة ما ضل من البصيرة
 الذكر والاني في اصفاتها الى الحكيم اسارة الى ان من سمعها وهو غير عارف بها

ع

الكثرة تسوع
 الاسناد المجازي

وجوب علم

وجوب علمه ان يقينها ويحرم في ناديتها الى عارفها لانه احق بها واهلها وكذا الحكيم
 يجب عليه ان يورثها ويقتنرها ويورثها حق عايتها لانه اهلها واحق بها شبه حاله
 كانه الحكيم في ان من سمعها ووعاها ولزم عليه حفظها وادائها الى من يستحقها ثم
 انما هي فرصة الحكيم بها حاله بغيره صاحبها عز صاحبها ولزم عليه ان
 يتحفظ بها ويوصلها الى صاحبها ثم فوج صاحبها بنيلها فاضاع منه في الحديث دليل
 على وجوب اداء اللفظ بعينه اما والله ان في الاكبر حكمة صالحة لكل حليم انما
 ابن عباس قوله ان من الف عابدين الشيطان كلما فتح بابا من الامور على الناس
 وزين الشروات في قلوبهم بين الفقيه العارف بما كايده ومكانه عوايله للربيد الساكرا
 بيد ذلك الباب ويجعله خائبا سر اخلاق العابد فانه ربما يستغل بالعبادة
 وهو في جبال الشيطان والادري وقد مر في حديث معروف المسمى بلسان المولى
 الشيطان ما يوضع هذا المعنى السادس اسن قوله طلب العلم من يصدق
 المراد من العلم مالا مندوحة للمعبد من نقله كعرفنا الصانع والعماد جلايته
 ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان نقله فرض عين وعلى هذا كلام الساجدي
 واقول قوله وادفع العلم عند غير اهل يعرفان كل علم يختص باستعداد اهل
 فاذا اوصفه في عين موضع فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخي الحيوان بانفس
 الجواهر تهجين ذلك الواضع وتنفي عنه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب
 العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق مرتبة
 بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم ان يختص كل طالب بما
 هو مستعد له قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص الشهرستاني قدس سره
 اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاطلاق ومعرفته اذ ان التقوى
 وما يفيد الاعمال لان الاخلاص ما مور به كما ان العمل ما مور به فخذ وعزورها و
 شهواتها فربما يرضى ما في الاخلاص مما مور به فصار علم ذلك
 فرضا وقيل معرفة القواطع وتفصيلها فريضة لان القواطع هي صفات الفعل

باب
 بيان

الادوية من التضييق
 فارتفعت واخذت
 اسدي في السنة من الفاعل

العلم عند غير
 اهل يعرفان



وذلك يعلم الفرق بين لذة الله ولسنة الكلبان وقيل هو طلب علم الحلال حين كان اكل
الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الرخاوة
شي من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بنى عليها الاسلام
وقيل هو طلب التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن
وهو ما يزاد به العبد يقينا وهو الذي يكسب به صحة الصالحين والرهادة
المقربين فهم ذاك علم النبي صلى الله عليه وسلم اسما هو ابو هريرة قوله حسن
هو اخذ النهج ولزوم الحجة وانشد الاصمعي هو اوضح بالركبان خصوصا عيونها
وهي الى البيت العتيق سواقت ثم قيل لكل طريق يفتح بينكما الانسان في تحرى الخير
والثمن بني الصالحين ثم حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهور
على اللسان فاواد العلم واودت الغشيه والتقوى فاما ما يندرس في الجوزية
فانه يعنى من الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسان بدون قلبه اقول فله حصلنا
لا يتعمان ليس المراد ان واحدة منها وقد تحصل في المناق دون الاخرى بل هو
للمؤمنين على انصافهم بها معا والاجتناب عما صنادها فان المتفق من يكون
عاديا منها وهو من باب التعليل ونحو قوله تعالى في بل الشركين الذي لا يؤمن
الزكاة وليس من الشركين من ينكى الكواكب للمؤمنين على الانا ونحو قوله
اللع حين جعله من اوصاف الشركين وحسن عطف ولا فقه على حسن
سنت وهو مثبت لانه في سياق النفي الذي استوفى في سبيل الله
سابقة طلب العلم بالجاهدة في سبيل الله اية احياء الدين واذا لال الشياطين و
العقاب النفس وكسر العواء واللذة اقول ويؤيد قوله تعالى وما كان
لنفسوا كافة الاية حتى المؤمن على التقديرين واسمهم بان ينقل
منهم طائفة الى الجهاد وبقي طائفة يتفكرون هي لا ينقطعوا عن الفقه
الذي هو الجهاد الاكبر وفي قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع وانذار
القوم لدرجة اعلا من كدر الدرجة لانه حينئذ وارث الانبياء في تكميل النقصين

الغرض

الذبح

عبد الرحمن

انما سمى سمي في له كان كفاية الكفاية ما ليس بالذوق وينزلها من كفاها استمر
الاشهر ابو سعيد قوله ان يشبع شبه استلنا ذبا السموع باستلنا ذبه بالطق
لانه رغب واشهر واكثرها بالتحصيل وحق للذبح في استماع الخبر والتفكير في استلنا ذبه
والعمل الى ان يصل الى الجنة ويبلغه اليها لان سماع الخبر سبب العمل والعمل سبب
دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله ان يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة على
الاستمرار تعلق حتى به لانه عن ابن عباس قوله ثم كتمه ثم فيه استعادة لان
تعمل العلم انما كان لشدة ولذوقه الناس الى طريق الحق والحكام ثم زال الباطل هذه
الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقين وقوله بالجمام من باب التشبيه لبيان بقوله من
النار كقوله تعالى حتى تبيي لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود من الفجر
ما يوضع في فيه من النار بلجام في الدابة وهو ايضا كان جزاء اسأله عن قول
الحق وحس اللجام بالذبح تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من خصه
ما يريد فان العالم شانه ان يدعو الناس الى الحق ويؤتاهم الى الطرق المستقيمة قال
تعالى واذا احسنه ميثاق الذي اوتى الكتاب لتبينه للناس ولا تكتمونه الا
سما وقد سئل عما يضطره الى الجواب فاذا امتنع منه جوزي بما امتنع عنه
الاعتدراك قال تعالى فلا يؤذونهم فيعتدرون ويضطر في رمة من تختم
على افواههم ونكمتنا ايديهم ونشهران جهم ههنا في العلم الذي يلزمه
تعليمه اياه ويتعين فوضه على من رأى من يربوا الاسلام ويقول علمي ما الا
سلام ولكن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حمر وقتها
يقول علمي كيف اصلي وكن جاء مستقيما في حلال وحرام يقولون وار
شدوك فانه يلزم في هذه الامور لا يمنع الجواب فمن فعل كان انما استخفا
للعبد وليس كذلك الامور في اقل الامور التي لا مزودة بالناس الى معرفتها
ومهم من يقول هو علم السرمان اشان في كعب قوله الجباري التورثي
والقاصي الجاران المقاهرة ما حوذه من الجري لان كلا واحد من المتقارنين جباري

بنو

المعنى

الاخر والمماثلة المماجه والمجادلة من الويه وهو الشك فان كل واحد من المتجادين
 يتك فيما يقول صاحبه او يتكلمه بما يرون على حجة او من الوي وهو صريح الخالب
 الصريح ليتولى اياه من الذي فان كلامه المشاطون يستخرج ما عنده صاحب و
 السيفاء الجبال فان عقولهم ناقصة موجبة بالاضافة الى عقول العلماء
 اول وهاتنا العاظم متقاربه المماثلة والمماثلة والمجادلة فالاول مخلوق
 مطلقا لان المماثلة المقارنة وجعل الرجل نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم
 به بل يقول للعلماء انا عالم مثلكم ويتكبر ويرفع على الناس بذلك فهو ممنوع
 منه واما المماثلة كله والوعيد مرتب عليه فلا يتشبه بها كما في قوله تعالى ولا تمار فيهم الامراء
 والمجادلة فقد
 يتشبه صح
 ظاهر اي لا تجادل اهل الكتاب في شان اصحاب الكهف الا جدا لا اظاهرا
 غير متوق في فيه ولا يتعلمهم ولا تعنفهم في الرد عليهم كقوله تعالى وجادلهم
 بالتي هي احسن اي بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين
 من غير خطاظة ولا تعنيف والسفاهة وخفايا الاحلام فلا تجادلهم ولا تغفل
 لهم ان عالم وانتم سفهاء فتشاور الكهف من والسفاهة ويفهم منه ان بعضا
 من الراء محمود وهو ان يتولى الاستاذ التلميذ فينظر مقدار فهمه او
 تحصيله من الوي وهو صريح الخالب الصريح ولعل منه سؤال جبرئيل عليه السلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة ليرى ان صلوات الله وسلامه عليه
 تنزل على من العلوم وعلمه ما هو من الوي فيزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى
 بقوله ليعلنكم اموديتكم كما سبق عند اوصاف ان يطلب العلم على رتبة تحصيل
 المال والجاه وصرف وجه العوام اليه وجعلهم اياه معقب القدم
 ابهر برة قوله عوصا من الدنيا العرفى سماع الدنيا وحطامها ويقال له الدنيا
 عرفى حاصو ياكل منها البر والفاجر ونصره يتناول جميع انواع الاعراض
 وينزع فيه قليله وكثيره قوله لم يجد عرفى الجنة ثم قد جعل هذا العرفى على الباطن
 وتخرىم الجنة على المختص بهذا الوعد كقولك ما شئت قيار

متشابهة

منه واما المماثلة
والمجادلة فقد
يتشبه صح

الشكر المعنى

في الدوي

في النبي عن سائر الطعام اي ما ستمت راجحتها فكيف بالتناول منها وليس كذلك
 فان التوعده اذا كان من اهل الايمان لا يبان يدخل الجنة عرفنا ذلك بالتعويض الصحيح
 وذلك انه مفيد بيوم القيمة والتمس احوالهم فيه يختلفه فان الاميني من القرع الاكبر
 خصوصا العلماء والواحد له اذا وردوا يطولون بواجب الجنة تقوية لعلومهم في
 تلبية لهم على مقدار مواهبهم وهذا الباطن المتبع للاعراف القابض يكون كما
 امر في حادثة في ما عزم ما نفع من ادراك الروايع لا مجرد راحة الجنة ولا يقيد بها
 الامراض فله اقواله لا يتعلم حال اما من قاعل تعلم او من مفعول لانه تخصص
 بالوصف ويجوز ان يكون له صفة اخرى لهما وفيه ان من تعلم الوحي الله تعالى مع اصابه
 المرض الديني لا يدخل تحت هذا الوعد لان ابتغاه وجه الله تعالى نالي ان يكون
 متبوعا عالميا فيكون العرفى تابعا قال الله تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فقد
 ثواب الدنيا والاخرة فانه تقرب وتوابع للرب لا من تعلم العلم او جاهد ثوابا
 من اعراض الدنيا يجب ان يوضح ويقال في حقه ما هذه الداءة ارضيت بالجنس
 وتركت الربيع الباقي ما لا تريد بذلك وجه الله وطلب من صانده ليجب ان
 تزيد ويتبع هذا النسبي ايضا انما انفعه كما ورد من كان همه الاخر جمع الله عمله
 وجعل غناه في قلبه وتا ثبه الدنيا ولا يراد في مرم كانت نعمة الدنيا فرق ضفته
 عليه ووصف العلم بايقاف وجه الله يجوز ان يكونه للتفصيل والتميز فان بعضا
 من العلوم ما يستفاد منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع ويجوز ان يكون العلم
 كما ورد العلم ثلاثة الوعد من باب التخليط والتخريد سمعت بعض العلماء يقول
 يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدينيه كان هو عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم
 فهو كمن جوفيفة باله من الآلات الملاهي وذلك كمن جرها باوراق تلك العلوم
 ومثله ما روي الامام احمد في كتاب الزهد عن بعضهم لان تطلب الدنيا بالرفق
 والمراد خير من ان تطلبها بدينك والله اعلم بالصواب الرابع عشر من مسعود
 قوله ههنا من الله والنسبة الحسن والرواق يتعدى ولا يتعدى و

ميدون

بمجرد
وتبعه

روي بالتخفيف والتشديد والمعنى خصه الله تعالى بالهجة والسرور بما روي به
ومعرفته من العذر والمثلية بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يروي عليه
روى الرضا ورفيق المعزة وإنما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لأنه
سعى في نصارة العلم وتجديد السنة فجازاه بعبادة له بما يباين سبغ حاله في المعاملة
قوله وعماها من وعري عيا إذا حفظ كلاما بقلبه ودام حافظه ولم يسه
قوله ورجا من فقه رب وصفت للتفصيل واستغنى في الحديث للتكثير وقوله
من هو افقه منه صفة لمخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب حامل فقدا
الى هو افقه منه لا يفقه ما يفقه الجمول اليه ولا يغفل روي بالفتح الياء
وضمها وكسر العين على الصيغة في الاول من الفعل المحذوف الثاني من الاء على الخاء
والعنى المسمى لا يغفل ولا يخون في هذه الاشياء الثلاثة اولاد خله صغر بزيده صغره
عن الحق حين يفعل شيئا ما ذكر فان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن
شعبها طهر قلبه من الدغل والفساد وعليه في موضع الخالي لا يعمل قلب
المؤمن كائنا علمه من فاما ان تصب عن النكرة لتقدم في وجه الناس
بني قوله نصرته عبدا وبين قوله تلك لا يغفل هو ان يقول ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما خرج من سبع مقالته عادي اذ بها علم ان قلب المسب لا يغفل
على هذه الاشياء خشية ان يعضوا بها عادي الاخرى والحقد لما يقع بينهم
من التماسد والبياعض وبين ان اداء مقالته الى من يسهرها من بار احلاص
العمل لله والنصيحة للمسلمين ومن الحقوق الواجبة المتعلقه باحكامه
لنوم جماعة المسلمين فليعمل بها ان يتهاون به لانه يحل بالخلال الثلاثة
قوله تلك استيناف تا كيد ما قبله فانه صلى الله عليه وسلم لما خرج من على تعلم
السنة ونشرها فقاها بردما عسى ان يعرف ما يقع وهو الغل من ثلثة اوجبا
احدها ان تعلم السوابغ وتقلها ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله مبرا
عن سوابغ الطابع مع والاعراض الدينية وما كان كذلك لا يتاثر عن العقد

بلغ

والحمد

وثابتها ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وصايا الانبياء فمن تعرض
لذلك وقام به كان حليقة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء ان يهملوا اعدائهم
ولا يتصحن لهم لا يحسن من حامل الاخبار وناقيل السنن ان يهملها صد يقضي
ويضع عدده وثالثها ان الثناقل ونشر الاحاديث انما يكونه غالبا بين الجماعة
فمن غفل عن الزواجر ونزع عن الثناقل غيرها لحدود صغينة يكون بجنة وبين حاضر
بيجاد ما فيها من الفائدة العظيمة وهي احاطة دعاءهم لهم من وادعهم فيهم
عن مكاييد الشيطان ونسوي له وافول يحسن ان يقال والله اعلم ان قوله تلك
استيناف وهي المقالة التي استوصى في حقها ان تبلغ واللام السابق كاللوة طية
والتمهيد لها اعناء بنائها والفض عليها بالنو لوجدان قابلا لما سمع تلك
الوصية البليغة اجمله ان يقول ما تلك المقالة التي استوصى بها ذلك الدعاء
المرتب في اداء ما سمع اجيبه تلك واما استوصى بهذه الوصية
لانها جفت بين التظيم لا مراد فان احلاص العمل في مقدمة مطلوبة في كل
اعمال الصالحة وبين الثقة على خلق الله من النصيحة لهم ان كان فواتهم ومن
التسوية بدعاهم ولا تراط في سلكهم واداء حقوقهم ان كان اداد ولهم
ولعل رواية يظن بالضم من الاعلال يقال على شيئا من المقم على لا واعل
اغلا الا اذ احد في خفية اذع لانه الجماند في اخلاص العمل في روية العبد
قال تعالى ولا يسرك بعبادك رب احد او في حق المسلمين ترك نصيحتهم
واذرة الخبي لهم فان النصيحة حق لهم عليه فاذا تركها خاتم وفي حق نفسه
ان يرمها من بوله دعاء المؤمنين واحواجه من زمو لهم فيكون كالقبح
القاصية عن القطيع متعرضا لمكاييد الشيطان ونسوي له قوله فان دعواتهم
سما الدعوى المرة الواحدة من الدعاء اي حو طهم وتبشيرهم وتحفظهم يريدون
اهل السنة والجماعة وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان السوابغ فتح موصولا
معغولا لتبسيط وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعلية ان يلزم الجماعة فان

هم

من

اذا صوي ما ضل صلبكم وما غوي فتفكر في الفاظها وحسن موافقها هل تجد لفظه
 لو ابدل مكانها غيرها ثابت ما بها اذ لو قيل والكوكب اذا استظا او غرب او اظلم
 وقيل ما زاع بينكم عن الهى وما اضطار سولكم او قيل ما حاد عن الرشيد ما اسبه
 ذلك هل يقع غناء ما عليه النظم المعجز وهل تجلبه طرافه وطلائه كلاه عليه نفس
 جميع الايات والالام النبوي ونظم ما قال من قال لكل مقام مقال ولللفظة مع
 صاحبها مجال هذا وتفتت النضام من علماء البيان ان للالفاظ ايضا حقها
 كالادوية او دعها الله تعالى فيها بلطفه وحكمته واذا اخرى الطيب الماذن
 تركيبا حدو عتيق اوزان الادوية واعدادها كالترياق والاكرام اذا انتفى او
 زيد على القدر الحدود او غيري وبدل دواءه بغيره لم يحصل تلك الفائدة المقصودة
 من ذلك التركيب وسعت مشايخنا بقوله في الاسماء التسعة والتسعين في
 تخصيص عدتها فوايد لا ينبغي ان يزداد عليها ويقص ويمن ثم ادر رسول الله
 صل الله عليه وسلم التسعة والتسعين بقوله مائة الا واحد مثلها كالأدوية
 ولله اني دفنت لك دفينه في موضع كذا فاذا اخطوت كذا اخطوت فرب
 بها فان لو لدان نقص من تلك الخطوات شيئا اوزاع عليها شيئا لم يفرها وان الا
 كتاب والابحار والحذف والاصار والمقديم والتاخير والحصر وعدة
 ولا سيما في سطر العاطف بين الجمل وعواردها عنه وطريق المجازات والكنايا
 والتشبيهات والتخمين الراجع الى اللفظ والمعنى باب ذو ذبول وكلام
 ذو اطراف قل ما يقع عليه الا انه يفتى من علماء البيان وكان رسول الله
 صل الله عليه وسلم ارفع من يلق بالصادق واوتي جوامع الحكم وكلامه منصوص
 في هذه الاساليب ومسبول في هذه القواليب فلا بد من مراعاتها
 انه يقول الخوف هو يهين السبيل ^{ابن مسعود} قوله كما سمع
 واما يفر اما حال مر فاعل بلطفه اذ من مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية
 فان قلت الفاظ هذا الحديث مخالفة لالفاظ الحديث السابق فما تقول فيه

المهرة

بلغ

قلت

قلت قد سبق ان لكل مقام مقالا وفي هذا الحديث عام بخلاف ذلك لما قلنا ان المراد
 من تعالني تذكر الخلال لثلاث فالمراد بقوله شيئا عموم الاقوال والافعال
 الصادرة عن النبي صل الله عليه وسلم واصحابه وصوفان الله عليهم يدل عليه صيغة
 مناس بلفظ الجمع ولهذا وقع امر موقع عبدا وهو اعم من العبد على ما اولناه
 كذا وضع مبلغ اي مبلغ اليه موضع فقيه وهو اعم والسامع اعم من حامل فقه
 ولهذا وصف المبلغ اليه بقا بالوعى ونسبه في ذلك الحديث الى السامع فيحمل
 ان يراد به اتصال السند بنقل الثقة الصابط فان الراعي قد يطلق على الصانع
 المتفرق قال تعالى تعيها اذن واعيه فتدبر ليحقيق كما قد ناه في الحديث السابق
 بن عباس قوله الحديث عني يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالصانع
 يمدون اي احذروا رواية الحديث عني وان يكون فعلا بمعنى مفعول
 عني متعلق به والاستثناء منقطع المعنى احذروا ما لا تعلوه من الحديث عني
 لكن لا تحذروا ما تعلوه وتعدنا حال من المتفرق في كذب الراجع الى من وفيه
 تنديد في رواية الحديث من غير علم الرواية وسند الحديث الى الثقات حيث
 رتب عليه من كذب على متعمدا ونحوه كفي بالمرء كذبا اي يحدث بكل ما سمع
 والله اعلم السامع بن عباس قوله من قال في القرآن برباه الحديث
 سبى بيانه في الحديث الذي رتب عليه قوله فاصاب من المراد بالرواية
 قول قول لا يكون مؤسسا على علم الكتاب والسنة بل يكون قول لا يقوله
 برأيه على حسب ما يقتضيه عقله وعلم التفسير علم يؤخذ عن اخواه الر
 جال كاسباب التزوير وان نسخ والمنسوخ ومن اقوال الا يترنبا ويلا نعم
 ثم ينظر فيه بالغا يبيى العويبه كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل
 والعام والخاص ثم يتكلم فيه على حسب ما يقتضيه اصول الدين فيقول
 القسم الذي يقتضيه الى التاويل على وجه يشهد بصحته كما هو المتأمل
 في الجمع هذه الشرايط وحاشي في بيان كتاب الله بالظن والتخمين فيما لم

تفصل

بط

ان يكون قوله مجبوراً وسببه شياً وحسبه من الزجر انه يخطي عند الاصابة
 فيما بعد ما بين الجحد والمكلف فان المجتمع جاور على الخطا والتمكين ما عودنا
 لصواب وقال صاحب جامع الاصول يحمل النهي على وجهين احدهما ان يكون له راي
 وميل من طبعه وجماعة فيأول على وفق رايه ولوم يكون له ذلك المعنى لا يبلغ له
 ذلك فتارة ان يشارع الى التفسير بظاهر العويبة من غير استظهار بالسنة
 والنقل فيما يتعلق بقراب القرآن وما فيه من الامتياز والمقدّم والتأخير
 ولا مطمح في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر فالمتبدع اذا اجاب
 في المشابهة على وفق بدعته فاصاب رايه لان معامل المشابهة كثيرة فانه يخطي
 في التأويل حيث لم يرد الى المحكم او الى المكان عليه السلف الصالح وان الجاهل
 اذا قال في قوله تعالى وايتنا نوحا ان قد عصيتنا فاذم نفسك عما فاصاب
 الظاهر واخطا المراد اذا المراد بها وايتنا نوحا ان قد عصيتنا اي دلالة
 هو ومعجزة باهرة وقال ايضا وما يستعمله الوعاظ في القاصد الصحيح
 تحسنا للكلام وتوجيها للسمع نحو قولهم في قوله تعالى اذهب ال فرعون
 انه دغى ويشيرون الى العتب الخ طاع على كل احد فهو ممنوع وان كان العتب
 محمداً وقال حجج الاسلام ان الطامات وهي صوف العاظ الشرع عن طوا
 نرها الامور لم يسبق منها الا الافهام كراب الباطنية من قبيل البدعة
 المنزى عنها فان الصوفى عن مقتضى خلقه وطا من غير اعتصام فيه بالنقل
 عن ائمة اشرع ومن غير ضرورة تدعويه من دليل عطف حوام
 هو برة قوله المراد من المراد فيه التدارؤ وهو ان يردم تكذيب
 القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه ودحا وطعنا
 ومن حق الناظر في القرآن ان يجهده في التوفيق بين الآيات واجمع بين
 المختلفات ما يمكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه
 شيء من ذلك لم ينسره التوفيق فليتقنه فان من سبق فيهمه وليكده الى

عالم وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان نشان عم في بيته
 ثدوه الى الله والرسول قيل هو المراد في قوله وهو ان ينكر بعض القرآت
 المروية وقد اترا الله القرآن على سبعة احرف فتوعدتهم بالكفر لغيرها عن
 المراد فيها والتكذيب بها اذا كان من قرآن منزل على الامانة به الله
 عمرو بن سعيد قوله يتدارونه التدارؤ دفع كل من المتأصين قول صاحب
 يقع له من القول قال تعالى ويبدوه بالسنة الحسنة وشارع هذا الى التذافع
 الذي كان بينهم من بوا كتابه بعضه ببعض بيان الاسم للقول الاشار
 والصان محمد بن ابي مثل هذا من سأل ذلك ان اهل السنة يقولون ان الخبر
 والسنة من الله تعالى يدل قوله تعالى كل من عند الله ويقول العدي لبي
 كذلك يدل قوله تعالى ما اصابتك من حسنة فمن الله وما اصابتك من سبة فمن
 نفسك فقد دفع العدي اية من القران بثلها وهذا الاختلاف مني عنه
 بل الطر يوفي الايات التي بينهما تناقض في الظاهر ان يؤخذ ما عليه اجماع
 المسلمين منها وقيل ال اية الاخرى على وجه يتفقان فيه كما تقول في
 الفقد الاجماع على ان الخبر والسر يتقد راسه تعالى وهذا ما قولوا تعالى قل
 كل من عند الله لانه في الظاهر ال اية الاخرى وفي الحقيقة موافق لها
 فان المفسرين قالوا ان قوله ما اصابتك من حسنة فمن الله متصل بقوله
 قبلها والمعنى فاله هو لاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً يعني المينا
 فتقونه لا يعقلون ما هو الصواب لانهم يقولون ما اصابتك الى اخرها وبل
 ال اية مستانة اي ما اصابتك يا محمد او يا انسان في حسنة اي من فتح وغنيمته
 وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابتك من سبة اي من هزيمة وتلف مال
 وجوع ومرض فهو جزاء ما علمت من الذنوب وقوله ضربوا كتابه تعالى
 ببعضه ببعض معناه دفع اهل التويره الا يجيل واهل الانجيل النوراة و
 كذلك دفع اهل النوراة ما لا يوافق مواههم من النوراة وكذلك اهل الانجيل



عن يوازي خلطوا بعينه بعض فلم يميزوا بين المحكم والمشابه والناسخ والنسخ
والطلق والمقيد من قولهم صوتت اللبي بعينه بعض ايجلطنه وكحل اليركون
بمعنى الصوف فان الواجب اذا اراد صوف وجه العايد عن جهتها صوتها بعينه
اي صوفها كتاب الله بعينه بعض عن المراد منه الى ما مال اليه اهواءهم اقول
الوجه ما قاله الظهور لما سبق ان قوله صوتها بعينه بعض بيان للاسم الانسان
والمسار اليه المتداول للهم الا ان يحمل الضرب والخلط على ما يلزم منه الرفع
والنداء الجاد من مشروين ابن مسعود قوله على سبعة احرف في حروف الشئ قوله
وحروف الهجى سبب بذلك لانها اطراف الحلة والمراد بالاحرف في الحديث
اطراف اللفظة العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات الشعوب كقوله
تقف وطبي وهوازن واهل اليمن والبي صلى الله عليه وسلم كما في الخلائق لهذا
الكتاب المبارك وعامة العرب كانت قبايلهم شتى ولغاتهم مختلفة وكانوا
امتدائية فلو كانوا بالقراءة على حرف واحد لثقت عليهم لانه لو كلف اهل كل
قبيلة ان تتقوا بلفظة قبيلة اخرى لم تستطع ونقد عليه ومن نظاير القسم
المسترد عن الاما والوقف وتخفيف الهمز والينفا الساكنين والزيادة
والابلا والادغام والقوى اذا كلف الهجر واليمى اذا كلف نوحه والاسد
اذا كلف الفتح في حروف المضارع عشر عليهم قال الله تعالى وما جعل علم
في الدين من حرج وكان من فضل الله ورحمته على هذه الموجودات الهام فيها
ان يسأل التخفيف في ذلك حتى يخلص لهم فيه ولا ان كان المعنى واحدا من
الذي لا على صحة ما ذكرناه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انا حين بل فقال
ان الله تبارك وتعالى يا مري ان تقوا انت وامتك على حروف واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسال الله عز وجل معا قاتيه ومفترته ان اتي
لا تطلق ذلك ثم رجع اليه الثانيه فقال ان الله يا مري ان تقوا القرآن على
حرفين وساق الحديث الى قول الله ان تقوا القرآن على سبعة احرف كما قالوا

ارسل الى

الوجه

فقد اصابوا

فقد اصابوا واول ينفي عن هذا ان يتل قوله لعل اية منها الى اخره على معنى الاختلاف
في القرآن كما فعل المظهر حيث قال لكل حرف حد ولكل حرف مطلع يعني حد كل حرف
معلوم في التلاوة لا يجوز مخالفتها مثل عدم جواز ابدال الصاد وجر في اخره وكذا
ساير الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراءه ولا يتل على غير معنى المعاني
ليلا يتل نظم الحديث فيلزم من هذا التاويل ان يكون له احوال من احوال
الكلمة كالامالة وابدال الحروف والادغام مثلا ظهر وطق وهدو مطلع
ينفوت ما يقصد من معنى الحديث كما سببته نرى قيل اراد بسبعة احرف اجنا
الاختلاف التي يؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلفت فيها اما ان يكون
في المفردات او المركبات والثاني كالقديم والتاخير مثل وجاءت سلم
المع بالحق وجاءت سكرة الموت بالحق بالهوت والاول اما ان يكون يعا
جود التكرار وعدمها مثل ان الله عز وجل العبد قري بالضمي وعدمه او يتدل
الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالحرف الثقوس والصور الثقوس
واختلافه مثل وطح منضود وطح منضود او بتغييرها اما بتغييرها
كاعراب مثل من اظهر لكم بالرفع والنصب صورة مثل وانظر الى العظام
كيف تشزها وتشزها او حرف مثل باعدوا بعدى اسفانا وقيل اراد
ان في القرآن ما هو مشرق على سبعة اوجه كقوله تعالى فلا تقل لها ان فانه
قري بالضم والفتح والحكم منونا وغير منونا وبالسكون وقيل معناه
انه اتى مثلا على سبعة معان الامر والنهي والعصى والامثال والوعيد
والوعيد والموعظة واقول المعاني السبعة هي العقائد والاحكام والاختلاف
والعصى والامثال والوعيد والوعيد واعلم ان الحديث ايضا له ظهر وطق
وحد ومطلع ولا يدع من ياله ما يتعلق بنظر من اللغه والاعراب والاشغاف
يتعلق بآطنه ما يخص به من التاويل وبيان المقام والمطلع اما اللغه فان
سبعة موصوفه للعدد الخصوص وحروف الشئ طرفه يقال حرف السيف

الحق

وهرف السفينه وحرف العبل وحرفي العجا الحواق الكلام المرتبط بعضها ببعض
والجور لها جزبي الشين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر وهذا الدار ما يتميز به
والطلع المصعد مكان الاطلاع من موضع عال واما الاعراب فان على فيه ليس
بصلة اقل كافي قوله تعالى اتول على عبده اكتب بل هو حال وقوله لكل اية منها
طوره حيلة اسمية صفة لبعثة والراجع في منها للوصف واذا قوله وكل حد مطع
صفة له والعايد محذوف بنهله رواية معالم التنزيل والظاهر فحد وكل
حد مطع ولما المقام والتعريف ولاد في باب العلم وبيان سعة وجوه القرآن
ودقته وعزته واما التاويل فانه صلى الله عليه وسلم وصف سعة علم
القرآن بلفظ السبعة المعنى بها الكثرة فلا العود الى المحض من كما وصفه تعالى
بها في قوله ولوان ما في الاغصان من شجرة اقلام والجرع من بعد سبعة ايسر ما
تعدت كل اسير والاحرف هناك كلمات في الآية فوجب ان يجعل الخرج على اجناس
الاختلافات التي لا تدخل تحت العصور ثم صلت الله وسلامه عليه كل حرف
تارة بالظن والبطن واحزى بالحد والمطلع فالظن هو ما بينه النقل والبطن
ما يتكشفه التاويل قال الكواشي لو قيل ما معنى الريب فيه فتقول الاشكاف هذا
تفسير فان قيل قد نعت الريب وقد ارتابوا او تردد فان اجبت انه في نفسه
صدق اذ ان مل و حد كذلك فاستغنى عنه الريب فهذا تاويل تامخيصة والتفسير
ما يتعلق بالرواية والتاويل ما يتعلق بالدرية والحد هو المقام الذي
ينبغي اعتباره كل من الظن والبطن فيه فالحد هو المقام الذي
الذي يشرف منه على غيره حواص كل مقام حفة وليس للحد والمطلع انهما
لان عايتهما طريق العارفتي بالله وما يكونه سر ابي الله تعالى وبين
المصطفى من انبيائه واوليائه فطلع الظاهر على العوينة والتمرك
فيها وشيخ ما يفتي وفق علمه معرفة الظاهر والنقل ومطلع الباطن
بتصفية النفس بالرباضه ويؤيد هذا التاويل قول الامام جى السنية

في مقام

في معالم التنزيل قبل الظن لفظ القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله
على المنبر والمتكسر من التاويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وثوق كل ذي
علم عليم والتقوى يكونه بصديق النية وتظيم الحرمه وطيب الطهارة وفي شرح
السنة قال ابو الوالد اراء لا تفقد كل الفقد حتى تزي للقران وجوه كثيرة
فانه اعلم اني واخبرونه عبد الله بن عمر وقوله العلم بلفظ غيب الف
ادراك ذات الشئ بحقيقته وذلك من بابها ادراك ذات الشئ والثاني الحكم
على الشئ بوجوده فهو هو وجوده او ثبتي شئ هو منفي عنه والاول هو التقوى
ال مفعول واحد نحو لا تعلمهم حتى تعلمهم والثاني الى تنفي لبي نحو قولك تعلم
فان علمي يفتي من منات انه في كلامه والتعريف في العلم للحد وهو ما علم
من الشارع انه ما هو العلم النافع في الدين فاذا العلم نطق بجزان يقيد
بما يفهم منه المقصود فيقال علم السوية معرفة تلك الشياء والتفهم جازم
وبما نرى في قوله انه محكمه تشمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه
معرفة لان المحمده هي التي احسنت عبارتها بان حفظت من الاحتمال
والاستنباه وكانت ام الكتاب اي اصله فتجمل المتألفات عليها ويرد
اليها ولا يتم ذلك الا لما هو المحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي
للمعادن يفقر اليها من الاصولين واقسام العربية وقوله مستفادة
معنى قيام السنة بنايتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوقة
اذا انفتحت لا يفتا اذا حوفظ عليها كانت كالتسبي المافوق الذي يتوجه
اليه الرغبات ويتنافس فيه المصلول واذا عطلت او ضيعت كانت
كالتسبي الكاسد الذي لا يرفع فيه ودوامها اما ان يكون بحفظ اساندها
من معرفة اسماء الرجال والجرم والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحاح
والحسن والضعيف المتشعب من انواع كثيرة وما يتصل بها من المميزات
واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالالتقان والتيقظ

وهو في السفينة وحرف الجبل وحرفي العجا الحروف الكلام الموثق بعضها ببعض
والجور الحار جزيب الشين الذي يتبع اختلاط احدهما بالآخر وحرف الدار ما يتميز به
والطلع المصعد مكان الاطلاع من موضع عال ولما الاعراب فان على فيه ليس
بصلة اتزل كافي قوله تعالى اتزل على عبده اكتاب بل هو حال وقوله لكل آية منها
طهر حيلة اسمية صفة لبعثة والراجع في منها الوصف وكذا قوله وكل حد مطع
صفة له والعاية محذوف بنحله رواية معالم التنزيل والكل حرف واحد وكل
حد مطع ولما المقام فالعريف ولد في باب العلم وبيان سعة وجوه القرآن
ودقته وعزته واما التاويل فانه صلى الله عليه وسلم وصف سعة علم
القرآن بلفظ السبعة المعنى بها الكثرة لا العود المحسوس كما وصفه تعالى
بها في قوله ولوان ما في الدعا من شجرة اقلام والجرع من بعد سبعة ابر ما
تعدت كل اسم والاخر في هناك كلمات في الآية من حيث ان جعل الرفع على اجناس
الاختلافات التي لا تدخل تحت العصور ثم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف
تارة بالظن والبطن واخرى بالحد والمطلع فالظن هو ما بينه النقل والبطن
ما يتكفه التاويل قال الكواشي لو قيل ما معنى لاريب فيه فنقول الاشكاف هذا
تفسير فان قيل قد ثبت الريب وقد ارتابوا او قد فان اجبت انه في نفسه
صدق اذا توكلوا جدي كذلك فان شغى عنه الريب فهذا تاويل تامخيم للتفسير
ما يتعلق بالرواية والتاويل ما يتعلق بالرأي والحد هو المقام الذي
يتحقق اعتبار كل من النقل والبطن فيه فالحد محيد عنه وانقطع المكان
الذي يشرف منه على تقييد حواص كل مقام حقه وليس للحد والمطلع انهما
لان غاية طريق العارفين بالله وما يحويه سر ابي الله تعالى وبين
المصطفين من انبيائه واوليائه فطلع الظاهر على العربية والتميز
فيها وتبع ما يتفق على معرفة الظاهر والنقل ومطلع الباطن
بتصنيفه النفس بالرياضة ويؤيد هذا التاويل قول الامام في السنة

في مقام

في مقام التنزيل بل قيل الفيل لفظ القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله
على المندبر والمتكسر من التاويل والمعاني ما لا يفهمه على غيره وفوق كل ذلك
علم عليهم والتقوية يكونه بصديق النبوة وتكظيم الحرمه وطيب الطمعه وفي شرح
السنة قال ابو الوالد ادرء لا تفقد كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوه كعبه
واسد اعلم ان في قوله عبد الله بن عمر وقوله العلم ثلثة اشياء العلم
ادراك ذات الشيء بحقيقته وذلك ضربان احدهما ادراك ذاته الشيء والثاني العلم
على الشيء بوجوده فهو من جملة او ثلثي شئ هو منفى عنه والاول هو المتعارف
المتعارف واحده شئ لا تعلمهم شئ يعلمهم والثاني الى متفوق ليس شئ تعلمه
فان علمه من شئ منات انه في كلامه والتفريق في العلم للحد وهو ما علم
من الشارع انه ما هو العلم النافع في الدين فاذا العلم يطلق بحرفان يقيد
بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلثة اشياء والتقسيم حاصل
وبين من قوله انه محكمه تشمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه
معرفة لان المحكمه هي التي احسنت عبارتها بان حفظت من الاحتمال
والاشتباه وكانت ام الكتاب اى اصله تتحمل المشابهات عليها ويرد
اليها ولا يتم ذلك الا لما هو الحاذق في علم التفسير والتاويل والتاويل
لحذات يقتصر اليها من الاصولين واقسام العربية وقوله سنة قايمة
معنى قيام السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق
اذا انقضت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء الدقيق الذي تتوجه
اليه الوجدات ويتنافس فيه المصلوك واذا عطلت او ضيعت كانت
كالشيء الكاسد الذي لا يروى فيه ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيد
من معرفة اسماء الرجال والجرع والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحاح
والحسن والضعيف المتشعب من انواع كثيرة وما يتصل بها من المنهات
واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالانقار والتبقيظ

وتبهم معايتها واستنباط العلوم العجز عنها لان جملها بل كلها من جوامع الحكم التي اوردت في حكاياتها
 هذا النبي الامي المكتوب في التوراة والانبياجيل لاسيما هذه الكلمة العاذه الجامعة مع
 قصر متنها وقرب طوبى فيها علوم الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه عليه وقوله
 اوفى بيضة عاذه اذ افرزنا اسلفنا في قوله كلب العلم من بيضة علي ما تكلم فيه العول
 من الفرائض المتكاثرة كانت شاملة لجميع احوالها واذا ذهب اليه العاد لسيرة
 هي المستقيمة المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس رجع المعنى اليه
 ونسبت عادله لانه معادلة اي مساوية لما اخذ منها ويقف من هذا على ان
 المراد بقوله وما سوى ذلك فهو فضل ان الفضل واحد الفضول الذي لا يدخل
 له في اصل علوم الدين وما يستعاد منه حينما بقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع
 قاضيا الغيوب الفضل الزيادة وقد عرفت جمع علمه على ما لا خير فيه حتى
 قيل فضول به فضل وطول بلا طوله ثم قيل ان يستعمل ما لا يعينه فضول
 فاما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الانتقاد اليه والله اعلم
 الثالث والعشرون عوف قوله لا يعقني العصى التحدث بالخصص في
 يستعمل في العظام عند التمثال هو المتكلم في اختلاف اذ انكسر والتخيل
 التكسر عن تخيل فضيلة تراوت للانسان من نفسه وقيل هذا في الخطبة
 لان الامور فيها الى الامور اولي من يتولاهما من قبلهم قلت وكل من وعظا وقص
 داخل في غارهم وامره موكل الى الولاية فلما كانت تحت اكرانه نصب نفسه
 تكبرا او طلبا للرياسة وانزل قوله لا يقص ليس بهي بل هو ثقي واجبار
 اي هذا الفعل ليس بصادق الا على هؤلاء الثلاثة وقد علم ان الانتصاف
 مندوب اليه يجب تخصيصه بالامور وانما هو دور التمثال لان ترتب
 المحكم على الوصف المناسب شعرا بالعليه وذلك ان دخله صلى الله عليه وسلم
 الثالث على استئذان الاولين هذا كما اذارت امور اخطرت لا يجوز في هذا
 الغم والاحد جليل حكيم عارفا بنكيفية الورد فيها والصدود عنها او غير

قبح الحكم على الوصف
 المناسب مشورا بالعلم

جاهل

جاهل لا يدري كيف يدخل فيها ويخرج منها فذلك وهذا المعنى انبى الالباب ولي
 هل الحديث على النبي الصريح لزم ان يكون التمثال ماء مور والله اعلم الرابع والعشرون
 ابو هريرة قوله من افنى سيفي جوارا يكون افنى الثاني بمعنى اسفني اي كراعه
 على من استغفناه فانه جعل في معنى الاغتناء بغير علم ويجوز ان يكون الاول
 مجهولا اي ما ثم اصابه على من اغتناه اي الاثم على المخرج دون المستغني واذا
 عدى اشار بجلي كان بمعنى المسورة اي استناره وسأله كيف اقبل بعد الامر
 القاسم والعرض معاويه قوله نبي فالاعلوطه افعولة من اقلط
 كالاخذته والاحقوة و اذا المسائل التي يغالط بها العلماء ليزولوا ويهيج
 بذلك شروفتة وانما هي عنها لاها غني باففة في الدين لا كما يكونه الا فني
 يقع ايداء ومثله قول ابن مسعود انذر تحم صغاب المنطق يريد انساب
 الدقيقة العائمة التماسد والشرقة ابو هريرة قوله نقلوا ان ذهب
 بعض الناس الى ان المراد من الفرائض هاهنا علم الوارث ولابد ليل فعه
 والظاهر ان المراد منها الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده وقيل ويمكن
 انه اراد صلى الله عليه وسلم بالفرائض السنين الصادق منه صلى الله عليه وسلم
 المشتملة على الامور والنواهي الدالة عليها كانه قال فيقول الكتاب والسنة
 فاني مقبوض اي ما تبصوا اراد به صلوات الله وسلامه عليه وفاة نفسه وانما
 خصه هذه القسيان لانهما ينقطعان بقبضه اذا احدهما وحى اليه وثانها
 اعلام منه صلى الله عليه وسلم لانه به ومنزل هذا في المعنى قوله هذا او ان يتخلص
 العلم من الناس اي علم الوحي وكان لما شخص بصره الى السماء وكشف باقرب
 اجله فاعلم الاثنا من مقبوض وانزل في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فممن فرائض مثل ما في القران كما سبق في حديث المعز ام بن معد يكرب
 الا في اوتيت القران ومثله معه وفي حديث العوياتي ولفيت عن اسبنا
 انها مثل القران او في قوله انه صلوات الله عليه بين ما في القران فيؤخذ

التفسير والتاويل بما بينه وعليه وما لم يبينه بجملة ما بينه قال تعالى واترنا
 اليك الذكور لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون
 على فقد راي لتبين للناس يعني ما اتوا اليهم فيعلموا ولعلمهم يتفكرون فينا
 لم يبين ويردونه الى ما علموا من التاويل المتبول ما يثبت المعنى ما قبل
 وما بعد موافقا للكتاب والسنة لفظا هذا معناه والله اعلم بما يع
 العشر ابو الدرداق له يجلس اي يجلس فيه صفة اوانه حتى غابته
 اي يسلب العلم منكم حتى لا تقدر ان تستر لو اسوالكم شيئا من العلوم
 السماوية والاهل كما من استعان للاسما من قول العلم وتطيرة قوله
 تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وانميت عليكم بصفتي قال صاحب الزكيات
 اي كملتكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تقليم الحرام والحلال
 التوقيف على الشرايع وقوانين العتاس واصول الاجتهاد والله اعلم
 الثامن والعشرون ابو هريرة قوله رواية نصب على النبي وهو
 كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والافان
 موقفا عليه قوله بوسخ اي يقرب وان يقول ان في موضع
 الرفع اسم لبوسخ والسند اليه اعني عن النبي ويضرب الباداهل
 كناية عن السير والرجوع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على
 اكبادها بالرجل وكام عبارة عن سرعة السير وادمان الادلاج
 وقطع المشقة الشاسعة حتى يستقر المعنى بذلك فنقطع اكبادها
 ونحسبها الاثام من شدة العطش فنضربها بما صوت اكبادها
 وفي اي ادها القول تخيه على ان طلبه العلم اسدال شي حوسا
 اعزهم مطبا لان الحديث في طلب الشيخ انما يكون على من يترد الى
 وعرة المطلب قوله عالم المدينة ذكرو الشيخ ابو محمد في كتابه عن
 ابن عيينه عن انه قال هو ما ذكره عن عبد الرزاق انه قال هو العمري

والسند
 السابع

ابو زاهر

الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن ابي عن الخطاب رضي
 الله عنه مضاردا بالعري عمن عبد العزيز والطيح ما رواه الترمذي
 كوفي المني ولان عمن عبد العزيز من اصل الشام وقال صاحب الجمع عبد
 العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة واعلامهم سبع بن شهاب الزهري
 وعمر بن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حاتم وحميد الطويل وهنم
 بن عوف ابو هريرة قوله فيما اعلم اي في جملة ما اعلم
 ويجوز بضم الميم كناية عن قول ابى هريرة وبفتحها ما ضيا من الاعلام كناية
 عن فعله رضي الله عنه وقوله من يجدد جامع الاصول فذلكم العلماء في
 تاديله وكل واحد اسار الى القيام الذي هو من مذهبه وعمل الحديث عليه
 والاولي الحمل على العموم فان لفظه من تقع على الواحد والجمع ولا يخفى ايضا
 بالفتفاء فان انتفاع الامم بهم وان كان كناية فانه انتفاعهم باول الامم
 واصحاب الحديث والقواد والوعاظ والزهاد ايضا كقواد حفظ الدين في
 قوانين السياسة وبت العدل وظيفه اولي الامر وكذا القواد واصحاب
 الحديث يتفهمه بقبض التنزيل والاحاديث التي هي اصول الشريعة
 وادلتها والزهاد يتفهمونه بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد
 في الدنيا لكن المبعوث ينبغي ان يكون مشارا اليه مشهورا في كل
 فن من بيده الفتوى ففي راسي لياية الاول من اول الامر عمن عبد العزيز بن
 ومن العتبات محمد بن علي الباقر والقسم بن محمد بن ابي بكر السدي وسلم
 بن عبد الله بن عمر والحسن الجري ومحمد بن سيرين وعنه من تبعاتهم
 ومن القراء عبد الله بن كثير ومن المحدثين ابن شهاب الزهري وعنه
 من التابعين وتابعي التابعين وفي راسي الثانية الثانية من اول الامر
 المأمون ومن الفقهاء الشافعي واحمد بن حنبل يمكن مشهورا حنبل
 واللولي من اصحاب ابي حنيفة واسهب من اصحاب مالك ومن الامامية

وعنه فيما اعلم عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 عز وجل يتعش لخصه الامم
 على راس كل قباية من محمد وآل
 دينها رواه ابو داود

علي بن موسى الرضا ومن القراء يعقوب بن الحنفية ومن المحدثين يحيى بن معين ومن الزهراء
معروف الكرخي وفي الثالث من اول الامور المعتز بالله ومن الفقهاء ابو العباس
برج السافعي وابو جعفر الطحاوي الحنفي وابو جلال الحنفي وابو جعفر الرازي
الاشعري ومن المتكلمين ابو الحسن الاشعري ومن القراء ابو بكر احمد بن موسى
بن مجاهد ومن المحدثين ابو عبد الرحمن النسائي وفي الرابع من اول الامور المعتز
بالله ومن الفقهاء ابو حامد الاسفراييني الشافعي وابو بكر الخوافي الحنفي
وابو محمد عبد الوهاب المالكي وابو عبد الله الحسين الحنبلي والموتقى الموسوي
اخو الرضا الشافعي ومن المتكلمين ابو بكر القاسمي ابو بكر الباقلائي وابو
تورك ومن المحدثين الحاكم بن البيهقي والقاسمي ابو الحسن الحافعي ومن
الزهراء ابو بكر الدينوري وفي الخامس من اول الامور المعتز بالله ومن الفقهاء
الاعلم ابو حامد الغزالي الشافعي والقاسمي محمد بن عبد العزيز المودني الحنفي وابو
الحسن الزاغوني الحنبلي ومن المحدثين زين العابدين ومن القراء العلاء بن
هو لا كما نؤمن المشهورين في الامة للذكورة وانما المراد بالذکر ذكر
من انقضت الهايك وهو في عالم مشهور مشار اليه والله اعلم الشرائع
ابراهيم قوله جعل هذا العلم من كل حلف من جعل ان تكون بتعريضه مؤ
في عاقل جعل وعدو له بدلائله وان تكون بيانه على طريفة
لغيتي منك الاسود هو من الحلف الصالح العود والفتات وهم هم
لقوله تعالى ولتكن منكم لئذ يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه
تفخيم لامرهم وتفظير لشانهم وقوله يتقون اما حالهم الفاعل او
استيناف وهو الاوجه كما قيل في حنفي من لاء التقية العلية واجيب
نهم يحولون مشارع الشريعة ومنه الروايات من تحريف الذين يلقون
في الدين والاسانيد من القلب والانتحال وتوابع الكاذبين والمشابه
من تاويل الزائغين المتبدعين بنقل النصوص المحضة لرد الشابه

الجم

اليهود وان هذا الحديث وزان قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يتلو عليهم اياته من قبهم ويعلم الكتاب والحكمة على ان يعقوب واخوه
عظما على لهم في يعلمهم وان قوله هذا العلم انشاء الى الكتاب والحكمة وقوله
من الخلف عدوله بمنزلة واخوه منهم لما يلحقوا بهم وفيه تعريض باليهود
وتحريفهم وتبديلهم النبوة وتاويلها بالباطل واحاد عظيم لهذه الامة
الرجومية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم ولعمري ان الرواية من
اقوى ارکان الدين واوثق عمى اليقين لا يوجب في نسوه الاكل صادق
تقى ولا يزهده في نصر الاكل منا فوق سيقه قال بن الطحان ليس في الدنيا مبتدع
الا وهو يفضي اهل الحديث وقال محمد بن اسم الطوسي قرب الاسانيد
قرب الى الله تعالى وقال المحاكم لولا كثرة مواظبة طائفة المحدثين على حفظ
الاسانيد لدرسى من الاسلام ولتمسك اهل الامجاد والمبتدعة من صلح
الاحاديث وقلب الاسانيد قوله وانتحال كان يشيرون اني يقول الشعر
يحمونه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحاله بعض العرب اي ينسبه اليهم
من الجملة وهي الشبه بالباطل الانتحال ادعاء الشئ وتناوله ومنه
فلان ينتحال الشعر وقول اهل الاول اسب لمعنى الحديث والله اعلم المتكلمين
الاول الحسن قوله وهو يطلب العلم الجملة الاسمية وافتت
حالا من فمعول جاء والمعنى من ادرك الموت في حال استمراره في طلب
العلم ونشوه ودعوة الناس الى الطريق المستقيم فبينه وبين النبيين
درجه ونحوه في التقدير بالجمال ولا يمتحن الا وانتم مسلمون اي خاؤ
على حالة الاسلام وواظبوا عليها بحيث ان ادرككم الموت تكونوا
مسلمين وقد سبق ان وراث الانبياء هم العلماء الواهدين في الدنيا
المتنصرون عن سواي المصوى الساعون الخلق الى الله تعالى عنهم الذين
يجبون الاسلام واكد درجه بواحدة لانها تدل على الجندية وعلى العدد

بلغ

موا

الاطناب
الاشارة

والذي سبق له الكلام هو اعني والدلالة على اقرب منزلة من النبي ولم
يقصدوا هم التخصير فيها على التقدير والمقيد فاذيل الوهم بالتاكيد والله اعلم
انما الحسن قوله فصل هذا العالم اطيب في اجواب كل الاطناب وكان
يكفي في اجواب ايها افضل ان يقال الاول او العالم لتعظيم شأنه وتقريبه
في ذهن السامع واعجاب به منه ولتظنه هنا في الحديث كما في قول الشاعر هذا
ابو الصغور في في حماسته من نسل شيبان بين الضال والسلم وهذا الحديث
يقربنا ذهابنا اليه في شرح فضل العالم على العابد مطلقا انما مقيدان
بالعبادة والعلم لان المطلق محمول على المقيد اذا كان في امر واحد وفاقا
فان قلت بم عرفلت ان العابد كان ايضا متمليا بالعلم لكنه دون ذلك
لولا ان يكون عالما لم يتوجه السؤال لان كل احد يعلم ان العالم اعلم افضل
من العابد فالمراد العالم الذي يشغل بجوهرته نفسه دون غيره ويدل
عليه تقييد الاول بقوله لم يجلس فيعلم على رضى الله عنه قوله
الفقيه هو المخصوص بالمدح وفي الدين متعلق به اي الذي يفقه في
الدين ومثله ما جاء في التنزيل واي خفت المولى من وياي الجار والمجرور
متعلق بجملة اللام على وجه فعلي هذا يجوز ان تكون الجملة النسبية
حالا في الخبر في الفقيه والظاهر ان تكون جملة مستانقة بيان لا مستانقة
المدح ويجوز ان تكون صفة للفقيه اذا جعل التعريف للمجسوس
قوله ولقد امر على النبي بسبني وقول يقع باعني لعم القائفة اي
نفع الناس واعناهم بما يحتاجون اليه ويقع نفسه واعنا بما يحتاجون
اليه من قيام الليل وتلاوة كلام الله وغيرهما من العبادات والله اعلم
والمراد عن قوله فان ابيت اي فان ابيت التحدث مرة فمرتين
وان اردت الاكثر فقلت مرارة وهذا القرآن اسارة الى تعظيم وتب
وصف التعظيم على المحرم للاسعار بالعليه اي لا تجر هذا العظيم السالك

اشارة لتعظيم

ولا الفينك

ولا الفينك من باب لا اريك اي لا تكن بحيث الفينك واجدك في هذه الحالة وهي
انتا في القوم وحالهم كيت وكيت وتا في حال من الضير المنصوب في ولا الفينك
في حديث حال من الرخوع في باقي وقصص وقصص معطوفا على ما ياتي وفيه لم ينص
جواب للنبي وانظر السجع في الدعا فان قلت كيف حذر في السجع في الدعا والقران
الماتورة مسجحة قلت التعريف في السجع الهمد وهو السجع المذموم الذي كان
الكهان والمشركون يتعاطونه ويتكلمون في محاوراتهم لا الذي يقع في صحيح الكلام
بلا كلفة منهم فان كان في النوازل التزليلية وارادة على ذكر ويعصده اشارة صلوات
الله عليه وسلامه بقوله استمع كسبح الكهان على ان ادي من لا سرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل ومثل ذلك بطل المعنى تامل في السجع الذي ياتي في اطار الاستكانة والتفرغ والتخضع
في الدعا واجتنبه فانه اقرب الى الاجابة وعمد اي عرفت في حال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه انهم كانوا يجتنبون مثل ذلك السجع ونحوه في حديث ام زرع ولا يقال
عما عهدا في عما كان يعرفه هو في البيت من طعام وشرب ونحوهما وثالث قوله
فادركه وهو ابلغ في لوقيل حصله لان الادراك بلوغ أقصى الشيء قال تعالى بل ادر علم
في الآخرة فمن نفاه بل يدرك علم في الآخرة اي اذا حصلوا في الآخرة لان ما يكون
ظنا في الدنيا فهو في الآخرة يقين والكفل المحط الذي فيه الكفاية اي الضمان كانه يكفل بامر
قال تعالى يؤتكم كفاين في الدنيا والآخرة وهما المرغوب الى الله تعالى بقوله ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة ابو هريرة قوله مما يلحق وهو خبر ان
اي كاتين مما يلحق ولا يجوز ان يكون تبعضيا لما ياتي في الخبر الذي في قوله صلوات الله عليه
وسلامه ينقطع عمله الا في ثلاث كالمراجل الصدرة باو في قسم الصدقة الجارية واو
فيها للتوزيع والتفصيل وما قوله او صدقة اخرجها من ماله فدخل في الصدقة الجارية
ولا لادة هذا المعنى ابتعد بقوله تلحق بعد موته وفي عطف وجية على صحة اشارت
الى معنى قوله صلوات الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجزا ان تصدق
وانت صحيح سجع تحشى الفقر وتامل المعنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا

شؤون الخلق من الافعال
ليفيد الوجود والتبني
تكونه اوقع في النفس
والحبة ص

تند لللفظ مكان
لفظ تنكته

الذي
في م

ان يقولوا ان هذا
الاسلوب هو الذي يحفظها
بغير وصفها هذا حقيقة
معدوم هو من صفها
لا يحفظها وانما يتفادها
الحفاظ على صفها
ان يقولوا ان هذا

اي الصدقة اعظم اجزا خرجها في زمان كالحال ووفور اقتقاره الى حاله وتكته في الا
السابع ما يشد قوله يقول حاد في المفعول وكان الاصل سمعت قوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخر القول وجعل حال اليفيد الابهام واليبين وهو اوقع في النفس في الاصل
ولرئيته اي عينه اي الكرميتين عليه وكل شيء يكرم عليك فلو كرمك وكره غيرك فاصوب بترجم
الحافض ويشبهان يقال التكثر في الفضل الاول للتغليل وفي الثاني للتكثر والاكثار بكسر الميم
ما به احكام الشيء وتقوية والحال في الوجود في الاصل الكف عن المحارم والتخرج منه استقير
للكف عن المباح والحلال وكان في حق الظاهر ان يقال وملاك العلم والعمل فوضع الذي يوضع
تبيينها على انها تامة ان لا يستقيم مفارقتها وانما لا يكملان بدون الوجود ابن عباس
قوله احياها باليت الذي لا غنا فيه وابته الاجيال على الاستعارة التيميلية ثم ذكره عن بطلوه
التبدي لان قيام الليل كارتفع للقيام فيه ونام فقد فقد نفعا عظيما قال تع تجاني جنودهم
عن المضاجع الى قوته فلا تعلم نفس الا تخيلهم وقوة اعين جزاء بما كانوا يعملون نكر نفس
واوقعا في سياق النفى ونفي عنها رتبة ما اواخر للتبدي في السرور وغير نوع عظيم
في الثواب ادخر الله لاولئك واخفاء عن جميع خلائقه فلا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة
منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا كان ثواب التجدد هذا فاطمئنا بنبأ انوار الرب
الذي الساعة منها افضل من اجيالها عبد الله بن عمر وقوله اما هؤلاء في تقسيم المجملين
باعتبار القوم والجماعة بعد التفرق بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افرادهم ويرعون
اليه اي برعون فيما عند الله في الثواب فتولين اليه والمفعول الثاني المحذوف في اعطاهم يرجع
الى ما في عند الله المقدر اي ان شاء اعطاهم ما عند الثواب وفي تقييد القسم الاول بالمتشبه والاطلاق
الاسم القسم الثاني انسان الى بون بعيد بينهما وفي قوله وانما جعلت علما استغرابهم وطمعوا
منهم وفي ثم جلس فيهم استغرابهم بالذوق قوله ما حد العلم حد الشيء الوصف المحيط
بمعناه المميز عن غيره قال الحبي الدين النووي يعرف الحفظ هنا انها على حديث ضعيف وان
كثرت كثرة في هذا وقد صنفت العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من الصناعات فاولها علمية تصنف
في عبد الله ابن الباركر حجة الله عليه محمد بن اسم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن ابن سفيان

النسوي

النسوي وابوبكر محمد بن ابراهيم الاصمغاني وابوبكر الاجري والدارقطني والحاكم وابونعيم
وابوعبد الرحمن السبي وابوسعيد المالنسي وابوعثمان الصابوني ومحمد بن عبد الله الانصاري
وابوبكر البيهقي وخلافه لا يخصص في المتقدمين والمتأخرين وقد اتفق العلماء على حواز
العلم الحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقوله من حفظه عن قريب ومراه يعلى يقال
احفظ على ما عناه فرسي ولا يفصل عن المبرد وفي اساس البلاغة وهو حفيظ عليه
رقيب وفي المغرب الحفظ خلاوة النسيان وقد جعل عبارة عن الصوت فيك الابتداء ويحتمل
ان يكون حاله في الضم المرفوع العايد الى حفظه يعني في جمع احاديث متفرقة مراقبا لها
بحيث تبقى مسطرة على اذن بعدائه فيها مثل قوله تع واعلم اننا كنا نقاتل اي اقم لنا حرا
ننتصر معه للقتال فالعلم في فعل ذلك اقامه الله فيها يعلم الناس الخير فان قلت كيف
طاق في حفظ جوابا عن سؤال السائل فاحد العلم قلت في وجهان احدهما ان يوجد لازم
مغنى الجواب وزيدية وهي مرفوعة اربعين حديثا باساليبها مع رفاة صحبها وحسنها
على ان يعلمها الناس ويحت على العمل بما هو المقصود فيها كانه قبل العلم الذي يصير به الرجل
فقطا هذا واثباتها ان الجواب في الاسلوب الحكيم اي لا تنال عن حد الفقه فانه لا حد وى فيه
باركن فيها فان الفقه في اقامته تعالى لنشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم في ارضائهم
وعقباهم في العلم والعمل والله اعلم
النس قوله في اجود جودا
الجود بذل المقنيات ما لا كان او علما ويقال رجل جواد وفرس جواد اي يجود بغير
عذوه ويقال في المطر الكبير جود وفي فرس جوده وفي المال جود وجاد الشيء جوده فهي
جيد ووصف الباركي تع بالجواد لما به عليه قوله تع اعطاكم الله خيرا ثم هدانا وتولى من الا
متدا وجود خبره وجود التميز من الاصل وفي وجهان احدهما ان اجود افعال
الجودة اي احسن جود او ابلغ وثانيهما انه في الجود الكرم اي في الذي جود لا جود فيكون
اسنادا محجازيا كما في قوله جودا جودا او استعارة مكنية بخر جوده بانسان يصدر منه الجود ثم
خبر انه انسان جواد بعينه ثم نسب اليه ما لا يراه في الجود مبالغة كماله في صاحبه وعلم قوله
تعالى يخشون الناس خشية الله او استعارة مكنية بخر في اشد الخشية للانسان لان افعالها

الاسلوب الحكيم

اسناد محجازي
واستعارة مكنية

اذ انصب ما بعده كان غير الذي قبله كقولك زيد فزه عدا فالراهنة للعبد لا زيد
 والعبر في احوال راجع الى النبي آدم على تاويل الانسان والوجود وقوله امر واحد اي
 وحده كما جماعة لها امير ومأمور نحو قوله في الرواية الاخرى قال استمع ان اولهم كان
 امة قانتا اي كان وحده منزلة جماعة بحقيقة على امر عظيم يقفون عظيم بمجازة الكلام
 والخلق الحميدة هو انشد وليس والله مستكبر ان يجمع الماد في واحدة قال ابن
 مسعود ان معاذ كان امة قانتا له فقيل له ذاك امر امة قال امة الذي يعلم الخير وروى
 عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ امة قانتة لله ليس بينه وبين الله تعالى
 يوم القيمة الا المرسلون انظر الى هذه الكريمة كيف جعلت العالم نافي المرسلين في هذا
 الحديث فيما اخر بصدده الله عز وجل وحبيبه وخليفه صلوات الله عليهم اجمعين وقد
 يجتمعت البعدي في المرتبة وفي الزمان والاول اظهر شرا العلم غير التدريس والتصنيف وترتيب
 الناس اليه الثاني شرا قول منومان منه النعمة بلوغ النعمة في الشئ وفي الحديث
 اذا قصر احدكم نعمة في شئ فليعمل الى الله ومنه النعم في الجوع اقول ان ذهب في
 الحديث الاصل كان لا يشبعان استعاره لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى الغرم يكون
 تشبيها بالبيان بقوله منوم في العلم جعل افراد المنوم ثمة احدها المعروف وهو المنوم
 من الجوع والآخر في العلم والدينا وجعلها المبلغ في المعارف ويعرب انه كذا وكذا كان
 المحمود منها هو العلم ومعنى امر الله تعالى حبيبه صلوات الله عليه ولا يقره وقدرت
 زديني علما ويقصد ما في الحديث الا في قوله اما صاحب العلم فيزداد رضى لوجهي
 والله اعلم الثاني عن قوله قال وقال الاخرى قال عون وقال ابن مسعود بعد
 قرائته ما سبق وهو قوله تع ان الانسان ليطغى الا راي الاستشهاد الاخر هو قوله تعالى
 انما يخشى الله في عباده العلماء وفي الايتين المستشهدتين تلوح الى بعد الحالتين وانشد
 راحت مشرقا ومرت مغربا فاني يلتقي شرقا ومغربا فان طالب الدنيا يزداد بعدا عن الله
 تعالى السواد به وجرأة على الله تع وصاحب العز يزداد قربا بالخشية ومراعاة ادب الحضرة
 المقدسية والله اعلم

وارجع
 م

الدين

الدين وياتون الاحراء فاذا قيل لهم كيف تتجهون بين التفتة والسرب اليهم يقولون
 ناتي الى اخره قوله ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الامرين كما يقال ان
 مثل هذا الشيء مستلزم لشيئين مرتين تعميما وتخصيما ثم ضرب له مثلا بقوله كالا
 حتى شبه السرب اليهم اصابة جدواهم الخبيثة والخسار في الذين طلب الخبي في القتاد
 فانه في الحال لانه لا يتراد الجراحة والدم وتخصيص الشبه به بالفتاد وانه لا يصح الا
 النار تليح الى ان المشبه لا يتماثل الا بالواو وكذا في ركن اليهم تسميم النار كما قال تعالى ولا تكونوا
 الى الذين ظلموا فتمسكم النار والاشعثان في باب قوله وبلدة ليس بها ينس الا اليعاقرة والاعرج
 واطاق المستقي ليعم في حبس المفردة اي لا يجدي الا مضار الوارث ويدخل فيه الخطايا ايضا
 روى ان الزهري لما خالوا السلاطين كتب اليه اخ له في الدين ما فانا لله ويايكم يا بكر في الفتنة
 فقد اصيحت بحال السلاطين ببلغ في عن عرفان يدعوك لغير حكر اصيحت شيخا كبيرا وقد
 انقلبتك نعم الله ما ختمها في كتابه وعلمك في سنة نبويه وليس لذكر اخذ الله الميثاق على العلماء
 قال الله سبحانه وتعالى لتبينه للناس ولا تكفون واعلم ان الامر ما ارتكبت واخف ما احتملت
 انك انت حرة الظالم وسميت سبيل العبد بقره من لم يؤد حق او لم يترك باطلا جني ادناك
 اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وحبرا يعبرون عليك ان يدايم وسما يصعد
 فيك الى صلاهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقفون بك قلوب الجهلاء في اسرما
 عمر والرفيق فاحر بوا عليك وما الرماخذ واهلك فيما افسد واعلمك في دينك فابوضك
 ان تكون حفي قال الله فيهم فاقفون بعدهم خلف اصاغوا الصلوة واتبعوا السهوات فسوف
 يلقون غيا فانك تعلم ان لا يجر ولا يحمي ولا يقفل فداو دينك فقد دخله سقم
 وهي زادت فقد حصر السفر البعيد وما يخفى على الله في شئ في الارض ولا في السماء واليه
 وعن محمد بن مسلم الزباب على العذرة احسن في قاري على باب هؤلاء سائمين
 عبدالله بن مسعود قوله لسادوا به وذكر في العلم رفيع التدبر يرفع قدره في يصونه من
 الاستدال قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الزهري
 العلم ذكر لا يجيب الا ذكور الرجال اي الذين يجيئون معالي الامور ويتزهون مستفساها

قوله سمعت نبيكم هذا الخطاب توبخ المخاطبين حيث خالفوا امرينهم فقلت بين
العبارتين افتنانا قوله ثم بالامر بهم اذا عزم عليه قوله الشجب من الواوي ما جمع
من طرف وتفرق طرف وضعت الشيء اذا فرقتهم اخرته بدل في نالي بمعنى جعله وكذا
قوله احوال الدنيا بدل في فاعل استغنت وعدل عن ظاهر قوله وجعلهم الدنيا هو ما لم ينسب
التموم ليؤذن بتصرف الموم خير وتوقفا اياه في اودية الهلاك ان الله تعالى ذكره وهو
وهو موم يكن احواله بخلاف الاول فانه تعالى الله عن امرهم بنفسه وكفاه مؤنته والله اعلم
السائل عشر الا عشر قوله افقة العلم النسيان ظاهر نسبة عن سيغان قوله
فر ارباب العلم اي الذي ملكه ونسخ فيه ويستحق انه يسمى بهذا الاسم واجاب بقوله
الذي هو يعلمون بما يعلمون وهم الذين ساهم الله الحكا في قوله وفي نوت الحكمة في
اوتي خير كثير لان الحكم في علم دقائق الدنيا وتفهمها برصامة العمل ولذلك سار بقر
وما يذكر الا وتوالباب وقد سبق شرحه فعدم من ان العالم عالم يعمل لم يكن فر ارباب العلم
بل كان كمثل الحمار يحمل اسفارا والفا في ما اخرج جزا شرط محذوف والتعريف في
العلم للبعد الخارجي وهو ما يعلم في قوله ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم
من جمع بين العلم والعمل فلم تترك العالم العمل وما الذي دعا الى ترك العمل ليعزل
عن هذا الاسم قال الطبع في الدنيا والرغبة فيها الثامن في الا حوص قوله
يقولها حال في فاعل قال والخير مؤنت راجع الى الحكمة وهي قوله لانسا لوني الى اخرة
واما من النبي صلى الله عليه وسلم عن سئل هذا السؤال وكررت لابن النبي الرحمة وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين واما كما نوافر الشر وجر الخير لاسم سبب صلاح العالم واليهم تنهت عن الذي
والدنيا وهم الحلو والعقد ودر ثمة فسر بعضهم اولى الامر بالعلماء في قوله تعالى واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاذا افسدوا فسد الناس كلهم وفسادهم متابعتهم
الهيوى وكونهم الى الظلمة لطمع حطام الدنيا والله اعلم استا... ابو الورد
قوله ان في شر الناس اي في شر الناس قال ابو جهمري هولقة ضيقة ومن في زياد
وعالم جران العسر ومن زياد قوله ما بهدم الهدوم اسقاط البناء وهدم الاسلام
بن حديره

توبيخ

تعطيل اركان الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم نبي الاسلام على حسن الحديث
وتعطيله انما يحصل من نزلة العالم ونزلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باسراع الهوى
وغيره من المتدعم وعلوهم في اقامة البديع بالتمسك بنا ويلاتهم الرائجة وهن
ظهور ظلم الامة المخالين وحكم المزورين وانما قدمت نزلة العالم لانها هي السبب في
الخصلة التي اخبرتني كاجازة العالم في العالم والله اعلم عاصي والعسرون
الحسن قوله فعلم الفائق في قوله في قوله في ذلك السبب في باب خولان فانك اي هؤلاء
خولان الذين اشترت سناوهم بالرغبة فيها وانك منهم منهم وكذلك علم في القلب دل على كونه
مرغوبا فيه فربت عليه ما بعدة وفي عكسه قوله في ذلك حجة الله فان صاحب العلم اللساني الذي
لم يتاثر منه بقلبه فحجوج عليه ويقال له لم تقولون ما لا تقولون ويمكن ان يجعل الحديث
على الظاهر والباطن قال ابو طالب المكي علم الباطن وعلم الظاهر هما اصلان لا يستغني
احدهما عن صاحبه من نزلت الاسلام والايان مرتبط كل واحد منهما بالآخر كالحج والقلب
لا يفك احدهما صاحبه وقاله روي في بعض الاخبار ان في بعض الكتب المنزلة على بن اسرائيل
لا تقولوا العلم في السماء من ينزل ولا في تخوم الارض من يصعد ولا في وراء البحار من
يعبر ياتي يعلم مجعول في قلوبكم نادوا بين يدي باداب الروحانيين وتخلقوا بالاجرة
الصدقيين اظهر العلم في قلوبكم حتى يغرمكم ويغطيكم وقيل علم الباطن يخرج في القلب فيقع
على القلب وعلم الظاهر يخرج في اللسان وله جوار الاذن قال الشيخ ابو حامد في الاحياء
من انكشف له ولو الشئ اليسير بطريق الالهة والوقوف في القلب في حيث لا يدري فقه
فقد صار عارفا بصحة الطريق وفيه يرد ذكر نفسه فظ فينبغي ان يؤمن به فان درجته
المعرفة في عزه جدا ويشهد لذلك شواهد السرم والتجارب والوقايح فكل حكمة تظهر
في القلب بالمواظبة على العبادة في غير تعلم فهو بطريق الكشف والالهة قال تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه في حيث لا يحتسب في جعل له مخرجا في الاشكال
والسبب ويرزقه في حيث لا يحتسب فيعلمه علماء غير تعلم وينطق في غير تجرير ورو
من عمل بامر الله ورث الله علمه عالم يعلم وقول علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في القراد

علمان
ينفك

شبه

الاختصاص على الرجل في كتابه وليس هذا بالتعلم وسياق في الحديث الذي يليه لغة من تلك
 اللغات الثاني والعشرون ابو هريرة قوله وعان في نوحى العلم بالظرفين
 لا حتواء كل علم منهما ما لا يحتويه الآخر ويعمل المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق والثاني
 علم الاسرار المصونة في الاعيان المختصة بالعلماء بآثار اهل العرفان واشهد الشيخ
 ابو حامد لم يزل العابدون في المنهج يارب جوهر علم لوابوح به ليقبل الى امت من
 جسد النشأة ولا استعمل رجال مسلمون دمي يرون افعى ما ياتونه حسنا قال
 بعض العارفين العلم المكتوب والسر المصون علم هذه الطائفة وهو نتيجة الخلافة
 وثمره الحكمة لا يظفر به الا القواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
 بانوار المشاهدات اذ هو اسرار تمك في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار طمعة
 في الغيوب لا تنكشف الا للقلوب الرضاة والفرقة بالله لها مكررون وعنها يدرون
 قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السمرقندي قدس الله سره علومهم كلها ابتداء عن
 وجدان واعراض العرفان وذوق تحقق بصدق الحال ولم يفتقوا المثال فاستقصت
 نكتها على الاشياء وطمعت على العبارة وتبادلتها الارواح بدلالة التثام والابتلاء
 وكربت حقايتها بحر الالطاف وقد اندرس كثير من فقه علومهم كما ان كثير من حقايق
 رسومهم وقد قال الجليل رحمه الله علينا هذا طوي ساطع منذ كذانه ونحن نتكلم
 في حواشيه وروي الشيخ ابو طالب المكي عنه انه قال لو ان العلم الذي انجلاه من
 عندي لفيق وانقطع ولكنه في حق بدو الحق يعود وقال بعض العارفين ان من لم
 يكن له نصيب في هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وقال اخرون ان محال الدنيا او غيرها
 على الهوى لم يتحقق بسبب في هذا العبادا وقال اخر في كان فيه خصلتا لم يفتح
 له في هذا العلم فان كبر وبدع وقد كبر في هذا من اوان اتصالهم وسأل علومهم
 في الحديث السابق ومما اشد تنافس اهل الجود في طلب الهدى وحتوا بطايا السوء
 في محض القصد في وراثة العزم السير في طلب العلى فجاز واطيب الوصال من دونه في جسد
 هم القوم هانوا فاستقاموا على السير لهم هم تسوا على العلم الفرد اذا ما حوايونا

لغة

لكشف ملته راي الفتن الشوان كالاسد الورد - سحر الحيا والعلم والحلم والنقي
 ديار السحار والعز والشكر والحمد كسور الصفا والعشق والصدق والولاية لهم من ربي
 سحر الفيت ورد على ورد عليهم سلام الله ما هبت الصبا في قبيل التمام الصبح في طالع
 لعري لقد احسن وصدق فيما قال واجاد اذا ما دعوا بونوا لكشف ملته البيت
 هم الرجال الذين استقاموا على ما قالوا وصدقوا فيما عاهدوا واما المشتمون
 برسمهم والمستمون باسمهم الذين تقفوا في الحقيقة بالاسم والرسم وتقفوا بالرفع والرقص
 فليسوا في الرجال في شئ بل هم اعجز العجز في العارل قال الشيخ ابو حامد رحمه الله
 تصوف اهل الزمان الا فرغصه الله اعز ولازي والمنطق والهيئة في السماع والرقص والظهار
 والجلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمثقب وقرن تنفس الصعدا
 وخفت الصوت في الحديث الرجز ذلك فظنوا لذكر انهم منهم فلم يتبعوا القسم قط
 في المجاهدت والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر في الآثام الخفية
 والجليه وكل ذلك في اوانل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لم يجاز لهم ان
 يقدوا في الصوفية كيف ولم يجوموا قط حولها بارتكابون على الحرام والسيئات والموال
 السلاطين ويتنافسون في الفسور والرغيف والحت ويتجاهدون على السيف والقتل
 ويمزق بعضهم اعراض بعض مما خالف في شئ وسألهم مثلا عجوز سعت ان الشجاعة
 يكتب اسماءهم في الدبوان فساقت نفسها ان يكتب اسماءهم فليست در عا ووضعت
 على راسها مغطا ونقلت كيفية يتخترهم في الميدان والتفايق وتسايلهم فيما توجهت
 الى المعسكر فلما تقدمت الى دبوان العرض وامرت بالتحذير عن المعفر والدرع تمخض بالمبا
 مع بعض الشجعان فاذا هي عجوز ضعيف فقيل لها جيت للاستز بالملك ولا ستمحاق
 اهل حضرة فحينئذ تنكركا لا ليس بعدة هكذا حال ائمة عين في القيمة اذ الكسف
 منهم الغشا واقترضوا على روك الاسناد وقالوا منهم طائفة ادعت علم المعرفة
 ومسا هرة الحق ومجازة المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا بالاسا
 والالفاظ الالهة تلفظ في الفاظ الطامات كلمات فهو يردد ها وبظن ان ذكر علم

في

اعلا في علم الاولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين
 الازدرجاء فضلا عن العوام حتى ان الفلاح ينكر فلاحته والحاك حياكته ويلانزهم
 اياتا ويتلفق منهم هذه الكلمات المزيفة وهو يردد ها كما يتكلم عن الوحي
 ويخبر عن الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء ويقول في العباد انهم اجراء
 شعوبون ويقول في العلماء انهم باحدث عن الله تعالى مجنون ويدعي لنفسه
 انه الواصل الى الحق وانه في المزيين وهو عنده في الفجار والمنافقين وعند
 ارباب القلوب من الحقا الجاهلين ومنهم من يقول الاعمال بالجوارح لا وزن لها
 اما النظر الى القلب وقلوبنا عاكفة واظنة بحب الله تعالى واما خوض الدنيا بآبائنا
 وقلوبنا في الحفرة الربوبية فتخرج مع السموات بالنواير والقلوب وهم يرفعون
 بذلك درجاتهم عن درجات الانبياء اذ كان يصدح عن طريق الله خطبة واحدة
 حتى كانوا يسبون عليها وينوحون سبنا من الاله واصناف غرور اهل الاباحة من
 المشبهين بالصوفية لا تحصر وانواع الغرور في طريق السلوك لا الله تعالى لا تحصر
 في مجلدات ولا تنقص الابد شرح علوم الكافة وذكر ما لا رخص في ذكره اذ السالك
 لهذا الطريق لا يحتاج الى ان يسعد في غيره والذي لم يسلك لم ينتفع بسماعه بل ربما
 يستضر اذ يورثه ذلك دهشة في حيث يسبح لا يفهم
 عبد الله قوله ان يقول ما لا يعلم ان يقول اسم الله وافر العلم جرم والله اعلم
 بما في هذا امر ياي بعض العلم قول الادري وذلك ان المتراد افني بك ما يسأل
 لا يخلو اما ان يكون حجة عالم او يكون بخلافه كما ورد حتى اذا لم يتقوا لم اتخذ انما
 رؤسا جهالا فينا لوانوا بغير علم فضلوا واضلوا او يكون متوسطا بين ما
 يعلم وبين ما لم يعلم فيفتي بما يعلم ويقول الله اعلم فيما لا يعلم كما قيل ما لك عند
 اربعين مسألة فقال في نسبة ولا بين او ادري قوله وقالنا في المتكلمين
 اي في الذين يتصنعون ويتجلون بما ليسوا في اهلها وما عرفتموه
 قط متصنعوا ولا مدعيان ليس عندي رؤسا في صحيح البخاري عن انس بن عمر

فيضوا

الزكاة

رضاه عنه فراه وفاكته وابقا قال في الاب ثم قال ما كلفنا او قال ما امرنا بهذا
 وفي الكشاف عن ابي بكر الصديق عنه ان سئل عن الاب فقال اي سما تظن واي ارضي
 تقاني اذا قلت في كتاب الله مالا علم لي به والله اعلم الربوع في كتاب ابن سيرين
 قوله ان هذا العلم التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعليم
 الخاتم الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بانما خرد من العدو انثقة المتقون
 في الحق في الحديث الآخر الفصل الثاني وهو قوله بحل هذا العلم كاخلف عدول من
 الحديث وعن صلة تاخذون علي تفهمي تروون ودحوك الجار على الاستقام هذا كخول
 علي في قوله تعالى في تنزيل السجرات تقديرا عن تاخذون الحق تاخذون وقمن انظر معنى
 العلم والجملة الاستفهامية سدت مسدا ليعولين تعليقا انما الله اعلم ربنا حذيفه
 قوله في الحديث ان الرضا فحق امر قراؤهم الذين يحفظون القرآن نفي للتمتع في القسم
 ويعتقدون تصنيقه وكان المنافقون في عمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة اخولا
 وبانه التوفيق ان الناس لم يخلعوا الالعباده والعبادة لا تتم الا بالاخلاص والمقصود
 منها تقرب العبد الى الله وكان العبد يتجرى فيهما السير الى الله ويتوكل في سلوك طريق
 الاستقامة لتوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستقام واليه الاشارة
 بقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فابتغوه ولا تتبعوا السبل في سلك الطريق وثبت
 عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز فوزا عظيما وسبق من ترك سبيل الرباه واخذ عن
 بين السراط وشماله ثم اذ اثبت المرابي ودام على اعوجاجه ولم يرجع الى المستقيم وهام في
 اودية القلال واداة الشرك الا صفر الى الشرك الا كبر اما ذنابه من وهو المراد بقوله
 ضلتم ضلالا بعيدا الضلال العدول عن الطريق المستقيم وبضاده الهداية
 ويقال لكل عدول عن المنهج عدلا كان او سهوا بسيرا كان او كبرا ضلال فان الطريق المستقيم
 الذي هو الرضا صعب جدا قبل كوننا مصيبين في وجهه وكوننا ضالين في وجهه كبراه فان
 والصواب تجري مجرى القوس في الرمي وما عراه في الجواب كلها ضلال فاذا كان كذلك صح
 ان يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون منه خطأ ما ولد انساب الضلال الى الانبياء الى الكفار

القول

استقامتهم

وان كان بين الصلابين بونا بعيدا...
 الحزن هو علم والاضافة فيه كما هي في دار الاسلام...
 يدخلها عطف على محذوف اي ذلك الشيء العظيم...
 في جهة هنا كالتنطق منها في قوله تعا على من يريد...
 غير في العيظ والظاهر ان يجري ذكر على المقارن لان الله على كل شيء قدير...
 سؤال جهنم وجوابها باب التخييل الذي يقصده تصوير المعنى في القلب وتبيين...
 وتعيينها تشبيرا لشرها عليها بالكفار في غير الغنا والتميز واصطرابه عند الغضب...
 و... علي رضي الله عنه قوله ان ياتي اي منعد الى المفعول واحد بلا واسطه وعدي...
 بعلى ليعلم بان الزمان عليهم وحشد بعد ان كان لهم وفي معناه قوله الجرمي هبت...
 دون ذلك اذكر الدهر ايام جرمه وطارت بذكر العيش عنقاء مغربه وحضر القرائن بالرسم...
 والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة الفراء لفظ القرائن في القويين في حفظها خارج حروفه...
 وتحسين الاحكام في دون التكرار في معانيه والاشكال باوامره والاشتهاء عزوا فيه وليس...
 كذلك الاسلام فان اكرم باق والمسئ مدروس فان الزكوة التي شرعت للسفينة على خلق الله...
 انه رست ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركوها وليس احد يامرهم...
 بالمعروف فيقيمونها وعلى هذا فعوله وهي خراب عن الهدى اي لا ذي الهدى او الهادي...
 لانه لو وجد الهادي لو وجد هدي فاطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكتاب وهو...
 معين احد ما ان خراب المساجد في اجل عدم الهادي الذي تنفع الناس بهداه في ابواب...
 الدين ويرشدكم الى طريق الخير وثابتها ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون...
 الناس بيدعتهم وصلاتهم وتسميتهم بالهداة في باب التكم كما في قوله تع واضل فرعون...
 قومه وما هدي قال صاحب الكتاب تكم في قوله وما هديكم الا سبيل الرشاد ولهذا...
 المعنى عقب هذه الجملة على سبيل الاستيفان لبيان الموجب بقوله علماء وهم شر فتمت اديم السماء...
 الى اخره وفي في فيهم نفود كني في قولهم ولتعودن في ملتنا وقوله لا صليتك في خذوع...
 النخل اي يستقر عود خرم قيم ويكنى منهم كل التكن واديم الساجدة وكذا اديم الارض

و...

وهو صعبه وقيل منه اشتق اسم ادم لكون جسده من التراب...
 قوله تشا التكر في التنوير اي شيئا مائة والنوا في وكيف للعطف اي متى يقع ذلك...
 الهول وكيف يذهب العلم والحال ان القرآن مستمر ايم الى يوم القيمة وعهد وجود القرائن...
 كيف يذهب العلم وان في وان كنت لاراك تخففة من السقطة واللام علامة لها وصير...
 الثاني محذوف وافقه ثاني مفعول اراكم وفي زيادة في الاثبات او متعلقه بمحذوف اي...
 كايان من افقر رجل واصاف افعال المفرد التكرارة ارادة للاستفراق قوله لا يعلمون بشي...
 حال في فاعل يقرءون يعنى يقرءون التورية والاعجيل غير عاملين بشي مما فيها نزل العالم...
 الذي لم يعلم يعلم منزلة الجاهل بمنزلة الحمار الذي يحمل اسفارا...
 ابن مسعود قوله تعلم العلم قد مضى شرح ما في معناه في الحديث الخامس والقرءون...
 وجالبيه في الفصل الثاني وقوله الى امر ومقبوض كقوله تعالى قل اعانا الله يا بشرنا نعلمك يوم...
 الى اي كوفي امره شكك على كوفي مقبوضا لا اعيش ابدا...
 مثل علم لا يتبع هذا التشبيه...
 والفساد باهما لهما في الفقة والكثرة تشبيه العلم بالكنز واد في عدم النفع في الاستقاء...
 والاتفاق منها لانه امر آخر وكيف لا وان العلم يزيد بالاتفاق والكنز ينقص والعلم باق...
 والكنز فان شعر فان الما لا يبقى عن قريب وان العلم باق لا يزال...
 الحديث الاول ابو مالك قوله الطهور قال الشيخ محيي الدين...
 اهل اللغة على ان الطهور والوضوء فيهما اذا اريد بها المصدر ويفتي ان اذا اريد بها...
 اسم ما ينظربه كذا عن اليناري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني...
 والازهري وجماعة الى انه بالفتح في الامم والمصدر والطهارة اصل المقابلة والشره...
 وقال هذا حديث عظيم واصل في اصول الاسلام تشمل على مهمات قواعد الدين واصل الشرط...
 النصف قبل معنى شرط الايمان ان الاجرة في الوضوء ينتهي الاضطرار الايمان وقيل ان...
 الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان...
 فصار لتوقف عليه في معنى الشرط وقيل المراد بالايمان الصلوة قال الله وما كان الله ليضيع

العسكر للشاه...
 بي الخامس م

بل هو ص

قوله

لها

الفصل الاول

ايمانكم والطهارة شرط في صحتها فصارت كالسطر وليس يلزم في الشيطان يكون
 نصفاً حقيقياً ويجعل ان يقال الايمان تصديق بالقلب وابقايد بالظاهر وهما شيطان
 والطهارة انقياد في الظاهر وقوله الحمد لله تملأ الميزان بيان عظم اجرها وقد تظاهرت
 النصوص في القرآن والسنة على وزن الاعمال وقوله تعالى ان اولاداً ضبطنا بها بالنساء
 المنانة في فوق فالاول ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة وقد يغناه او قد يربو بها احكاماً
 لانه ما بين السموات والارض وكب عظم فضلها انما هما على تزييه الله تعالى في سبحانه
 وتفويض والافتقار الى الله في الحمد وقوله والصلاة نور يغناه انما منع من
 المعاصي وتبني عن الفحشاء والمنكر وتمضي الامور كالنور وقيل اراد بالنور النور
 الذي يمتدي به صاحبه يوم القيمة قال الله تعالى يسعي نورهم بين ايديهم
 وبأيامهم وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف والاشراح القلب ومكاشفة العقابيق
 وازع القلب فيها واقباله على الظاهر او باطناً وقيل النور هو اليقين وجه الصلوة في ان
 السجود والصدقة تبرهان معناه يفرغ اليها كما يفرغ الى البرهان فان العبد اذا سئل
 يوم القيمة عن معرف ماله كانت صدقاته براهين في اجواب وقيل يوم المصدق
 يساء يعرف بها فيكون برهاناً فلا يزال عن المرف وقيل يغناه انما حجة على ايمان واعلمنا
 فان المناقبة يمنع منها الكونه لا يعتقد ما قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم ابتغاء
 مرضات الله وتثبيتاً في انفسهم والمعنى الصبر على طاعة الله واجتناب بطونته
 وعلى النايب اي لا يزال صاحبه مستضيئاً بهتدياً مستمراً على الصواب وقوله القرآن
 حجة معناه ان يتفهم ان تلاه وعمله والا فهو وبال عليه وقوله كل الناس بفرد وعناه
 كل انسان يسعي بنفسه فمنهم من يسعي بها في الله تعالى بطاعة فاعتقها ومنهم من
 يسعي بها في الشيطان والهوى فيهلكها من الغد ويبر النور وهو ضد الارواح وقد
 غدا يفدوا غداً واما حوزة العزوة بالضم وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس والبيع
 والشري يطلق احدهما على الآخر لا يتباطل منها الاخر ولما كان واحداً المتعاقدين
 في عمادة اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده واشارته عليه بالمبادلة بعد وضع لفظ البيع

السبره

والثرا

والشرا كان ترك حالة وكسب اخرى والمراد هاهنا صرف النفس في الاعراض التي توخاها
 النفس وتوجهت نحوها واستعملها فان الشراخنة على دنياه واستراها بالدينا
 فقد اعتقها اعني نفسه عن اليم عقابه وان ارد دنياه على آخرته واستراها بالآخره فقد
 او بقها اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله فبايع نفسه جزاي هو اشترى
 نفسه بديل قوله فاعتقها والاعتقاق انما يبيع في المشتري وهو محذور والمبتدئ
 فانه يحذر في كبر بعد الفاء الجزائية وقوله فاعتقها خبر بعد الجوز ويجوز ان يكون بدل
 بعض في قوله فبايع نفسه اقول وبالله التوفيق لعل المعنى بالايان ههنا تشبه
 كما في قوله صلوات الله عليه الايمان بضع وسبعون شعبه والظهور والحمد وكما جاء في الصلوة
 والصدقة والصبر والقران اعظم شعبها التي لا تحصر وتخصيص ذكرها البيان فايدتها
 وفحاشة تشابهها فبذرها بالظهور او جعله شرط الايمان اي شعبه فرع ومجازة كما جازة في
 قوله تعالى قول وجهك لشر المسجد الحرام اي نخوة وانشدوا طعن في التوم شرط
 الملوك حتى اذا خفق المجرح وتقرره بوجود احوالها ان صلوات الله وسلامه عليه جعل
 نقصان الدين في قوله للنساء البيت اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن لي قال قد ذكر
 من نقصان دينها وكل مانع يمنع المكلف في الطاعة هو موجب لنقصان دينه وما يرفع مانع
 لا يبعد ان يعد في الدين وثابتها ان طهارة الظاهر امانة لطهارة الباطن لان الظاهر
 عنوان الباطن فكما ان طهارة الظاهر ترفع الحجب والحدوث في الظاهر لتستعد
 للشرع في العبادات كذا طهارة الباطن وهي التوبة تنفتح باب السلوك للسايرين
 الى الله تعالى ومن ثم حرمها في قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقد
 كل واحد منهما محنة مستقلة وثالثها انه قد اشترى ان اراد الوفاء الى العظماء بحري
 بتطهير ظاهره في الدنس والاضار ولبس الثياب النقية الفاخرة فوافد مال الملوك
 ذي العزة والجبروت اولى واجرب بد كرويه ثم شرعت نظافة البدن والثوب
 والتطيب في ايام الاعياد والجمعا قال الله تعالى سبحانك بحسب صلوات الله عليه وسلامه
 وبركته وبركته وثياك برظن والجزء فاجبر وكان لا حق الظاهر بناء على ما ذكر ان يوتر

فها

ايمانكم والطهارة شرط في صحتها فصارت كالسطر وليس يلزم في الشيطان يكون
 نضاح حقيقيا ويحتمل ان يقال الايمان تصديقي بالقلب واقتياد بالظاهر وهما شيطان
 والطهارة انقياد في الظاهر وقوله الحمد لله تملأ الميزان بيان عظم اجرها وقد تظاهرت
 النصوص في القرآن والسنة على وزن الاعمال وقوله تعالى ان اولادنا ضابطنا كما بالناء
 المشاة في فوق فالاول ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة وقيل معناه لو قدر ثوبها محاسبا
 لثمة ما بين السموات والارض وسب عظم فضلها اشياءها على تزيين الله تعالى في سجده
 وتفويض والافتقار الى الله في الحمد وقوله والصلوة نور معناه انما منع من
 المعاصي وتبهي عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كالنور وقيل اراد بالنور النور
 الذي يمتد به صاحبه يوم القيمة قال الله تعالى يسبحون هم بين ايديهم
 وبما ياتهم وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانسراح القلب وما كسفا العقبات
 وازع القلب فيها واقباله على الله ظاهر اذ باطنا وقيل النور هو البهجة وجه المصلي في ان
 السجود والصدقة برهان معناه يفرغ اليها كما يفرغ الى البرهان فان العبد اذا سئل
 يوم القيمة عن معرف ماله كانت صدقاته برهانه في الجواب وقيل يوم المصدق
 يساء يعرف بها فيكون برهانا فلا يزال عن المعروف وقيل معناه انما حجة على ايمان واعلم
 فان المناقح يمنع منها لكونه لا يعتقد بها قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم ابتغاء
 مرضات الله وتبشيرا في انفسهم والمعن بالصر على طاعة الله واحتساب طهيته
 وعلى النايبا اي لا يزال صاحبه مستصيفا بهتديا مستمرا على الصواب وقوله القرآن
 حجة معناه ان يتبع ان تلاء وعمله والا فهو وبال عليه وقوله كل الناس بعد معناه
 كل انسان يسعي بنفسه فمنهم من يسعي بها في طاعة الله تعالى فاعتقما ومنهم من
 يسعيها في الشيطان والهوى فيهلكها ^{اول النهار} العذوة والنهار وهو ضد الروح وقد
 عذ يفتدوا عذوا ما خوذ من العذوة بالضم وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس والبيع
 والشري يطلق احدهما على الاخر لارتباط كل منهما بالآخر ولما كان واحد في المتعاقدين
 في عاقبة اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده واشار عليه بالمبادلة مع وضع لفظ البيع

السبر

ع

والنرا

والشرا مكان ترك حالة وكسب اخرى والمراد هاهنا صرف النفس في الاعراض التي توخاها
 النفس وتوجهت نحوها واستعمالها فان اثر اخرته على دنياه واشترها بالدينا
 فقد اعتقها اعني نفسه عز اليم عقاب وان اثر دنياه على اخرته واشترها بالآخرة فقد
 او بقها اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذاب وقوله فبايع نفسه جزاي هو اشترى
 نفسه بديل قوله فمعتقها والاعتمام انما يصح في المشتري وهو محذور في المبتدأ
 فانه يحذف كثير بعد الفاء الجزائية وقوله فمعتقها خبر بعد الجرح ويجوز ان يكون بدل
 بعض قوله فبايع نفسه اقول وبالله التوفيق لعل المعز بالايان ههنا تشبه
 كما في قوله صلوات الله عليه الايمان بضع وسبعون شعبة والظهور والحمد وكجاء الله والصلوة
 والصدقة والامر والنهي اعظم شعبا التي لا تحصر وتخصيص ذكرها البيان فايدتها
 وفخا تسانها فبذ بالظهور وجعله شرط الايمان اي شعبة هي وبجازه كجازه في
 قوله تعالى قول وجهك بشر المسجد الحرام اي نحوه وانشدوا وطعنا نعوم بشر
 الملوك حتى اذا خفق المجرح وتقريرة بوجود احدها ان صلوات الله وسلامه عليه جعل
 نقصان الدين في قوله للنساء البيت اذا حاضت لم تقبلوا ولم تصم قائله قال فذلك
 من نقصان دينها وكل مانع يمنع المكلف في الطاعة هو حجب لنقصان دينه وما يرفع المانع
 لا يبعد ان يبعد في الدين وبانها ان طهارة الظاهر امانة لطهارة الباطن لان الظاهر
 عنوان الباطن فكما ان طهارة الظاهر ترفع الحجب والحدوث في الظاهر ليستعد
 للشرع في العبادات كطهارة الباطن وهي التوبة تنقح باب السلوك للسايرين
 الى الله تعالى ومن ثم حرم ما في قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقد
 كل واحد منهما محبة مستقلة وثالثها ان قد اشترى ان اراد الوفاء الى العظم يتجرى
 بتطير ظاهره في الدنس والاضار وليس الثياب النقية الفاخرة فوافد مال الملوك
 ذي العزة والجبروت اولي واجرى بد كرو في ثم شرعت سفاقة البدن والتوب
 والتطيب في ايام الاعياد والجمعا قال الله تعالى سبحان الله عليه وسلامه
 وبركته وبركبك في ظهر والرجز فاجر وكان في حق الظاهر بناء على ما ذكر ان يوحى

فيها

وربك فكر عن فرينتها لكن قدما ما هو مقدم في المقصود وان كان مؤخر في
 الوجود لان الغايات والحالات سابقة في الارادة ولاحقة في الوجود وعليه قوله
 تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان ولما اراد الله تعالى ان يسري بحبيبه صلواته
 وسلامه عليه ويقربه شرح صدره واخرج قلبه وطهره على ما روي في حديث
 المعراج وشرح الصدر فاستخرج قلبه وغسل بآدم زمزم ثم اعيد مكانه ثم خشي ايمانا
 وحكمة الحديث قال الامام في الحديث الذي الرازي لا يبعد ان يكون حصول الدم الاسود
 الذي غسوه في قلبه صلوات الله وسلامه عليه علا من اميل والركون الى الهوى
 والتخيم عن الطاعات فانما الهوى عنه كان ذكره لانه كون صاحبه مواظبا على
 الطاعات محترما عن الشيطان يفعل الله ما يشاء وحكم ما يريد فان قلت هل في
 تخصيص الصلوة بالنور والصر بالضياء فائدة قلت اجل لان الضيافة الانارة
 قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعمري ان الصبر ينبت
 عليه اركان الاسلام وبها حكت قواعد الايمان لانه تعالى لما مدح عبادة المخلصين
 بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله واجعلنا للمتقين اماما
 عقبه بقوله اولئك هم الصابرون العرفه بما صبروا فوضع الصبر موضع تلك الاعمال الفاضلة
 والاخلاق المرضية لانه ملا لها وعليه يدور قطبها الصبر حبس النفس عما
 يقتضيه الهوى ويختلف مواقعها ويختلف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقعها
 فان كان في مصيبة فمقا صبرا غير وضد الجوع وان كان في محاربه كمن شجاعة
 وضدها الخبيث وان كان في نايبة منضج صبرا غير حيب الصدر وضد الضيق
 النفس وان كان في امسار كلام في التمسيم كما في وضد الافشاء وان كان في
 والقرا ن حجة ختم تلك الشعب به وسلك به سلكا غير مسلما دلالة على كونه سلطانا
 قاهرا وكما في فصل يفرق بين الحق والباطل حجة الله في الخلق به السعادة
 والسقاوة وقوله كل الناس بعد محار والغا في قوله في بايع تفصيليه وفي قوله

وان كان في
 كره في قوله
 وانه كان في
 كره في قوله
 وانه كان في

ففتقنا بسببه المعنى كل النكر سعي في الامور فهمم في بيعة با من الله تعالى في
 النار او يبيع الشيطان فيوبقها فان قلت ما وجه اتصال هذه الحكمة بما قبلها
 قلت هي استينافيه على تقدير سواله سايل قد تبين في هذا التفسير الرشد
 من المعنى فاحال الناس بعد ذلك فاجيب كل الناس بعد والى اخره وقول
 هذا السؤال جوخ الفاء في قوله من يكفر بالطاعت ويؤمن بالله الاية بعد
 قوله من يكفر بالطاعت ويؤمن بالله الاية بعد قوله قد تبين الرشد
 من المعنى والله اعلم للشيخ ابوهريرة رضي الله عنه قوله ما يحول الله
 محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محو ما في كتاب الحفظ دلالة على غفرانها
 ورفع الدرجات عبارة عن اعلاء المنازل في الجنة واسباع الوضوء استيعاب
 المحل بالفضل وتطويل العزة وتكرار المسح والفضل ثلاث اوصاف الوضوء
 من الوضوء موجودا كحسن والمظافة وسمى وضوءا كونه ينفذ المتوضي ويحتمل
 منه اثبت سبويه الوضوء والظهور والوقوع في الفتح في المصادر وهي تقع
 على الاسم المصدر والمكارة جمع فكرة يقع الهمزة الكثرة المنقذ والالم وقيل
 منها اعوان الماء والحاجة الى طلبه والتساعه بالنسب العالي قوله وانتظار الصلوة
 اذا صلى بالحاجة او في غير ايشطر صلوة اخرى ويقال فركه بها ايمان يجلس في
 المسجد ينتظرها او يكون في نية او يستعمل في كسبه وقلبه معانقها ينتظر ولا يذكر
 داخل في هذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه قوله
 الرباط يقال رابطت اذا لا زمت الثغر وهو ايضا اسم لما يربط به وسمى المكان الذي
 خص باقامة حفظ فيه رباطا فمض المرباط ملازمة العدو ما خود عن الرباط وهو
 الشد والمعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانهما تطرق الشيطان
 على النفس في غير الهوى وتغلبها عن قول الوساوس واتباع السموات فيقلب بها خزيب
 جنود الشيطان وذكر هو الجهاد الاكبر في سماع الجهاد تكبير الناقصين ومنهم
 عن الفساد والاعواء اقول والله اعلم وفيما ذكر معنى ما يروي رجعا في الجهاد الاكبر

فتقنا

الى الجهاد الاكبر لا تسان اسم الانسان الدال على بعد منزلة المشار اليه القريب في
 مقام التعظيم وابتاع الرباط المحي بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كما في قوله
 تعالى الحمد ذلك الكتاب اذ التعريف في الخبر للجنس المعنى المذكور هو الذي
 يستحق ان يسمى رباطا كان غير ذلك لبيتنا هل ان يسمى بهذه الالام بالنسبة
 اليه لما فيه فخر اعدى عدو الله النفس الامارة بالسوء وقع شوائها ووقع مكابدة
 الشيطان واعوايه ولما اريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام ببيان بعداهتمام
 كرهه تكريرا والله اعلم **تتمت** عثمان رضي الله عنه قوله فاحسن الوضوء الفاضل
 موقفة ثم انزل بيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء فينبطون العفة وتكرار
 المسح والفعل ثلاثا ومراعات آداب استقبال القبلة والدعاء الماثورة عن السلف
 وغيرها افضل واكثر اداء ما وجب مطلقا وخرجت خطاياها تشبيل وتصوير لبراءة
 عن الذنوب كلها على سبيل المبالغة لكن هذا العام خاص بالمصغاب
 ابو هريرة قوله خرج جواب الشرط والفا في فعل مرتبة له على الشرط اي اذ اراد
 الوضوء ففعل خرج في وجهه كل خطيئته قوله كل خطيئته نظر اليها اي نظرا الى
 سببها اطلاق اسم السبب على السبب بالمبالغة وكفا في البوابة فان قلت ذكر كل
 عضو ما يختص به في الذنوب وما ينزلها عن ذلك العضو الوجه مثل على العين
 والعم والاذن والاذن فاحضت بالذكري وناقض العين طبيعة القلب وراي له فاذا
 ذكرت عن سايرها وبعض هذا التاويل حديث عبد الله الصائغ في
 الفصل الثالث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت
 اشجار عينييه والصبر في مشهرا راجع الى خطيئته ونصب بزرع الحافظ او
 يكون مصدر اي مشيت المشيه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعل الوارث
 مثا اي اجعل الجعل ويعينه ويدها ورجلاه كلها تاكيدات تفيد صياغة في
 في الازالة **تتمت** عثمان رضي الله عنه قوله صلاة مكتوبة اي فوضوه
 في كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز فان الحاكم اذا كت شيئا كان ذلك حكما وانما

موقع

فخص

والخشوع

والخشوع في الصلاة خشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها
 والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يستعمل الآداب فيتوق كفى الثوب
 والعث بحسده وثيابه والالتفات والتمحي والتثاوب والتفحص ونحوها
 التي يذكر الركوع في السجود لانها ركنا متعاقبان فاذا احس على احسان
 احد هاتحت على الاخر وفي تخصيص بالذكر تنبيه على ان الامم فيه اشد فاقفر
 الى زيادة توكيد لان الراكع يحتمل نفسه في الركوع ويتجامل في السجود
 على الارض والاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود
 لاستتباع السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه
 يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر **تتمت** تخصيص الركوع بالذكر
 تحريض عليه فانه من خصايص المسلمين اقول العلة هذا على الغالب لما قال تعالى
 يا مريم اقبني لربك واسمدي واركني مع الراكعين ولا تكون مع الراكعات
 قوله ما لم تؤت ان الايات يات على بناء الفاعل في كتاب المصايح غير
 سديد لان الحديث في معاريد مسند ولم يروه الا في الايتاء وان كان لم يات
 اوضح معنى في قولهم ان فلان عدا او اتى منكرا الكس الذي يعهد عليه في جهنم
 الرواية هو في الايتاء ومنهم من يروي على بناء المنقول والمعنى ما لم يعال كبره
 ووضع الايتاء موضع العمل لان الفاعل يعطي العمل في نفسه قال الله تعالى ولود خلعت
 عليهم في اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاني اعطوا ذلك من انفسهم
 وكمال ان يكون معنى بناء المنقول انما يصيب بكبيرة في قولهم اي فلان في يده
 اي اصابت علة الواو في قوله وذلك الهمزة للحال وذو الحال مستتر في خبرها
 وهو قوله كفارة في المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة المكتوبة
 به الصغائر لا يتخص بوضع واحد بل في ايها الهمزة تكفر صغائره واما معز ما لم
 يوت هو عدم الايتان بالكبيرة الى عدم ايتان الكبيرة في الهمزة مع الايتان
 بالكتابة فكان لما قبلها واما ما قبله المكتوبة اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان

الركوع م

صل امرت بان تركه مع الراكعين م

ذلك ذنوب العرو والوجه هو الاول لما وردت الصلوات الخمس وكلمات ما بينهن
 ما اجتنبت الكبار وانتصب الدهر طرفاً لمقدراي وذلك مستر في جميع الدهر
 قال المؤلف قد وجدت لم يوت في صحيح مسلم وفي شرح النووي وفي كتاب
 الحميدي كما ذكر الشيخ التوريشي وقال مجيب الدين النووي رحمه الله مع قوله
 كانت كفارة لما قبلها ان الذنوب كلها تغفر الا الكبار فانها لا تغفر وليس المعنى
 ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر
 فان هذا وان كان محتملاً فلا نذهب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث
 وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان وجد بالكبيره
 ولم يصادق صغيره رجعت ان يخفف من الكبار والاكثرت له بحسنات ورفعت
 به درجات الحسنات عثمان رضي الله عنه قوله لو ضا فافع عطف فافع
 الى اخره على سبيل البيان على المبين كما عطف تعالى فان فاعاً على قوله الذين يؤمنون
 من سائرهم ترضى اربعة اشهر على مذهب صاحب الكشاف المحمود على
 ان الاستفشار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو حذب الماء
 بالنفس الى الاقصى ويبدل عليه الرواية الاخرى استنشاق واستنشاق فيها
 وهو ما خوذ في النثره طرف الانف وقد اجتمعوا على كراهة الزيادة على الثلث
 المستوعبة للعصن واذ لم تستوعب الا برفقتين فهي واحدة ولم يذكر الورد
 في نسخ الراس والظاهر الاكتفاً بالواحدة قوله نحو وضوءي هذا قال خوم
 يقارن لان حقيقة مماثلة وضوءه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وفيه
 استحباب ركعتين فاكثر عقيب كل وضوء وهي سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا
 ويفعل هذه الصلوة في اوقات النهي وعجزها لان لها سبباً ولو صلى في رخصة او نافلة
 مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذكر والمراد
 بقوله لا يحدث نفسه بشيء اي في امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض
 له حديث فاعرض عنه يعني لم يذكر وحصلت الفضيلة لما انه نفعاً عن هذه

الوجه

الامنة الحواطر التي تعرض ولا تستقر وعلى ما ذكرت كلام المازري والقاضي
 يعني قوله لا يحدث نفسه لا يجري في قلبه وسوسه في الامور التي يوجب ليكون
 حاضر القلب غير ساه وغير فاعل وقل ما يمكن الحضور بالحكمة وتخييل ان يراد اخلاص
 العمل لا لطلب الحياه والتسلسل وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة
 بادائها بان ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يفتخر فيكبر استمع عقبه قوله مقبل عليها
 عاقبته ووجهه المراد بوجهه الذات اي بقية عليها باظهاره وباطنه مستغرقاً
 خاشعاً هائياً ومعنى وجبت ههنا ان الله تعالى يدخله الجنة تفضلاً وتكرماً بحيث
 لا يخالف وعده كان وجب عليه شيء ويقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ حقيقياً
 منصوباً حالاً وكونه مرفوعاً مسكلاً لانه لما صفة مسلم على ان في زايدة وفيه بعد
 للفعل والماخبر بقيد المحذوف فيكون حالاً وفيه بعد ايضاً المحذوف عن الواو
 والضمير اللهم لان يقال ان المبتدأ المقدر كالمقووظ فينبغي ان يكون في قيل كونه
 قوة التي في وانوجه العرفي ان يضرب عن هذه الحال صفة ويقال هو فاعل تنازع
 فيه يقوم ويصلي على سبيل التجر يد كقول القائل فلئن بقيت لا رجعت بفكرة
 تحوي الفنايم او يموت كريم اي اوت كرمياً فجعل الحال فاعلاً للفعل على التجر يد
 وعليه قراءة غير فاذا انشقت السماء فكانت وردة بالرفع بمعنى حصلت السماء
 وردة فالهوى يصلي مقبل بتناه في اقباله طغى على الركعتين بتراشه وفيه قراءة في
 قرأه فبها في الذكر وليا يرثني وارثه اي يعقبني اي يبعثني اي يبعثني من
 احببه الثانية زائدة وايد ولي يمانية والجاز والجر وحال على ضعف قوله اشهد ان لا اله
 الا الله القول بالشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب
 من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والنجس يستحب ان يقال عقيب
 الوضوء كلمة الشهادتين هذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية الترمذي
 اللهم اجعلني في التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم ايضاً ما رواه النسائي
 في كتاب عمل اليوم والليله مرفوعاً سبحانك اللهم وسبحك ان لا اله الا انت

حتمه في اقامة

وحرك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قالوا الصحابنا وليستجبه هذه الازكار
 للمقتل ايضاً قوله يدخل الاظفارها استينا فيه لصحة قيام ليدخل موقعا
 ابو هريرة قوله يدعون رب الدعاء كالدعاء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا من غير ان
 يضم اليه الاك والراء لا يقال الا اذا كان مع الاسم نحو يا فلان وقد تستعمل كل
 واحد منهما موضع الآخر ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابو زيد اي كنيته ودعوت
 اذا سالت ادع لنا ربك بين لنا ودعوتنا اذا استقننته قبل ارايتكم ان اتاكم عذاب
 الله او اتاكم الساعة غير انه تدعون قوله عمر العجلين العرجع الاعرج وهو
 الابيض الوجه والحجل من الدواب التي قوائمها بيض ما خوده العجل وهو القيد كانها
 مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ونعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او
 الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابها على افعالها ويجعل ان يكون غرامفوقا لانها
 يدعون كما يقال فلان يدعي ايضا فالمعنى انهم يجمعون يسمون بهذا الاسم لما يرى
 عليهم ان اتوا الوضوء والمعنى هو الاول يدل عليه قوله صلوات الله عليه وسلامه يا توب
 يوم القيمة عز العجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين ساير الامة
 افول لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حرمه باحمر لثناجيه
 بين الاسم والمسمى وهو اظهر لان القصد هو الشهرة والتميز في الاصل المستعار منه
 وقضرب بهما مثلاً في المعاني قال مروان ابن ابى حفصه تشابه يومه علينا فاشكلا
 فاخترت نذري اي يومه افضل ابوم بذاه الفرام يوم باس ومانها الا ان العجل
 قوله ان يطيل غزته اي غل غزته بان يوصل الماء في فوق العرة التي تحت الحنك طولاً
 ومن الاذنين الى الاذنين عرضاً ابو هريرة قوله تبلغ الحلية المؤمن من
 تبلغ معنى يتكبر وعدي بمن اي يمكن من المؤمن الحلية تبلغانتمكنه الوضوء قال ابو عبيد
 الحلية ههنا التحجيل يوم القيمة في ان الوضوء وقد عرض بعد الحفاظ من ذلك
 على اي عبيد وقال لو حبل على فوله تقال يجلون فيها واسا ورا كان اولى وهو غير
 مستقيم اذا المرابطة بين الحلية والحلي لان الحلية التيماء والحلي التزين ويمكن ان يجاب

عندنا

عنه بانه مجاز عز ذكره يقال حليته احليه تحلته اذا التست الحليم وجهها
 على كحبه وحلي ورجل يلمع ويطلق الحلية على الصفة ايضاً وقد استدلوا بالحديث
 على ان الوضوء في حياض هذه الامة زاد الله شرفاً وقال اخرون ليس الوضوء
 مختصاً وانما المختص الغرة والتجليل واحتجوا بقوله صلوات الله عليه وهذا وضوءي
 ووضوء الانبياء من قبله واجب بانه حديث ضعيف معروف الضعف ولو صح لاحتمل
 ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء وانما سألهم الا هذه الامة الغرض
 ثوبان قوله استقيموا قسط الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل والامانة
 المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائية الامن استضاء قلبه بالانوار
 القدسية وتخلص من الظلمات الانسية وايداه الله تعالى من عنده واسلم شيطانه بيده
 وقليل ما هم فاخرهم بعد الامر بذكر انهم لا يقدرون على ايقاف حقه والبلوغ الى غاية
 كيا يفعلوا عنه فلا يتكلموا على ما ياتون به ولا يبايئون من رحمة الله فيما تذكرون
 عجزا وقصورا لا تقصير او قيل معناه ولن تخصصوا ثوابه الاحصاء التحصيل
 بالعدل يقال احصيت كذا من لفظ احصا واستعمال ذكر فيها من حيث انهم كانوا
 يفتقدونها بالعدل كاعتقاد نافية على الاصابع قال تعالى واحصى كل شئ عددا اي
 حصله واحاويه استقيموا اي الزموا الطريق المستقيم في الدين من الاتيان
 بجميع المأمورات والانتها عن جميع المناهي وافول والله اعلم قوله ولن تخصصوا اجاباً
 واعتراض بين المعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجراه في قوله تعالى
 فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فأتقوا كانه صلوات الله عليه لما امرهم بالاستقامة
 وهي ساقية جدا تدارك بقوله لن تخصصوا رحمة ورافة من الله على هذه الامة الرحومة
 كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاتة اي واجباً
 تقواه وهو القيام بالواجب واجتناب المحرمات قال الكواشي لما نزل اتقوا الله
 حق تقاتة قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا فترك فاتقوا الله ما استطعتم
 ثم نبههم صلوات الله عليه على ما يتسرعون في ذكره ولا يسبق عليهم بقوله واعلموا اي ان لم

الثاني

والمعطوف

تطبيقا لما امرتم به في الاستقامة فوق عليكم ان ترموا ببعضها وهي الصلوة التي
 جامعة لكل عباد لا في القراءة والتسبيح والتهليل والتكبير والاسكار عن كل غير
 والمفطرات وهي معراج المؤمنين ومقرنة الى جناب الحضرة الاقدس والرموها واقفوا
 حدودها لا سيما قد سبها التي هي سطر الايمان في حفظها عليها فانه لا يحافظ عليها
 الا كرام من تقي وايضا في ذكر الصلوة اشارة الى تطهير الباطن ان الصلوة تنهى
 عن الفحشاء والمنكر وفي الوضوء الى تطهير الظاهر واليه ينظر قوله تعالى ان الله يحب
 التوابين ويحب المتطهرين ومن ثم خيرها على سائر اعمال لان محبة الله مستترة
 سؤل العارفين وقوله ولا يحافظ على الوضوء حلة منزلة فالمراد بالؤمن الخسب والتطهير
 للتطهير **ابن عمر رضي الله عنهما** قوله في توضؤ على طهر **تجديد الوضوء مستحب**
 اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة فريضة كانت او تطوعا وكرهه قوم اذا لم يتقدم
 على تجديد صلوة **ابن عمر** جابر قوله مفتاح الجنة الصلوة
 جعلت الصلوة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلوة في الايات الصلوة
 بدون الوضوء لذلك لا يتهدد دخول الجنة بدون الصلوة وفيه دليل على بركة تارك الصلوة
 على انها الفارقة بين الفارقين الايمان والكفر وغيره حيث هي الصلوة وبعث عليها
 وانها لا يستغنى عنها فظ **شيب** قوله لا يحسنون الطهور سبق بيان
 الاحسان في الوضوء في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات
 للواجب برجي بركتها وفي فقد انها سد باب الفتوح الغيبية وان بركتها تنري في
 الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير ثم تأمل ايها الناظر في هذه الحالة
 فان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره اذا كان يتأثر من مثل الهيئته
 فكيف بالغير **صحة** اهل الاهواء والبدع والمعاصرة معهم اعادنا الله منها وجهة الصالحين
 على عكس ذلك كما ورد بهم قوم لا يتقى بهم جليهم **ابن عمر** رجل جري سلم قوله
 عدون هذا ضمير بهم تفسير ما بعده كقوله تع فسوف اخرجهم من سبع سموات والمفسر قوله
 التسبيح الى اخره جعل التمجيد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال في النبوة والسليبه

معهم

ندى

وقوله

بدي اي ص

وقوله في احد اصابع يدي وجعل يعقد هاهنا في الكف خمرات على عدد الخصال
 وقد سبق تفسيرها في الحديث الاول من هذا الباب قوله **علاء** اي يلاها
 الثواب ان قدر جسيما والتكبير نفي من الفير صفة الكبرياء والعظمة لانه افعال
 محمول على البالغ والكبرياء مختص به تعالى فيمتلى العارف عند الكهنية وجلالته
 ينظر الى مساواة والله اعلم **عبد الله الصائحي** واذا استنثر خضرا لاستنثار
 لان الفصد خروج الخطايا وهو منكب للاستنثار لانه اخرج الماء من اقصى الانف
 بعد الاستنثار وناقلة اي زيادة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها
 كبرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ومنه قوله تع ووهبنا له اسحق ويعقوب
 ناقلة وهو ولد الولد **ابو هريرة** قوله المقبره **بعض الباء** وفتحها وكسر
 تلك لغاة والكسر قليلة والبدار منصوب بالاختصاص او النداء لانه يضاف والمراد
 بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحتمل على الاول المنزل والاستثناء بقوله ان شاء
 الله مع ان الموت لا شك فيه للعلماء في احوال والاظهاره وارجع على التبرك كما في قوله
 تع لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله احين وقال الخطابي وغيره ان ذلك من
 تحسين الكلام وقال ايضا في الحديث ان السلام على الاموات والا حيا سواء في
 تقديم السلام على عليكم والثالث ان الاستثناء عايد الى المحوق بالمكان المتبرك
 لانه مسكوك فيه ووددت يعني رويتهم في الحياة وقيل بعد الموت وانتم اصحاب
 ليس تقيا لا جوتهم ولكن ذكره مزينة لهم بالصحة على الاخوة ثم اخوة وصحابة
 واللاحقون اخوة فحسب قال تع انما المؤمنون اخوة اقوله لعل الظاهر
 ان يجعل على الاحقن بعد جوتهم صلوات الله عليه فان قلت اي اتصال لهذه
 الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور الاحقن او كوشف
 له صلوات الله عليه وسلم عالم الارواح فتشهد الارواح المعنده السابقين منهم واللاحقين
 وسؤالهم بقولهم كيف تعرفون لم يات بعد في امتك اي في الخبر يعني على انك تعلمت
 رويتهم في الدنيا واعيانهم ما يمكن حصوله فاذا كيف تعرفهم في الآخرة وانما

قوله

حلتها على الآخر ليطابق قول غير محمله لظهورهما والظهور في بين ظري جبل فم
نه ونه فاقا موا بين ظهر انهم اي اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاشارة
واليهم ويعناه ان ظهر انهم قد امة وظهر انهم وبراءة فهو يكون من
جانبه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا قوله بهم قبله السؤ
وقيل اليهم الذي لا يخاط لونه لونا سواه قربة بالدهم تاكيدا للسؤ قوله
اريت لولت رجلا اسم ان على تاويله رجلا قاسم الرجال وجواب لولت
يعرف وهجرة التقدير بفتح مؤكدة للتي سبقت لان معنى اريت اخبرني وانا
فرطهم اي تقدمهم الى حوض في الحديث يقال فرط فرط فهو قارط وفرط اذا تقدم
وسبق القوم دلهم الماء ويحيى لهن الدلاء والارضية ابو البراء
قوله وانا اول من يؤذن له الى قوله ان يرفع راسه اشارته الى مقام السقاة كما ورد
في قوله فيؤذن له عليه فاذا ارانته وقعت ساجدا لقوله فيقول الى ارفع وجه
الحديث قوله تعرف بمعنى غير يستقيم تعلق به اي كيف تميزا من بين ساير
الاحم وفيما بين الاحم حال في الاحم كاليان له اي الامم كائنة فيما بين نوح ولو
قيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ليركن لقوله من
الاحم معنى واما خص ذكر نوح والابناء قبله قد بعثوا الشريعة اول التقلب كما في
قوله تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنكروا من نوح الآية والى في قوله
الى امتك لانتفاء اي مبتدأ بآية نوح منتهيا الى امتك قوله يؤتون كتبهم اي
بايمانهم وقوله يسعي بين ايديهم ذريتهم ايات بالوصفين تفصلة وتيميزا كما يولد
بل انما هما مدح لامة وانها جابها اولها في الكرامة والفضيلة باب
ما بين حجب الوصفين
صلاة من احدث مظالمه لا يقبل الله صلوة بغير الوضوء الا اذا لم يجد الماء وجد
التراب فيقوم التيمم مقام الوضوء وان لم يجدها يصير فرض الوقت لحمة الوقت
ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب لم ياتم وان وجدها يقضي قول حتى يتوضا

غاية لا يقبل والضمير في يتوضى للحديث سماه حديثا وان ظاهر ابا عبيد رجا
كان كقوله تقا واتوا اليك اي اموالهم ابن عمر رضي الله عنهما قوله من
غلول الغلول الحيا من الغنيمه والمراد هنا الحرام فمن عدم قبول الصدقة من
الحرام بعدم قبول الصلوة دون الوضوء اذ انا بان التصديق تركية للنفس من
الوضوء وطهارة لها كان الوضوء كذلك وفيه صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة
في الطهر علي رضي الله عنه قوله مذاء المذالكير الذي من امد اولت في
قولان فيما اذا خرج من احد السيلين خارج غير معتاد كالدوم والمذي ادها
ان يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندورة وخصوصا في المذي للزوجة
وانتشاره وبعضه طار هذا الحديث والثاني جواز الاقتصار بنظر الى المخرج
والمراد من الامر بالفعل لتقلص عروق وينقطع الذي وانا استحي من
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم كان فاطمة رضي الله عنها من لان ما يستحي من
الحوار النفسانية والتاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به اولوا الاحكام
وخاصة بحفرة الاكابر واما امر بالفعل لاحتمال انهم كانوا لا يتزهدون المذي
تترههم عن البول ولا يرونه بمثابة البول وفي وجوب التطهر منه فامرهم
صلوات الله عليه وسلم بالفعل وفيه دليل على نجاسته ابو هريرة رضي الله عنه
قوله توضؤ الوضوء اصل اللفظة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من
من الوضوء معنى البضافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا
على اصله والمراد منه في نظائره غسل اليدين لانزاله الزهومة توفيقا بينه وبين
حديث ابن عباس وام سلمة رضي الله عنهما وخوها ومنهم من جعل على المعنى السري وزعم
انه منسوخ بحديث ابن عباس وذكر انما يتقربان لوهلم تاريخهما وتقدم الاول
لا يقال بن عباس متأخر الصحة فيكون حديثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحة
وحده لا يقتضي تاخر الحديث نعم لو كان صحته بعد وفاة الآخر او غيبته دل
ذلك على تاخره اما لو اختلفا عند الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يسبق الاقدم

صحة بعد سماعه واقول قد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما سئمت النار من جابر قوله اتوضا من لحوم الابل
 المراد منه غسل الكفين لما في حكم الابل براحة كرهاة ودسوة غليظة بخلاف في الغنم والمرابض جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع الربوض والربوض للغنم كاضطجاع للانسان وكالبروك والجرول وكرة الصلوة في مبارك الابل لما لا يؤمن من نفاها فيلحق المصلي ضرب في صدفة وغيرها فلا يكون له حضور الصلاة
 ابو هريرة قوله حتى يسبح خمس معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرطان قد يكون احدهم لا يسبح الصوت وقد يكون اخشم لا يجد الريح وينتفق طهره اذا يتيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم قوله فلا يخرج من المسجد اقول يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي المؤمن التقي في المسجد لانها كان الصلوة ومعدنها وكا قبل من هو خارج منه خارج في حكم المصلي بما لفته فعلى المؤمن بلازمه والواجب على اقامة الصلوة مع الجماعات والله اعلم
 ابن عباس قوله ان له دسما الجملة استينافه بتقليل للتوضؤ وفيها استغرابان الذي علة مناسبة له وقيل المضمض بالماء مستحبه عن كل ما له دسوة اذ يتقي في الغنم منه بقية تصل الى باطنه في الصلوة فعلى هذا ينبغي ان يتمضمض من كل ما خيف منه الوصول الى باطنه في الصلوة طرد اللعنة ويؤيده حديث السويق كما في حديث بريدة قوله عمرا ضيق العين المنسوب فيه بمعنى اسم الاشارة والمشاركة المذكور من الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمرا تمييزا لحواله في الفاعل قدم اهتماما

بشرعية المسلمين في الدين واختصاصا رد الزعم في لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان قدر ان يصلي صلاة كثيرة بوضوء واحد لا تكفه صلوة الا ان يغيب عليه الاختان سويد قوله ترى اي بل ما يؤخذ في النزول التراب الذي تحت التراب الظاهر يقال ترى التراب يثر به اذ ارش عليه الماء والسويق ما يخرج من الشعر والحظه وغيرها للزاد
 ابو هريرة قوله لا وضوء الا في صوت نفي جنس اسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة بعد ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضا عن شك مع سبق فن الطهارة الا يقين الصوت او الريح الثاني على ظاهر الثالث على رضى الله عنه قوله تحريمها التكبير في الصلاة في الصلوة الا بالتكبير ومقارنا به التبت والتحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمى التسليم به التحليل ما كان محرما على المصلي لم يخرج عن الصلوة وهو واجب عند الشافعي رحمه الله ومستحب عند ابي حنيفة رحمه الله لو خرج في الصلوة بما يناقضها بعد ما جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد ثم واقول شبه التردد في الصلوة بالدخول في حريم الملك الكريم المحي عن الاعيار وجعل فتح باب الحرم بالنظر من الادميين والادوات وجعل الالتفات الى الغير والاستغفار به تحليها تنبيهها على التكميل بعد الكمال والله اعلم
 قلت ما وجه اتصال هاتين الهندتين قلت لعل ذلك ان الله تعالى اذا لم يجد من للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات ومنعه من التقرب اليه بسببها فاذا كانت تلك العظيمة الشنعا ومن ثم جعل ان الله يحب التوابين ويجب المتطهرين معترضا بين المفسر وهو قوله تعالى انما العيتان اي العينان كالوكاء الله حيث امركم الله ان تتقوا معاويه قوله انما العيتان اي العينان كالوكاء الله شبه عيني الانسان وجوفه ودبره بقرية لها فم شدد بالخيط وبه ما يطلقه

من ص

الكلام

الرجوع

من الغفلة عند النوم جل ذلك الخيط من قم القرية وفي تصوير لقب صدر هذه
 الغفلة من الانسان شوق الكا ما يشد به الشئ والسبه الدبر والسنة تجتمع وتفسيره
 على سنته والمعر الانسان اذا انتقظ اسكر ما في بطنه فاذا انام زال اختياره
 واسترخت مفاصله فلعلم يخرج منها ما ينقص ظهيرة وذلك اشارته الى ان نقص
 الطهارة بالنوم وسائر ما ينزل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما
 ينتقص الطهارة ولذلك حرص من يوم ما كان المقعد في الارض
 على رضاه عن النساء انس قوله حتى تحقق في الحقيقة النسبة الخفية
 وفي الفريسيك معنى تحقق رؤسهم اي تستقط اذا قام على صدورهم وقيل
 هو في الحقوق والاضطراب
 قوله اذا امر احدكم ذكره قبل ما روى طلق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن مس الذكر فقال هل هو الاضفة منكم منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد
 قدوم طلق وذلك ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين مسجد
 المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيرة السنة السابعة
 وقال ادعى النسخ فيه قوله بنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا ان ثبت
 هذا القايل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي ان الامام
 احمد بن حنبل ادرج الحارث ولم يبق له صحة بعد ذلك وما يدري هذا القايل ان
 طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي ان الامام احمد بن حنبل
 رحمه الله كان يرى الموضوع من الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك دليل ظاهر
 على ان لا سبيل الى معرفة النسخ والنسوخ منها واول فاذا اخذنا لحوط اول
 قال الامام مجيب السنة في حديث طلق انه منسوخ وهو قول الخطابي وعلى
 تقدير تغارضا يعود الى قول الصحابة قال علي وابن سعود وابو الدرداء
 وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
 وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم

اصل

ظاهر

ابن بطال

الذي يبطل وبه اخذ الشافعي رحمه الله عليه في ابهره قوله اذا افضى
 اوصل وهو لازم عدى بالياء والبضعة قطعة من اللحم
 قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض الزواجر حتى يخرج به من يذهب الى ابن الملا
 المذكورة في الآية معناها الجماع دون المس لسائر البدن لان اباد او وضعفه
 وقال هو منقطع لان ابراهيم النبي لم يسع في عابثة والمرسل ان يركب الرجل حد
 ممن لم يعاصره وهو بين المحدثين على انواع واصطلاح في تسمية انواعه فمنه المرسل
 المطلق وهو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ومنه قسم يسمى
 المنقطع وهو غير الاول وهو قسم يسمى المنفصل وهو ان يكون بين المرسل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل
 اختلف العلماء في المسئلة قال ابو حنيفة المرسل
 يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بلس الاجبيات وهذا
 القول مروى عن عبد الله بن عمرو بن سعود وعند مالك يبطل بالشبهة والاقلة
 ابن عباس قوله يسع هو كسر الميم الكاء والجمع اساح ومسوح وفي
 دليل على ان كل ما است النار لا يبطل الوضوء وكذا الذي يليه
 ظاهر في ابوراع قوله بطن الشاة يعني الكبد وما عرفها
 من القلب وغيرهما قوله اشهد فيه معنى القسم ولهذا ادخل على اللام على قد جوا ياله اي
 والله لقد كنت استنوي وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى عند الخلافة فيها بين الصحابة
 واما ضمن الشهادة معنى القسم لان الشهادة اخبار عن موطن القلب اللسان والاعتقاد
 بثبوت المدعي ابوراع قوله ذراعاً فذراعاً القافية للتغاق كما في قوله
 الاثقال لا مثل وما في ما سكت للهدى المعنى ناولتي ذراعاً عن ذراع الى ما لا نهاية
 له مادمت ساكتاً فلما نطقت انقطعت
 التمس التفتيش عن بواطن الامور وقوله في الامم اي التي ذكر الله تعالى قوله
 سبحانه وتعالى اولاد مستم النساء وقوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 كان التفتيش والجس في حيلة الملامسة المنصوص عليها في قوله ان يتوضا في قوله

مطلبة معنى الحديث المرسل

او حصره ولو كان زبد الواد
 يا ومن يذهب فاه

ولو كان اظهر ان الرواية اضعف لانه اخبر عن الفقيهين وفوض الترتيب اليه
 السامع هذا من مسعود قوله قبله الرجل الي يجب منها الوضوء في تقديم
 الخبر على المتدا عرف اشعاره في قوله في قوله ليس حكم التقبيل والحس حكم
 ساير النواقض فرد وقيل ليس حكم الا حكم تلك النواقض فيكون في قصر القلب
 في الغايظ المطهر في الارض ومنه قيل موضع قضاء الحاجة الغايظ لان العادة
 ان يقض في الخفض لانه استولى ثم اتسع فيه حتى صار يطبق على النجس في البراز قوله
 ولكن شرفوا محمد الشافعي استقبال القبلة واستدبارها غير محرم في البيان وعند ابي حنيفة
 تنوي الصبر او البيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الحديث
 من الفقه النبي عز استقبال القبلة واستدبارها في الحديث
 العلم فذهب جماعة الى تعميم النهي والتسوية في الصبر والبيان وقالوا قوله صلى الله
 عليه وسلم شرفوا وعزبوا هذا خطاب لاهل المدينة ولما كانت قبلة على ذلك سمت
 فاما من كانت قبلة الى جهة المشرق او المغرب فانه ينصرف الى الجنوب او الشمال وذهب
 جماعة الى اهل العلم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الاستقبال والاستدبار في
 الصبر فاما في البيان فلا يثبت بها وقال الشافعي وجماعة لان الصبر لا يتناول
 فضل من ملك او جن او انس فاذا فقد مستقبل القبلة او مستدبرها بما يقع به
 يصل على عورة ونهى عن ذلك وهذا المعنى ما سون في الابنية فان الحشوش محفورة
 الشياطين الشافعي انما هو ان تستنجي الاستنجاء قطع النجاسة من نجوة
 الشجرة واجها واستنجاها اذا قطعها في الارض ورجيع فقيل معنى منقول
 والمراد الروث والعذرة لانه يرجع الى حاله الى اخرى وكل مردود رجيع
 النبي عز الاستنجاء في تزبيره وكرهه لا تحريم والاستنجاء بل انما اجار واجب عند الشافعي
 وان حصل النجاسات منها وعداي حنيفة النفاستين لا العدد سمي الرجيع
 رجيعا رجوعه عن حال الطهارة الى النجاسة وقال لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة او مذكا

فيلعله

المؤتم

قيل علمة النبي العظم فلا تزيد النجاسة وقيل علمة انه يمكن مصه او مصفه عند الحاجة
 وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العظم زاد اخوانكم من الجن اثلاث
 اسر قوله من الجنت الجنت بضم الباء جمع الجبلت والنجاسات جمع النجاسة
 يريد ذكر ان الشياطين وانما تم وبروي يكون الباء وبرا به الكفر والنجاسات
 الشياطين وحض الحلاء لان الشياطين تحضر الأخيلة لانهما يجر فيها ذكر الله وذكر هذا
 في القرابين ايضا الجنت ساكن الباء فانه مصدر حيث الشيء يخبث خبثا وفي
 ايراد الخطاب في هذا اللفظ في حلة اللفظ التي تروى في الرواية بلحونه نظر لان الجنت
 اذا جمع يجوز ان يسكن بالالتخفيف كما يفعل في سبيل وسبيل ونظائرهما في المجموع وسئل
 وهذا الباب مستفيض كلامهم غير نادر ولا يسع احد مخالفة الا ان نزع ان تروى
 التخفيف فيه اولى ليلا يشبهه بالخط الذي هو المصدر ابن عسقل قوله وما
 يعذبان في كبير حسر معناه انهما لا يعذبان في امر يسبق ويكبر عليهما الاحتراز على فانه
 لم يسبق عليهما الاستتار عند البول وترك النية ولم يرد ان الامر فيها هين غير كبير في امر
 الدين وكيف لا يكون كبيرة وهما يعذبان فيه قوله لا يستر روى في شرح السنة
 هذا الحديث في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال قال عبد الواحد لا يحسن كان
 لا يستتره في البول وفي رواية اخرى وكان يستتر روى بعضهم لم يكن يستتره
 والاستتار في البول كالاختداب مرة بعد اخرى يعني الاستتار والنزح جذب باللفظ
 في القرابين وفي الفائق وانها نية تستتر من البول بنوعين التائين من
 الاستتار وروى هذا الحديث في باب النون مع التاوية القرابين الاستتار
 كالاختداب مرة بعد اخرى يعني الاستتار قال الليث المتر جذب فيه حنوة وهذا هو
 الذي يساعد على المعنى الاستتار وعليه كلام الشيخ محي الدين كما سيجي انفا في الجريدة
 السعفة التي جردت عنها الحوض اي قشره وكل شئ قشره عن شئ فقد جردت وقوله
 لعله ان يخفف ثوبه لعل يعي واي بان في حرة قال المالكي الرواية يخفف عنها على التوحيد
 والتاين وهو خير النفس فيجوز اعادة الضمير في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه

انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لغة غير اللسان وفي غير النفس وجاز تفسير
اللسان بان وصلتهما في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لا سيما الها على مسند
ومسند اليه ولذلك سدت مسد مطوي حسب وعسى في خوام حسبتم ان تدخلوا
الجنة وفي وعسى ان تكرر هو اشياء ويجوز في قول الاخفش ان تكون لازا يده مع
كونها ناصبة كزيادة الباء ومن كونها جارتين وفي تفسير حمير السان بان وصلتنا
قول عمر رضي الله عنه فاهو الا ان سمعت ابا بكر تلاها ففكرت حتى ما تعلقني
رجلي اقول لعل الظاهر ان يكون الضمير منها يفسر ما بعده كما في قوله تعالى طاه
الحيوتنا الدنيا قال صاحب الكشاف هذا ضمير لا يعلم ما يعنيه الا ما تلوه في بيانه
واصله ان الحيوة لا حيوتنا الدنيا ثم وضع في موضع الحيوة لان الخبر يدل
عليها ويبينها ومنه في النفس تحمل ما حملت والرواية بتشديد الضمير في عنهما
لا يستدعي الا هذا التاويل بنصفين حال والبارزيدة للتاكيد واما وضعه
صلى الله عليه وسلم الخبرين على الخبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
سأل السفا عن طاه فاجيب بالتحفيف عنها الى ان يما وقد ذكر مسد في آخر الكتاب
في الحديث الطويل حديث جابر ان صاحب القبرين اخبث سفا حتى ان يرقه اي يزال
ذلك عنها مادام القضبان يطيبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو الهما
تلك المدة وقيل لكونها يسبحان ماد امار طيبين وليس للياس تسبيح كذا ذهب
الكثيرين او الاكثريين من المفسرين في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا
دعاه وان في شئ شئ حمي قالوا حيوة كل شئ في شئ في حياة الخشب ما لم يبس وجر
ما لم يقطع وذهب المحققون في المفسرين وغيرهم الى انه على عموم ثم اختلفوا في اسبغ
حقيقة لم فيه دلالة على الصانع فيكون سبحانه صورته حاله على انه يسبح
حقيقة وقد اخبر الله تعالى عن في قوله وان منها لما يهبط في خشية الله واذا كان
العقل لا يحل التمييز فيها وجاء النص بوجوب التصير اليه واستحباب العلماء قراءة القرآن
عند قبر هذا الحديث لانه اذا كان يرجى التحفيف لتسبيح الخبر فتلاوة القرآن

تسبيح
والمحققون

اولا وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة ابن الخصيب الصحابي رضي الله عنه
اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه ترك بفعل مثل فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعل الناس على القبور من الاخوان ونحو
متعلقين بهذا الحديث وهذه قال لا اصل له ولا وجه له واما فقه الباب ففيه اثبات
عذاب القبر وهو ذهب اهل الحق وفيه نجاسة الابوال وفي الرواية الثانية لا يستتر
من البول وهو غليظ وفيه تحريم التيمم والسعي الفساد من اقع القباج لاسيما مع قوله
صلى الله عليه وسلم كان يمشي وكان النبي للحالة المستمرة فالبا وفيه ايضا ان عدم التنزه من
البول يلزم منه بطلان الصلوة وترجمها كبيرة بلا شك اقول ويمكن ان يقال ان معرفة
الحكمة في كونها ماد امار طيبين يعنى العذاب كمرقة عدد في بيانه في انه تعالى هو
المختص بها ابو هريرة قوله اتقوا الاعمين معناه اتقوا الاعمين
الجالبين اللعن وذلك ان فعلها لعن وشتم وفي حديث آخر في هذا الباب اتقوا
الملاع عن الثلث وهي جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلغى فاعلمها كانها منطة اللعن وسلم
له لا يقال الولد بمحلة محببة وارض ما سده قوله يتجلى المضاف محذوف اي يتجلى
الذي يتجلى او عبر عن الفعل بناء على المراد من ظلم ما اختاروه ناديا ومقبلا
ابوقتاده قوله فلا تنتفخ في الاناء لعل علة النهي تغير ما في الاناء به و
يتسبح اي لا يستنجي فان قيل كيف يستنجي بالجر فان اخذه بشماله والذكر بيمنه فقد
مس ذكره وهو منزه عنه وكذلك العكس قلنا طرية ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه
على جذرا او جرح كبير بحيث لا يستعمل بيمنه في اخذ الذكر ولا في الجرح في المطهر
والاشرف في اقول من دخل الخلا الا قلب ان يتنجلي ما يخرج من السيلين فيكون
النهي يسبح اليه اي الاستنجاء مختصا بالبرون من المس مختصا بالقبل ويقدم منه
انه اذا اخذ باليمين ومنع بشماله ذكره عليه لم يكره الاستنجاء ابو هريرة قوله
فليستشر مضر شرحه استجر تسبح بالاحجار الصغار والابتزاز اي يتخاها ونزائلا
او حسا ان السرفوله يدخل الخلا الخلا مردودا المنوفى لخلو الانسان فيه

الملك

اولا

والداوة المطهرة والعذرة اطول في العصاوا افرق في الرمح فيها اسنان وحملها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد بحيث لا يراه الناس دفقا للضرر وغايته ولينش
الارض الصلبة ليلا يترد البول ويستنجي بالماء اي يزيل النجوة والعذرة
به والنجوة ما ارتفع في الارض جعل كناية عن الحدث لان صاحب الحاجة
يتستر بها كما جعل الغايط وهو المطين في الارض كناية عن
الثبات الاول اسر قوله نزع خاتمه وذلك لما كان عليه محمد رسول الله وفيه
دليل على جوبه فخية المستنجي اسم الله واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
الثاني جابر قوله البراز ثم هو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كقوله عن حاجة
الاسنان يقال تبرز اذا انغوطت وهما كناية عن حسنتان يتعففون عما
يفحش ذكره صيانة للائحة في انضامه الابصار وكسر الباء في غلط لان البراز بالسر
صدره يبرز في الرب الثابت ابو موسى قوله اني دمتا اذا دمت المكان
دما اذا لان وسهل - الارتياد افعال في الرود كالانتقاء في البني
وفه الرايد طالب المرعى يقال راد الكلاء وارتاده والمعنى في طلب مكانا مثل
هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه ويشبه ان يكون الجذر الذي قود
اليه جبارا عاديا غير ملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء وهو هي اساسه
وهو صلوات الله عليه وسلامه لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده
متراجعا عن جذم البناء لا يصيبه البول فيضرب به اسر قوله حتى يدنو من
الارض يستوي في الصرا والبنيان لان رفع الثوب كسف العورة وهو لا
يجوز عند الحاجم ولا ضرورة في الرفع قبل ان يترب في الارض انما ابوهريرة
قوله اما انا لكم مثل الوالد هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأسيس ليد اجتنبوه
ولا يستحيوا من مثاليه فيما يعرض لهم امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسئلة الوالد
فيما عن وعرض له وفي هذائين وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب
اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه امر الدين الرمة بعين انيم وهو العظم

البالي

البالي وجع ربيم كخيل وخلد والعظم اذا ابلي - نهي عنها لانها كات ميتة
وهي نجسة اولانه ملاسته لا يتلع النجاسة تحميم النبي بما يدرك
ان الاستنجاء يجوز بجزء ما يقوم مقام الحجر في الانتا وهو كل جامد ظاهر قايح
غير محترم من يدور وخشب وحرف وحرف وسمى الاستنجاء استنابة لما فيه من
ازالة النجاسة وتطهير موضعها في البدن والله اعلم عايشه قوله
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن كانت معز الاستمرار والعادة والاذى
ما تستكره النفس الزكية ومنه سمي الحيفر اذ في فيفسر الظهور بما يقابلها
ما تستطيبه النفس الظاهرة فقوله الخلاء في اياما الى ان دخوله الخلاء كان بوجه
اليسر لانه اذا دخلوا فيها يتبعها باليد اليسرى عايشه ومنه يفهم ان دخوله المسجد
بالرجل اليمنى المضربة في قوله لظهوره وما في قوله وما كان يمرور المحل عطف على
خلائه وكان تاممة ومع بيان لما هذا من آداب الله اليه اذ بها حيبه ونجيبه
وصفته صلوات الله عليه عايشه مرضى الله عنها قوله يستطب بالرفع
ستانت علة للامر والباء الاولى للتعدي والثانية للدلالة كما في قوله ضربت
بالسوط وقوله يجزي اي يكفي ويفي عن الماء وينوب عنه ذكره عقب قوله يستطب
اي يزيل النجاسة ويظهر موضعها استنابة للسوس بهذا الترخص
ابن مسعود قوله فان زاد احوالكم من الجن فيه دليل على ان الجن مسلمون حيث
سماهم احوال المسلمين وانهم ياكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة
ان الجن سألوا هدية منه صلوات الله عليه فاعطاهم الروث والفضة لهم والروث
لدواهم فاذا لا يستنجي بها وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة
انه قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود في ليلة وفود الجن اولئك جن نصيبين
جاؤني فسئلوني المتاع والمتاع الراد فقتلهم بكل عظم جليل اورثة ابوعزة قلت
وما يغني عنهم ذلك قال انهم لا يجدون عظيما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه
يوم اخذوا لورثة الا وجدوا فيها جها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج

العظم

احكم بعظيم ولا روثية فعلى هذا يعود الضمير في فانه الى الروث والعظام باعتبار
 المذكور كما ورد في شرح السنن وجامع الاصول وبعض نسخ المصاحف وفي بعضها
 وفي جامع الترمذي فانها فالضمير للعظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى
 واذا راو تجارة او لهوا **الشافعي** وينبغي قوله بسطوط بك الباء للاصاق
 والسين للتاكيد في الاستقبال **الشافعي** فاحر جرسه لم يكن محذوف
 والتقدير لعل الحيوة تستمد ملتصقا بدمه مستقرا فاذا طالت الحيوة فاحر
 وفي اظهار العجزه باخباره عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد القرن الاول
 وان هذه الامور المذكورة منتمت ببيانها وروى عن عدل الى الاسم المظهر من الضمير
 لم يقل فاني برى اظهار اللوحدة والغضب قوله في عقد فاقيل هو ما يجتأخى
 يعقد ويتجدد قوله فاني عاقدا عنقه اذا لوله تكبر او قيل كانوا يعقدون
 في الحروب فامرهم صلوات الله عليه وسلم بارسالها لما فيها من التانث قوله او تقلدوا
 قال ابو عبيد الاشبه انه نهي عن تقليد الخيل وتار القسي لئلا يصيبها العين او مخافة
 اقتناقها لاسيما عند شدة الرقص روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من
 اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا قدر الله وان الله هو الصارف للبيداء والحافة
 عن الحارة **ابو هريرة** قوله في استجر قبوتر في استجر بالوتر استارة الى جوار
 الاستنجاء باقل في ثلثة كما هو مذهب الحنفية **المراد** الاستنجاء بالبحر خاصة
 ليس لعزيمة لا يجوز تركها الى غير حاله اذا استنجى بالبحر فيجعل وتر الثلثا و
 حسا والافلا حرج ان تركه الى غيره وقال ايضا في قوله من فعل فقد احسن في قوله
 حرج دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما كان محتاجا الى
 بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم وقال ايضا في قوله فليوتر دليل على وجوب
 الثلثة لانه من العقول انه صلوات الله عليه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة
 صفة على الاسم ولا يحصل باقل في واحد فعلم انه صلوات الله عليه قصد به ما زاد على
 الواحد وادناه الثلث واقول لعله اراد ان الاستنجاء هو ازالة النجاسة بالبحر

ولو اريد

ولو اريد الفرد ليقيل فليست بواحد فلما عدل الى الوتر علم ان المراد التقيد وذلك
 لا يحصل بالواحد على الغالب فوجب الحرج على الوصف الذي هو خلا والشع وكحصل
 النقا وقله الثلث وما في فاما تخلفه يجوز ان تكون شرطية والحرف اقلية والشرطية
 جزء الشرط الاول ومالاك فليست على تخلفه ويجوز ان تكون ما هو صوله عطف على
 اكل وخبرها فليفظ اسمالك فليست لانه ربما يخرج في الخلال دم ومالا اراء بلسانه اي
 اذ اراه في الفم ومصنفه مؤمن في خروج الدم للين اللسان وانما في الحرج في الخلال
 لانه لم يثبت في خروج الدم معه وان يثبت بجرم الكله قوله فان لم يجد الا ان يجع
 امر النبي صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وبان لا يكون فعود الانسان بحيث يقع
 عليه ابصار الناظرين فبذلك استراوتب عليه الرمح فيصيبه البل فستلوث ثيابه
 ويدنه وكل ذلك من زلف الشيطان به وهضده اياه بالفساد اتمتى كلامه والاستثناء
 في الا ان يجع متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الاجع كئيب من رمل فليجوه ويستتر
 ومعنى التعليل في قوله فان الشيطان يلعب به اذا لم يستتر فانه وسوسة الغير الى
 النظر الى مقعده **عبد الله بن مغفل** قوله ثم يختل هو عطف على الفعل
 المنهي وتم استيعاده اي بوعيد من العاقل الجمع بينهما ويجوز فيه الرفع والنصب
 والحزم ويبقى توجيهه في الفصل الاول في باب احكام المياه **المراد** اذا كان المكان
 صلبا او لم يكن للبول مسلك فينزل اذ اصابه شيء في ريشائه فانه يورث
 عامة الوسواس **عبد الله** قوله في حجر روجه النبي الحجر ماوى الهوام
 المؤذي به وذوات السموم فلا يؤمن ان يصيبه من حجر فقل ذلك ويقال ان الذي
 يبول في الحجر يخشى عليه عاربه وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الكن لانه
 بال في حجر بارض حوران وروى في كتب الفقه انه سمع في الحجر عن قتلنا سيد الخزرج
 ابن عبادة الخزرجي ورميناه بسهماين فلم نخط فؤاده واسه اعلم بصحته
معاذ قوله انفقوا الملاعن مضمون ترجمه في الحديث الخامس من الفصل
 الاول وقوله في الموارد واحدها مورد وهو مفعول في المورد وهو الماء الذي

ولو اريد الفرد ليقيل فليست بواحد فلما عدل الى الوتر علم ان المراد التقيد وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب فوجب الحرج على الوصف الذي هو خلا والشع وكحصل النقا وقله الثلث وما في فاما تخلفه يجوز ان تكون شرطية والحرف اقلية والشرطية جزء الشرط الاول ومالاك فليست على تخلفه ويجوز ان تكون ما هو صوله عطف على اكل وخبرها فليفظ اسمالك فليست لانه ربما يخرج في الخلال دم ومالا اراء بلسانه اي اذ اراه في الفم ومصنفه مؤمن في خروج الدم للين اللسان وانما في الحرج في الخلال لانه لم يثبت في خروج الدم معه وان يثبت بجرم الكله قوله فان لم يجد الا ان يجع امر النبي صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وبان لا يكون فعود الانسان بحيث يقع عليه ابصار الناظرين فبذلك استراوتب عليه الرمح فيصيبه البل فستلوث ثيابه ويدنه وكل ذلك من زلف الشيطان به وهضده اياه بالفساد اتمتى كلامه والاستثناء في الا ان يجع متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الاجع كئيب من رمل فليجوه ويستتر ومعنى التعليل في قوله فان الشيطان يلعب به اذا لم يستتر فانه وسوسة الغير الى النظر الى مقعده عبد الله بن مغفل قوله ثم يختل هو عطف على الفعل المنهي وتم استيعاده اي بوعيد من العاقل الجمع بينهما ويجوز فيه الرفع والنصب والحزم ويبقى توجيهه في الفصل الاول في باب احكام المياه المراد اذا كان المكان صلبا او لم يكن للبول مسلك فينزل اذ اصابه شيء في ريشائه فانه يورث عامة الوسواس عبد الله قوله في حجر روجه النبي الحجر ماوى الهوام المؤذي به وذوات السموم فلا يؤمن ان يصيبه من حجر فقل ذلك ويقال ان الذي يبول في الحجر يخشى عليه عاربه وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الكن لانه بال في حجر بارض حوران وروى في كتب الفقه انه سمع في الحجر عن قتلنا سيد الخزرج ابن عبادة الخزرجي ورميناه بسهماين فلم نخط فؤاده واسه اعلم بصحته معاذ قوله انفقوا الملاعن مضمون ترجمه في الحديث الخامس من الفصل الاول وقوله في الموارد واحدها مورد وهو مفعول في المورد وهو الماء الذي

يرد عليه النكر في عين او نهر او قارة هي الطريق الواسعة التي يفرعها الناس
بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها ابو سعيد وقوله يفر بان الغرب
في الارض الذئب فيها والاصول ان الذئب في الارض يفر بها برجليه يقال
ضربت الارض اذا ايتت الخلاء وضربت في الارض اذا سافت واقول الغايط
نصب يفرغ الخافض اي للغايط ويحتمل ان يكون طرفا اي يفرغون في الارض
المخسنة للغايط فخذ الفعل له دلالة الظرف عليه ويضربان ويتجدتان
صفتنا الرجلان لان التعريف في الجنس اي رجلان في جنس الرجال ويجوز ان
يكونا خبرين مبتدأ محذوف اي هما يفران ويتجدتان استئنافا او حالا وكان
حال مقدرة في ضمير يفران ولو جعل حالا في ضمير يتجدتان لم يكن مقدرة وعلى
التقدير انهما يفران ويضربان ويضربان في الجموع لا يذكر الله سبحانه على قضاء الحاجة
ولا في الجماعة بل في النفس قال ابو عمر وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
فلم يرد عليه واذا عطس على الخلاء حمد الله في نفسه قال الحسن والسعي والتخنج
زيد قوله ان هذه الحسوس يعجز الكنت ومواقع قضاء الحاجة الواحد حتى بالغ
واصل في الحش البستان لانهم كانوا كثير اما يعاطون في البساتين ويحتضرون اي يحتضرون
الحش والسيطين على رضى الله عنه قوله ستر مبتدأ والخبر ان يقول
وما موصولة بضاواها وصلها لظرف عايشه قوله غفرانك الغفران
مصدر كالمغفرة والعزاز سدد غفرانك وقد ذكر العلماء وتقيبه صلى الله عليه وسلم
الخروج من المتوضا بهذا الدعاء وجهين احدهما انه استغفر في الحالة التي اقتضت حرجان
ذكر الله تعالى فانه كان يذكر الله على سائر احواله الا عند الحاجة والآخر انه وجد القوة
البشرية قاصرة عن اوقات شكر ما انعم الله عليه في تنويع الطعام والشراب وتقديره القوي
المفطورات لمصلحة البدن وتربية الغذاء في حين تناول الاوان المخرج فلما استغفر الى
اعتزافا بالقصور عن بلوغ شكر النعم ابو هريرة قوله تقول التورانا عن ضم
او حارة كالا جنة يتوضا منه والركوة اناه صغير في جلد يثر به الماء ويجمع ركا

ع بعد

الحكم قوله ونضح الانضاح بالماء هوان ياخذ قليلا فيرش به مذاكيره بعد
الوضوء لينفي عنه الوسواس وقد نضح عن الماء ونضح به اذ ارش عليه في قوله صلوا
الله عليه كان يفعل ذلك قطعاً للوسوسة وقد اجاره الله في تسلط الشيطان يكن
يفعل تعالماً للآفة او يفعل به بعد البول ولا ينزل منه التي بعد الشيء
قوله من عيدان قال الجوهرى العود من الخشب واحد العيدان والاعواد وانما
جمعه اعتبار الاجزاء كبرية اعشار الحادي والعشرون عمر قوله لا تبلى مظنة النبي
انه تندوا العورة بحيث يراه الناس ولانه لا يامن رجوع البول اليه وهذا
تزييه الثاني في الحسوس حذيفة قوله السباط والكناسة الموضع الذي يرمى
فيه التراب والادوساخ وما يكنس الناس من المنازل وضا فحقا الى القوم اضافة
تخصيص لا تملك لانها كانت مواتا سباحة السباط تكون في اغلب مرتفعه عن
وجه الارض لا يرتد فيها البول على الباطل وتكون سهلا لانه صلوات الله عليه لم يجد
مكانا للعود وقيل كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه قال الشافعي كانت العز
تستفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعلة كان بذلك والاقاعد من فعله
البول قاعدا وهو الاختيار عايشه قوله ما كان
يبول الا قاعدا الحديث يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر اضطره اليه الثاني
سبق شرحه الثالث ابو هريرة قوله منكر الحديث قال ابن الصلاح قيل هو ما تفرده من
ليس ثقة ولا ضابطا قال البردنجي هو الفرد الذي لا يعرف حثته في غير رواية والضوا
ما تقدم امر عايشه قوله فتام عمر في الحديث اشعار بان صلى الله عليه وسلم ما فعل
امر او لا يتكلم بشيء الا بما ربه وان سئته ايضا ما مور بها وان لم تكن فرضا وان كان
صيرك ما هو اول به تخفيفا على الامة ورحمة عليهم وان الامر مبني على التيسر الخافس
ابو ايوب قوله في الضمير ارجع الى المسجد قبا وقيل الى مسجد المدينة وانظروا المبالغة
يقظة النظر التام ويحتمل التثايت ولذا اجابوا عن السؤال بقولهم تنوضوا
للصلاة وتغتسلوا من الجنابة ونسبتي بالماء ومحبتهم للنظر انهم يوثرونه على القسم

سباط م

وقيل م

الحكم

وحرصون عليه حرص المحب للشيء الثمين له ايتارة ومحنة اليه اياهم اذ يرضى
عنهم ويحين اليهم كما يفعل المحب بمحبوبه قوله فهو ذاك اي بناء الله تعالى تطهير
البالغ وفعلتكوه اي الزموا التطهر ولا تقارقه السابق سلمان قوله
حتى الحزاة اي ادب الحزاة حذوا الحزاة مكسورة الحاء مهددة ادب التحلى
والنقود عند الحاجة والكثرة الرواة يفتنون الحما ويقيمونها قال الجوهري
هي بالفتح مصدر وبالاسم واما جواب سلمان فهو جوب في باب الاسلوب المحكم
لان المشرك لما استهزأ بالان في حق ان يهودا ويصكت غز جوابه لكنه رضي عنه
ما التفت اليه وقال وما فعل في الاستهزاء اخرج الجواب مخرج المرشد الذي
يلقن السائل المجد يعز ليس هذا كان الاستهزاء بل هو جود وحق قال الواج
علك ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير ظاهر
وباظهار الاركان والاخس وقرب من قوله قوم صالح عليه السلام سألوا
مومنين مستهزين ان تعلمون ان صالحا مرسل اجابوا انما يرسله يؤمنون
اي انساله امر معلوم مكشوف لا كلام فيه وانما الكلام في وجوب الايمان به فانما
به وامتلنا ما امر به وهي انتهيانما هي اعنه قوله ليس فيها رجع صفة مؤكدة
لا حجاز مزيلة لتوهم تنوهم انها حجازا واردة على التعليل وفيه استقصا للدرا
وبالغلة الرد على المشرك السابق عبد الرحمن قوله وفيه الدرقة اي جعلها
حالا بينه وبين الكس وبالاستفهام اليها الدرقة الترس اذا كان من جود
ليس فيها خشب ولا علف نه ويح كلمة لمن يرحم ويرفق به يقال فوح زريد
ووجاله اودج له وفرضوه قطعه كسبه في هذا المناقعة عن الامر بالمعروف
عند المسلمين ينهي صاحب بن اسرائيل كان يعرفهم وفاقدهم وفي دينهم
والقصد فيه يؤبخه ويكفريه وان من اصحاب النار فلما علمت بالحيا وفضل
النساء ويخبر بالوقاحة فانه ينكر ما هو معروف ولم ينكر بين رجال الله من الامم
السابقة واللاحقة الثامن والتاسع والعاشرون ابن مسعود قوله حميد حسن

الاسلوب

يقال

الحكم

الحكم النعم وما احرق الخشب والعظام ونحوها والاستحبابه منى لانه
جعل من الخبز فلا يجوز افساده عليهم وفيه ايضا ان امر ذل المالك
وبانه اذا غمز وضغط تفتت لرخاوته فيتعلق به شئ منه مثل ما تلقاه في تلك الخباسة
وفي معناه الاستحباب بالشراب وفتات المدر ونحوها وانما اعلم باب السواك
المضمحل الحديث الاول ابو هريرة قوله لولا ان اسق شق على النبي صلى الله عليه وسلم
شقا وشقة والاسم من الشق بالكسر في توليد على انتقاء النبي صلى الله عليه وسلم وشقة
انما مر كبه من لولا ولولا وتلك على انتقاء النبي صلى الله عليه وسلم في انتقاء
الامر لانتقاء المشقة وانتقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الامر منتقيا لثبوت المشقة وفيه
دليل على ان الامر للوجوب لا للندب فوجهين احدهما انه في الامر بثبوت النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان للندب لما جاز ذكر وثانيهما ان جعل الامر ثقلا ومثقة عليهم وذكر انما يتحقق اذا
كان دليلا على الوجوب اقول اذا كان لولا يستدعي امتناع النبي صلى الله عليه وسلم لوجود غيره وظاهر
ان المشقة نفسها ليست ثابتة فلا بد من تقدير اي لولا خوف المشقة او وقوعها
لامرهم قال الشيخ السعيد ابو اسحق السيرافي في كتاب التلويح في الاصول في هذا الحديث
دليل على الاستدعاء على وجه الندب ليس امر حقيقة فان السؤال عند ذلك ان كل صفة
مذوب اليه وقد اجر النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يامر به فذل على ان المذوب اليه
غير ما مورث به السؤال في التلويح المسواك ما يدرك به الاسنان في العبدان فقال اساك
قائه يسوكة اذا دلل بالسواك فانه لم يذكر النعم قلت استاك به يستحب ان يستاك بعد
في ارال وعابزيريل النفر في الحرق والخشب والسعد والاسنان والاصبع ان لم تكن
لينة ان لم يجد غيرها عند بعض الاصحاب ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن
من فمه عرضا ولا يستاك طول الا يلا يدي لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهية اقول عرضا
في قوله حال في النعم كما في شرح الامام الرازي رحمه الله عليه الشاف شريح قوله اذا دخل
بيته واما قوله في رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الغالب انه لا يتكلم في الطريق والنعم
يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لانه من سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك

الاصول

لذلك قيل تاذى من راحة فيه الثالث حذيفة قوله للتمجد واخذ
 التمجيد وهو النوم يقال تجددت فتمجدت اي ازلت هجوده بخومضة والتجدد
 التيقظ ولما كان الذي يريد التجدد به في جوف الليل يتيقظ ليصلي غير صلوة
 الليل بالتمجد قوله يشوص به اي يدكر اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاء من
 سفلى الى علو واصل الشوص الفصل ومن في جوف الليل يتعصبه منقول التجدد كقول تعالى
 ومن الليل فتهجد به نافلة كراي عليك بعض الليل فتجدد به عبادة فائدة كراي على
 الصلوات الخمس الرابع عابسه قوله عشر الفطواي عشر خصال في السنة حسنة
 اي في سنة الانبياء الذي امرنا ان نتدبرهم اولها في امرهم بالبراهيم عليهم فذكر قول الله
 واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فانتهى مع معناه انها من الانبياء عليهم الصلوة
 والسلام في بعضها خلاف في وجوبه كالتحاشي والمضضة والاشفاق فلا يمنع قرار
 الواجب غير كاد ان تعالى كواجب مره اذا انزلوا في اوقات يوم حصاده والاشواق
 والاكل صباح والختان واجب عند السافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء
 عند ما كدوا كثر العلماء والتقدمت ويستحب ان يبداء بحسنة يده اليمنى الوسطى
 ثم اليسرى ثم الابهام ثم الخنصر اليسرى الى ايمانها ثم يبدى بالخنصر اليمين والخنصر
 اليسرى وتنف الابطنة ويحصل ايضا بالحق والنورة وقص الشارب
 مستحب ويستحب ان يبداء باليمنى ولو ولي غيره بقدر جازع غير هتك عرو ولا حرم
 بخلاف الابط والعاة والختان ان يقص الشارب حتى ايبس واطرف السنة ولا يخنق اصله
 واما عن قوله صلى الله عليه وسلم اخفوا السوارب واحفوا ما طال على السفطين وغسل
 البراجم اي الاصابع وتقاطعها وهي بنوع الباء جمع برجمه بضم الباء والجمجمة ليس مختصة
 بالوضوء وتقطعاها ما يجمع في الوسخ في معاطف الاذن وقطر الصماخ وما يجمع في
 داخل الانف وكذا جمع الوسخ في البدن وانتقاص الماء بالحق والصاد المهملة فترام
 وكيع بالاستسقاء ابو عبيدة وغيره بانتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل
 الذكر وانتقاص الماء هو ان يغسل الذكر ليرتد البول اذا لم يغسل به فيكون كانه نزل

زائدة

عقد صح

منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبرأوه فلا يجنوا نامران يراد به البول فيكون المصد
 مضافا الى المفعول او ان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل
 على معنى المتعدية والانتقاص يكون متقدما ولازم ما قال عدي بن الوعل شرا
 لم ينتقص مني السيب قلافة الان حين يدا اب واليس بقا عفاء الحميت
 توفيرها يقال عفا الثور والنبات اذا كثر وعفوت انا واعفت لفتان وقصر الحية
 كان من صنيع الاعام وهو اليوم شعار كثير من المسلمين كالا فرنج واليهود
 ومن لخلق له في الدين من الفرق الوسوسة بالقلندرية ظمراة عنهم حوزة الدين
 قوله بسبب الاستئناس فرغ وبسبب ما ولاي لم تذكر العاكر فيما ظن شيئا من
 الاشياء الا ان يكون الضميمة حسن الختان وان كان مذكورا في جملة السنن
 واجب عن كثير من العلماء وذكر انه في شعار الدين وبه يعرف المسلم في الكافر وقال
 بعضهم الدليل على وجوب الختان ان كثر العورة واجب وكشفه جائز بحاجة
 الختان فلو لم يكن الختان واجبا لما جاز ترك الواجب لتحصل المطلوب وايضا
 ان قطع عضو مسلم حرام ولا جائز فلو لم يكن القطع واجبا لنتفى اصل التحريم على
 كان وايضا اذا لم تختن في البول في الفلفة فيمنع صحة الصلوة انفصل
 الثاني عابسه قوله مطره لا مصدر صير جعل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطر للم
 وكذا كراهه اي يحصل لرضا الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مطر للرب
 وقول يمكن ان يقال انها مثل منجله ومجسمة اي السوارب منجته الطهارة والرضي ان
 يحمل السوارب الرجل على الطهارة ورضي الله وعطف مرضاه يحتمل الترتيب بمعنى
 الاطمار عنها وتوزيع الترتيب الى الذين فتكون الطهارة عملة الرضى وان يكونا
 مستغنيين في العلم الثاني ابو ايوب قوله ارج اختر مظلام التورس حيث
 حيث قال في الحيات ثلاث روايات احدها بالحاء المهملة والياء التعانية بمعنى به
 ان ما يقتض الحياه في الدين كستر العورة وترك الفواحش وغير ذلك لان الحياه التي هي
 نفسه فان جمع الناس فيه مشترك وثانيتها الختان بخاء بمعنى فوفنا نقطان وهو

منه الشئ

سنة الانبياء كالمسح وبالنسبة الحناء بالحاء المهملة والمون المشددة وهو ما
يخصب به وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال اخضاب
اليه والرجل تبيها بالنساء واما اخضاب السعوبه فلم يكن قيل بيننا محمد صلى الله عليه وسلم
فلا يصح اسناده الى المرسلين الثالث عايشه قوله فيستيقظ بجزءه فيرفع
للعطف ويكون النبي جنباً عليها معاً والنصب هو بالنسبة كقول تعالى فتطردهم
فتكون في الظالمين فانه جواب لقوله سبحانه وتعالى من حسابك عليهم في شيء لان
الاستيقاظ من مسبق بالنوم كانه يجب عنه وفيه ايرادها لراعي سبيل الاطباب
اشارة الى ان ذلك كان دابة وعادة في تلك الحالة المألوفة ولو قيل لا يستيقظ
من نوم الا يتسوك لم يفيد هذه الفائدة خذ وانما يتسوك عند الاستيقاظ لانه
تغير الفم الحاصل بالنوم فيطيب اذا ذكر الله او قراء القرآن او تكلم مع الله والانس
وليقتدوا به الرابع عايشه قوله فابدأ منه يتعلم قبل الفصل لبيان بركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على استعمال سواك الغير مرضاه غير مكرهه وهي انما فعلت
لمابين الزوج والوجه من الانسلا **الفصل الثاني** في الاستيقاظ من النوم
استوك ثالث معايشه ارى يحذف ان ورفع الفعل كقوله الا بهذا الالهي احقر الوحي
والمفعول الاول الضمير المرفوع المستتر في الفعل والثاني المصوب البارز وقد
تقرر جواز ان يكون الفاعل والمفعول في باب علت واحداً وفي المنام طرف مبتدأ كما
وعنه كبراي قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك **الفصل الثالث** في
جواب قسم محذوف اي والله لقد خشيت ان يتاصل بيني في كثرة استعمال السواك
بسبب وصية جبرائيل ع ويداومني عليها ثلث اشهر قوله في السواك اي في
شانه وامره وفائدة هذه الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك
وتوجه ملازمة اياه لكونه مطهرة للفم ومرضاة للرب وقوله اكثر وعلمكم المفعول
محذوف اي اطلت الكلام في السواك كما ينالكم اي عايشه قوله ليست من
الاستناب استعمال السواك وهو افعال في الاستناب اي يمر عليها وفي حديث عايشه

رضاه عنها فاخذت الجريدة فستت بها اي فسوكتها وقيل الاستناب
ما خوذ من السن وهو امر ارك الشيء الذي فيه حر وشية على شيء اخر ومنه السن
الذي يتخذ به الحديد وفيه من اللادب تقديم حرف الاكراه في الحاضر بين وعلى
من هو اصغر منه في السلام والتراب والطيب ونحوها وفيه ان استعمال سواك الغير
ليس مكروه على ما ذهب اليه بعض من يتقرر الا ان السنة في ان يفعله ثم يفهم قوله
ان يكبر هو الموحى اليه ان فضل السواك ان تقدم في هو اكبر من الآخر **الفصل الخامس**
عايشه قوله سبعين مفعول مطلق وطرف اي يفضل مقدار سبعين والصفحة
تيمز اريد به مثل العدد المذكور **الفصل السادس** في الصلوات المتضايقه
كالنصف والروح وهو ترك قدرين متساويين واختصاص بقدر فاذا قيل
اضفت الشيء وضعفت ضمة الصلوة فصاعداً فاذا قلت اعطوا بل يا ضعفين
فانه يجري مجرى الزوجين في ان كل واحد منهما يضاعف الآخر فلا يخرجان
عن الاثنين قال تعالى فانهم عذاباً ضعفاً من النار سألوا ان يعد لهم عذاباً
بفضلهم **الفصل السابع** ابو سلمة في شرحه في الفصل الاول في الباقي حديث حسن
يعنه استناد ان احدهما صحيح والاخر حسن **الفصل الثامن** في
لم يرد بالسن سنن الوضوء فقد طاب ليريد افعال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من
الفرائض والسنن يقال جاء في السنة كذا اي الحديث **الفصل التاسع** في
الحديث الاول ابو هريرة قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات بعد قوله
انها ليست بخيب ومثال الفا قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت وطواف
الجمع قوله صلى الله عليه وسلم في الحرم فانه يحجر طيباً بعد قوله لا تقربوه طيباً
وقوله فانه لا يدري اين بانته يده فانه يدل على ان الباعث على الامر بالنفس
احتمال النجاسة روى مجيء الدين عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا انا مواضع فوافلا يؤمن
ان تطوف يده على الموضع النجس او على برة او قلة او غير ذلك وفي الحديث

فانه لا يدري قض اذا
ذكر انما ومع حكاه علقم
وهذا مصدر ما بالفاء او بان
او بها كان ولا افعال الى
ان ثبوت الحكم لاجله
مما زاد قوله في



ما يل منها ان الماء القليل اذا اوردت عليه نجاسة نجس وان قلت
 ولم تغيره ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة ^{بين} ووردها عليه فانها اذا اوردت
 عليه نجسته وان كان كثيرا دون القلتين وان اورد عليها الزهوا وان كان قليلا
 ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاجار بل يبقى نجسا عفوا عنه في حق المصلي
 ومنها استنجاب غسل النجاسة ثلثا فانه اذا امر به في المتوهمه ففي المحققه اولى
 ومنها استنجاء الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج الى حد الوسوسة
 ومنها استعمال الفاظ الكنايات فيما يحتاج الى التوضيح حيث قال لا يدرك ابن بات
 بده ولم يقل فعل بده وقت على دينه او ذكره او على نجاسة والنهي عن النفس قبل
 غسل اليدين جمع عليه لكن الجاهل على انه نهي تزوير لا تحريم فلو غسل لم يفسد الماء ثم
 الغاس في هذا في حق من بات مستنجبا بالاجار المغي حرس علق اليه
 صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا
 واصل الماء واليدين على الطهارة محل الاكراه في هذا الحديث على الاحتياط وذهب
 الحسن البصري واحمد في احد الروايتين الى الظاهر ولو جبا الغسل وحكمه نجاسة
 الماء اثنا في ابوهريه قوله فليست استراي دور الانف ويجوز ان يكون
 بمعنى نثر الشيء اذا بذرتة وقص الخيشوم احدى الانف المتصل بالبطن المقدم
 من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا انام مجتمع فيه
 الاخلاط ويسب على المخاط في كل الحس ويتشوش الفكر فيرى اشعاث احلام فاذا
 قام في نومه وترك الخيشوم جالسا استراكل والكل واستنقص عليه النظر الصحيح
 وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة وادابها ثم قال التوريشي ما ذكر هو
 من طريق الاحتفال وحق الادب دون الكلمات النبوة التي هي مخازن الاسرار
 الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان يتكلم في فيه الحديث واخوانه نبي فان الله عز
 خص رسول صلى الله عليه وسلم بغرائب الغائب وكاشفه عن خفايق الاشياء
 وما يقصر عن بيانها باع الفهم ويكمل عن ادراكه بمر العقل وقيل المساء الخمسة كل منها

ان يغسلها لان السجدة اذا اوردت لغفها لم تكن تزويرا ولا نجسا

٤٤

الة العلم وطريق معرفة الله سوى الخيشوم فلذلك كان تقترب الشيطان
 وموضع دخوله فيقول ولعل خلافة اولي لان انسب المساء لعالم الارواح
 حسن السم ولذلك حجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب وحرم عليه تناول
 ما خالف وقال ابو الطيب مسكة النجاسات الا انها وحشية لسواها لا يتعقب
 ولان الشيطان اللص انما هم يقطع الطريق الموصل وسد مسالك روح الله
 الى قلب العبد وانسد شجاعتهم في الاسلام في العورة للعاري ايا جلي نفاق باعنه
 طريق الصبا يخلص اليه سبها اجده بردها او يشف في حرارة على كبد لم يبق الا صحتها
 فان الصباريح اذا ماتت على قلب محزون تجلت هو مهاد اشار الشيخ بالجلالين
 الى الشيطان والنفس الامارة روى فخر الدين عن القاضي عياض تحمل بيتوته
 الشيطان في الخيشوم ان يكون على الحقيقة وان الانفاخذ المناقذ التي يتوصل
 منها الى القلب لا سيما وليس في منافذ الجسم ما ليس عليه خلق سواه وسوى الازنين
 وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح خلقا وجاء في التناوب الامر بكنهه في اجرد خول
 الشيطان حينئذ في الغم ويحتمل ان يكون على الاسفارة وانما ينفق من ر
 الغبار ورطوبة الخيشوم فقد يوافق الشيطان قوله فاكفا بقال كفات الاناء
 اذا امتلته ثم ايد خلية الج في الاناء ثم استخرجها اي بده في الاناء مع الماء وفيه
 اسارة الى انه قبل غسل اليدين ما ادخلها فيه بل الكفا الماء عليها وعند غسل الرجلين
 صب الماء عليها وفيه ايضا ان الماء مع بعد ادخاله اليد في المرة الثانية تبقى على جوار
 وظهور يديه غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى يجعل اليد الترة وقوله
 بدأ بمقدم راسه الى اخره تفسير لقوله فاقبل بهما وادبر وهذا ما ذكره المشتمل
 في الحديث ظهور وكفه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحكم عنده في الماء القليل
 نحل نجاسة ولم تغره قال ابو حامد في الوجاهة كنت اود ان يذهب السافعي كذهب
 ما لا في ان الماء وان قل فلا ينجس الا بالتواذ الحاجة حاسنة اليه وسار الرثاوس
 اشراط القلتين ولا جله شق على الناس ذلك وهو لم يرببنا المستقة ومما لا شك فيه

يسير الى حال الكس

الة العلم

ان ذلك لو كان مشروطا لكان اولى المواضع بنحس الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الزاكنة الكثرة ومن اول عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عمر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية خفص الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يخترزون عن النجاسات توضحا على الماء في حرة بصرانه كالمرج في انه لم يقول الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم جميع الشعر والبدن في تطهير القلوب و تساهلهم في امر الظاهر قال المؤلف واما اطننا الكلام في هذا الحديث لان ما ذكره في المصايح في الصحاح بلغظ لم يوجد الا في رواية مالك والنسائي واما معناه فاذا ذكره في المتفق عليه عقيده وبقية الروايات انما وردت بها تنبيها على انما في المصايح منها ثمان والرابع والخامس عثمان قوله فيوضا ثلثا اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلث مرات ثلث مرات انما يوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة واخرى مرتين وثلاثة للاحقة تعليقا ان كل ذلك جائز والاكمل الكمال والزيادة على الكمال نقصان وخطا وظلم واساءة كما سيرد في كتابنا عبد الله بن عمر وقوله بما الطريق الطرف الاول خير كان والثاني في صفة مياهه اي كئنا نازنين بماه كان كائين في طريق مكة ونجمل بعض استعمل لقوله تع فمن تعجل في يومين يعني طلبوا تحجيل الوضوء عند فوات العصر فوضوا عاجلين لقوله تع اذا فرغتم من الصلوة فاعسلوا اي اذا اردتم القيام الى الصلوة فاعسلوا وقوله ويل لهم مبتدا وخبر فكونت سلام عليكم قال ابو البقاء قول للذين يكتبون الكتاب ابتداء وخبر لو نصب لكان له وجه اعلى ان يكون التقدير الزمهم الله ويل واللام للثبوت لان الاسم لم يذكر قبل المصدر والويل مصدر لم يستعمل ففعل لان فاءه وعينه معتلتان والعقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراكه ^{لا} تويل الحزن والهلاك والسفة في العذاب وكل من وقع في هكذا عابا وويل وحضر العقب بالعذاب لانه العضو الذي يفسر بالتعريف فيه للعهد وقيل اراد صاحب العقب في حذف المضاف وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون

على ارجلهم

على ارجلهم في الوضوء قال محيي الدين وهذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار وقالوا ايضا لا يجب المسح مع الغسل وهو مذهب ابي داود ثم ثبت خلاف هذا في احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وان عرج وصف وصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم وويل للاعقاب عرج النار وعيد وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل فهو دليل الوجوب وقد صح من حديث عمر بن الخطاب عن ابيه عز جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الظهور فدعا بما في غسل كفيه ثلاثا الى ان قال ته غسل رجليه ثلاثا قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فهو وضوء فقد اساء وظلم وهذا حديث صحيح اخرجه ابوداود وغيره بالاسانيد الصحيحة انتهى كلامه وذهبت الشيعة الى انه يمسح على الرجلين لقوله تعوا مسحوا برؤسكم وارجلكم فانه تعاطف الرجل على الراس والرجل على الرجل قلنا وقد فرغنا بالنصب عطفنا على قوله وابدركم فاذا ذهب الى المسح بقي متضرر المنصب غير معلوم به بخلاف العكس فان المسح مفعول بالغسل على ان الاحاديث الصحيحة التي كانت تبليغ التواتر معا منة لقراءتة النص فوجب تأويل القراءة بالكسر وفيه وجوه احدها العطف على الجواز لقوله تع عذاب يوم اليم فالاليم صفة العذاب للجوارفة قوله تع عذاب يوم محيط وحور عذب بالجر بعد قوله بطوف عليهم ولدان مخلدون بالكواب وبارق لان حور الاليم عطفها على الكواب لان الحور لا يطاف بها وقولهم حجر ضرب حرب وفائدة العطف ما قاله صاحب الكشاف المعطوف اي الارجل المفصلة في المعطوف اليه وهو الراس المحسوس قلت ايضا انما على الارجل لانها نظمت الاضمار الصب عليها والثاني قول ابن الحاجب هذا الاسلوب اي عطف ارجلكم على رؤسكم مع ارادة كونها مفسولة في باب الاستغناء باحدا الفعلين عن الآخر والعرب اذا اجتمع فعلا من تقاربان في المعنى وكل واحد منهما متعلق جواز ذكر احدا الفعلين وعطف متعلق الجزوف على المذكور على عطف يقتضيه لفظه حتى كان كركية في اصل الفعل قال ياليت بعكركم قد غلقت مقدر اسفا ورعا

وكقول الآخر علفته بنا وما بارد! والثالث قول الزجاج يجوز ان يحذف بالتحقق
 على بعض فاعلوا ان قوله لا تن قول الكعبين قد دل عليه لان التحديد بفعل الغسل
 كما في قوله الى المرافق ولو اريد المسح لم يحتاج الى التحديد كما قال تعالى في الرؤيا فاسحوا
 برؤسكم من غير تحديد ويتسوا الغسل على المسح كما قال الشاعر متقلدا سيفا ومحا
 وكان الى اصل قول ابن الحاجب هذا والله اعلم **السابع** المغيرة قوله فيسب بنا صيغة
 قس اختلفوا في المسح على العمامة فقعه ابو حنيفة رحمه الله وما كذا مطقا وجوز ابو حنيفة
 واحمد وداود الاقتصار على مسحها الا ان احد اعتبر ان يكون التقسيم على مطر كلبس الخف
 وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها الظاهر اذ اية الدالة على وجوب
 الصاق المسح بالرأس والاحاديث المعاصرة لها التي لو مسح في راسه ما ينطق عليه المسح
 وكان يعسر عليه فيها وامر اليد المنهله عليها دل الاستيعاب كان حسنا من
 عابيه قوله يجب التيمم قال الشيخ محيي الدين في قوله ما استطاع اشارة الى
 شدة المحافظة على التيمم والشدة قاعدة مستمرة في الشرع وهي اما كان في باب التيمم
 التكريم والتشريف كلبس الثوب والسر او بال الخف ودخول المسجد والسواك والتمسك
 وتقليم الاظفار وفقر الشارب وترجيل الشعر وهو مستط وبتف الاطوار وحلق
 الرأس والسلام والصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب
 والمصافحة وغير ذلك مما هو في بقاء يستحب التيمم فيها ما كان بضده كدخول
 الخلا وخروج المسجد والاحتياط والاحتياط وجلب الثوب والسر او بال الخف وما شبه
 ذلك فيستحب التيمم وذلك لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم
 اليمين على اليسار في اليدين والرجلين في الوضوء لو خالفها فانه الفضل
 اقول قوله في ظهوره ورجله وتقله ذلك قوله الطهور بشرط اليمين في قوله وثباته
 باعادة الفاعل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح لا يوارى الطاعة
 كلها فيذكره يستغفر عنها كما سبق في قوله الطهور بشرط الايمان وتيمم بذكر الرجل
 وهو يتعلق بالرأس وثبت بالشفة وهو مختص بالرجل ويشمل جميع الاعضاء والجوارح

مطلبه يجوز الامام احمد
 الاقتصار على العمامة
 في مسح الرأس في الوضوء

نتي

فيكون كبدا الحرف في الكل **السابع** في قوله ابو هريرة قوله اذا بسطت يدي
 نوضا ثم خصا بالذكر وكرر اداة السطر ليودن باستقلالها وانما يستتبعان جميع
 ما يدخل في الباب اما التوضي فقد سبق ذكره آنفا واما اللبس فانه في النعم الممن
 به في قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ويريثا اشعار بان التستر
 باب عظيم في التقوى ولذلك حين عصر آدم ربه عاقبه بايداء السوء ونزع لباس التقوى
 عنه في قوله فايدوا يا ايها الذين آمنوا منكم الحديث كذا وجدناه في نسخ المصاحف والرواية
 بيمينكم ولا فرق بين اللفظين في طريق العربية فان الايمن هو اليمين خلافا للايسر
 واليسر عريان الحديث تفرد ابو داود باخراجه في كتابه ونقطة بيمينكم فقلنا ان يتبع
 لفظه قال المؤلف وقد وجدت في كتاب ابي داود في باب المغال وفي شرح السنن
 وفي شرح صحيح مسلم للنووي كما في كتاب المصاحف بايامكم قال وقد تفرد ابو داود
 باخراجه وقد اخرج الامام احمد ابن حنبل في مسنده ايضا برواية ابي هريرة
 ان ابا سعيد قوله لا وضوء لمن لم يذكر الله **هذه** الصفة حقيقة في نفي
 الشيء وتطابق مجاز على نفي الاعتداد به لعدم صحة كقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور
 او كماله كقوله لا صلاة الا في المسجد الا في المسجد والاولى الشئ والا قرب الى الحقيقة
 بعين المعنى اليه لم يمنع مانع وهمنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما
 روى ابن عمر وابن مسعود وانما عليه الصلوة والسلام قال في نوضا وذكر اسم الله
 كان ظهور الجميع بدنه ونوضا ولم يذكر اسم الله كان ظهور الاضواء وضوء
 ولم يرد به الطهور عن الحديث فانه لا يتجزأ بل الطهور عن الذنوب الثالث لقيط
 قوله اخبرني عن الوضوء التوقيف في المعنى الذهن وهو ما اشتهر بين المسلمين وتعود
 عندهم ان الوضوء ما هو فيكون الاستحباب امر يزيد على ما عرف فلذلك قال صلى الله
 عليه وسلم اسبغ الوضوء اي كماله ايصال الماء في فوق العزة الى تحت الكفطولة ومن
 الاذن الى الاذن عرضاع المبالغ في الاستنشاق والمضغفة هذا في الوجه واما في
 اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين مع تحليل كل واحد من اصابع اليدين

فيكون

والرجلين فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز الرابع الى الحارثي عن ابن عبيد
 قوله بالساحتين وبيعهما السبعين وهما السبابتان والسباحة والمسححة
 في النسيات الا سلامية وضوعها مكان السبابة لما في السبابة في المعز المروية
 والاهام الاصبع وهي مؤنثة والجمع اياهم في ارشاد الازن باطنها هو البادي
 المناظر مبهما وظاهرها هو الملتصق بالاس وهو غير البادي منها الثاني
 الربيع قوله صدغ غير الصدغ هو ما بين الازن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدي
 عليه صدغا حنة اختلفوا في تكرار مسح الراس هل هو سنة ام لا فذهب اكثرهم
 الى انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور في مذهب الشافعي
 ان المسح ثلاثا سنة بثلاث مياها جرد الثالث عن عبد الله قوله مسح راسه
 بماء غير فضل اي اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البخل الذي يديه وهذا الحديث
 مخرج في كتاب مسد ولا شك ان المؤلف لم يشعر ان في كتاب مسد ونقد في كتاب الترمذي
 جعله في حجة الحسان اقول لا علم ان ورد الحديث في الكتابين وذكره في قسم الحسان
 ولم يذكره في الصحاح وغاية ان ذكر الاولى في كتاب مسد ونقد في كتاب الترمذي
 الماق طرف العين الذي يلي الانف قاله ابو عبيد الهروي في كتاب الجوهرى الذي
 على الانف والاذن واللغة المشهورة موق العين وفيه لغة اخرى ماق على قال
 قاض وانما سمى على وجب الخجاب مبالغة في الاسباع ونظر الوجهة الكمال وذكر
 لان العين قل ما تجلوا في قذف ترميم من كل وغيره او رخص يسأل منها فقد
 على طرف العين ما يلي الانف والذي يقتضيه قوله الجوهري مسح الباقين في كل
 عين وهذا مثل واحوط لان المعنى الذي وجدناه في مسح الطرف الاخر
 انتهى كلامه وانما قدم المؤلف ابن ماجه على ابي داود والترمذي لرجوع الخبر
 في ذكر اليهما وانما سائر رد الكما عن راوي الحديث عن امانه لان في الخبر
 وقال يحتمل ان يكون عطف على كان فيكون في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالتقدير ان صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقيين وقالها في الراس فبمسحها

بمسحها وان يكون عطف على قال فيكون في قول الراوي فالتقدير قال الراوي
 ذكر ابوا امانة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقيين
 ولم يغسل الاذنين لانها في الراس من اختلفوا في ان ياخذ الاذنين ماء جديدا
 فذهب الشافعي الى انها عضوان على حالهما يسحان ثلاثا بثلاث مياها جرد وذهب
 اكثرهم الى انها في الراس يسحان مرة قال النهوي في الوجب يسحان مرة وقال الشيخ
 طاهرهما في الراس وباطنهما من الوجه قال حماد يفسر ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق
 الاختياران يمسح بقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس خاصة في عمره وشيب
 قوله يساله حال في فاعل جاء اي جاء سائلا عن الكمال كما هفت في الحديث الثالث
 والكلام في حذف واضاراي فاراد ان يريه ما سال عنه راي العين فقام وتوضا
 وغسل اعضا الوضوء ومسح الراس والاذنين كل منهما ثلثا ثم قال هكذا الوضوء
 ولو اقتصر على القول باغسل اعضاء الوضوء ثلثا ثلثا لم يفده هذه الفايده اذ
 ليس الخبر كالمعاينة قوله في زاده على هذا فقد اساء في اي اساء الارب فانت
 الازد ياد استقصا لما استكمل الشرح وتعد عما حمله ويجعل غاية التكميل وظلها
 ثلاث الماها ووضعه في غير موضعه قال ابن المبارك لا اس اذ اراد على الثلث ان يات
 وقال احمد بن اسحق لا يزيد على الثلث الا رجل يسل واقول يمكن ان يقال ان اساء الارب
 حيث زاد على ثوبه وما يفعل ذلك الا في تقدي طوره لوجا وزجده حيث توهم
 انه اعلم منه ولا يصدر ذلك الا عن ابني بالحنون وفي توهم ذكر فقد ظلم فقد حث
 عرضها المسخط الله ونقته هذا عن قول ابن المبارك والحمد لله رب العالمين
 سبحانه وتعالى اعلم ان سائر علماء من المغفل قوله اي بي في
 ابوبكر الصحابي على انه في هذه المسئلة لانه طرح الامل بيلغه عملا وحال حيث
 سأل منازلة الانبياء والاوليا وجعلها في باب الاعتداد في الدنيا لما فيها من النجا
 عن حد الارب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال والاعتداد في الدنيا يكون من وجوه
 كثيرة والاصل في ان يتجاوز عن مواقف الافتقار الى بساط الانبياء او يميل الى الخد

شقي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذ ادعاه او عليه والاعتماد
 في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحريم طهوريته حتى يفضيه الى
 الوسواس انتهى كلامه فعلى هذا ينبغي ان يروي الطهور بماء الطاهر ليتم
 التقدي في استعمال الماء والزيادة على ما حدده الشارع في تركه
 قوله الوطآن هو مصدر وله بول وها ووطانا وهو ذهاب العقل والتخبر
 من شدة الوجد في شيطان الوضوء اما شدة حرصه على طلب الوضوء
 في الوضوء واما لثقتهم الناس بالوضوء في شدة حرصه على ايقاع الناس في التخيير
 جران ذهاب العقل لا يدري كيف بلغت شيطان انتهى كلامه يريد ان الوطآن مصدر
 وضع موضع اسم الفاعل للمبالغة في تخيره لشدة حرصه على ايقاع الناس في التخيير
 او تخير الناس في ايقاع وسوء فاسد اليه اسناد ايجاز بالانه حاملهم عليها
 كما يقال ناقة ضيوت اي ضايت والضيوت الحس والقبض على الشيء وانما جعلت
 ضايت لما بها جرس السمن الداعي الى الضيوت والحس مثل الحلوب والركوب كذا في
 اساميه البلاغة قوله وسواس الماء اي وسواس الوطآن فوضع الما موضع
 ضميره بالمبالغة في حال وسواسه في شأن الماء وايقاع الناس في التخيير حتى يتخيروا
 هل وصل الماء الاعضاء الوضوء والفصل او لم يصل وهل غسل مرة او مرتين
 واكثر وهل هو طاهر او نجس او بلغ قلتي ام لا وغير ذلك والله اعلم
 والتاسع عشر ظاهرا ان الغصن سائت الاول ثبات قوله حدثك جابر
 في عيادة الحديثين ان يقول القاري بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان
 برفق اسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثك فلان عن فلان
 ويسمعه الطالب السائل في حديثه بن زيد قوله نور على نور اسارة الى قوله
 ان امتي عنوا بحالون من اثار الوضوء او هداية على هداية سكتة على فرض يهدي الله
 لنوره ورساء الثالث عثمان قوله هذا وضوء الانبياء قبل من الكلام قوله
 ورامها اي حديث عبدالله بن زيد وحديث عثمان والنووي ضعف حديث عثمان

قوله من السرق قوله يتوضا لكل صلوة في الحديث اسفار بالتجديد الوضوء
 كان واجبا ثم نسخ بشهادة الحديث الا في الخامس يهدى بجي قوله عن
 متعلق بمعنى ارايت لا لفظه اي اخبرني عن اخذه والضمير عن اسم الانسان
 والمشار اليه الوضوء المخصوص قوله فقال حدثني اي حدثته بمعنى ما قاله لا ما
 تلفظ به فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تع قل للذين كفروا استغفبوا
 فرى بالياء والتاء والياء التثنية هي اذ الفظ تؤعد به بعينه وبالتاء اذا
 تلفظ معنى اي جاتلفظ به تؤعد به لا لفظه فالقائل في قوله فقال حدثته
 هو المسئول عنه في قوله ارايت وفي الحديث تنبيه على فحاشة امر السواك حيث
 اقم مقام مثل ذلك الواجب وكذا ان يكون واجبا عليه صلى الله عليه وسلم والفصل
 بالجر صفة حنظله روى عن عروة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظله
 ابن ابي عامر ما كان شأنه قالت كان جنباً وفضل احد شئى براسه فلما سمع
 الصبغة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت المتلاذبة تقتله
 نعم ذلك يذبر وراسراف في مالم يتصور في التذبير فكيف بالتفعل ويجوز ان
 يراد بالاسراف الاثم وقد تذكر ذلك الاسراف الحديث والغالب على ذكره الاثام
 من الذنوب والخطايا **باب في فضائل الحديث الاول**
 ابو هريرة قوله اذا طس الرجل قس قيل تنجها الاربع يداها ورجلاها وقيل
 رجلاها وسفراها ونذكر كى عنها بالنسب وجهها جامعها قال ابن الاعرابي الجهد
 بالفتح في اسما السجاج وبعده كناية ما خوذت في الجهد بغير المبالغة واختلف الفقهاء
 في وجوب الفصل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ورجوعهم الى ان ابلج الحشف
 في الفرج بوجب الفصل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار المعاصرة له
 وذهب سعد بن ابي وقاص في اخره الصحابة الى ان لا يجب الفصل ما لم ينزل
 وقال به الامام داود ونسكو بقوله صلى الله عليه وسلم الماء في الماء اي الاعتسال بالماء

من اجل خروج الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقول
 ابي ابن كعب كان الماء في الماء اي الاغتسال شئ في اول الاسلام ثم ترك ذلك
 بوجه وامر بالغسل اذا مش الختان ورجح التورثي التاويل الثاني وقال لانه
 يتناول ساير الهيئات التي يمكن بها المباشرة من ادم واذا فسر باليدن والرجلين
 اختصت بميمنة واحدة وانما عدل الى الكناية بذكر شعبها الرابع للاختصاص
 عن التفرغ بذكر السفين لو اريد به اليدان والرجلان لصرح بها وقيل جهدها
 حرها ودفعها وارا اصل الكلمتين الجهد الذي هو الحدة في الامر ويلوع الغاية
 وانما غمره بهذا اللفظ المهم تفرغها عن النقص بما يختص ذكره صريحا ما وجه
 الى الكناية سبلا الا في صورة تدعو الضرورة الى التفرغ على ما ذكر في حديث داود بن
 مالك وغيره لتعلق الحديثك وقد اعتمد في هذا الحديث على فهم المخاطبين ففرقة
 بالجهد والمراد من التقاء الختانيين عرفنا ذلك الحديث ما بينه رجليه عنها
 حيث سألها ابو اوسى رضي الله عنه عن ذلك فزوت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ جلس بين شعبها الرابع وشر الختان فقد وجب الغسل وهو
 حديث حسن صحيح الثاني واما ابن عباس رضي الله عنهما قوله انما الماء في
 الماء احد المائتين هو الخنزير والاخر هو الفسول الذي يقتل به اي وجوب
 الاغتسال بالماء في الماء في الاغتلام قول فانه طريق التاويل والاحتمال
 ولو اتمى الحديث بطوله اليه لم يكن لبيان اوله هذا التاويل وذكر ان ابوسعيد
 الخدري رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
 الى قبا حتى اذ كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عقيان
 فصرح به وخرج بجر ازراره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا
 الرجل فقال عقيان يا رسول الله ص ارايت الرجل يعجل عن امرائه ولم يمن ماذا
 عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء في الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم

في كتابه الرابع ام سلمة رضي الله عنها قول ان الله لا يستحي سواي لا يمنع منه
 ولا يتركه ترك الحي من اقلته اعتذارا عن تفرسها بما ينقبض عنه النفوس البشيرة
 لاسيما بحفرة الرسالة اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحي منه وسؤالها
 هذا كان في الحق الذي اجابت الفرومة اليه وقالت عايشة نعم النساء نساء
 الانصار لم يمنعن الحياء ان يتفقهن في الدين قوله وتحتلم المرأة في
 الصحيحين وكتاب الحمدي وجامع الاصول بغير نظيرة وفي نسخ المعاصي
 بالهجرة قوله ترتب يمينك ترتب الشئ بالكسرا صابت التراب ومنه ترتب الرجل
 اي افتقر كما لصق بالتراب وقد ذكر ابو عبيد اختلاف اهل العلم في معنى ائثال
 هذه الكلمة وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال مثل قولهم لرجل فائلة
 الله ما افطنه وما اعتقه والاخر قائلة الله ما اخبته فقوله هذا على معنى الرعا
 عليه والزم له والاولى على معنى المدح والتعجب من فطنته وعقله وذكر يقع موضع
 قوله دثره وقوله صلى الله عليه وسلم ترتب يمينك كثر لم يرد هذا الدعاء عليها وانما
 خرجت فخرج العجب من سلاته صدرها وقوله فم يشبهها ولدها قصر هذا
 استدلال على ان لها متسا كما للرجل مني والولد مخلوق منها اذ لم يكن لها ماء
 وكان الولد من ماية المجر ولم يكن يشبهها لان الشبه سبب ما بينهما في المشاركة
 في المراج الاصل المعاني بعد لقبول المشكلات والكيفيات المعنى من يدعه
 تشارك ويقال فان ظلم ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبته ولعله يكون
 ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى قوله فمن ايها من
 فيه زايدة فالعزاي الماء من سبق يكون منه الشبه الخامس عايشة رضي الله عنها
 قوله تلك عرفات وفي اصل الما لكن تلك عرف قال حكم العدد في ثلثة الى عشر ان
 يضاف الى احد مجموع العلة السنة وهي افعل وافعال وافعله والجمع بالالف والتاء
 وبالواو والنون فان لم يكن العدد وجمع قد جي بدله بالجمع المستعمل كقولك ثلثة
 سباع وثلثة ليوث وان كان له جمع قلة واصيف الى جمع كثره لم يقس عليه كقولك



ثلاثة فروق مع ثبوت اقراء ولكن لا عدول عن الاتباع عند صحة النزاع ومن
هذه القبيل قول حمران ثم ادخل بمسند في الاشارة ثلث مرات مع ثبوت مرات
فعلى هذا قول عابدين رضي الله عنهما يقتضيان يقال ثلث عرفات لا عرف لان
فعله عند البيرين جمع كثره وبصح عند الكوفيين لا فعلا بضم الفاء وكره جمع قله
وهذا الحديث وقوله ثلثا فأتوا بعشر سور يزيد قولهم في فعل وقوله يقال
ثاني صحح في فعل السادس ابن عباس قوله غسل بضم العين كالغسول
والغسل وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يوكل والغسل أيضا الاسم من
غسلت الشيء غسله بالفتح والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين
وضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره فسر وعرف قوايد
هذا الحديث الدلالة على ان الأول تقديم الاستحباب وان جاز تأخيرها لانها
طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال البير في ودئها
على الارض مبالغة في اتقائها وازالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل الخلف
في وجوبه فاجبه واورد مطلقا وقوم اذا كان هذا وكان الفعل ما يوجب
الجنابة والحديث ومنصور السافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه هما
وهو قول مالك وتأخير غسل الرجلين الى آخر الفصل وهو مذهب ابي حنيفة
وقول السافعي والمذهب ان لا يؤخر لرواية عابدين رضي الله عنهما والشيخ ابي البناد
عن مكانة غسل الرجلين وترك الشف لان صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الثوب وجعل
النفص والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانه تنفضوا ايديكم
وبمنه في حال النفص هبنا على غير اليد في المسح وهو تاويل بعيد السامع
عابدين رضي الله عنهما قوله فرصة هي بالسر قطعة قطن او خرقة او صوف تمسح بها
المرأة من الحيض وفي مسك صفة لفرة وتعلق الجار ومخروف اما ان يقدر
خاصا او عامما فعلى الاول التقدير فرصة مطيبة في مسك وهذا التفسير
موافق لما ورد في الصحاح فرصة مسدة حسن اي خذي قطعة من صوف

مطوية

مطية بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجردون المسك فعلى
هذا قالوا تكون الرواية فرصة في مسك بفتح الميم يكونوا اي لا يخلد عليه صوف
وعلى ان يكون المتعلق عامما اي فرصة كاسية في مسك لا يجوز ان يراى بالمسك الطيب
لان الفرصة لا تكون مسكا فيجب ان يكون يقال كما في الفايق المسكة الخلق
التي مسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد لا لتفاد به ولان الخلق اصله لذلك
واوقفه هذا القول امتن واحسن وامشبه بصورة الحال وفيه الدليل
على صحة ذلك قوله فتطري بها ولو كان المعنى على انها تطيب بالمسك لقال
فتطبي بها ولا يصح عليه اسم امره اذ لا يزال اثر الدم عند التطير ولو كان
لانزاله الرايحة الحاصلة من الحيض لا يرب بعد ازالة الدم وسكان ادم فيه معنى
قال صاحب الكشاف ان الاصل وذلك ان يمسح الله في رواية النبي من صابغ
بم كثر حتى استعمل في كل متعب منه ومعنى العجب في الحديث ان يقال نجى مثل
هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر ام سلمة قوله صفي
راسي ابو عبيدة الصنفي بالصاد نوح الشعر وادجال بعضه وبعض الضفيرة
الذواب الحث والحي الاثارة يقال حتى يجثوا حتى او حتى اجثي حثيا ومعنى
الحيات الثارات الذي يثير فيها الماء يدير ويفيضها على راسه ويمكن ان يراى
الحثية تفيض الواحدة التي تغمس سائر البدن وهذا اقرب وعلى هذا فالحثيات بمعنى
الفصلات الثلاث وعلى الاول انما نص فيه على الثلث فان الكفاية في افاضة الماء
على سائر الجسد يحصل بها غالب الاحوال وعلى الثاني يكون التنصيص فيها على الثلث
على وجه الاستحباب دون الوجوب بن نجاشي هو باسكان الياء لانه خطأ
للموت فتصير حذف النون اذ اصله تحمين حذف نونه بان الناصبة للمضارع ولا
يجوز فيه فتح الياء العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان يقض الضفائر
لا يجب في الغسل اذا كان الماء يتخللها والا فيجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنباه فاعسلوا الشعر واتقوا البير وهو غريب الإسناد وقال

ابراهيم النخعي نقص الصفاير واجب على كل حال في قوله صلى الله عليه وسلم
 انما ليكنفك ان تحثي على راسك الى اخره دليل على ان الذكر في الغسل واجب وعلى ان
 المضضة والاستنساخ غير واجبين في قوله المد وهو رطل وثلاث
 رطل بالبغداد والصابون اربعة امداد في قوله فاعادة قولها اغتسل انا ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم ابرز الصير لي عطف عليه المظهر فاقلت كيف يستقيم العطف
 اذ لا يقول اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو على تغليب اشتمام على
 الغائب كما غلب الخطاب على الغائب وقوله تعالى اسكنني اسكنني هو على تغليب اشتمام على
 علي انت فان قلت الفائدة في تغليب اسكنني ان آدم كان اصلا في سكر الخمر وحوثا
 تابعة له في الفائدة فيما نحن فيه قلت الا يرد ان النساء محل السهوات وطبلة
 الاغتسال فكل اصلا في قوله بيني وبينه الى موضع الامانة بيني وبينه وهو
 واسع الراس يجعل ايدنا فيه وناخذنا في ايدنا في ويسقي ويأخذ قير وفيه دليل
 على ان الماء الذي غمس فيه الحجب يد طاهر مطهر فيه دليل على ان فضل ما الحجب
 ظهور فان كان واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومن عايشه رضاه عنها اغتسل بماء
 فضل عن صاحبه فان قلت له لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول
 الله عليه وسلم انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل بعضه وبتركه
 ما بقي واغتسل انا منه قلت بخالف الحديث الا في خراب مخالفة الحجب وهو
 انه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الى قوله ولن يغزقا
 جميعا وانه اعلم لنفسه ان عايشه رضي الله عنها قوله استنشق
 الرجال اي نظايرهم في الخلق والطباع كما نرى شققن منهم ولان حوى
 خلقت في ادم عليها السلام وسقت منه وسقيت الرجل احوال ان نسبه شق من نسبه
 وذلك باعتبار بانها استقامت ماء واحد قال الشاعر يا ابن ابي بلقيس نسي
 انت خليفة لامر شديدي في الفقه اثبات الفياض والحقا حكم النظر
 فان الخطاب اذا ورد بلفظ المذكور كان خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة

قال ظاهرا

قال ظاهرا الحديث يوجب الاغتسال اذا راى البلية وان لم يتيقن انها
 الماء الدافق وهو قوله جماعة من التابعين والراي العلماء انه لا يوجب
 الاغتسال حتى يعلم انه بلل الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا
 في عدم وجوب الغسل اذا لم يرى البلية وان راى في اليوم انه احتلم
 اذ التقي الختانان في قوله اذا جاؤا من الختان وقيل جاء في بعض الروايات
 اذا التقي الختانان اي اذا احاذ احدهما الآخر سواء تلاسما ام لا
 يقال التقي الفارسان اذا تخاربا وتقابلا وتظهر فائدة فيما ادلف على
 عضو خرقه ثم جامع فان الغسل يجب في هذا المعنى في رواية جاوز
 اظهر فان لفظ الجاوزة تدل عليه في رواية ابو هريرة قوله واغسلوا الشعر
 واتقوا البثرة على الوصف بالطرف وهو لفظ تحت ثم ترتب عليه الحكم بالفاء
 وعطف عليه فانقوالا دلالة على ان الشعر قد يمنع وصول الماء كما ان الوسخ
 يمنع ذلك فاذا يجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن عن الوسخ
 يخرج المكلف عن العهد باليقين قوله وهو ليس به الاي كبر وغلب عليه
 الدنيا والنفقة وليس بذكر المقام الذي يوثق به اي روايته ليست
 بتوثيقا على رضي الله عنه قوله في حياية متعلق بقوله ولم يفسلها
 صفة موضع شعره التي الصير باعتبار المضاف اليه وهذا يتقوى ما ذهب اليه
 في تفسير قوله تحت كل شعرة حياية وقوله كذا وكذا كناية عن العدد مثل
 كرم كانه حيت وكيت كناية عن الحياية والقصة اي بضاعة العذاب اضعافا
 كثيرة واخرج الفعل علوما لم يسم فاعله وكنتي بكذا عن العدد عليه ليدل على قضاة
 وشدت ورسول بالغ على رضي الله عنه في قوله عادت حيث عدل من الشعر الى
 الراس واستعار المعادة للخلق تمثله لرأسه العدد والمناوي يعني فعلت
 براسي ما يفعل العدد والعدد من استيصاله الشعر وقطع دابره مخافة
 عدم وصول الماء الى موضع شعره ذكره في الغريبين انه حكاه ابن عدنان عن

شيخ

اي عميدة مع من المشي عادت شعري اي رفعت عند الغسل وعاديت شعرا
 باعدته ويعضد ما ذكرنا في استيصاله الشعر مارواه الدارمي آخر هذا الحديث
 هذا وكان علي رضي الله عنه يجز شعره وفيه ان المداومة على حلق الراس سنة لانه
 صلى الله عليه وسلم قرره على ذلك ولانه رضوان الله عليه من الخلفاء الراشدين
 المهديين الذين امرنا باتباع سنتهم والعرض عليها بالنواجذ ^{عائشه}
 رضي الله عنها قوله لا يتوضأ ^{هذا} ^{يحتل} ^{من} ^{صلى} ^{الله} ^{عليه} ^{وسلم} ^{التق} ^{بوضو}
 قبل الغسل وانه صلى الله عليه وسلم يغتسل ويكتفي بالنية عن الوضوء فانه
 اذا ارتفع الحدث الاكبر يندرج تحت الاصغر والحكم كذلك في الفقه
 عائشه رضي الله عنها قوله الخيط بالكر نختا يغسل به الراس ويجز به اي
 يقتصر عليه ^{فيه} ^{تسامح} ^{لان} ^{ظاهرة} ^{بدل} ^{على} ^{انه} ^{كان} ^{يقصر} ^{على} ^{استعمال} ^{الماء}
 المخلوط بالخط ومن المعلوم ان الذي يغسل راسه به فيض الماء راسه
 بعد امره بالزجج الاثره فلعله اراد انه عليه السلام يقتصر على ما ينزله ولا يفيض
 بعد ازالته ماء محدد للغسل والله اعلم وكذا في النهاية اقول ^{ان} ^{من}
 عادة الناس في الاستحمام ان يبيدوا ببقية المدين بالماء والخطي ثم بعد ذلك
 ينوون رفع الحجاب ويصبون على رؤسهم ماء يختصونه بالغسل والني
 صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالاول ^{فعل} ^{قوله} ^{حي} ^{سيرة}
 المعنى ان الله تبارك وتعالى تبارك للمقاج سائر العيوب والفضائح يجب
 الحيا والتستر في العبد لانهما خصلتان يتضيان به الى التخلق باخلاقه
 اقول هذا في باب التعريف وصفه مع بالحيا والتستر ^{بمعنى} ^{الفعل} ^{الرجل}
 وحثه على تحري الحيا والتستر كقوله تع الذين يكون القربس ومن حوله
 يسبحون سجودهم ويؤمنون به وصفهم بالايمان بالله ^{الصلوة}
^{الثالث} ^{اي} ^{بن} ^{كعب} ^{قوله} ^{انما} ^{كان} ^{الماء} ^{سبغ} ^{ميرحة} ^{في} ^{الحديث} ^{الثاني}
 في الباب الثاني علي رضي الله عنه قوله لو كنت مسجداً قد تقرر ان لولا امتناع

الصلوة

الشي لا اختناغ غيره فالعق انه لم يجزك الغسل لانه في زمان الغسل ما سحت
 بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزمها الغسل جديداً او قضاء الصلوة الثالث
 ابن عمر رضي الله عنهما قوله كانت الصلوة تفي ليلة المعراج لان الله تع فرض
 على هذه الامة حين صلوة لانهم صلوا حينين والحديث مشهور بان
^{عائشة} ^{قوله} ^{ان} ^{الصلوة} ^{تفعل} ^{في} ^{ليلة} ^{المعراج} ^{لان} ^{الله} ^{تع} ^{فرض}
 وانا جنب ^{ان} ^{يجب} ^{اجبا} ^{يا} ^{اذا} ^{صار} ^{جنباً} ^{والجنازة} ^{الاسم} ^{او} ^{في} ^{الصلوة}
 البعد وشي الانسان جنباً لانه منى ان يقرب واضع الصلوة مالم يتطهر وقبل
 لجانبه الناس قوله فانسلت ^{اي} ^{قضيت} ^{وخرجت} ^{بان} ^{وتدرج}
 الرجل اي ما بين الرجل وهو ما كان مع المسافر من الاقنعة والرجال ايضا الموضع
 الذي نزل فيه القوم حسن فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول
 عامة اهل العلم وانفقوا على طهارة عرف الجنب والحايض وفيه دليل على جواز
 تاخير الاغتسال للجنب وان يسقى في حواجيه ^{فرض} ^{يكن} ^{ان} ^{يخرج} ^{به} ^{على}
 من قال الحديث نجاسة حكيمة وان لا يوجب عليه وضوء غسل فهو نجس حكماً
 ابن عمر رضي الله عنهما قوله ترضاوا غسل عطف على ترضا وفيه دليل
 على ان التراد والطاق الجعفة لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم الوضوء هماً
 بئانه وتبركاً ^{والرابع} ^{ابو} ^{سعيد} ^{قوله} ^{توضوا} ^{وضوا} ^{انما} ^{اتي} ^{بالمصدي}
 تاكيداً ليتوجه ان المراد بالوضوء غير التعارف كما في الاكل وهذا بعضه الحديث
 السابق توضوا وضوا للصلوة ^{انما} ^{من} ^{النس} ^{قوله} ^{يلطوف} ^{بفرد} ^{واحد}
 فان قيل اقل القسم ليلدة اقل القسم ليلدة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة
 واحدة والجواب ان القسم في حقه صلى الله عليه وسلم هل كان واجباً ايما في خلاف
 قال ابو سعيد الاصطري لم يكن واجباً وانما كان القسم بالسوية منه تكملاً وتبركاً
 والاكثر من على انه واجب فعلى هذا كان طوافه صلى الله عليه وسلم عليهن رضاهن
 واما الطواف بغسل واحد فاحتمل ان صلى الله عليه وسلم توضا بينهما ^{ساعة} ^{عائشة}

قوله على كل احيانه شرف الذكر نوعان قلبه ولساني والاول اعلاها وهو المراد
 في الحديث وفي قوله تعالى اذكر والله ذكر كثيرا وهو وان لا ينسى الله على كل حال
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم واورد هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول
 الخلاه فانه يقصر فيها على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من
 الخلاه تقول عفا عنك الجنابة **باب الجنابة** **باب الجنابة** **باب الجنابة**
 في حفته حال اي مدخله يدها في حفته لطابق قوله ان الماء لا يجيب في اي الماء
 اذا غمس فيه الجنب يده لم يجس وانما قال ذلك لان القوم كانوا حديثي العهد
 بالاسلام وقد امروا بالاعتسال عن الجنابة كما امروا بتطهير البدن عن النجاسة
 فربما سبق اليهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي
 عليه النجاسة في حكم جنابة الماء في غمس عضو الجنب فيه كما نجاسة في غمس الجنب فيه
 فيبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف اتجمع بين هذا الحديث
 وبين حديث حميد في الفصل الثالث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
 الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك قوله الاول
 مني تزوير لا تحرم التي وعايشه قوله يستد في اي يطبخ في الحرارة ومنه قوله
 تعالى ولكم فيها ذوات اي تتخذون اوبارها واصوافها ما تشتهون من به
 وفيه ان بشره الجنب طاهرة لان الاستدقانا يحصل من مس البشرة البشرية
 ان شاء الله تعالى **باب الجنابة** **باب الجنابة** **باب الجنابة**
 بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة في ليس بمعنى الا
 تقول ما في القوم ليس مزيدا ويضم اسمها وينصب جزها بما كان ذلك ليس
 الجاني مزيدا كان قوله جاء في القوم ليس مزيدا حسن اتفقوا على ان الجنب
 لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس وقال ابن عطاء الخافض لا تقرا
 القرآن الا طرف آية والاحسن ان يتطهر الجنب والحايفض لذكر الله تعالى
 فان لم يجد ماء فيتيهما الرابع **باب الجنابة** **باب الجنابة** **باب الجنابة**
 فان لم يجد ماء فيتيهما الرابع **باب الجنابة** **باب الجنابة** **باب الجنابة**

وجوهها

وجوهها قال الجوهري الوجه والجهة بمعنى والمها موضع الواو والوجهة المقابلة
 ووجهت وجهي لله فقد في الحديث عن للدلالة على معنى الصرف يقال وجه عن
 اي صرف عنه ووجه اليه اي اقبل وفي ايراد اسم الاشارة الى تحقير تلك
 البيوت وتفضيل شان المساجد لا يصح ولا يستقيم ان تكون المساجد من تلك
 البيوت وقوله فاني لا احل الى اخره بيان للوصف الذي يرد على الحكم السابق وعلته
 له ولذلك وضع المسجد مقام الضمير حسن لا يجوز للجنب والحايفض المكتسب
 المسجد وبه قال السافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز السافعي المروءي
 فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث ايضا ولو اعابري السبل بالسا
 نصيبهم الجنابة فينتقمون ويصلون وقال ابن الحاجب في تفرقة الجنابة
 منع دخول المسجد وان كان عابرا على الاسطرانتهن كلامه وقصر واعابري سبل
 بالمسافرين واقول الوجه ان يقدر مضاف ويفسر عابري سبل بالمار في المسجد
 والا يعنى غير صفة جنبا اي لا تقربوا موضع الصلوة جنبا غير عابري سبل فيدخل
 الممنوع على جوار مرفور المسجد جنب في المسجد فعلى هذا يحسن العطف بقوله
 تعوان كنتم مرضى او على سفر الآية عليه كونه في معنى الشرط اي لا تقربوا موضع الصلوة
 ان كنتم مجنبيين حتى تقتلوا وان كنتم مرضى الى اخره فطابق ما في المائدة وان كنتم
 جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى اخره فان السابق في كلهما في شان الواحد من
 الماء غير معدورين واللاحق فيهما في المعدورين **باب الجنابة** **باب الجنابة** **باب الجنابة**
 قوله لا تدخلن الملايكة المسارحون المراد بالملايكة الملايكة المنزلة بالبركة والرحمة
 الذين يطوفون على العباد للزيارة واستماع الذكرون الكتب فانهم لا يغارقون
 الكافرين طرفه عيني في احوالهم السنية والحسنة لقوله تعاملا يلفظ في قول الالديه
 رقيب عتيد وقوله عليه صلوة والسم فان معكم فلا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا
 منهم ما امتنعهم عن البيت الذي فيه الصورة ومثابته ذلك البيت بيوت الاصنام
 وهذا اللفظ عام لكن خص بما هو منبوذ يوطا ويداسر فان الرخصة وردت فيه واقا

استنعمهم عن البيت الذي فيه كلب فانه نجس فلا يجس فيه نجس حيث قال عليه الصلوة والسلام الكلب جيت والملائكة اسرف خلق الله وهم المكرمون المملكون من اعلام رات الطهارة وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة ومع سوا نفسه باللائحة فحقيق ان ينفر عن بيته الملائكة واستثنى عن عموم كلب الماشية والزرع والصيد ليس الحاجة واما استنعمهم عن البيت الذي فيه الجنب فلا يمنع عن معظم العبادات والمراد به الجنب الذي ينهأون في القبر وترخره حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك ابا وعادة له فانه مستخف بالسرعة متساهل في الدين لا اي جنب كان لما ثبت في تاخيره عليه الصلوة والسلام غسل الجنابة عن موجب زمانا فانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساياه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب واقول العلم معنى الاقتران في المذكور لعلة النجاسة عنها او هكذا فان الشرك نجاسة اما المشركون نجس حيث جعلوا الاصنام شركا لله تعالى والمصور جعل نفسه شركا له في التصوير وفي استنعم في عبادة الله تعالى وتعاقد عنها وتكاسل فيها فهو ملحق بغيره عبد الله تعالى تغليظا لان الخلق انما خلقوا لعبادة الله لقوته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقرن بالكل نجسته وانه مال الى الطبيعة والعالم السفلي ولم يرتفع الى العالم العلوي لساياه الملائكة القربين ولكنه اخذ الى الارض واتبع هواه فثقل كمل الكلب نساياه مما رضى الله عنه قوله المتضح اللطخ والاثارة حتى يكاد يقطر والخلق طيب يتخذ من الزعفران واما استحقاق ان لا تقرب الملائكة لانه توسع في العونة ونسبه بالنساء مع انه خالف الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينته عما نهاه عنه اقول اما قران الجنب بالكافر وتصريح ذكر الجيفة يدل الميت تغليظا فقد سبق بيانه واما المتضح بالخلوق فانه لما خالف السنة واتبع هواه ووطن انما فعله حسن فهو بالكل نجس نزل منزلة جيفة الكافر وضع موضع الكلب في الحديث السابق وفي اشعار بان خالف الكتاب والسنة وان كان في الظاهر مزيئا

طيبا

طيبا مكرما عند الناس فهو في الحقيقة احسن من الكلب وادون والله اعلم
 انشأ من عباده قوله وان لا يمر القرآن اخرج الجملة مخرج الحمر وحفر ما والا
 قد صرح الزجاج في قوله تعالى افلت فيهم الفكرة الا حين عامانا هذا التركيب
 يفيد التاكيد والتمويل كما يفيد صيغ التوكيدات فلا يجمل الحجاز والتحديث بيان
 لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فان المراد في لا
 يمسه يجمل ان يرجع الى القرآن ولا ناهية والمطهرون هم الناس وان يرجع
 الى الكتاب المعنى به اللوح المحفوظ ولا ناهية والمطهرون هم الملائكة والحديث
 كسف عن المراد وان النهى وارد على الناس ويعضده مقام مدح القرآن بالكرم
 ويكون ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله لا يمسه مرتبا على الوصفين
 المناسبين للقرآن المستويين بالعليه والله اعلم انما رفع قوله في حاجة
 اي في شأن حاجه والتنكير فيها للشبوح لعل ما بعدها بقضاء الحاجة وقوله ان قال
 يدله في حديثه اي كان في قوله كذا اخرج في قاييد اي في قوله فخر زبيلان الخرج
 انما يكون بعد الفراغ وضرب بيديه جواب اذ او حتى هي الداخلة على الجملة السطرية
 ولعل ذلك الحايط كان قد علاه الغبار ليصح التيميم به عند الشافعي والا فهو صحيح
 عند اي حيفه وفيه ان سرط ذكر الله تعالى ان يكون الذكر طاهر كيف كانت
 وان ذكر الله وان لم يكن صريحا في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة ان المراد هنا
 السلام لكنه مظنة لان يكون اسما في اسماء الله تعالى حسن فيه بيان ان رد السلام
 وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في حال هذه الحالة مضجع خط نفسه فلا يستحق
 الجواب وفيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيميم في الحضرة السلام
 مشروع فيه دليل على ان في جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر اليه حتى
 لا يئس الى الكبر وعلى وجوب رد السلام لان تاخر العذر بدون وجوبه
 الاول ظاهر الثاني سببه قوله لام لك منه لا اياك هو اكثر ما يذكر
 في المدح اي لا كما في ك غير نفسك وقد صرح في معرض الهم كما يقال لام لك

وفي معرض التعجب وقد قال للعين كقولهم لله دتر في معنى جد في امرك وشتر لا
 من لآب اتكل عليه في بعض متانته اقول انما جاء الفرق بين لآب والامرك
 لان لآب اذا فقد دل على استقلال الابن لانه هو القايم في امر ولده ما كان
 دام حيا فاذا مات استقل هو بنفسه لكن الام منسوب اليها الفرق والشفقة
 فقدها ذم له وما في الحديث وارد على الدم لما ابتعد في قوله وما ينعد
 ان تدري والواو في وما ينعدك عطفا على الاستفهامية على حجة الدعاء
 والجماع مع كونها انشائيتين ثبتت ابورا في قوله ارزكي والطيب والظفر
 المتطهر مناسب للظاهر والتركية والتطهر للباطن فالاولى لزالة الاخلاق الذميمة
 والاخرى للتحلي بالشم المحمده الرابع الحكم قوله او قال بسورها شك الراوي
 انه صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المرأة او بسورها وهو بالهر بنية
 الشئ وقد سبق في الحديث العاشر الفصل الاول في باب الفصل ان
 الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر طهر الخامس ظاهر باب
 هو الساكن دام الماء يوم واد منه انا ومنه يدوم الطاهر وهو ان يترك الخلقا
 جناحه في الهوى ودوام الشئ نكته وسكونه الذي لا يجري صفة
 ثابته تؤكد الاولى وتم يقتل في عطف على الصلوة وترتيب الحكم على ذكره بان
 الموجب للمنع ان يتنجس به فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدرام يفهم
 منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير اقول لعلة امتنع عن العطف على يتولن
 وارتك هذا التمسك للاختلاف بين الانشاء في الاجاري والمعنى
 عليه اظهر فيكون مثل الواو في ولا تاكل السمك وشرب اللبن عطف الاسم
 على الفعل على تاو اي لا ياكل السمك وشرب اللبن اي لا يجمع بينهما
 لان الاغتسال في الماء الدائم وحده غير منهي عنه او مثل الغاء في قوله
 ولا تظفوا فيه فيجعل عليكم عصي اي لا يكن في احد البول في الماء الموصوف ثم

الطيب

الاسم

الاغتسال

الامر

الاغتسال فتم استعارة اي بعيد عن العاقل الجمع بين هذين فان قلت
 علام تعتمد في نصب يقتل حتى يقتل لك هذا المعنى قلت اذا قوي المعنى
 لا يضر الرفع لانه حينئذ في باب احضر الوعى في الرواية يقتل وذكر ابو عبد
 ابن مالك انه يجوز ايضا جرح عطفا على موضع يتولن او نصب باضار ان واعطا
 ثم حكم واوا جمع قال اما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان النهي عن الجمع بينهما
 دون افراد احدهما وهذا لا يقل احد بل البول في مني عنه سواء اريد للاقتضا
 منه ام لا اقول في قوله اما النصب فلا يجوز نظر لما جاء في التذلل ولا تلبسوا
 بالباطل والواو والجمع والنهي عن هذا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشر
 اللبن وجه النهي عن البول في الماء الواقف ان الماء اذا كان دون القلنين
 يتنجس وان كان قلنين فلعلة يتغير فيتنجس والافتحج بسبب تفاق الناس
 عليه بالبول تاسيا بفعلة وفيه دليل على ان الجنب اذا دخل فيه فينتجس
 الماء لا يتغير حكم الماء وان ادخل فيه ليقبلها من الجنابة تغير حكمه وفي رواية لم
 اي لمسلم روايتان احدهما متفق عليها وثانها هذه لا يغتسل احدكم في الماء
 وهو جيب وتقييد الحكم بالحال يدل على ان المتنجس في غسل الجنابة اذا كان مراكبا
 لا يبقى على ما كان واللام بين النهي المقيد فايده وزيك اما نزول الطهارة كما قاله
 ابو حنيفة او نزول الطهور به كما قاله الشافعي في الجديد هذا النهي في بعض
 المياه للتحريم وفي بعضها للكرهية فان كان الماء كثيرا جاريا لم يجرم البول فيه
 لمنهوم الحديث ولكن الاولى احتيابه وان كان قليلا جاريا فقل بكره والجنابة
 ان يجرم لانه نجسه وان كان كثيرا لم يجرم الا اذا لم يجرم ولا يجرم ولا يجرم
 يجرم لم يكن لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار اذ عمادت الى نجسه
 بالاجماع لتغيره والى نجسه عندنا في حديثه وفيه واقفة في ان العذير الذي يتحرك
 طرفه يتحرك الطرف الاخر يتنجس بوقوع نجاسة فيه واما الراد القليل فقد اطلق
 جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يجرم البول فيه لانه نجسه

بالرفع

وتكموا الحفص

قال اصحابنا وغيرهم التقوط في الماء كالبول فيه واقع الثاني والثالث
 الساب بن زيد قوله وجع الوجع المرض وجع فلان يوجع ويخج وناج
 فهو وجع اي مريض وقوله فثبت في وضوءه ^{في} يجوز ان يكون المراد به
 فضل وضوءه وان يكون المراد ماء انفصل واعضائه وضوءه وعلى هذا
 يكون دليلا على طهارة المستعمل والممانع ان جملة على التذوي وخاتم
 النبوة اثر كان بين كفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة تقلام
 به انه النبي الموعود المشرب في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن طرق التكذيب
 والقدح اليها صيانة الشئ المستوثق بالتحتم قوله زر المحلثة والرواية
 بتقدم الراد المنقوط على الراد المهملة المشددة والحلثة بتحرك الجيم قبل ان
 المراد به واحد الانزراع التي يشدها مجال العرايس والكلام المستور وهذا
 بعد في طريق البلاغة قاصد في التشبيه والاستعارة ثم في كلام الاحاديث
 الروية في خاتم النبوة وقيل ان المراد منه بيضة الحلثة وهي البقعة وهذا
 القول يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب عزان الزر بمعنى البيضة
 لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو زر بتقدم الراد المهملة ما هو ذر قوله
 رزرت الجزيرة وهو ان تدخل فيها في الارض فتلقى بيضا وهذا الشئ ما في
 الحديث الا ان الرواية لتساعده والذي يتم القول الثاني ما رواه الترمذي
 في كتابه عن جابر بن كمره كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيبه عذبة حمر
 مثل بيضة الحمامة قوله في قوله قاصد التشبيه والاستعارة نظر لان الاستعارة
 هي ذكر احد طرفي التشبيه والمراد الطرف الاخر وهما الطرفان المذكوران فلا
 يكون استعارة ولا يجب في التشبيه ان يكون كما المشبه به في جميع الاوصاف فيكفي
 في خاتم النبوة ان يكون شيئا ناتجا من الجسد نوعا مشابهة بزر الحلثة كما في
 قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب فان خلقه من تراب
 بيان لما يشبه به عيسى بادم من مخلوق من تراب حقيقة وعيسى مخلوق من بوسايط
 وادم ص

بينهم
تعريف الاستعارة
 المشبه موافق
 له

كثيره وقول ابن المعتز كان البر مصحف قال فان طاب مرة وانتاخا ولم
 ينظر الى شئ من اوصاف المشبه بسوء الهيئة من انقباض بعد انبساط الفص
 الثاني ^{في} ابن عمر رضاه عنهما قوله وما ينويه مجرد عطف على سبيل البيان
 نحو تعجبني زيد وكرمه على الماء ناب المكان وانتابه اذا ترد اليه مرة بعد مرة
 ونوبة بعد نوبة وفيه دليل على ان سور السباع بحسب والالم يكن لسلمهم
 عنه ولا بجوابه اياهم بهذا الكلام معناه وذلك لان المقادير طباع السباع اذا وردت
 المياه ان تخوض فيها وتبول وقدما تخنوا اعضاؤها من لوث ابوالها ^{الجملة} منها
 ورجعها ^{الجملة} القلة الحجر التي يستقي بها سميت بذلك لانها تنقل باليد وقيل
 القلة ما ينقله البحر وفي تقديم القلتين بالامانة خلاف قيل خصاية رطل
 وقيل سماية وقيل خصاية من وسد جميع ذكره كونه في الكتب الفقهية فليطلب
 منها والحديث منطوق يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجز ببلحات النجاسة
 فان قوله لم يبل معناه لم يقبل كما يقال فلانة لا يحتمل ضمها اذا اشنع عن قوله
 ودفع عن نفسه وذلك اذا لم يتغير بها فان تغير بها كان محتملا بقوله صلى الله عليه وسلم
 خلق الماء طهورا الا نجس شيئا الا ما غير طهره او رجمه ولمفهومه على انادوسه
 ينجز بلا قاة النجاسة وان لم يتغير لانه صلى الله عليه وسلم علق جميع النجس ببلوة قلتين
 والعلق بشرط عدم عند عدمه فليعلم نفاها الحالين في النجس وعدمه والمفارقة بين
 الصورتين حال التغير فتتبع اجزاءا ففتن ان يكون حين ما لم يتغير وذلك
 ينافي عموم الحديث المذكور فن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به
 كالشافعي خصص عمومه فيكون كل واحد من الحديثين محصنا للاخر ومن لم
 يجوز ذلك لم يلبثت اليه واخر هذا الحديث على عمومه كما ذكرناه قال لا ينجز
 الماء الا بالتغير قل او كثر ^{في} الماء الكثير عندنا قدر قلتين وعند ابي حنيفة
 الكثير هو الغدير العظيم الذي لو حرك احد جوانبه لم يتحرك الجوانب الاخرى قوله
 لم يبل جملة انه لضعفه لم يبله ولقوته لم يتغير ويرجح الثاني الرواية الثانية قاة

المشبه

كثيره

لا يخس السان أبو سعيد قوله في بيضاة بيضاة دار بني ساعدة بالذ
 وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يصفون الباء ويكسرونها والمحافظة في الحديث
 الضم والحيف جمع حيف بكسر الحاء الحرقعة التي تستقر بها المرأة في الحيف والنز
 الراجحة الكريمة والمراد ههنا الشيء المنق كالعدرة والحيفة ووجه معنى
 يلقي فينا ان البير كانت مسيل في بعض الاودية التي جعلها البادية قتل في تلك القادوات
 باقية منازلهم فيكسها السيل فيلقها في البير فغير عنه القابل على وجه يوم
 ان الالقا كان في الناس لقلته تدينهم وهذا مما لا يجوز لمسلم بل لا يرتضيه
 فاني يظن ذلك بالدين هم افضل القرون وانما هم واهلهم وعلى هذا الخوقة
 الخطابي والتعريف في المال عند الخارجي اي الماء المسبول عنه طهور لا ينحس
 شي لكثرة ثم لكونه في حكم المياه الجارية فان السيل اذا القى في مثل تلك البير قدرا
 او تناسل طم عليها احتل بقائه ما التي فيها فلا يسلب عنه اذا حكم الطهور به
 اقول قوله ثم في حكم المياه الجارية الى اخره فم تصحيح مذهبه في الماء الكثير
 هذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين لان ماء بئر بضاعه
 كان كثيرا لا يتغير بوقوع هذه الاكياس فيه وسئل في بضاعه عمقا فقال اكثر
 ما يكون الماء فيها الى العانة قيل فاذا نقص كان دون العورة قال ابو داود يردت
 رداي عليها فاذا عرضها سته ادرع ولما كان ماء البير المسؤل عنه كثيرا وسألوا
 عنه ليعلموا حكم مثل هذا الماء في الطهارة والنجاسة اخرج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب
 عليه وقال ان الماء طهور وفي قوله ان الماء طهور دليل على ان غير الماء لا يطهر حتى لا
 يجوز بشي في الابنذ لان اسم الماء لا يتبع عليه وان كان مستنذ فهو حرم الخس
 وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي يجوز بجميع الابنذ وقال
 الثوري وابو حنيفة يجوز ببيد التمر عند عدم الماء احتجوا بما روى عن ابي
 عن ابن مسعود قال سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم لمية الجن ما زاد وانك
 قلت بنيد فقال تمر طيب وماء طهور فتوضا منه وقال هذا حديث غير ثابت

لان ابانيد

لان ابانيد مجهول وقد صح عن علقمة بن عبد الله بن مسعود قال لم ان ليلة الجن
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان ثبت فلم يكن ذلك نبيا متغيرا بل كان
 ماء معدا للشرب بنذ فيه ثمرات يجذب ملوحة ويدك على ما ذكرنا قوله تعالى
 فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بالماء عند عديه الى التيمم
 فلا يجوز ان يتخللها شي لان ابانيد قوله هو الطهور ماؤه نقل
 الواحدي عن الزجاج انه قال الطهور اسم الماء الذي ينظربه ولا يجوز الا
 ان يكون طاهرا في نفسه مطهر الغيم لان عدوهم عن صيفته فاعلم و
 منقول او فصيل لزيادة معنى لان اختلاف المعاني كما لا يجوز التشوية
 بين صابرو صبور وساكر وشكور كذلك في طاهر والطهور والشي اذا كان
 طاهرا في نفسه لا يجوز ان يكون في جنب ما هو اطهر منه حتى يصنف بطهور
 لزيادة طهارة واذا اتقنا الطاهر الطهور لم يكن الا لزيادة معنى وذلك المعنى
 ليس الا التطهر فاخيل بنا الطهور من طهر بطهر طهارة وهو لا يزم فكيف يجوز
 تعدية بتطهير غيره قلنا النظر في هذه اللفظة اذ ادى الى ان في معنى التطهر لانه
 لا يجوز اطلاقه على الماء الذي ليس مطهرا لان العرب لا تسمي الشيء الذي لا يتبع به
 التطهر طورا فمن هذا الوجه يجب ان يعلم ان التعدي والزموم اقول وكان
 من ظاهر الجواب عما سؤالا ان يقال نعم فاطب وزاد في الجواب واخرج ه
 الجاهليين مخرج الحمر حيث عرف خبرهما يعني ماء البحر لسعة وغزارة حكمه حكم
 ساير المياه في طهوريته وحل يمتد لا يتجاوز الى النجاسة والحرقمة فاعلم
 هذا الجواب بان الزيادة على ما يقتضي الحال ذكره من شأن الهادي المرشد
 والحكيم العارف بالادواء في الحديث فوايد منها ان التوضي بما ابيح
 يجوز مع تغير طعم ولونه ومنها ان الطهور هو المظهر لانه صلى الله عليه وسلم سئل
 عن تطهر ماء البحر لاعتز طهارة ولولا انهم عرفوه في الطهور لكان لا يزوال
 اشكالهم بقوله هو الطهور ماؤه وقيل الطهور ما يتكر منه التطهير كالصبر

والشكور وهو قول مالك وجوز الوضوء بالماء المستعمل ومنها ان حكم
 جميع حيوان البحر اذا مات سواء في الحل لقوله تعالى احل لكم صدق البحر
 الموت حلال والضفدع حرام بالاتفاق والسرطان حرام في اصح القولين
 وكذا ما يعيش في الماء والبر واما ما يعيش في البر ففيه ثلاثة اقوال ثلثها ما
 يوكل بسببه في البر حلال وما لا حرام في البر في قوله ثلثها ما
 ليلته الجن وهي اللبنة التي جاءت الجن الرسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا
 به الى قولهم ليتعلموا منه الدين والادوات المطهرة وينبذ التراب والزيغ
 المنبذ في الماء لتغير ملوخته وحرارته بالخلوة وقدم الكلام في انفا حديث
 بنيد الترقيد روى عن ابن مسعود في عروجه وعمر ابن عباس وعمر بن مسعود
 وروى عن ابي رافع بن مالك عن ابن مسعود وعنه عن ابن مسعود وعنه عن ابن مسعود
 اسانيد سائر اهل النقل متعاين ان الحديث المروي في طرف شئ غلبت
 على ظن المجتهد كونه حقا لا سيما عند فرى المسلمين كلهم عدولا وفي اخبار
 الديانات والذي ذكره المؤلف في صحة حديث علقمة عن ابن مسعود هو
 على ما ذكره ولكن انما ترك القول بتلك الاحاديث بهما لم نجد الى الجمع بينهما
 وبين حديث علقمة سبيلا وقد وجدنا وهو ان نقول يحتمل ان لم يكن مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند مفارقتة الجن ودعاهم الى الاسلام وكان قد
 خرج معه فاقوده عند رجعة على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود فانطلقت
 معه الى المكان الذي اراد في خطي خطأ واجلسني فيه وقال لي لا تخرج من
 هذه فلبت في حجر اثنائي مع السور ويحتمل ان لم يكن معه حين خرج ثم حلقه بعد
 فرج في دعوة الجن في ليلته ثم كان الامر على ما ذكر في احاديث ليلته الجن وهذا
 الوجه اوثق مما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المؤلف
 ان علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود هل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة الجن منكم احد قال ما صحب منا احد ولكننا فقدناه ذات ليلة فبكته فقلنا

اعتبار

اعتبار استظهر ما فعل قال فبتنا باسرا ليلية بات بها قوم فلما كان في وجه الصبح
 او قال في الصحرا اذا نحن به يحيى في قبل حراء ثم ساق الحديث وهذا حديث صحيح
 اخرج في مسلم في كتابه ولا ينفك بينه وبين قوله قال في ليلية الجن لان سحر تلك الليلة
 كان في ليلية الجن وتقليل ترك العمل بحديث ابي زيد وعمر بن مسعود بان
 ذلك كان يمكنه قبل استقرار الاحكام وقبل نزول المائدة بسنين كثيرة اوجه من
 المقدم على يد ملك الاحاديث والله اعلم كشيء بنت كعب قوله
 فاصفي بها اي امانها ليسهل عليها الشرب منها وقوله في الطوافين قال ابو الهيثم
 الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم
 قال هذا القول على وجه البيان لقوله انها ليست نجس اي انها تطوؤ عليكم في
 منازلكم فيما سحونها بايديكم وبياكم ولو كانت نجسة لا مرتتم بالمجانبة عنها وتخلية
 البيوت عنها فشق ذلك عليكم في الروضة سور الهرة طاهر لظهوره فيها
 ولا يكره ولو نجس فيها ثم ولغت في ماء قليل فثلثة اوجه الاصح انها ان غابت
 واحتمل ولو عنها في ماء بطهر فيها ثم ولغت لم تنجسه والا نجسته والثاني تنجسه
 مطلقا والثالث عكسه اقول قوله انها الطوافين عليكم بعد قوله انها ليست
 نجس في باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية وهذا الوصف اعني
 الطوافين يقتضي ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسته فيها مفعولا عنه للفروقة
 اذا او يمكن الاحتراز عنه كطين المسارع ونحوه ويؤيده قول عمر في الحديث
 الاول والفصل الثالث لا تخبرنا كما استقره هذا هو المختار عند الامام الجي
 حامد الغزالي فانه قال والاحسن تعميم العفول للحاجه في سور الهرة مكره
 عند الجاحنية خلا واللسا في ونذوق لزوجته ابنة يا بنت اخي لو عرف العرب
 فانهم ينادي بعضهم لبعض يا اخا فلان وان لم يكن اخا في الحقيقة ويجوز في
 تعارف الشرع ايضا لان المؤمنين اخوة في الدين واود قوله ان ضيقها في
 ان مفسرة لان في الاسارة معنى القول ولقرب المسافة ما بين المتكلم وال

استثنا الرمز المنكح في قوله تعالى لا تكلم الناس ثلثة ايام الامر من اي انشا
بيد وراس او غيرها فاصح الكشاف فان قلت ما الرمز ليس في جنس الكلام
فكيف استثنى منه قلت لما ادى مودي الكلام وفهم منه ما يفهم من سبغ
كلامه فيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة متابع جابر
قوله افضلت اي انقت عن فضالة الماء الذي يشربه وهو مثل استشارة
في الصور في كل ما في الموضوعين عن الذي وقدرناه ببعض الناس بالمه
ولا اراه الاصحح انما هي في قوله اثر العين الظاهر ان اثره في تلك
القصة لم يكن كثيرا في غير الماء من شئ الا ان جبري ابن عبد الرحمن
قوله لا تخبرنا بغير ان اخبارك به وعدم اخبارك به سواء فان اخبرتنا بسوء الحال
فهو عندنا شايخ لاننا لا نخالط السباع وهي واردة علينا وان الله تعالى
قسم لها في هذا الماء ما اخذت بطونها وقسم لنا ما في منها فهو وضوئنا
وشرا وانما عدل الو ما اخذت في بطونها من ما شربتها ليسر انما شربت حقا
الذي قسم الله لها وما فضلت فهو حقا انما شربنا ابو سعيد الخدري قوله
عن الطهر هو بدل عن قوله عن الحيض باعادة العايل والظهر هو الظهر والله اعلم
الحديث الاول ابو هريرة
قوله شرب الكلب في اناء من شرب معني ولغ فيه فغدي يعرني قوله ظهور اناء
احدكم الا شرف في ضم الطاء ويقال بفتحها القات ولغ الكلب اذا شرب
بلسانه يقال ولغ بلع ولغا وولوعا وظهور اناء احدكم متبدا واذا ظرف
معول المصدر والخبر ان يغسله كان اذا في قوله تعالى والنجم اذا هوى ظرف
للقسم وليس بشرة وخواتم اذا احمر البسر مذهب ابي محمد بن
ان الكلب اذا ولغ في بياض او ما يع يغسل سبع مرات احداهن بكبرة بانتراب
وقال مالك ولا وزاعي لا يجس الماء ولكن يجب غسله بقية اقال في الشرح
الكبير وعند مالك لا يغسل في غير الولع لان الكلب طاهر عنده والغسل من

الولوع

٢٢٤
الولوع نقبذ وقال اصحابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تغيير به هو كسائر
وفي صحيح البخاري وكان عطا لا يرى بغير الانسان باسان يتخذ من الخنوط
والجمال وسور الكلب ومرة هاء المسيد وقال الزهري اذا ولغ في الاناء ليس
وضوء غيره يتوضا بها وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله عز وجل
فلم نجد قواما فتيما او هذا ماء ما في النفس شي يتوضا وينجم انما
ابو هريرة قوله فتاوى الناس اي وقعوا فيه يؤذونه في الحديث ان رجلا
كان يغال في الصحابة يعني الواقعة فيهم يقال انه قال يلا اذا اصاووه يتوا
امر من اوراق ترفيق بسكون الهاء اوراقا خواسطا واصلة اراقا فابديت
الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كما هنا في نفس الكلمة
ثم ادخل عليها الهمزة والسجل يذكر وهو الود لوقل فيه الماء او اكثر والذنوب يذكر
وهو على زيادة وردت تأكيدا والتجمل ان يكون في كلام رسول الله صلى
وسلم فيكون للتخبر بل بينهما فرق وان يكون في كلام الراوي للتزديد وهذا
ظاهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على الخاسة على سبيل المكاشرة
والغلبة طهرها وعلى ان غيالات الخاسة طاهرة اذا لم فيها تقير وان لم تكن
مطهرة ولو لانه كان الماء المصبوب على البول اكثر نجسا للمسجد في البول نفسه
فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالحناف ولا يجزى حفر
الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء الحفر والنقل واجب عند ابي حنيفة
وان الشمس اذا اجتمها طهرت عنده واقول قول مسيرين حال والمعبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة يتقدي بجمه ويهدون بهدنه كما في انبيو
كما ورد الناس كمن تبع وقوله ولم يتبعوا عيسى بن عطف على قوله فانما بعثت بدين
على طريق الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر صبي على السير قطعا
الشر قوله مدحه كلمة بنيت على السكون وهو اسم راسي به الفعل
ومعناه الكف لان زجر فان وصلت نوبت يقال منه ويقال منه اي زجرته

سات

وزرم البول بالكسر اذا انقطع وكذا كل شيء ولي وازرمه غيره وفي الحديث
 لا تزرعوا اي لا تقطعوا عليه بوله وسنت الماء على وجهي اي ارسلت ارسلت
 في غير تعريف فاذا فرقت في الصب قلت بالثين العجة كلبا في الصحاح ويقوله
 ان هذه المسجد انما اتا باسم الاسارة والمشار اليه حاضر مشاهد لا يسهل للدلالة
 على تعظيم المشار اليه وتعظيمه ليكون كالوصف المناسب المشعر بنزاهتها مما لا يلقى
 بالتعظيم وصونها عن الاقدار والنجس فيكون اسم الاسارة في قوله تعالى
 هذا البول للتحفة على علم البول قوله او كما قال النبي قال هذا القول او قال قوله
 يشابهه شك الراوي فيه وقال الثاني في كلام الراوي اسمايت اي بكر
 رضي الله عنها قوله كيف تصنع بتعلق بالاستخار اي اخبرني كيف تصنع احدانا
 الى اخره والحوض بالكسر الاسم في الحيف والحالة التي تترجم بالحيف في التخب والتخب
 كالقعدة والتجلس في القعود والجلوس وبالفتح المرة الواحدة في توبه في القوم
 ذلك بالطراف الاصابع والاففار سبع صب الماء عليه حتى يذهب البثرة وهو يبلغ من
 غسل الدم والنضج الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به
 النضج الرش وقد يكون بمعنى الفصل وفي الحديث دليل على تقويم الماء في ازالة
 الخاسنة لانه صلى الله عليه وسلم امرها بانزاله الحوض به فوجب ازالة سائر النجاسة
 به اذ لا فرق بين جميع النجاسات اجماعا كما في مس و... الاسود قوله
 افرك الفرك الدلك حتى يذهب الاثر في التوب مذهب الشافعي
 ان المني ظاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويترك يابسه وفي قال
 بالطهارة قال حديث الفصل في مخالفة حديث الفرك وهو طريق الاستحباب
 والنظافة والحديثان اذا لم يكن استعمالهما يجرهما على التفاضل
 ام قيس قوله في جرة بفتح الماء وكسرها والجميع الجوز حسن المراد في النضج
 رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والفصل اجراء الماء
 على موارد الفارق بين الصبي والصبي ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة

اجل الخفيف

والبرد على من اجها يكون اعظم وانتي فيقتصر انهما الى مزيد بالفتح بخلاف
 جنت وغيره ليس تجوز في جوز النضج في الصبي في اجل بوله ليس نجس ولكنه
 في هذا هو الصواب ومن قال انه ظاهر فهو محط وفي الحديث دليل على استحباب
 حال الاطفال الى اهل الفضل للترك بهم سواء كانوا في حال الولادة او غير وفيه
 الذب الى حسن المعطرة واللبن والرفق والتواضع بالصغار وغيرهم
 عبدالله بن عباس قوله اذ اذبح الالهاب سمي اهبا لانه اهنة للمني وبناء للمجارية في جسده
 كما قيل مسك لا مسك ما وراءه وهذا كلام قد تعلق فيه مسك التمثيل في حديث ابن
 عباس في الالهاب وفي حديث سودة دليل على ان الجلد يظهر ظاهره وباطنه بالذباغ حتى
 جوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلوة فيها عبدالله بن عباس قوله
 انما حرم الكلب رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بفتح الراء وكسر الراء الشدة
 فيه دليل على ذهب الى ما عدا المأكول في اجزاء الميتة غير حرم الاتقاء كالشعر
 والسن والقرن ونحوها وقالوا الاحيوة فيها فلا نجس بهوت الحيوان وجوز استعمال
 عظام العينة وقالوا الالباس تجارة العاج واحتجوا بما روي عن نوبان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال استر لفاطمة سوارين في عاج والمراد منه عند غيرهم الدبر وهو عظم
 سلخضاه البحر اختلفوا في طهارة جلود الميتة بالذباغ في جميع جلود الميتة الا الكلب
 والخنزير والمتولد في احداهما وغيره ويظهر بالذباغ ظاهر الجلد باطنه وجوز استعماله في الاشياء
 المايعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي
 طالب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود واذا اطهر بالذباغ هل يجوز اطهر فيه ثلاثة
 اوجبه اصحها الا يجوز بجال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد مأكول اللحم ولا
 يجوز غيرهم واذا اطهر الجلد بالذباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا
 بالاختيار في مذهب ان شعر الميتة نجس فيه قوله في الشافعي اصحها الا يطهر لان الدنيا
 لا يؤثر فيه بخلاف الجلد سوده قوله ثمانية الثمان الاسقية اختلفوا واحدا
 شن وشنه وهي اشد تبريدا للماء في الجلد وانه اعلم الفصل الثاني الحديث الاول

فتح الحاء

والبرد على

عن لبابة بنت الحارث قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ من حديث
 السابع من الفصل الاول الثاني والثالث ابو هريرة قوله اذا وطئ احدكم
 حسن ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف
 او انفل نجاسة وذلك بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيه وبه قال
 الساجي في القديم ومستنده ظاهر هذا الحديث قال في الجديد لا بد من غسله
 بالماء وعلى هذا يؤول هذا الحديث بما اذا وطئ نجاسة يانسة فتشبه بها شيء فيها
 فزال بالركب كما اول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة الذي بعد هذا يظهره
 ما بعده على ان السؤال انما صدر فيما تجرغ الثياب على ما كان يابس من القدر مما
 تشبه منه فاجز النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيد ذكره والاول لا يجمع
 منقذ على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يظهر الا بالفضل توربين الحديثين بون
 بعيد فان حمل حديث ام سلمة على ظاهره مخالف للاجماع لان الثوب اذا نجس لا يزيل الا
 بالفضل بخلاف الخف فان جماعه من التابعين ذهبوا الى ان ذلك الذكر يطهره على
 ان حديث ابي هريرة حسن لم يطف في حديث ام سلمة يطعون لان في برويه
 ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة اقول كان الشيخ النوري
 تكلم على قول مجيب السنه ووزق بين الخف والثوب فحمل الخف على النجاسة الرطبة
 وخص حديث الذيل بالنجاسة اليابسة والظاهر ان كلهما محمول على الرطب
 لقوله صلى الله عليه وسلم في الاول فان التراب له طهور وفي الثاني يطهر ما بعد
 والتطهر انما يتصور بعد التجسس ويؤيد هذا التاويل الحديث الاول في افضل
 الثالث في هذا الباب وبناء الامر على اليسر ورفع المخرج من النجاسة
 المقدم قوله عن لبس جلود السباع خط هذا النبي صلى الله عليه وسلم لان
 استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه الشعر
 فهي ايضا نجسة فان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله
 ولا يؤثر فيه ويحمل ان يكون هي تنزيه اذ قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في

الوسيط

الوسيط لان لبس جلود السباع والركوب عليها ذاب الجبارة ووديدن
 المتكربن وعمل المسرفين وسجية المترفين فلا يلقى بسمت اهل الصلاح السا
 ابو الميخ قوله ذكره عن جلود السباع وذلك قبل الدباغ لنجاستها واما بعده فلا
 كراهة الساجي عبد الله ابن عليم قوله ان لا تتفقوا في قول ان هذا الحديث
 ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرق انا كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لو يقادم تلك الاحاديث صحة
 واستثباتهم ان عليم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن كاهن حال ولو
 ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ الساجي عاينه
 رضاه عنها قوله لو اخذتم من لوهذه بمعنى بسمت والذي لا يهاينها ان كل واحد
 منها في معنى التقدير ورويه احييت بالقائه جواب لو محذوف اي لو اخذتم
 اهاها بافد بفقوه كان حسنا والعرق ورق السلم يذبح في قوله
 دباغها ظهور دليل على عدم وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو
 احد قولي الساجي قوله المتيق هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة و
 تشديد الياء المكسورة والقاف واجزا الحديث يقتضون الياء انفس الماء
 الاول امر اة بن عبد الله سهل قوله اليس بعد هاتر في هي اظيب معنى هذا
 الحديث وحديث ام سلمة في الفصل الثاني فريان خطا واحدا ليس بعناه اذا
 اصابه بول ثم يعوجه على الارض انها تطهره ولكنه غير المكان فيقذره ثم
 بمكان اظيب منه فيكون هذا بذكر الخف انه يصيب منه شيء وقال مالك في ان
 الارض تطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض
 اليابسة النضيفة وان بعضها يطهر بعضها فلما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب
 الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يظهر الا بالفضل قال وهذا اجماع الامة خط
 وفي اسناد الحديثين مقال لان الاول عم ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الاخر في امر اة

بعده
ليس

فربي عبد الاستهلال والمجهول لا يقوم له الحجة في الحديث الثاني والثالث بل
 ابن عمر رضي الله عنهما قوله في الوطى اي موضع الوطى هذا اذا كان يابساً خشياً
 واما اذا كان رطباً فيجب الغسل وقوله الكلاب تقبل وهذا انما كان في اوقاف
 باردة ولم يكن للمسجد ابواب تنبهاج العيون والرش ههنا هو الصب بالماء اي
 يصبون الماء على تلك المواضع لاجل اقبالهم وادبارهم فيها اي بوجوههم لا
 بل يبول ما يبول كل واحد في الروضة لتناوجه ان يبول ما يبول كالحمد طاهر وهو
 قول ابي سعيد الاصحري في اصحابنا واختان الروياني وهو ذهب مالك
 واحد با... المسح على الخفين الفصل في الحديث
 الاول والثاني المغيره قوله فبئز البرز الخرج الى المبرز وقبل الغايط نحو
 اي تبرز لاجله في الوداة بالكسر انا صفر في جلد وجمعها الاداوي مثل المطايا
 يقال حرت كفي عن ذراعي احمر حمر الكسفت وخرجت واهوت بمقصد
 الهوى في القيام الى القعود وقيل الا هو اما اليد التي لي اخذت
 حسن فيه دليل على ان المسح انما يجوز اذا البسها على كمال الطهارة وانما افضل
 احدا رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى فلبس الاخرى لا يجوز المسح عليها وذلك
 ان صلى الله عليه وسلم جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح
 عليهما وعلته لذلك الحكم المعلق بشرط الا يصح الوجود بشرط ذكره الخطابي وفيه دليل
 على ان في ادراكه شيئا من الصلوة مع الامام يأتي به معاً ايتمها بعد ما سلم على جواز
 الاستعانة في الطهارة بالمخادم مع سبقتنا ضبطناه في الاصول بفتح السين
 والباء والقاف وبعدها ثمانية ارفاق ساكنة اي وحدها قبل حضورنا واما
 بقا عبد الرحمن في صلوة هذا وناخر اي بكر الصديق في صلوة في حديثه اخر تقدم
 النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد لم ركعت
 فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يتخلل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية
 اي بكر رضي الله عنه الفصل الثاني الحديث الاول ابو بكر رضي الله عنه قوله

ف

ان يمسح مفعول رخص وثلاثة ايام ظرف له بمعنى رخص لهم ان يمسحوا ثلثة ايام
 ويوماً وليثمة الثاني صفوان قوله سفر او هو جمع سافر كترجع تاجر وجمع
 جمع صاحب ولكن في غايط حق كمن ان يخالف ما بعد ما قبلها تقيماً واثباتاً
 او ما ولا فالعزير نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزع خفافنا في الخباية كمن
 لا نزع ثلثة ايام ولياليهين في بول او غائط او غيرها اذا ركسوا فعلى هذا لا يلزم
 ر هذه الرواية على ما ذهب اليه الشيخ التوريشي لان هذا مثل المعز دون اللفظ
 قال ابن حنبل في قوله تعالى وما يجدعون الا انفسهم على قراءة عبد السلام بن
 سدا هذا في اسد مذهب العربية وذلك انه موضع يمسح فيه المعز عنان الكلام
 في اخذه اليه ويمر فيه حياوتة من فان قيل لا يجوز المسح على الخف
 للمعتدل ويجوز للتوضي قلنا لان الخباية يقبل وقوعها فلا يكون في نزع الخف
 مشقة بخلاف ما يراى في الاحداث وهذا الحديث احسن ما روي في التوقيت
 مع عافية في الحجة القائمة على الفرقة الرابعة عن القول بجمع الخف وهو قول الصحابة
 كما رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بلفظ الامر فيه في اقوى الحج واقوم الدليل
 على انه الحق الراجح والسنة القائمة في الحديث المغيره قوله وضأت اي بكت الوضوء
 على يدي صلى الله عليه وسلم فمسح على الخف واسفله حسن عن علي رضي الله عنه قال وكان
 الدين ياراي لكان اسفل الخف اوله بالمسح في اعلاه وقد رايته رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ومسح اعلاه الخف واجب ومسح اسفله سنة
 عند بعض اهل العلم ما روي المغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلاه الخف
 واسفله والحديث مرسل لانه يروي عن زيد بن جابر بن حيوة عن كاتبة المغيره عن المغيره
 وثور لم يسمع هذا في رجاء قال ابو عيسى سات ابان زرع ومحمد بن اسعيل في هذا الحديث
 قال ليس يصحح قوله معلول الحديث المعلل عبارة عما في اسباب خفيه بخافضة فادحه
 وقيل المعلول حجة ما وهم فيه نكته برفع المرفوع او بتغير اسناده او زياده او نقصان تغير
 المعنى السابع والثامن المغيره قوله في الجورين والنفلين خط معنى قوله

عن المغيره



او النعاليين هو ان يكون قد ليس النعاليين فوق الجوريين وقد اجاز المسح على
 الجوريين جماعة في السلف وذهب اليه نثر في فقهاء الاصهار منهم سفيان
 الثوري واحمد واسحق وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح
 على الجوريين وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي
 كان لا يحدث به **باب التيمم في الارض الميرة** قوله بل انت نسبت
 بحمل حمله على الحقيقة اي نسبت في شارع فنسبت النسيان الى ان يكون غير احطيات
 فناء بالنسيان على المساكنة قدم الجور على عليه اهتماما لانه الكلافة
 الثاني ظاهر **باب التيمم** الحديث الاول
 حديثه قوله فضلنا على الناس بك هذه الخصال من بعض خصايص هذه الامة
 الروحانية نبتان منها رفع المرح ووضع الاصر كما قال الله تعالى ولا تجعل علينا
 اصرا كاحلته على الذين من قبلنا واحده اسارة الى رفع الدرجات العالية في
 المناجاة بين يدي بارئهم صافين صفوة الملائكة المقربين كما قال تعالى وانا لنخلف
 الصافات وانا لنخلف المسبحون **باب التيمم في الارض الميرة** الامتنان على هذه الامة
 بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة عليها في بقاعها وكانت الامم السالفة
 لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم **باب التيمم في الارض الميرة** فيه دليل على ان اداء الصلوة بالتيمم لا
 يجوز عند قدرته على الوضوء بالماء **باب التيمم في الارض الميرة** خص التراب بالذكر لكونه طهورا ولهذا
 قال الشافعي لا يبع التيمم بالزبرنج والنوركو والجص وخوه انما يجوز ما يقع عليه
 اسم التراب في كل ارض يعلق باليد منها جار وجوز اصحاب الراي التيمم بما ذكرنا
 وغيرها طبقات الارض لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت في الارض
 مسجدا وظهورا قلنا حديث حديثه مفسر والمفسر الحديث يقتضي على الجملة
 عمران قوله فلما انقلت يقاتل وجهه عني اي مرفه وقوله اذ التفتاجاة وهو
 مبتدأ وبرجل جزة اي فاجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا واكمل جواب
 لما قال صاحب الكشاف الصعيد وجه الارض ترابا كان او غير وان كان محرا

26

لا تراب على

لارتاب عليه لضرب التيمم يده عليه ومسح كان ذلك طهورا وهو مذهب ابو حنيفة
 فان قلت فايض بقوله في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه
 وهذا لا يتاني في الصحاح الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من لا ابتداء الفاء
 فان قلت قولهم انها ابتداء الفاية قول تعسف ولا يفهم احد من العرب من
 قول القايل مسحت براسي في الدهن وفي الماء ومع التراب لا يعنى البعض قلت هو
 كما يقول والاذعان للتحقيق من المراد الثالث عمار قوله فتعكت اي فرغت
 بقاء تعكت اليا به وفرغت اذا انقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على
 استعمال الماء في الجنابة **باب التيمم في الارض الميرة** في الحديث فوايد منها ان مسح الوجه واليدين
 تارة يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث واخرى عن غسل جميع
 البدن في حق الجنب والحايض واليت عند العجرا وعند فقدان الماء وتارة
 عن غسل لعة فرديته بسبب المرح في بعض اعضاء الوضوء وانما في التيمم ضربه
 واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار وجميع التابعين وذهب
 عبد الله بن عمر وجابر وجميع التابعين والاكثرون في فقهاء الاصهار الى ان التيمم
 ضربتان **باب التيمم في الارض الميرة** دليل على ان الضربة الواحدة كافية في التيمم وقد قال
 احمد وداود وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي وذهب الجمهور
 الى انه لا بد من ضربتين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ومعاضدة القيس والاشعبي
 له وقد روى ذلك عن عمار ايضا واقول حديث عمار ووردة ابو داود في سنة
 وسبحة في اخر الفصل الثالث **باب التيمم في الارض الميرة** ابن الجهم قوله ابن الحارث ابن الصمة
 صح في جامع الاصول بكسر الصاد وتشديد الميم قوله حثه اي خدشه حرس فيه ان
 التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد فبار فان الحث والتشديد انما كان لذكر وان ذكر الله يستحب
 فيه الطهارة قوله ولم اجده في الرواية في الصحيحين ورواية الصحيحين مذكرة
 في اول الفصل الثالث في هذا الباب **باب التيمم في الارض الميرة** قوله
 وضوء المسح الوضوء في الارض وفي الكلام تشبيه اي الصعيد الطيب كما لماء

حيات

في الطهارة وان لم يجد الماء عشر سنين مبالغة لا تحديد وهذا الشرط
الذي يتطوع عنه جراحة مجرد المبالغة وفيلسه بضم الياء وكسر الميم مصارع اس
البشر والبشره وجه الجلد مظ ليس معني فان ذلك خبر ان الوضوء والتميم كلهما
جائز عند وجود الماء لكن الوضوء جزئ بل المراد ان الوضوء واجب عند
وجود الماء ولا يجوز التيمم وهذا نظير قوله تعالى احيوا هذه بوجوه خير
مستقرا وحسن مقيد مع انه لا جزاء حسن مستقرا اصحاب النار وقيل
الثاني جابر قوله فيجبه في راسه اي اوقع السج في نحو يخرج في عرقها
نصلي وكذا قوله خرجنا في سفر قوله الاثنا والاحرف تخصيص دخل على الماضي
فان التديم واذا اخرج في معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ والفاء للتسبب
والعي عدم الضبط والبيان يقال عيب بالامر ويقوي به اذ لم يضطه واما ما
معاياة اذ التي عليه كلاما او علم الابهدي لوجه اسفار الشفا معنى الازالة
اسفارة صرحه واسفار العي للمرض على الكينه وفيه مطابقة معنوية لانه قول
التي بعدم العلم والمقابل الحقيقي للعي الاطلاق وللجهل العلم المعنى لم يشالوا حين
لم يعلموا لان سفاء الجهل السؤال ولم يسألوا عن الشيء حين لم يفتدوا اليه
فان سفاء العي السؤال التعصيب السد بالعصاة والخزفة وفيه
انه صلى الله عليه وسلم عابهم بالافتاب غير علم والتعصيب الوعيد بان دعا عليهم وفيه
ان الجمع بين التيمم وغسل ساير يديه بالماء ولم ير الحد الامرين كما في ادون الاجز
جائز التاكث ابو سعيد ظاهر الفصل الثاني الاول والثاني
عمار بن ياسر قوله الا باط قال الجوهري الا بط ما تحت الجناح يذكر ويؤت
والجمع اباط واما ذهبوا الى هذا نظر الى اليد في يتي التيمم مطلق غير مقيدة
فحملت على سائر اليد وهو في رؤس الاصابع الى المنكب واما في آية الوضوء في مقيد
بالمرقتين وذكر ان التي ليس لبيان الغاية بل لا سفا واما رواها اذ لولاها لاستوعب
الوضيفة الكل كما ذكر صاحب الهداية واما الجمهور فنظر والى ان التيمم فرع

على الوضوء

على الوضوء وتخفيف فلا يذهب الى اقله الاصل اولى فان يذهب الى اكثر
فردوا المطلق على المقدر وقد حكاه ابن الحاجب في تفرجه فيمن تيمم الى الوضوء
ثلاثة اقوال احدها صحة الصلوة والثاني يوعده الوقت والثالث بعدا
بدايات **الفصل المنون القصد الاول**
ابن عمر رضي الله عنهما قوله اذا اجا احدكم الظاهر ان المحفة فاعل قوله تعالى
اذا جاءك ثم الحسنة وقوله ان ياتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل المحفة
قبل الصبح والامر للندب الثاني والثالث ابو هريرة قوله محتمل ان يبالغ
لان الصبي غير مأمور غسلا ذهب اكثر الفقهاء الى انها غير واجب وتأولوا الحديث
على معنى الترخيب فيحتسبكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه واستدلوا بان قد
عطف عليه الاثنان والطيب ولم يختلفوا في انها غير واجب وكذلك العطور وفيه
نظر لما سبق في جواز عطف الذب على الواجب من اراد به وجوب الاحياء وجوب
الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حذرك على واجب ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه
وذكر ان التيمم كانواعا لا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا ويتأذى
بعضهم في بعض في رايحة عرفهم فندمهم الى الاغتسال بلفظ الوجوه ليكون ادعى
لاجابة وقد علم ذلك في الاحاديث الواردة في هذا الباب اقول سيرد في الفصل الثالث
حديث شيع فيه وفي ايراد قوله يغسل فيه راسه وجسده استينا فاقوله يغسل
بيان لذلك تخصيص ذكر غسل الراس والجسد كوصف الشعر بالعليه الحكم لانهما
مكانا الوسخ والرايحة الكريهة والحديث الثالث مطوق فحول على الحديثين الاولين
حيث قيدهما بالجمع **الفصل الثاني الاول** في قوله فيها ونعت في الباسعة
بفعل مضري في هذه الخصلة او الفعلة يقال الفضل والخصلة هي الوضوء ونعت
اي ونعت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل اي في الخصلة اخذ ونعت
السنة التي ترك وفي هذا الخراف عن مراعات حق اللفظ فان النظر الثاني يرجع الى غيرها
يرجع اليه في الاول ويحتمل ان يقال فعليه تنكير الفعلة الثانية ابو هريرة قوله من غسل

وان

ميتا حسن اختلاف فيه ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم الى انه غير واجب خذ
 يشبه ان في اراء الاعتسال ثم ان اراء الاصابة الفاسل في سائر الغسول شي و
 كان على بدن الميت نجاسة وهو لا يعلم فيجب عليه غسل بدنه فاذا انزلت لا يجب
 الاعتسال قوله وفي حله من جملة اي اتمه وقبل فليتوضا معناه فليكن على وضوء
 حاله ما يحمله ليهتم به الصلوة عليه في حله من جملة اي اتمه قوله في رابعه في رتبة الغاية
 اي انشا وتبدا اعتساله في رابع اي في جملة اربعة اشياء وسبها وانما لم يثبت عن غيره
 الجمعة لان الاعتسال له ولكرامة لا بسببه وما يلحق الشخص الذي كما في الثلث
 الآخر في ط قد جمع اللفظ قران الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني
 ترتيبها وتزليها فانزلهما فاما الاعتسال في الجنازة فواجب بالاتفاق واما الاعتسال
 للحية فقد قام الدليل على انه صلوات الله عليه كان يفعلها ويامر استجابا ويعتول
 ان الحاجة انما يقتل منها الا حيا الذي وتر سائر لا يوم من منة فهو مستحب
 للمظاهرة وقبل لا يفهم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل الميت في الاسناد
 مجازي كما قيل انه رجم ما غراي امر برجمه لانه رجمه بنفسه ويقال قطع الامر اللص
 ان يفس قول فامر ان يقتل من ذهب الاكثرون الى انه يستحب لمن اسلم
 ان يقتل نيابة اذ لم يكن قدر من غسل في حال الكفر وذهب بعضهم الى وجوبه
 هل يقتل قبل الشهادة او بعد ما في خلاف والاصح لا يقوم اول بالشهادتين
 ثم بالنفس والعرض والاعتسال التطهير من النجاسة المحتل والوسخ والرايحة الكريهة
 فيستعمل السدر لازالة ذكره والنظيب وعند مالكو وروى يجب عليه الفسل وان لم يكن
 حيا **الفصل الثالث** الاول عكرمة قوله ان في الراي اي ان ذهب اليه وتقول
 وانما هو عريش اي لم يكن يسقف المسجد كسائر السقوف من تفتة بل كان شيئا يستظل
 عن الشمس كعريش الكرم وقوله ثم جاء الله بالخز عطف على قوله بدء الغسل وفي ثم
 معنى التراخي في الزمان والرتبة ولذا نسب الى الله تعالى وكفوا بالتخفيف في قوله كفاة
 مؤنثة **باب** الحيض **الفصل الاول** الحديث الاول في قوله

ويصلح

فيهم كذا

فيهم كذا في مسلم وجامع الاصول وفي المصايح وشرح السنة منهم وقوله اصفوا
 كل شيء الا النكاح نفس اللاية وبيان لقوله تعالى فاغترلو النساء في الحيض
 فان الاعتزال شامل للجماعة من المواكزة والمصاحبة والجماعة لكنه قد يقول
 فان توهن في حيث امركم الله فعلم ان المراد من الجماعة فقال صلى الله عليه وسلم اصفوا
 كل شيء الا النكاح اي الجماع واللاق الاسم السبب على المسب اليه عند النكاح سبب
 للجماع وان قد وجد عليهما اي غضب عليهما ويعبر عن الغضب بالوجوه مستعمل
 اشتقوا على تحريم غشيان الحيض وفي فعله عالما اعصى وفي استعمله كقولنا محرم
 بتقر القرآن ولا يبرقع التحريم الا بقطع الدم والاعتسال عند الكرم بنص الكتاب
 عند ابي حنيفة والسافعي ومالك يحرم ملامسة الحيض فيما بين السرة والركبة وعند
 ابي يوسف ومحمد وفي وجه لاصحاب السافعي انه يحرم الجماع فحسب ودليلهم
 هذا الحديث والاولون استدلوا بحديث عائشة الذي ياتي بعد هذا قوله فاستقبلها
 هدية اي فاستقبل الرجلين شخص بعد هدية يهد بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاشهاد مجازي الثاني عائشة قوله فانزلني صوابه بهمزتين فان اداء الهمزة
 في التاء غير جائز ولما كانت ام المؤمنين رضي الله عنها في البلاغة فكان علمنا ان
 نشاء بعض الرواة فيسائر في اي يضاعف ويواصل بمرتبته في دون الجماع يعني
 انه كان يستمتع فيه بعد ان يامر في بسد الاثر فيفسد بشرته وفيه دليل على
 حرمة الاستمتاع بما تحت الارز وروى قال السافعي في الجديد خوفا في ان يقع في المرام
 لان في ريع حول الحرم يوشك ان يقع فيه في الحديث دليل على ترك مجازية الحيض وعلى
 ان المعتكف اذا خرج بعض اعضائه في المسجد لم يبطل اعتكافه الثالث عائشة بن
 قوله والعرف في القرابين بالفتح وسكون الراء العظم الذي فسر عنه معظم الهمم بالاشارة
 ويبقى عليه بقية عائشة قوله الحجر الحجر بالضم سجادة صغيرة تؤخذ
 في حوض النخل ما خودة في الحجر بعد التغطية فاما تحريم موضع السجود او وجه
 المصلي غير الارض والحيفة تكبير الحاء فعلة في الحيض عن حال التي تكون الحيض عليها

ميتا حسن اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم الى انه غير واجب خ
 يشبه ان في اراء الاعتسال منه ان اراى الاصابة الفاسل في راسه غسل شئ و
 كان على بدن الميت نجاسة وهو لا يعلم فيجب عليه غسل بدنه فاذا انزلت لا يجب
 الاعتسال قوله في رحلة من جملة اي اتمته وقبل فليتوضا معناه فليكن على وضوء
 حاله ما يجعله يتسالم الصلوة عليه اي اتمت عليه قوله في اربع روي في ابتدا الغاية
 اي انشا وابتد اعتساله في اربع اي في جملة اربعة اشياء وسبها وانما لم يوثق عن غيره
 الجملة لان الاعتسال له ولكرامة لا بسببه وما يلحق الشخص والاذى كما في الثلث
 الآخر خط قد جمع اللفظ قران الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني
 ترتيبها وتزليها فانزلها فاما الاعتسال في الجنابة فواجب بالاتفاق واما الاعتسال
 للحقة فقد قام الدليل على انه صلوات الله عليه كان يفعلها ويامر باستجبابا ويعتول
 ان الحجامة انما يقتل منها الاطاة الاذى ورسائل لا يوم من منة فهو مستحب
 للنظافة وقيل لا يفهم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل الميت في الاسنالا
 مجازي كما قيل انه رجم ما عراى امر برجمه لانه رجمه بنفسه ويقال قطع الامر اللص
 ان لم يفس قول فامر ان يفتر من ذهب الاكثرون الى انه يستحب ان اسم
 ان يقتل نياية اذ لم يكن قد نزل من غسل في حال الكفر وذهب بعضهم الى وجوبه
 من هل يقتل قبل الشهادة او بعدها في خلاف والاصح لا يقوم اولاً بالشهادتين
 ثم بالفسل والعرضه الاعتسال التطهر من النجاسة الحمل والوسخ والرايحة الكريهة
 فيستعمل السدر لانه ذكر والطيب وعند ما ذكر وروى يجب عليه الفسل وان لم يكن
 جنباً الفصل الثالث الاول عكرمة قوله ان في الراي اي انه ذهب اليه وتقول
 وانما هو عريش اي لم يكن يسقف المسجد كسائر السقوف من تفتة بل كان شيئاً يتظلم
 عن الشمس كعريش الكرم وقوله ثم جاء الله بالخمر عطف على قوله بده الغسل وحي ثم
 معنى التراخي في الزمان والمرتبة ولذا نسب الى الله تعالى وكفوا بالتخفيف في قوله كفاه
 مؤنثة بان الحيف الاله في الحديث الاول الس قول

ويغسل

فيهم كذا

فيهم كذا في سلم وجامع الاصول وفي المصايح وشرح السنة منهم وقوله اصفوا
 كل شئ الا النكاح تفسير الآية وبيان لقوله تعالى فاغترلوا النساء في الحيض
 فان الاعتزال شامل للجماعة عن المواكلة والمصاحبة والجماعة لكنه قد يقول
 فانوهن في حيث امركم الله ففعل ان المراد من الجماعة فقال صلى الله عليه وسلم اصفوا
 كل شئ الا النكاح اي الجماع اطلاق الاسم السبب على السبب لان عقد النكاح سبب
 الجماع وان قد وجد عليهما اي غضب عليهما ويعبر عن الغضب بالوجوه من
 استغفوا على تحريم غشيان الحيض وروى فعلة عالم اعصى وروى استحله كونه محرم
 بنقل القرآن ولا يبرئ من التحريم الا بقطع الدم والاعتسال عند الكرم بنقل الكتاب
 عند اي حنيفه والسافعي ومالك يحرم ملامسة الحيض فيما بين السرة والورك وعند
 اي يوسف ومحمد وفي وجه لاصحاب السافعي انه يحرم الجماع فحسب دليلهم
 هذا الحديث والاولون استدلوا بحديث عائشة الذي ياتي بعد هذا قوله فاستقبلها
 هدية اي فاستقبل الرجلين شخص بعد هدية يهديها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاسناد مجازي انما هي عائشة قوله فانزلت حواشي بهنيتين فان ايدام الهمة
 في النساء غير جازي وما كانت ام المؤمنين رضي الله عنها في البلاغة فكان علمنا انه
 نسا في بعض الرواة فيسائر في اي يضا حفة ويواصل بشرية بشر في دون الجماع يعني
 انه كان يستمتع فيه بوردان يامر في بسد الاثر ان فتهس بشرية بشرية وفيه دليل على
 حرمة الاستمتاع بما تحت الارزاديه قال السافعي في الجديد خوفاً ان يقع في المرام
 لان في ربح حول الحجر يوشك ان يقع فيه في الحديث دليل على ترك مجانبه الحيف وعلى
 ان المعتكف اذا خرج بعض اعضائه في المسجد لم يبطل اعتكافه ان عائشة من
 قوله والعرق في العرييين بالفتح وسكون الراء العظم الذي فتر عنه معظم الحج بالاسنا
 ويبقى عليه بقية عائشة قوله الحجر الحجر بالضم سجادة صغيرة تؤخذ
 في خصوص النخل ما خودة في الحجر بعد التغطية فانما توضع السجود او وجه
 المصلي عن الارض والحيفة تكبير الحاء فعلة في الحيف عن الحال التي تكون الحيض عليها

من الحيض والتجنب وقدر روى بالفتح وهي المرة في الحيض وفيه دليل على ان
ان تتناول شيئا من المسجد حسن الحديث في الفقه ان لها يقين تتناول
الشيء بيدها من المسجد وان لم تحط لا يدخل دارا او سجدا فانه لا يجنب
بادخال بعض جسده فيه قال قتادة انجنب ياخذ في المسجد ولا يضع فيه
قوله في المسجد يجوز ان يعلق بقوله ناديني وهو الظاهر وان يعلق بقولها
قال النبي صلى الله عليه وسلم السائر يمونه قوله في مرط في الموطأ السنة من
صوف ورمباكات في خز شيف فيه دلالة على ان اعضاء الحايضة كلها سوى
الفرج ظاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعضه على الخاسة وبعضه على المصلى
لا يجوز الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله اني لفظ مشترك هذا
بين الجماع والبيان الكافين وفي قوله صلى الله عليه وسلم تغليظ شديد ووعد ما
بل حيث لم يكف بغيره صلى الله عليه وسلم بالعلم بخبره والمراد بانزل
الكتاب والسنة اي في ارتكبه هذه القبائح فقد يرى في دين محمد وما انزل عليه
في تخصيص ذكر المرأة المنكحة ودرها دلالة على ان بيان الاجنبية لهما الذكران
استدكيرا وفي تاخير الكافين عنها ترفيقا في الالفاظ مع الكافين هو
الذي يجر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم وما ساكلمها في الكاذب الجن
والسارقة والملائكة احوال اهل الارض من قدر اعمارهم وارتقاهم وما
يجد في حوادث حياتهم الكهنة فيحاطون في كل حديث ما يتركبه فيجوز
الناس بها يعني في فعل هذه الاثام واستعمالها او صدق الكافين فقد كفروا
لم يستعملها فهو كافر النور فاسق الثاني عاذ قوله التعفف عن ذلك افضل
منه التجنب مما فوق الارض افضل وحكم الحديث ضعيف لما تقدم ان الانذار
والباسق قوة جاز ولو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى الناس والراية ابن عباس قوله فليصدق نصف دينار
اختلفوا في وجوب الكفارة بوطي الحايضة فالمرم على ان الكفارة الاستغفار فجب

ويرق

٢٢١
وه قال الشافعي واصحابه حيفة وذهب جماعة الى وجوبها وبه قال الشافعي
ايضا والدليل عليه هذا الحديث **فصل** في الحديث الاول يريد
ان اسم قوله يشد عليها ازارها يجنب ان يكون منصوبا على حرف ان فان
قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يجلب **فصل** في حديثه قوله في
سائله باعلاسا كان في رجل كبر ما فوق الازار اي استنعى ما فوق فرجا فانه
غير حضي فله فيه دناءة منصوب باظهار فعل وجوبه في الاستنعاء والجر محذوف
تقديمه مباح او جازي **فصل** في حديثه قوله عن الميتال المبالغة في هذا
الحديث مخالف لما سبق لعله منسوخ اللهم الا ان يحمل الدنو والقران على
الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهرن فان كل واحد في الزوجين
يدنو ويبرز في الاخر عند الغشيان **فصل** في حديثه قوله
عائشة رضاه عنها قوله في امرأة استخاض
بقاله استخضت المرأة تستخاض على النسا المفعول وقوله انما ذلك عرف وليس
بحيض وذلك ان معناه ان ذلك دم عرق استخض وليس بحيض فانه دم يجره
القوة المولدة هيأه الله في كل اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في بخار مخصوص
فيجتمع فيه ولا يسمى حيضا في قولهم استخض الما في اي اجتمع فاذا كثر وامتلا
الرحم ولم يكن فيه جنين واذ كثر ما كثره ينصب منه وقوله فاذا اقلت حضا
يجهل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تخضب فيها فيكون مردا الى العادة
وان يكون المراد بتجول به الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والظلم
ويؤدده ماروي ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حنيفة ان صلى الله
عليه وسلم قالها اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك
فدعي الصلوة فيكون رد الالتمين وقد اختلف العلماء في ان يحضه منع
اعتبار التميز ولم ينظر في العادة فمكس ابن خيران **فصل** في
الاول والثاني اسم قوله يعرف اي يعرف النساء وهذا دليل التميز وقوله تهرق

مطافوا النصف من قوله حيا المنة وانقلوا
في ان يعرفه العدة والتميز
فانزلها وجره وانزلها
النور

قال الحافظ ابو موسى كذا جاء على ما لم يسم فاعلم ولم يحى تزيين فاما ان
 يكون تقديرا بهراق به الدم والدم ان كان يعرف فهو تميزه وله نظائر واما
 ان يكون بهراق بحري نفس المرأة علاقا وبحث النفس منها ويزاد صاحب
 النماية ويجوز رفع الدم على تقدير بهراق دماؤها ويكون اللف واللام بدلا
 من الاضافة كقوله تعالى او يعصوا الذي بيده عقدة النكاح اي نكاح او
 نكاحا حسن الاستفاد ان تشد ثوبا تحت ربه على موضع الدم تمنع السيلان
 ومنه نكاح الامة وهو ما يتد تحت ذنبها والمرأة اذا صلقت تغالج نفسها على
 الامكان فان قطر الدم بعد ذلك يقع صلاحها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس
 البول ويجوز الاستحاضة الاحتكاف في المسجد والفراف الثالث
 عري قوله اقراءها جمع قرء وهو مشترك بين الطهر والحيف والمراد هنا الحيض
 والغزيرة قوله التي كانت تحيف فيها حذو قوله حيض بفتح الحاء على
 البراة الواحدة ولم يقل حيضا لتمييز الحالة التي كانت عليها في سائر احوال الحيض
 في البثرة والكثرة والاضرار والتاوية واخره للجميع مطلقا والا كان التقدير
 قاجرا واسنيت وانفت كركف اي اصفه كركف العالج به بقطر الدم قبل
 وقوله انفت اسارة الحسن الر كركف وصلاحة كركف لان الفت كركف يستعمل
 في وصف الشيء بما فيه من حسن والكنج شد الحمام وهو يبيد بقوله واستقرى
 واتج تجا اي اص صبا تدبدا وطر حجاج اذا انصب جدا والشح سيلان
 دماء الهدي اصل الر كركف الر كركف بالرجل يريد به الاضرار والافشاء الى وجه
 الشيطان يد كركف بقا الى التلبس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلواتها
 حتى انشاها ذلك في تحيض اي اقوي ايام حنك ودعى الصلوة فيها
 والصوم او في سبعة ايام ليس للتخير ولا لشكر الراوي بل العذر ان
 انما استويا في انما غالب العادات ردها الشارع الى الاوفق منهما
 كعادات النساء المماثلة لها في السن المساركة لها في المزاج بسبب التراب او

قوله

المسألة

المسكن وفي علم الله تعالى في علم الذي بينه للناس وسرعه لهم والظاهر انما كانت
 مبتدأة فدهار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء وهو السن
 والسبع قوله وكذلك فافعل شبه بفتح الهمزة في الحيض والظهور هذا الشهر المفقوت
 ثم شبه حالها فيما ذكر تجال سائر النساء في اوقات حيضهن وظهر عن قتال
 كما تحيض النساء اي افعل من ما ذكرت كركف ان تحيضت اسهر الوباء كما تقول
 النساء في بوقات حيضهن وكذا افعل على ما ذكرت كركف ان تغتسل في كل ثلثا
 وعشرين ليلة وايضا كافعله النساء في بوقات طهرهن وفي الكلام تشبها
 ولف ونشر مريتان هذا احد الامرين المذكورين في الحديث وثاني الامرين
 قوله وان قويت الى اخره بدليل قوله هذا اعجب الامرين اليه قلت فافعل
 قوله اولاد وان قويت عليهما وثانيا وان قويت علي ان يوحزن الطهر قلت لما
 خيرها بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بما تقبلين في حالك وقوتك
 فاخترتي ايها سئيت ووصفا جدا الامرين راي عجزها عن الاعتسال لكل
 صلوة قال لها دعني ذلك ان لم تقوى عليه وان قويت على ان توخري الطهر
 الى اخره وبفهم قوله وان قويت على ان توخري ايها ان عجزت فافعل
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الى اسهل وابسر فذكر على قدر الطاعة
 هذا معنى قول الخطابي لما راي النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وجهها
 بالاعتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلواتين بغسل واحد كالمبار
 خص له في الجمع بين الصلواتين لما يلحقه من شدة السهر وذهب الى ايجاب الغسل
 عليها عند كل صلوة علي وابن سعود وابن الزبير وبعض العلماء رضوان
 الله عليهم اجمعي وذهب ابن عيسى الى الجمع بين الصلواتين بغسل واحد
 من غير ان يذهب ابن عيسى شبه بهذا الحديث وذهب علي بن ابي طالب عن ابي
 واليق بالفقهاء وقول السنة احق ان يتبع فانه صلى الله عليه وسلم يغتسل بماء
 السهدل المسحور وبنوا عن عايشة رضي الله عنها ما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايام

بين امرين فقط الاخذ ليس هما بل يكن انما تنفق عليه واثبات الثبوتات في قوله
ان توخرين وتجلين وغيرها في نوافع ان المصدرية متقولة على ما هو مثبت
في كتب الاحاديث مع ان توجيه ابياتها متعسر اللهم الا ان يتمل ويقال ان
هذه على الخفة من الثقله وغير الثمان مقدر والله اعلم الله اعلم الله اعلم
الا واما قوله فاذا رات صفارة اي اذا رالت الشمس وقربت في المغرب
فوق الماء في شعاع الشمس صفارة لان شعاعها حينئذ يتغير ويقل فيضرب الى
الصفرة واما حديث موافق الصلوة وقت العصر ما تصرفناه تصرفا صغارا
تأثرا والعم من الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم**
التي نورة قال شيخنا شيخ الاسلام شيخنا الدين ابو حفص الشهرستاني
قدس الله سره اشتقاق الصلوة قيل في الصلوة وهو النار والحسنة المعجزة
اذا ارادوا ان تقومها تعرض على النار وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة
بالسوء وسجات الله تعالى الكريم لو كشف حجابها احرق من ادركت يصب بها
الصلوة وهي السطوة الالهية والظفر الربانية ما يزول به اعوجاجه بل
يحقق به معراج فالصلوة كالمصطفى بالنار وفي اصطلاح بنار الصلوة وزال بها
اعوجاجه لا يعرض على النار الا تخلة بالنفس لعمدة الاول الحديث
الاول ابو هريرة قوله والجمعة الى الجمعة المضاف محذوف اي صلوة الجمعة
منتهية الى الجمعة وعلى هذا صوم رمضان منتهيا الى صوم رمضان وبكفارة
خبر عن الكل يبين معقول الام الفاعل ولذا دخلت اللام في واذا اجتنبت
شرط وحرارة حاد له عليه ما قبله وانما هذا الى ان الصلوة تكفر ما بينها دون
حسن صلوات الى حسن صلوات لما يرد بعده في الحديث الذي انما ابو هريرة
قوله لو ان لوان لم يزل الا متعابه يقتضيان يدخل على الفعل الماضي وان يحاب والتقدير
لو بقيت نيران اباحكم يقتل في كل يوم حينما يبقى في ذرته شيء فوضع
الاستفهام موضفه تأكيدا او تقديرا اذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار

عن اي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة الحسنة
والجمعة الى الجمعة نور رمضان الى
له معاني عظيمة فانها اذا
احسنت الكفاير
زواه ملك

والمتعلق بالمصدر اي صلوة الجمعة
وعن اي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة الحسنة
والجمعة الى الجمعة نور رمضان الى
له معاني عظيمة فانها اذا
احسنت الكفاير
زواه ملك

في قوله

اي اجزوني

اي اجزوني هل يبقى لو كان كذا وفي رواية ما يقول ذلك بيئي من درنه قال المالك في حقه
شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارع مستندا
الى المخاطب متصلا بالاستفهام وقوله ذلك محمول اوله وبقي بان واما الاستفهام به
نصبه ووقدم لان الاستفهام له صدق الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك الغشال
مبقيا من درنه هذا التقييد على اللقد الشهور واما ما سلم فيم يحرون افعال القول كلها
مجري الظن بلا شرط فيقولون قلت زيدا مطلقا وخوفا على اللفظة المشهورة قوله
النبى صلى الله عليه وسلم اي يقولون يعني اي البر تقانون يعني قاله محمول اوله ويحسن
مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر ومن في قوله من درنه استفهام زائدة
لما دخل في خبر الاستفهام ودرنه فاعل يبقى وفيه جبا لفة في نفي درن الذنوب
ووسخ الاثام ومن ثم ما التقوا في اجواب الابل زادوا فيه والغافي فذلك جواب
شرط محذوف اي اذا قرئتم ذلك وصح عنكم فهو من الصلوات ومصدق ذلك قوله
تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان احسنات يذعن السيئات قيل
صلوة الظهر والفجر طرف وصالاة العصر والغرب طرف وزلفا من الليل العشاء
سنة سن بن سعد ان رجلا اصاب من امرأة قبله فاني النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فاني لله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان احسنات يذعن
السيئات فقال الرجل بن سوية لي هذا قال جميع التي كلم وفي رواية من عمر بن
اصمى ورجلا اصاب وهو باليسر روى الترمذي عنه يعني امرأة سباع
تم فصلت ان في البيت تنى الطبيب منه فدخلت معي في البيت فاهوتها فذبلتها و
هذا مبتدأ وخبر مقدم واول حرف الاستفهام لالادة التخصيص اي تختصني هذا
احكم او عام لجميع المسلمين فاجاب بقوله لجميع الامر كلام اي هذا لهم وانتم منهم فلا يقد
المبتدأ وخبر في اجواب لئلا يخل المعنى اذ يصير التقديرا مختصا بجميع المسلمين فهو خلف
من القول لانه لا يقال مختص بهم بل يقال عام فيهم فان قلت اي فرق بين

روايتين قلت الاولى عامه مخصصة بالدليل فدللتها على المقصود وظاهره
والثانيه منصوصه بظاهرها والفاء فانزل الله معطوف على مقدر اي فاحضره فمكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل فانزل الله تعالى يدل على الحديث الاي السبع
عن معوض قال جاء رجل فقال يا رسول الله انما صبت حدا فاقدمه على قال ولم يساله عنه و
حضرة الصلوة فصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله
انما صبت حدا فاقدمه في كتاب الله قال اي صبت حدا فاقدمه في كتاب الله قال نعم يا رسول الله فان قد صبت
ذنبك او حدك فاقدمه في كتاب الله قال اي صبت حدا اي فعلت يوجب الحد ولم يساله عنه اي لم يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو صغيرة او كبيرة فان قلت في الفرق بين
معنى في قوله اقمه الله على وفي قوله فاقدمه الصغيرة او كبيرة فان قلت في الفرق بين
معنى ذلك ومعنى الاستعلاء وكتاب الله في قوله فاقدمه في كتاب الله الحكم فهو يوجب في
معنى الاستقرار فيكون طرفا مستقر فيه احكام الله تعالى هذا بلغ لانه على غاية اقياده
واذعانه له والعدل من الحكم في كتاب الله لمزيد الاشعار بالعلية يعني كتاب الله يوجب اي يد
لم وينقاد في الذنوب يقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما حفي من الكبار لعموم قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فاما ما ذكر
منها وتحقق عند احكام لم يسقط حدها الا بالتوبة وترى سقوطها بها خلافا وخطينة هذا
الرجل حكم الجني لانه ما بينهما فذكر سقط حدها بالصلوة لاسيما وقد انضم اليها ما شرعا
نابذة عنها ونفذت عليه والبريد في قوله ذكرا وحكرا من شكر الراوي اجماعا ومما هو
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الي الله قال الصلوة لوقتها قلت ثماني قال
بر الوالد قلت ثماني قال الجهاد في سبيل الله عز وجل قال حديثي بين ولو استنرت لنادي وقال
بين وبين الكفر ترك الصلوة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي مستقبلا لعدتهن وقولك لهنه لثنت بعبين من الشر تريد مستقبلا اثنت و
يست اللام كما في قوله اقم الصلوة لوقتها الشمس الى غسق الليل وقدمت تحيوي بمعنى الوقت
ليلا تنكر الوقت وحديثي بينها اي قصر الحديث على الثلث المذكور بدليل قوله ولو
تزدية وشر في قوله ثماني مرتين للدلالة على تراخي الترتيب للتراخي الزمان هذا الحديث مشكل

لما عارضه من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واحبها الى الله تعالى ثم للاختلاف
الذي يقع في الترتيب بين تقاضيهما في هذا الحديث ما ذكر فيه وفي حديث ابي ذر قال قيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العلم خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي
سعيد سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى
عند ذلك من الاحاديث في هذا المعنى ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل
ما يوافق عرضه وما هو بعينه او اجاب على حسب ما عرف من حاله وما هو بليق
به واصح لم يترقبنا على ما خفي عليه وقد يقرر القائل حين الاشياء كذا ولا يريد تقيد
في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال والواحد دون كقولك
فذلك في موضع يحدد السكوت لاشئ افضل من السكوت وقولك حيث عهد الكلام
لاشئ افضل من الكلام ولقد تقاضت المنصوص على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان
يحدث حل تقتضيه مواساة مضطر واصلاح ذات بين فيكون الصدقة افضل وعلى هذا
فضل الجهاد على غيره لانه السبب الداعي الى الايمان والخلة المظهر للحكامات الله العيا
لاسيما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لانه من اجل القرابات واعظم المثرات لاشتماله
على اظهار الدين ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم اقول بعضه حديث الاغارية حيث
وصفت ابناها الامله ولدت لبيبا ناطقا بغير نطق كامل وعجزة الوهاب وقيل الحفا
واشرف القوارس حين سئلت بغير افضل فقالت عماره لابل فلان لابل فلان ثم قالت
ثلثتهم ان كنت اعلم بغير افضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرك بن طرفها والاسن
من باب الرجوع من التفصيل الى الاحكام تنها على نفاذ الوصف دون كالحكم السابق
جابر قوله بين العيب وبين الكفر ترك الصلاة قوله ترك الصلوة مبتدا والضم
خبره ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص ويؤيد الحديث الخامس في الفصل
الثالث من الباب وهو قوله كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الا
عمال تركه كقر الا الصلوة وظاهر الحديث نظير قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وتر
له تقا وجعل بين البحر بين حاجل فاذا ذهب الى هذا المعنى يوجب خلاف المقصود و

نرى

لذلك قيل فيه وجوه احدى ان ترك الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو
الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع ارتفع اليانوع وعليه كلام تور شتي حيث ان العبادات
الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية تؤنس فيه لان اقامة الصلوة هي الخصلة
الفارقة بين ايقنتن والحكم الحاجز بين الامرين وما لم يكن بين المتزنتين منزله اخره والتها
مخضط احد الشرع كما يفيض بصاحبه الى الكفر عبر عنه بارتفاع البيوته **قوله** ايها قول
القاضي جتم ان يا ورتا ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما من تركها داخل الحد وحام حور الكفر
ودنا منه **قوله** ايضا متعلق الطرف محذوف تقديره ترك الصلوة وصلته
بين العبد والكفر اي يوجب صده اليه **قوله** امتن الوجوه واقواها الثاني ثم الوجوه
الثلاثة من باب التعليل اذ المؤمن لا يتركها نحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر ويكن ان يقال ان الكلام مصبوب على خلاف مقتضى الظاهر
لان الظاهر بين الايمان والكفر ترك الصلوة او بين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع
العبد وموضع الكافر الكفر فجعل نفس الكفر بالغة واشعلا بان حقيقة العبودية ان
تخضع لمعبوده ويستكرهه الظاهر والباطنه وحقيقته من انصف بالكفر ان يستكف
عن عبوديته ويشترى حق نفسه ويحطه واظهر الشكر والحمد وعموده وقوامه اذ بالصلوة
واقامتها كما قيل بين المؤمن والكافر ترك الصلوة **قوله** اشكر المنعم الحقيقي من اقامها
فمؤمن ومن تركها فهو كافر فعلى هذا الكفر عن الكفر ان النعمة الرغيب العبودية
اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من لم غاية الافضال وهو
الله تبارك وتعالى **قوله** حسن اختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة
عند فذهب جماعة الى الكفر **قوله** عمر لا حظ للاسلام لمن ترك الصلوة **قوله**
بن مسعود تركها كفر **قوله** عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا
يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلوة وذهب الآخرون الى ان تركها كفر وحلوا الحديث
على من تركها حدا او علا النجر والوعيد **قوله** حماد بن زيد ومكحول وماكروا في
تارك الصلوة يقتل كالمزند ولا يخرج عن الدين **قوله** اصحاب الرب لا يقتل بل يحبس

ويضرب

ويضرب حتى يصعب ويرى ان زهد في الفص **قوله** الاولى عبادته بالصائم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوئهن
وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له مع الله عهدا ان يغفر له ومن يفعل
له مع الله عهدا ان شاء غفر له وان شاء عذبه صلوا محكم وصوموا شريكم ولو توازنا
امواتكم واطيعوا اذا امرت تدخلوا الجنة بكم رواه ابو امامة وقاب مروا اولادكم باصلا
ولهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه
وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه بريد **قوله**
لوقتهن اي قبل اوقاتهن واولها وقد سبق مجازة في الحديث الخامس من الفصل
وفي عطف وخشوع عن ركوع عن وجهان احدهما ان يكون ذكره للتكبير
والثاني الكشاف في قوله تعالى واكفوا مع الركوع الخشوع والافتقار
فيكون المعنى فتم خضوع عن بعد خضوع اي خضوع مضاف كقولنا انما اشكوتني وجرني
الى الذكرها كبرها شدة الخطب التاول الرغب ليس من شرع الخطاب ان يقتصر
لاوصاف عاوصف دون اخر فان ذكر الا تكون لغوا وانها ان يراد بالركوع
الاركان اتم اركانها وحض بالزكردون غيره من الاركان تغلبا كما سميت الركعة ركعة
كان له مع الله عهدا ان شاء غفر له وان شاء عذبه صلوا محكم وصوموا شريكم ولو توازنا
امواتكم واطيعوا اذا امرت تدخلوا الجنة بكم رواه ابو امامة وقاب مروا اولادكم باصلا
ولهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه
وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه بريد **قوله**
لوقتهن اي قبل اوقاتهن واولها وقد سبق مجازة في الحديث الخامس من الفصل
وفي عطف وخشوع عن ركوع عن وجهان احدهما ان يكون ذكره للتكبير
والثاني الكشاف في قوله تعالى واكفوا مع الركوع الخشوع والافتقار
فيكون المعنى فتم خضوع عن بعد خضوع اي خضوع مضاف كقولنا انما اشكوتني وجرني
الى الذكرها كبرها شدة الخطب التاول الرغب ليس من شرع الخطاب ان يقتصر
لاوصاف عاوصف دون اخر فان ذكر الا تكون لغوا وانها ان يراد بالركوع
الاركان اتم اركانها وحض بالزكردون غيره من الاركان تغلبا كما سميت الركعة ركعة
كان له مع الله عهدا ان شاء غفر له وان شاء عذبه صلوا محكم وصوموا شريكم ولو توازنا
امواتكم واطيعوا اذا امرت تدخلوا الجنة بكم رواه ابو امامة وقاب مروا اولادكم باصلا
ولهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه
وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه بريد **قوله**
لوقتهن اي قبل اوقاتهن واولها وقد سبق مجازة في الحديث الخامس من الفصل
وفي عطف وخشوع عن ركوع عن وجهان احدهما ان يكون ذكره للتكبير
والثاني الكشاف في قوله تعالى واكفوا مع الركوع الخشوع والافتقار
فيكون المعنى فتم خضوع عن بعد خضوع اي خضوع مضاف كقولنا انما اشكوتني وجرني
الى الذكرها كبرها شدة الخطب التاول الرغب ليس من شرع الخطاب ان يقتصر
لاوصاف عاوصف دون اخر فان ذكر الا تكون لغوا وانها ان يراد بالركوع
الاركان اتم اركانها وحض بالزكردون غيره من الاركان تغلبا كما سميت الركعة ركعة
كان له مع الله عهدا ان شاء غفر له وان شاء عذبه صلوا محكم وصوموا شريكم ولو توازنا
امواتكم واطيعوا اذا امرت تدخلوا الجنة بكم رواه ابو امامة وقاب مروا اولادكم باصلا
ولهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه
وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه بريد **قوله**

وبعد كنيات ارفعا في قوله بسم الله فقلت ونودت ما اسب عند لظا عليك وعن
صنوات مبتدا وقرضهن والجملة الشرطية بعد خبر التثنية في احوال قوله صلوا
حكم انا احاد الصلوة والصوم والنزكاة والطاعة اليهم بقبال العجل بالثواب في قوله جنة
وكم وليتقوا البيع بين الرب والعبد كما في قوله ان الله اشرف من هو مني انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة واطيعوا الا امرهم من ابي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء **اقول**
فما عدل من قوله امرهم ليكون ابلغ واشمل كما في قوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان قلت لم صرح بالاضافة في قوله زكاة اموالكم واخر في قوله حكم اي نفس صلواتكم
وانهم في قوله شهركم اي رمضان قلت الله الاله اعلم ان اتفاق المال امر اشق واصعب
على النفس اي التفقوا عما تشبوه وما هو شقيقه انفسكم ومنه قوله تعالى ولا توتوا فيها
اموالكم والخطاب للاولياء وادف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقبض به الناس معايشهم
اي لا توتوا فيها ما يقومون بهما وينفقون منها الثالث حرم شعير قوله مروا
مروا مرخفت هزنة تخفيفا فلما حدثت فاد الفضل لم يتج الى هزنة الوصل والوصول
يعني اذا بلغ اولادهم سبع سنين فامروهم باذاد الصلاة لينقلوا وهاويستاسوا بها فاذا بلغوا
عشرا فاصروهم على تركها وفرقوا بين الاح والاحت مثلا في اصحح ليل الاقصوا فيما لا ينبغي
لان بلغ العشر مظنة الشهوة وان كان ضوب **اقول** انما جمع بين الامر بالصلوة
والفرق بينهم في المصاحح في الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله كله لان الصلوة اصلها واستبقها
ونقلها لهم المعاشرة بين الخلق وان يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى البراح
بريد قوله بنتا وبنهم قرض الضمير الغائب للمناقبين شبه الموجب لابقايم وحقن دماء
بالعهد المقتضى لابقايم والكف عنه والمغنى ان العمد في اجراء احكام الاسلام عليهم ليشبههم
بالمسلمين في حضور صلواتهم ونزوم جماعتهم ونقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا
وساير الكفار سو وثوبه هذا المعنى قوله صل على النبي وسلم لا استاذن في قتل المناقبين الا
اي بحيث عن قتل المسلمين و**اقول** يمكن ان يكون الضمير عاما فبمقتضى تابع رسول الله
صل على النبي وسلم بالاسلام سواء كان منا فقام لا يدل عليه الحديث الاخير مما
هذا الباب وهو قوله صل على النبي وسلم لا يدل على الرد ولا ترك صلاة مكتوبة متعمدا
تركها

تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة الفصل الثالث الاور عبد الله بن مسعود
قوله عالجت امرته اي داعيتها واولت منها ما يكون بين الرجل وامرأة غير ابيها
معتها وما في دون موصوله اي اصبت منها بما يحوزها من ابيها معه والفاغ قوله
ناقض بسببته اي انا حاضرين يدبكم منقادا للحكماء غير مانع لما تريد مني فاقض ما
انت قاض وهذا مثلها اسم الاشارة في قوله تعالى ها اتمم هو لولا وفاقض مثله فيه
جمع على الاستيفاء الكشاف انتم مبتدا وهو لا خبره وحاجتكم جملة متانفة مبيته لها
مع انتم هو لولا والاشياء صالحة الحنفى لانكم جادتم فيها لكم به علم فليحاجون فيها ليس لكم
قوله فقال جاز من القوم قيل هو خبر من الخطاب رضى الله عنه وقيل معاذ وقد سبق شرح الحديث
الثالث من الفصل الاول **التالي** ابو زر قوله يتهافت التهافت السقطة
الموتور فجعل ذلك الورق اي طفق الاوراق من الفصيتين يتهافت بها فتا سرعيا لا تخا
عند القبض لهما وبعضهما اسرع سقوطا من تركها على حالها ويريد بها وجد الله حال
امامى الفاعل او المفعول اي خالصت لهما او خالصت لهما واصلت تهافت سقطت
عند حرد التائين **التالي** زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قوله سجدتين اي سجدتين
غلبت السجود على ساير الاركان كما غلبت الركعة عليها قوله لا يسهر فيها اي يكون خاضرا
القلب تقطاه النفس يعلم من بناجي وما يناجيه كما في قوله صل الله عليه وسلم بقيد الله بانكر
تراه الحديث ولهذا المعنى حصت السجود في التخليب دون الركوع تليح اي قوله
تعالى وسجدوا قرب السجود عبد الله بن عمر بن العاص قوله ذكر الصلوة اي اراد ان يذكر
فصلها وشرها فكان الخ فالركن مع الشرف والفضل كما في قوله تعالى اقرأ والقران
ذي الذكر ومن حافظ عليهما اي يحفظهما من ان يقع في زناج في قرأ بينهما وسننها واذنهما
ويلاوم عليهما ولا يقتر عتوا ومع البرهان والنور سبق في قوله صل الله عليه وسلم انظروا
شطر الايمان الحديث وفي قوله كان مع فارون وفزعون وهامان واي بر خلف تعريض
تقرينها بان من حافظ عليهما كان مع النبي والصديقين والشهداء والصالحين وحسوا
لكن فنيا واي خلف هو الذي قلتم بفتح صل الله عليه وسلم بين يوم واحد وهو مشرك

الخامس **عبد الله بن شقيق** قوله لا يرون يرون من الراوي وشياً مفعول
 لم يورث الاعمال الغنة وكذا الجملة وهو تركه كغيره غير الاستثناء واستثنى منه الضمير الرابع
 الى شياً ويجوز ان تكون غير صفة اخرى لشياً المفعول ما كانوا معتقدين تركه من الا
 عمال يوجب الكفر الا الصلوة ومعنا ما يجي في الحديث الثاني من الفصل من باب المراتب
 من حفظ الصلوة وحافظها عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما صوابها ضيعها
السادس من ابوالدر اجعله او صان حليل لما كان الحديث في الوصية متنا
 هنا عن رد الاطلاق كما وضع حليل مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهار الغيبة
 نطقه وشققة عليه ولا يتركه وان مقره لان اوصى معنى العزل والترك والاشتر
 صلواته عليه قرن ترك الصلوة وشرب الخمر مع الشرك ايذا بان الصلوة وتركه كذلة
 في الدين والاشرب الخمر كعبا الوثن والان ام الاعمال وراسها الصلوة وام الخبايا الخرافة
 بجمعها قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر نعم عقابك كلام المنهيات بما ين
 المبالغة فيها فقولها ان قطعت وحرقتم تنعيم لمعنى النهي عن الشرك الخمر تنعيم المعنى النهي عن
 ترك الصلوة وكذا قوله ناهيا مفتاح كل شر تنعيم للمعنى عن شرب الخمر وقديرية منه الذم كناية عن الكفر بقديس
باب
 المواقيت **الفصل الاول** عن عبد الله
 بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العشاء و
 قت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ان غابت الشمس ما لم يسقط الشفق و
 قت صلاة العشاء ان يصف الليل الا وسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
 فامسك من الصلوة فانها تطلع بين قرني شيطان **باب** اذا زالت الشمس زوال الشمس
 عبارة عن ميلها من جانب الشمال الى اليمين اذا استقبلت القبلة وقوله وكما ظهر ان جبل
 كطولها هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس يذكور في المصابيح الا قوله
 ما لم يحضر العشاء وقاية ذكره من يدعيه وبين ان ليس الظهر والعصر وقت مشترك
 قض فيه دليل على انه لا مشترك بين الوقتين وقال ما ذكرنا اذا صحت كل ما في مثله من
 صنع زيادة الظل كما ربع ركعات من ذلك الوقت مشترك بين الظهر والعشاء لان جبرئيل

صلواته

صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت والشاغي ورد ذكره بانطبا
 اخرى الظهر واول العصر على الحين الذي صار ضل كل شئ امثله لهذا الحديث ولانه لا ينادي
 قد ما يسمع اربع ركعات فلا يدري تاويله وتاويله عن ما ذكرنا اول اقياسا ليعلم ما هو الصلوة
 وقوله وقت العصر ما لم تصفر الشمس من يديه وقت الاختيار وكذا ما ورد في حديث
 جبرئيل لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
 ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا قوله
 وقت العشاء ان لا تشرق الشمس من ذهبوا الى وقت جوازها بحدوث الطلوع الصبح الصبح
 لما روي ابو قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس التقديس في النوم انما التقديس في
 ليقظه ابو عمر وقت صلاة الا ان يدخل وقت صلاة اخرى حضا الحديث في الصبح فيسقى
 على عموم في الباقي وقوله **صالح** يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب يحق
 الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي فيقول قديما والثوري واهل حجاز واصحاب الراي
 وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي في قوله الجديد الى ان صلاة المغرب لها
 وقت واحد لان جبرئيل صلاها في اليمين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذن
 واقامه وقد خسر ركعات متوسطات وسقوط الشفق غروب والمراهم اجماع التخلي
 انتهى كما رواه بن عمر بن عيسى عن صلى الله عليه وسلم وهو قول مكحول وطاوس و
 مالك والثوري وبن ابي يليل والشافعي واحمد واسحاق ويوسف ومحمد بن الحسن و
 عن ابي هريرة انه البياض الذي يقب اجماعه وبن عبد العزيز والاوزاعي وابو
 حنيفة قوله نصف الليل الا وسطا من الاوسط نصف الليل يعني بقدر نصف الليل
 الاوسط لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر
 من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه قوله قرني شيطان ذكره في وجوه
 احدها ان الشيطان ينتصب قايم في وجه الشمس ويدعوهم الى الفسق
 عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرني شيطان فيكون مستقبل لمن سجد للشمس
 فيصير عبادتهم لم تنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبادة الشيطان

بق قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السائل قلتم انما ان يقدر
 الى السائل ومن هو فطابق قولنا وتفسير اجوابها هنا ثم قيل من هو فقال انا
 هذا من هاتين فرق الذي كان اخرها بالامر يريد ان صلاة العصر بالامر كانت
 مؤخره عند صلوات القمر لانها كانت مؤخره عن وقتها قوله
 بينما رايتهم وقت صلوا حكم ما رايتهم يعني بين اول الوقت بما ديت الصلوة
 في اليوم الاول وبينت اخر الوقت بما ديت في اليوم الثاني فالصلوة جائزه
 في اول الوقت واول وسطه واخره والبراد باخر الوقت بطله في اليوم الثاني فالصلوة
 جائزه في اول الوقت هنا هو اخر الوقت يعني ان الصلوة في الاختيار لا الجواز
 بل يجوز صلاة الظهر بعد الابراء التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد
 التام الذي هو فرق الذي كان ما لم يغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغرب الشفق
 في قولنا تحريمه ما لم تطلع الفجر وصالاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس
 الا في الاول عن ابن عباس قال قال صلح النبي يا جبريل اعد
 باب البيت مرتين فسمي الظهر حين زالت الشمس وكان النبي مثل الشراك وصالتي
 العصر حين كان ظل شيء مثل ظله وصالتي المغرب حين افطر الصائم وصالتي العشاء
 حين غاب الشفق وصالتي الفجر حين حرما الطعام وصالتي العشاء حين كان كل
 مثل ظله وصالتي العصر حين كان كل شيء مثليه وصالتي المغرب حين افطر الصائم
 وصالتي العشاء حين ذهب الليل وصالتي الفجر حين اسفر ثم التفت الي فقال يا
 هذا وقت الانبياء فتلك والوقت ما بين هذين الوقتين قوله كانت
 الصلوة للشمس والمراد منها التي لا تم بسببها فالاسناد مجازي والفي هو الظل ولا يقال
 الا لاجتماعه وذا ذكر بعد الزوال وقال حميد بن ثور فلا الظلم من الضحى يستطيع ولا يبرد
 الضحى اتفق قال بن السكيت ان ظل ما تنحى الشمس والفي ما ينحى الشمس قوله قدر
 الشراكه الشراكه احد سبور النعل التي يكون على وجهها وقدمها هنا ليس على
 مع التحديد وكبر زوال الشمس لا بين الا باقل ما يبري من الظل وكان يمكن هذا القدر

وثانيها ان يراد بقدر ينه حزبه اللذان بيعتهما لا عواء الناس يقال هو لا
 قرن اي تشوط التمهيم باب التمهيل شبه الشيطان فيما يتولى العبادة الشمس
 ويدعوهم الى معانذت الحق بزوات القرون التي تقام الاشياء وتدام فيها بقربها
 ويراد بالقرن القوة من قولهم انا مقدر له اي مطيق ومعنى التمهيد تصفيف
 القوة كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يا جوج وما جوج قد اخرجت عبادا لا
 يدان لاحد لقتالهم اي لا قدره ولا طاهره ويقال ما لي بهذا الامر يد ولا يدان كقولنا
 يا حرسه اضرب عنقه ومنه قوله تعالى القيا في جهنم والمختار هو الوجه الاول لمصلحة
 الروايات الشاذة عن برين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الحج
 فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امره بالا فاذا ثم فقام الظهر
 ثم امره فقام العصر والشمس مرتفعة ايضا فقيه ثم امره فقام المغرب حين غابت الشمس
 ثم امره فقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان
 اليوم امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها وصر العصر والشمس مرتفعة ما حرقها فوق
 الذي كان وصل المغرب قبل ان يضيء الشفق وصل العشاء بعد ما ذهب ذلك الليل
 وصل الفجر فاسن به ثم قال ابن السبكي وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله
 لوقت صلواتكم ما بين ما رايتهم قوله فاذا من حنف اي امره بالا الا اذا ان
 فاذا وببعض تغيبه اي لم يختلط بها صفه في صافيه وان في فلما ان كان زايده
 ما كره كما في قوله فلما ان جاء بالبيرة ما كان تاما فلما دخلوا وحصل اليوم الثاني وجواب
 لما امره فابرد اي امره بالابراء فقال ابرد بالظهر فابرد وقوله فانعم اي تبردها
 بدل من قوله فابرد بها اي فزاد وبالغ فيه حتى انكسر لحر وهذا مثل قوله الحسن ان غلامه
 ن وانعم اي بالغ في الاحسان فاحقيقه الابراء الا في البرد اطهرنا وابل للتعدي
 والمعنى ادخل في الصلوة في البرد سدا لابراده هو ان ينبا الانبياء ويكسر وجهه
 فصبه بالاضافة الى حر الظهور منه اسفل العصب اذا تكسفت واضاء وسفر بها
 اي اخذها الى ان تطلع الفجر الثاني قوله فقال الرجل انا فان قلت كيف ظا



والظل يختلف باختلاف الازمه والامكنه والاسنين ذكر في مثل ملكه من البلاد القليل فيها
الظل واذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبه لم يرد شيئا من جواربها ظل كل بلد
اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكلما بعد عنها الى جهة الشمال يكون
الظل فيه اطول ثم كلامه ومعنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شيء من اول النهار الى
المغرب كثير ثم ياخذ في النقصان قليلا قليلا الى ان يتوقف لمحطة وهو وقت الاستواء
فاذا زاد الظل بعد ذلك الى المشرق في اول وقت الظهر فاذا كمل صار ظل كل شيء مثله بعد ظل
الزوال يدخل وقت العصر فيقول اول اصبح في العصر حين صار ظل كل شيء مثله براد منه مع ظل الزوال وقول
ثانيا صبح في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد وقد
وافق هذا قول المصنف عن سبيل توارد احاضره وهذا التاويل اول من تاويل القاضيه في الحديث
الاول من الباب والتعريف في قول الوقت مابين هذين الوقتين للعصر اي اول وقت
صلبت فيه واخر وقت وما بينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق والساعه
الفصل الثالث في قول من سها ب قول سها صفة مصدر مخزوف
اي اخرا خيرا يسيرا مع اخر صلاة العصر حتى عن شيخ من وقتها ما ان جبريل قال المالكى ما
حرف اسفناح عزلة الا ويكون ايضا مع حتى ذكر ذلك سيوي ولا يشار بها الا في
ذكر وامام ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول معيد بانكسر والفتح
بالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر عن امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
او جبر كان المحذوف كما سبق في قوله او ما خلق الله القلم اي كان القلم قال المالكى هو
من المعارف الواقعه احوالا كما رثها العراقي وجاء وقضهم بقضيتهم قال الشيخ محمد
الدين يوضح معنى الكسر قوله في هذا الحديث نزل جبريل بكلمة فضليت معه في قوله
ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوة يجب عنده بان كان معلوما عند المخاطب
فانحصه في هذه الرواية وبينه في رواية جبريل بن عباس اقوال
قوله اعلم ما يقول باعوه تشبه منه عن انكاره اياه ثم يبين ان ما التمهيد في طابع القلم
اي تامل ما يقول وعلام يحلف وتكرره معنى امراد عرفة الحديث اي كيف لا ادرين وانا محبكم

يجل واذا قلوا اصبح
يقول وقال ابن
ما مر سها اذا صلينا
خلف رسول الله صلى
عليه وسلم بالظفار
سجدت على ثيابنا انما احد

بأن
يقصد

وسمعت

سمعت عن صاحب وسبع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبع منه هذا الحديث
ففرقت كسبية الصلوة واولها واولها واولها واولها واولها واولها واولها واولها
يقول هو ذلك القول وغيره بحسب بقعد اصابعه صلى الله عليه وسلم وهذا مما يشهد
باتقان وضبطه باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتأني عما يحق
قول من حفظها وحافظ عليها المحافظة على الصلوة ان لا يسهر عنها ويؤذيها في اوقا
ويقهرها كما يقهره وبكل نفسه بالاهتمام بها وما ينبغي ان يتم برؤها فحفاظا لتكرير معنى الاستقامه
والروام كقولهم ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وما سواها اي سوا الصلاة من الوصايا
المندوبات والاداب لا يحفظها الا اركان الدين وراس الاسلام وام العبادات وان كان في غير
وان كان مصدره والوقت مقدره وقت كونه قدر ذراع وقدر ما يبر طرف لقوله
مر تقولا اي ارتفاعها مقدره ان يسير الركاب كذا فرسها الى المغرب فلا نامت حين دعاء ينفق
الاستراحة عن من يسهر عن صلاة العشاء وينام قبل اذانها كما يشهد الحديث الاول من باب
تعجيل الصلوة وما دته مشتبهه اي ظاهرة مختلطة بين مسعود رضي الله عنه
كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مختلفه الاقاليم والبلدان ولا يتوي
في جميع المدن والامصار وذكره العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السما
وغطاطه كلما كانت اعلى والى محاذات الروس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت
اخفا ومن محاذات الروس بعد كان الظل اطول وتذكر ضلال الشا ابدانها اطول
من ضلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدينه وهما
من اقليم التاني فيذكر حرون ان الظل في اول الصيف في شهر اذار ثلثه اقدام وسبع وثم يسمه
ان تكون كحلته اذا شئت احره عن الوقت المهود فعمله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام
واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاولى خمسة اقدام او ستة وثمان في الماون
سبعة اقدام او سبعة وثمان فيقول ما مسعود ومنه عن هذا التقدير في ذلك الاقليم
دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني باب
تعجيل الصلاة الفصل الاول في حديث قال ابو هريره الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاورم

يصلح الجهر التي الاولى حين تدحض الشمس والعصر ثم يرجع احدا الى احد
 في اقصى المذبح والشمس حينه ونسبت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوضو العشاء ولا يجب
 النوم قبلها ولا الحديث بعونها وكان ينقل من صلوة العزة حين يعرف الرجل جليده ويقال
 بالمتين الى الماية وفي رواية واليا الى بتاخير العشاء الى ثلث الليل وسئل جابر عن صلوة النبي صل
 الله عليه وسلم فقال كان يصل الظهر بالمهاجرة والعصر والشمسية والمغرب اذا وجبت والعشاء
 اذا كثرت الناس **قول** الجهر بنا الجهر والمهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار وزاد
 في الفايق انت صفة الجهر وهي الاسم الموصور لكون الصلوة مرادة من ذلك قول احسان
 يسقون من ورد البرصن جليدهم بردا يصفق بالرجل الليل : اراد ما يدون ان ذكر
 يصفق لذلك وقيل انها لكوضا في معنى الهاجرة قوله يدعونها الاولى فيقبل لها الاولى انها
 اولي صلاة اظهرت وصليت خمس صلوة الظهر الاولى لانها اول صلاة النهار ثم تصفوا
 تزور عن وسط السماء الى جهة المغرب كما في حدكثت اي زلفت وفي اقصى المدينة صفة لرجله
 ليس يظرف للفعل وصيغة الشمس استقارها لبقا لوقتها وقوة وصفةها والخال في اليد
 خلفها التقدير بدونها المغيب كانه مغيبا لها كما هو في قوله ونسبت ما قاله في قوله
 الراوي ونسبت ما قال ابو بزة في صلاة المغرب قال الخليل العتمة من الليل بعد غيبوبة
 الشفق وقد عتم الليل بعتم وعتمة ظلامه ولعل تقيد صلوة الظهر بقوله التي يدعونها
 بالاولى لا شعرا بتعليل تقدمها في وقتها والعشاء بقوله يدعونها العتمة للائذان
 بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقديم
 والتاخير بينهما اولي حسن اكثر هذه على كراهية النوم قبل العشاء او رخص بعضهم وكان
 بن عمر قد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال يحيى السنه اذا غلبت النوم لم يكتم له اذانه
 يخف صوت الوقت واذا الحديث بعده فقد رخص جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان
 اتام عن العشاء عن العشاء الى ما التوبعدا ورخص بعضهم التحذير في العلم وفيما
 بد من احوالهم ومع الامل والضعيف وينقل بنصف يقال فكله عن وجهه اي صرفه فانصرف
 وهو قبل لفت الثاني محمد بن عمر بن احمد بن محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 اذا

وجبت الشمس

وجبت الشمس اي سقطت في الغيب اصل الوجوب السقط قال ابنه فافاذا وجبت جنوا
 بها ومنه قول الشاعر : اطاعت بنوا عرف اميرها فاهمة عن السلم حتى كالماء او اوجب
 قوله والعشاء نصب على تقدير وصل العشاء والكلتان الشريطتان في محل نصب حالان انما
 على اهل صلا العشاء مجعلا اذا كثرت الناس ونفخوا اذا قتلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع
 اليه محذوف اذا التقدير بجعلها واحدا بقره قوله ثم فكله كمثل الكلب ان تحل عليه تلهث
 او تزكير ليهت اذا الترحط به كمال من الكلب كانه قيد كمثل الكلب ذليل
 دائم ذلك هو ظلمه آخر الليل اذا خلت بضوا الصباح الثالث
 انفقوا بالظهور وهو جمع ظهرة النهار واراها الظهر وجمعها اراد ليظهر كل يوم وسجدنا
 على ثيابنا استنف او السنف في الحديث ان المراد بالشوب عن اليد كما يصلح ونحوه ولا يجوز التبريد
 على ثوب هو لا يبريد الا حاديت واردة في السير اربع عن اي صهرية قال قال رسول الله
 عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدؤوا بالصلاة وفي رواية بالظهور ان شدة الحر من يفرج جهنم واشتكت
 اليها فقلت يارب اكل بعض بعضا فانها تنفس في النفس في الشتاء ونفس في الصيف
 اشدهما يجدون في الحر واشدهما يجدون في البرد في زمهريرها
 ثم سموها واشدهما يجدون في البرد في زمهريرها
 يسوا صرها وانتشارها واصل السعة والانتشار يقال مكان افصح واسع وقيل اصلها الواو يقال فاح
 يطوح فهو فاح مثل هان يهون فهو هين ثم خفا وقوله اشكت النار جملة مبنية للاولى وان دخلت
 الواو بين الياء والواو اطمين كما في قوله وان من احبارها ما يتقى من الافار الا يتر بعد قوله في الجاهل الاشد
 نسوة ثم ذكر في اول الحديث ان سنة الحر ما خصم وهو يحتمل ان يكون حقيقة وهو انما يقبى بقوله
 فادن لها بنفسين الخ ان المراد صفة منه تحقيقه لا غير ثم نبه على ان احد النسيين يتولد منه اشدهما
 تجدون في الحر والآخر يتولد منه اشدهما تجدون في البرد في زمهرير خص اشكا النار مجاز عن كثرة هاد
 عليها وازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيبقى كل جزء في اثناء ربي والآخر
 الاستيلاء على مكانها ونفسها تهبها وحروج ما يثور منها ما خوذ من نفس الحيوان وهو الجو والرخان
 الذي يخرج من الفوه الحيوانية ويبقى من صوال القلب وقوله اشدهما تجدون في الحر جزم من هذا الذي

في

اشهد اشهد وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذكر العالم واثارها كما جعل مقتربات
الاشياء وما يستلزمه الانسان في الدنيا اشباه فليس كجنان ومن جنس ما خلق لهم فيها ليكنوا اميلا
لبها واغيب فيها وشهد لذكر قوله تعالى كلما زرقوا منها من ثمرة ررقا قالوا هذا الذي رزقنا من
قبل كذاجبل الشدايد المؤلمه والاشياء المؤذيتمود جبال احوان الحميم وما يعذب برتكبها و
لعصاة لتزيد خوفهم وترجأهم عما يوصلهم اليهم فابوجد من السموم المهلكة من حرها وما يوجد
من الصراصير المضمرة من زهرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحمل هذا الكلام وجوها آخر
سبحانه وتعالى ورسوله بالحقايق واقول جعل الله منذ اخبره محذوف لاول
من عكسه دلالة رواية البخاري وما انفاد في الخبر فلا ضافة اشهد الى الاماد الموصوفة او الموصولة
الخامسة قال من انش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك الشمس
جبت في العوال عينايتهم والشمس وبعض العوال من المدينة عار وروح
وعن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
فرج شيطان قام فنقر اربع لا يذكر الله فيها الا قبل حوسس تذكره هو إشارة الى ما في الفرس من الصلوة
المخصوصة والخبر بيان ملاذ الذهن ويجلس الى اخره جملة استبايق بيان الجملة السابقة ويعود
ان يكون حالا والشمس مفعول نزلت وقت اذا ظرف به بدل اشتمال من الشمس كقوله تعالى
ذُرِبَ الكتاب من تم اذا انشئت يعني ترقب وقت اصفر اشهر وحصولة بين قريش السط
وعلى هذا قام استيفاء ويجوز ان يكون ذلك لشرها وقام جزاء الشرطية استيفاء وقوله
فينقر من نقر الطائر الجبل نقر التقطها وتخصيص الاربع بالنقر في العصر ثماني سميت
اعتبارا بالركعات وكذلك تخصيب العصر بالذكر دون سائر الصلوة لانها هي الصلوة الوسطى
قال الشافعي جاز فظوع الصلوة والصلوة الوسطى وتومم له قانتين قيل وانا خصصنا بالذر
لانها تاتي في وقت نقيب من مقاسات اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتبرهنها الى
تقضاء وما يفهم مخطا يعني من آخر صلوة العصر الى الاصفر فقد شبه نفسه بالملنا
فبين فانهم لا يعتقدون حقيقة الصلوة بل يصلون لرفع السيف ولا يبالون بتأخيرها لانهم لا يطلبون
فضيلة ولا ثوابا مع بلوغها فاوليها على السلم ان يخالف المتناقضين السادس وقال

الذي

الذي يقوته صلافة العصر فكانوا وتراهله وما له رواه بن عرسو وتراهله في حياهم و
ماله وسلب من وترت فلانا اذ قتلت حيمه او نقصا وقتل من الوتر وهو الفزد ومن قول تعالى و
لي يترك اعمالكم ويروي بنصب الامل ورفعته من نصبه جعله مفعولا ثانيا لوترها وضربها
مفعولا اقيم مقام الفاعل عابدا الى الذي يقوته ومن رفعه بضم وا قام الامل مقام الفاعل لا
ان المصابون الماخوذون في روال البعض الى الرجل بنسبها ومن ورده الى الامل والمال فيها
وقال بن عبد البر ويحمل ان يحلحق بالعصر بانه لصلوة ويكون بالعصر على غيرها السابع
وقال البيهقي من ترك صلوة العصر حبس عليه ربه قوله حبس عليه حبس اي بطل ثوابه وليس ذلك من
احياء ما سبق من علمه فان ذلك في حق من مات مرتدا كقولهم ومن يرتد منكم عني دينه
فيمت وهو كلفر فاويكرب حطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واويكرب صبح النار هم فيها خا
لون بل يحتمل حبس على نقصان عمله فان ذلك في حق من مات مرتدا كقولهم ومن يرتد منكم عني دينه
الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى واما دلالة الاليت على اختصاص احيا
عمل المرتدون غيره فان من شرطية وكان ما حق الظاهر ان يقال من يرتد ديفت كافرا
حسب علم قدم مع الصنبر المحجور في علمه وجعل السم شامرا وبين الخبر عليه الامانة
الاختصاص عرف من ذاقه ولاهل السنة دليل في الاصول مداع المعتمد مشهور
لاهننا الان ذكرها التامت وقال رافع بن خديج كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وان يذ مواقع وقالت عائشة كانوا يصلون العتمة بين
ان يصيب الشفق اليك الليل الاول فيهما بين ان يصيب الشفق يشك الى لان الظاهر ان
يقال فيما بين مغيب الشفق الليل اللهم الى ان يتحمل فيقف لمغيب الشفق اجزاء يخص من
بها ويجعل الاحوال من فاعل يصلون اي يصلون فيما بين هذه الاوقات التاسع وقامت
عائشة كما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصرف النساء متفقا بمروطهن ما
اي قتاده عن انس وزيد بن ثابت شعرا فلما فرغنا من سورها قام النبي صلى الله
عليه وسلم ففعلنا الانس كم كان بين فراغها من سورها ودخولها الصلوة قال قد رما
نقر الرجل غسيدا اية قول متلفعات شدة اللعاع وهو ما يغفل الوجه ويتلفح به المرط

في صلوة اي حواض ورسول صلى الله عليه وسلم مع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة

بالكر كسان صوف او حرمين يؤتيزه بر وما في يعرفن نافيد ومن اقتدائه بمعن اجل العاشر
 انما قول قدر ما يفر الرجل خمسين اذ هو هذا تقدير لا يسوع لعموم المسلمين اللخبذ وانما اخذوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطلاع السايه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما من الخطا امر
 الدين والسمو بفتح السين هو المحفوظ ولو وضع جاز في اللغة كالوضوء والوضوء
 التي اعني ر عن ابي ترير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف
 تكرا اذا كانت عليك امره يمتنون الصلوة او قال يا ضر بن الصلوة قلت يا
 رسول فلان امرني قال صل الصلوة لو قضاها ان ادركتها معهم فصلها فانها كذا قاله
 قوله كيف انت سئل به عن الحال اي ما حاكم حين ترى من هو حاكم عليك
 منها ونا في الصلوة يؤخرها عن وقتها وانت غير قادر على مخالفتها ان صليت
 معه فانت كفضيله اول الوقت وان خالفته حفت اذاه وفانت كفضيلة الجماعة
 فساله فاذا امرني اي كيف افعل وعلمه خبر كان اي كانت الامراء مسلطين عليك
 قاهرين ككشبهه اضاعة الصلوة وتأخيرها عن وقتها بحيفة ميت تنفر عنها
 الطباع كاشبه المحافظ عليها وادائها في وقت اختيارها يزي حياة له فضا ره وطراره
 في عنفوان شبابها ثم اخر حجاجها مخرج الاستعارة وجعل القرنيه مسكون لان لا يراه
 امشبه به المراد بتأخيرها عن وقتها تاخيرها عن وقتها المختار لانهم لم يكونوا يوزون
 خلاص جميع وقتها وفي الحديث الحث على الصلوة في اول الوقت وفيه ان الامم اذا
 خرها عن اول وقتها بسبب الامم ان يصلي في اول الوقت منفردا ثم يصلي مع
 الامم فيجتمع له فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة نلوا اختص على احد هذين الامر
 بين هذين الامم لا فيه خلاف والمختار الانتظار اذا لم يفت التاخير وفيه حث على
 فقه الامم لا غير معصية لئلا يتفرق لكلمة وتقع الفتنة وفيه ان الصلوة تقع فضا
 الثانية نغلا وفيه الاعادة سائر الصلوات لان الراجح ان الصلوة اطلق الامر باعادة
 الصلوة ولم يفرق بين صلوة و صلوة ولنا وجه اخر لا يعيد الصلوة لانه الثانية نقل
 ولا نقل بعد ها وكذا صلوة المغرب لا يجاد لئلا يصير شفعاء وهو ضعيف وفي الحديث

ايضا دليل

ايضا دليل على صدق النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر به وقد وقع في من هي بن
 امية التا في سطر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
 ركعة من الصبح قبل تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
 الشمس فقد ادرك العصر وقال ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس
 صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه
 ابو هريرة من ادرك ركعة من سجدة اذ ابر بكرهها وسجودها والصلوة يسر سجودا
 كما في ركوعها قال تعالى ومن الليل فاسجد له اي صل كما قال واركعوا مع الراكعات اي صلوا
 مع المصلين وفيه دليل على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح او غابت
 هرة صلاة العصر ان صلاته لا تبطل وهو قول الشاه العالم وقال اصحاب ابي حنيفة
 تبطل صلوة الصبح اذا طلعت وهو فيها ولا تبطل العصر اذا غابت صحح قال ابو
 حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الفجر لان دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب
 الشمس والحديث حجة عليه وفي الحديث الحديث ثلاث مسائل احدها اذا ادرك
 من لم يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمه تلك الصلوة وذكر في الصبح يبلغ والمجنون
 والمغنى عليهم يفتان والمحايض والنساء تطهران والكافر يسلم في ادرك من هو في ركعة
 قبل خروج وقت الصلاة لزمه تلك الصلاة وان ادرك دون ركعة تكبيره فقه قول
 للساني انها يلزمه لان ادرك جزء منه ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق
 فينبغي ان لا يفرق بين تكبيره وركوعه واحا يروي الحديث ان التقييد بركعة خرج علم
 الغالب ولا يشترط اماكن الطهارات معها وياتي بها اذا دخلت الصلاة في احد
 وقتها ففعل ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها ادوية الصلوة وقيل
 كلها قضا وقيل ما وقع في الوقت اداء ويظهر فائدة الخلاف في ما ذكره من
 في الوقت وياتيها بعد فان قلنا اجمع اذ ان الله قصرها وان قلنا
 كلها قضا وبعضها واجب اتماما ربنا في قول من منع قصرها في السفر

وثالثها اذا ذكر المصنوع مع الالام زكوة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا حلا
وان لم يذكر فالاصح انه يكون مدركا لفضيلة الجماعة لان ذكر جزئ منه واحد يجرى
على الغالب الثالث عشر وقال من سني صلاة او نام فكفارته ان يصليها اذا
ذكرها رواه انس وفي رواية لا كفارة لها الا ذكر قوله او نام عنهما ضمن معنى نام
عقل اي عقل عنها في حال نومه والكفار بكفارة عن الفعل والحصلتين من شانهن ان
يكفر الخطية اي يستترها ويحويها في فعله كقتال وضرب من انصاع في الغالب الرابع
سبعة عشر يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكفرها عن فعلها والاضرار ان يزيله
في نياتها عن امره ولا يزيده بتضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يزيل من
ترك الصورة الرابع عشر وقال بعض في النوم تفريطا عما التفرضا ليقظ
فاذا سنى احدكم صلوة او نام عنها فليصليها اذا ذكرها فان الله تعالى اتم الصلوة
لذكره في الشمس كروي رواه ابو قتادة ورواه ابو هريرة وزاد قال الله تعالى في الصلاة
لذكره في **الصلوة** لذكره في الآية يحتمل وجوها من التاويل لكن
الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لان حديث صحيح فالصلاة في الصلوة
لذكرها لان اذا ذكرها فقد ذكر الله او بقدر المضاف اي لذكر صلواتي او في حديث
الله موقع غير الصلاة لشرعها وخصوصيتها ويؤيدها قراءة من قرأ في الصلاة
لذكره وروى مسلم عن ابن شهاب انه قرأها لذكره وروى النسي ايضا ان الدهد
روى عن سعيد بن المسيب هذه القراءة **اللام** لا وهي بمعنى الوقت و
الثاني بدل من المضاف اليه وهو معنى الصلاة كما قيل في الصلاة وقت ذكرها
فان قلت فما معنى تاويل الرسول صلى الله عليه وسلم وجعله الآية مستشهدا بقوله قلند والله
اعلم ان قول تعالى ان الله لا اله الا انا عبدني وادم الصلوة لذكره في جيبه **تخصيص**
بيان موجب قوله وانا اخترتكم وان يقوم التكليم بكلمة التوحيد وعبادة الله تعالى وبلاد
عليه ولا يفتقر عنها لحم واذا وقع فتور في نسيان او غفلة يعود الى ما يجب عليه من ادائه الذكر

وقد علم

وقد علم ان اول مكان الذكر وفضل الصلاة فاقم مقام ذلك الفتوى اقامة الصلوة التي في مسجده
عنده انا غفلت عن الصلاة التي في مكان الذكر مسجدها واذا ذكر في غيرها وفيه دليل على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناصح وفي رواية لا كفارة الا في رواية اخرى هذه العبارة الا ان هذه الرواية
بدل من الرواية السابقة لان اسم الاشارة تقتض حصار اليد وهو قول ان يصليها اذا ذكرها حتى
بالثانية تاكيدا وتقديرا على سبيل التحصيل لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضا الفصل الثالث
الاول عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال لا ياعلى ثلاث لا تأخرها الصلوة فاذ انت واجبا
حضرت والايام اذا وجدت كفنرا وقال الوقت الاول رضوان الله ووقت الاخر عفو الله رواه
بن عمر قوله الصلاة اذا انت توري اكثر الضحك المقنونه اتت بالتأين وكذا عن اكثر المحدثين
وهو تهييف وانما المحفوظ من ذوى الاثقان انت على زينة طانت المحرجه يقال اي يباين
اناه صان والايام من الارواح لم رجلا كما ذروا مرة ثيبا كان او بكرا وقد امت المرأة من زور
جها بئيم ايمتا واياها ويوما ورجل ايم سوادا كان تزوج او لم تزوج والكفو اطفال وزوج النكاح
ان يكون مثل المرأة في الاسلام واحمرته والصلح والنب وحسن الكسب والعمل شرف
فيه دليل على ان الصلاة على الجنازة لا تكفر في الاوقات المكروهة **لعل** جمع
تجميل الصلاة والجنازة والايام في قرنة واحدة لما يشتملها من معنى اللزوم فيها وثقل
بجملها على من لزم عليه من لها تقا والقيام بحققها **الثاني** بن عمر رضي الله عنهما قوله
في الصلاة بيان للوقت ورضوان الله جنرا ما يحذف المضاف في الوقت الاول سبب لرضوان
الله او على المبالغة وان الوقت الاول عني رضوان الله كقولك رجل صوم ورجل عدل حسن
قال انك فعني رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو اي شبر ان يكون عن المقصرين الشا
دث عن ام قرة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة كما في وقتها
ضعيف عن عابشة قالت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقفتها الا حز مرتين حتى قبضت الله
تقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امةي يجير ما لم المغرب الى ان تشبه النجوم رواه ابو
ايوب وقال لولا ان اسقى عني امةي لامتهم ان يؤمضوا العشاء والثلث الليل ونصفه قوله لا يور
قتها اللام للتاكيد وليس كما في قوله تقا قدمت لي صياحي اي وقت حيوتي لان الوقت مذکور لا كما في قوله

لعل

تفاهي فطلوه لعدتها اي قبل عدتها لذكر لفظه الاول فيكون تأييد الرابع والخامس
 ابوابه رضي الله عنه اشتبكت النجوم نه ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لظهور
 ما ظهر منها حتى ختبار اهل العلم من الصحابة والتابعين في بعدهم بتجديد المغرب
 السادس والسابع وقال اعلموا هذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصليها
 امذ قبلكم رواه معاذ بن جبل قوله اعتمو قضاة اعتمو قضاة اعتمو قضاة اعتمو قضاة اعتمو قضاة
 دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غروب الشمس اي
 صلوه ابعد ما دخلت الظلمة وتحقق لا يم سقوط الشفق فلان تجيها منها فتجورها
 قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التأخير فيها افضل ويجعل ان يقال انه من العتمة الذي هو الا
 سطر يقال اعتم الرجل اذا ضر والتوفيق بين قوله لم يقلها امذ قبلكم وقوله في حديث جبريل
 هذقت الانبياء من قبلكم ان يقال انما علم ان العتمة كانت تضليها الرسل نافلة لهم ولم يكتب على
 امهم كالنهي فانما وجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا ويجعل هذا اشارة الى وقت
 الاسفار فانما قد اشتركت فيه جميع الانبياء لما ضيف والام الاربعه بخلاف سائر الاوقات وتصل
 الثامن وقال نغان بن بشير كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالسقوط القليلة
 الثالثة قوله الثالثة اي ليلة ثالثة من الشهر وهو يدل من قوله لسقوط القمر اي وقت غروب
 التاسع وقال صلى الله عليه وسلم اسفروا بالبحر فان اعظم للاسفر وانه نافع في حديث قوله
 اسفروا اي طولوا صلوة الفجر وادروا بالاسفار فانما اوفق للاحاديث الواردة بالتفليس والتجديد
 من عمل النافع الاسفار المذكور في هذا الحديث على ما يتفق ظن طرود الفجر وزوال الشدائد
 على هذا ما رواه عن ابن مسعود الاضاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بالنبي صلى الله عليه وسلم
 اسفروا ثم لم يرد بعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم
 الاول نافع بن خديج قال جزر وجزر الجزر البعير ذكر ان كان وان في الان اللفظ
 مؤنث يقال هذه الجزر ورواه اوردت ذكرها والجمع جزور وجزاير وفي تخصيصه القسم بالعشر
 والطنخ بالنضج وعطف نحو على يصلي ثم اشعارا بامتداد الزمان وان الصلاة واقعه في اول
 الوقت الثاني ما عرفه صلاة العشاء طرف لقوله سطر اي سطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقت العشاء قوله ذهب ثلث الليل اختلاف اهل الافضل تقديم العشاء وتاخرها في

فضل التأخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم بان العادة الغالبة لسورة الاحزاب
 قدسها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان اجواز او شغل او عذر واعلم ان التأخير المذكور في
 هذا الحديث ناخر لخرج عن الاختيار وهو نصف الليل او الثلثه قوله لصليته هم هذه الساعة
 اي لامت عن صلاة فانه الساعة **ثامن** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الثالث عشر من الفصل الاول
 لعل هذا انما عليهم بالخالف **ثامن** ظاهر **ثامن** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الثالث عشر من الفصل الاول
 ثم يصلون معهم يكون منفعة صلواتكم ومضرة الصلوة ووبالها عليهم كما مر في الفصل الاول
 في حديث الثالث عشر قوله ما صلوا القبلة اي صلوا نحو القبلة نحو قوله تعالى فلو وجوه
 لهم شطرون **عبيد الله بن عدي بن الحجاز** قوله امام فتنه يريدي ثامن الفتنه واهلها
 الحجازية مع امير المؤمنين وحصن في بيته واطراد امام العامة امامه الكبرى وهي اخلافة ومام
 الفتنه امامه الصغرى وهي الامامة في الصلاة فحب وفي اي قاع امام فتنه في مقابلة امام عامه
 اشارة الى حقيقة امامته واجماع الناس عليه او بطلان من ياربه ويجاديه ثم انظر الى اصناف
 امر اهل الدنيا بما اجابوا ثبت لهم الاحسان والامانة وامن متابعت احدهم والاحتياط
 عن اسادهم واخرج اجملة من جرم العموم حيث وصف الناس موضع ضميرهم وفيه دليل
 على جواز الصلوة خلف الفرقة بالاجمعيه وكل يرد فاجمرا والجموح الثالث اخرج
 في الاصل الصيق ويقع على الاثم والحرام **ثامن** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 غار بن وبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ ثلثا رجل صل قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
 بين الفجر والعصر **الشيخ الفارسي** لتأكيد النبي في المستقبل وتيقن به وفيه دليل
 على ان الوارد في قوله تعالى وان منكم الاواردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ من لو قيل
 ان يدخل اجنحة عامر بن ابي ابي عن خص الصلوة بالذكر لان وقت صلاة الصبح وقت
 لذيد الكبرى والنوم والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره قال تعالى تجاونا جنونا
 عما المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وصلوة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة و
 يحج البيع والشرا فابتدع عند الاكل دينه كما قال النبي لا تأمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله لان الو



قتلين مشهودان يشهد في ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيها أعمال العباد إلى الله
 تعالى والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من الشاغل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ
 على غيرها أشد مما حفظه وما عساه أن يقع منه تقصير فبا محروا أن يقع كغفرا فيغفر له ولو لم يكن
 في شرح السنة والفايق والغريبين إلا الغذاء والعشاء وزاد في الفايق تطيب الهوى
 أو برده فيهلأ أشد لسيد من ثوبه فلا الظل من برد الصبح تطعمه ولا النخ من برد العشاء
 تدوق وزاد في شرح السنة إرادتها صلوة العجر والعصر كونها في طرفي النهار
 جنب ملائكة بالليل بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلوة العصر
 تترجم عبادي فيقولون تترجم وهم يصلون وتبناهم وهم
 يصلون رواه أبو هريرة في قوله تعالى لا يجزون ويحعلون الاسم بدل من الضمير ومعنى تعاقبون يأتي
 وهي لغة بني أمية وحكوية قولهم الكواغ البراغيش وعليه حمل الاحتشاش قوله تعالى والسر والنجوى
 الذين ظلموا وأكثر مضمون لا يجزون ويحعلون الاسم بدل من الضمير ومعنى تعاقبون يأتي
 طابعت عقيب طابفة واجماعهم في الوقتين من لطف الله وكرمه بعبادته يكون شهادتهم
 ما شهدوه من المروا أفعالهم وهو علمهم فتعبدت بملائكة كالكتب الأعمال وهو علمهم
 قال الأكثرون أن هؤلاء الملائكة هم حفظ الكتاب وقيل يجتمعون أن يكونوا عندهم
 وأقول كرم ملائكة وجن بها نكره دلالة على أن الثاني عن الأولى كقولهم تعاقبوا
 شهور واسما شهر وفي قوله ثم يعرج الذين أتوا نبيكم إني إن ملائكة الليل لا ينزلون حافظين
 العباد إلى الصبح ولذك ملائكة النهار إلى الليل ودليل على قول الأكثرين جند ربهم
 القسري هو بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صح المروي والتوريشني وفي سائر نسخ المصاحف
 القشيري بضم القاف والسين المعجمة وهو غلط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو
 ذمة الله فلا يطمئطم قلبه من ذمة نبي فانه من يطعمه بذمته ثم يجبه في نار جهنم
 فلا يصلم الله من باب لا يجره منا وقع النبي على مطالبة الله تعالى به عن نقص العهد والمراد منهم
 عن التعرض لما يجب مطابته الله تعالى به وفيه مبالغات لأن الأصغر لا تخفف واذمته في بابي

كاتره وصرح بضمير الله ووضع المعنى الذي هو ميسر موضع التعرض الذي هو سب فيه ثم أعاد
 أنه نطلب وكذا الذممة ورتب عليه الوعيدا المعنى من صل صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا
 يتعرضوا لم يسير فانكم وإن تعرضتم لم يدرككم الله تعالى ولو لم يفوت فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط
 المحيط بالمحاط ويكبح في النار والضمير في ذمته مجوز أي يعود إلى الله تعالى من وقيل يحتمل أن يكون
 المراد بالذمة الصلاة المتضمنة لأن يكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي
 بينكم وبين ربكم فيطلب به وإنما حقه صلاة الصبح بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة وإدائها
 مظنة خلوص الرجل ومغيبه إيمانه ومن كان مؤمنا صالحا فهو في ذمة الله وعهده
 عما أي هو الذي رضي الله به من الأعمال ولو يعلم الناس ما في التقوى لاستبقوا إليه ولو جعلوا ما في العقوبة
 يستهووا عليه لسهوا عليه ولو يعلموا ما في التقوى لاستبقوا إليه ولو جعلوا ما في العقوبة
 والصبح للتوهم ولو جعلوا ما في التقوى لاستبقوا إليه ولو جعلوا ما في العقوبة
 الاستباق إليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستدعيه من الماضي لتفيد اسم العلم
 وإن ما ينبغي أن يكون على ما له من ذمته ثم المودنة بتلخيصه رتبة الاستباق على العلم وقدم ذكر الذممة
 دلالة على تمييز المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المتصور بين يدي رب العزة فيكون من المفضلين
 وأطلق مقعون يعلم ما وسع لم يعنى أن الفضيلة ما هي لتفيد ضرابا من المبالغة البالغة جدا
 مما لا يدخل تحت المحصر والوصف كذا تصوير حال الاستباق بالاشتغال فيمنه المبالغة البالغة جدا
 لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون ولا سيما من جدهم من الاستشارة
 أحمر وليت شعري بماذا اثبتت ويقصد من طرق سمع هذا البيان ثم يتعاضد عن أجماعه خصوصا
 عن الاستباق إلى الصف الأول ولعله يعتذر بأنه خارج عن زمرة من سمع وطاع فلما فرغ من
 الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت ولذا أوجب
 أن يفرض التمجير بالتكبير كما ذهب إليه الكثيرون التمجير بالتكبير إلى كل شيء والمبادرة إليه فقال
 محمد تهجير فهو معجز وفي لغة حجازية إراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة ومنه حديث أحمد بن حنبل
 ما جهر اليها كما ما جهر يذم من لا يفعل الأمر بالأمر دينيا في الأمر بالحق التمجير والسعي إلى الجماعة
 بالظهوره لا ناغض ذكره فان كثيرا من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة فعلى هذا يكون الأبرار رخصة و

قالوا

والتجوير سنة ومن حل ذكر على الذب لم يمدان يقول الابرادنا حيزا يظهر اذني تا حيزا بحيث يقسم الظل
 واه تخترج بذكر من حد التجوير فان المهاجرة يطلق على الوقت الى ان يقرب العصر والاشتمام الاقتران
 قيل سمي بلانها ساهم بكتبت عليها الاسماء من وقت لم يفساهم فان بالحق المقسوم ولو جوبوا
 الجوبوا ان يجيب الرجل على يديه وركبته او استند وحب البعير اذا برز ثم زحف عن العشاء وصبا
 البصم اذا زحف على استند انفسا ^د وعن ابن هدير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليس صلاة افضل على المناقفة من صلاة الفجر والعشاء ولو فعلوا ما بينهما لا توها ولو جوبوا
 لس صلوة قال المالك قد ثبت ان ليس من اخوات كان فيلزم ان يجزي مجزاه ان لا يكون اسمها
 نكرة الابصح كما يلزم ذلك في الابتداء ومع وقوعه بعد نفي واذا جاز وقوع اسم كان نكرة محضة بعد
 نفي كما في قوله الشاعر اذا لم يكن احد باقيا فان الناس دوا الانبياء فلا يجوز وقوع اسم ليس اول
 ملازمتها النفي وفي الحديث شاهد على استعمال ليس للنفي العام المستغرق به الجنس وهو ما يقبل عنه
 نحو ولو ذنب استثناء من قولهم ليس لهم طعام الا ان ضربه وكذا ان يجعل ليس صفة للاسم لها ولا
 ضمير وفي قول ابن عمر رضي الله عنه ليس ينادي شاهد على استعمال حرفا اشار الى ذلك سيبيد وعمل عليه
 قول بعض العرب ليس الطيب الا المسك بالرفع واجاز في قولهم ليس خلق الله مثله حرفية ليس
 وفعاليتها على ان يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها جزوا ان جزوا الوجهان في ليس ينادي
 لها فغير ممنوع انتهى كلامه وانما حاض البصم والعشاء بالذکر لان احدها ترك الطعم النوم ولذته والاخر
 شروخ النوم ولا يجب ذلك الا الكلان المناقفة ومن اذا قام الى الصلاة قاموا كما لا يرادون التآ
 وهذه حالت المناقفة ^{ان} وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
 البصم والعشاء جماعة ^{كان} كقيام ليلة ^{من} من صلى البصم والعشاء جماعة
 حضا بالذكر بلانها من ترك النوم ولذته كما مر ولا يوترها الاكل مؤثر في نتيجا جنوبهم عن المناقفة
 يدعون منهم حونا وطما فلما اشروا السهر والتهرب منها على النوم سري ثوابها الى السائر اوقات الجود
^{تس} فكان صلى الله عليه وسلم لم يرد ان صلوة البصم قامت مقام
 صلوة الليل كله بل اراد بغيرها التي اشقها صلاة العشاء ونحوه وهو قوله تعالى خلق الا
 رضين يومين الى قول في اربعة ايام قال الزجاج في اربعة ايام يربط بالثمة اليومين واليومين

يجوز ان يجعل ذلك من العشاء والصبح مستقلا بما ترتب عليه وانما قيل ولاقام لان صلاة الطيب
 يعبر عنها بتمام كابقال فانه صائم وليلة قائم وقيل ثانيا صلح الليل كله ولم يقل قام كل
 قوله صلح الصبح ^{وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا}
 يغلبكم الاعراب على صلح صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء قال ويقول الاعراب في العشاء
 فانها نعت مجلاب ابى لا يغلبكم الاعراب على اسم صلواتكم يقال غلبه على كذا غصبه
 وفي اساس البلاغة غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا يتصرفوا لما هو من عادتهم من تسميتهم المغرب
 بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها لغة بها فبئس لو ابا لغته
 فالهني على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة كما سبق فان قلت ما موقع الغائبين في قوله فانها في كتاب الله
 وخ فانها نعت قلت الاولى علة للنهي والثانية علة للتسمية المعنى لا يغلبكم الاعراب على اسم
 صلواتكم العشاء لان السمر في كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها نعت مجلاب الابل
 الاعراب يحلبون الابل بعد عسوة حتى يجلب الظلام وواقعه ويسم ذلك الوقت العتمة وكان
 ذلك مستفيضا في اللغة العربية فلما جاء الله بالاسلام وتهدت قواعده واكثر المسلمون
 ان يقولوا صلواتهم العتمة بدل صلوة العشاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبكم الاعراب اي
 لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو قديما ولربنا بين المسلمين فيغلب مصطلهم على الاسم الذي جئتم به
 من الله فان قيل ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن ابن هدير لو تعلم ما في
 العتمة والصبح لو اتوها ولو جوبوا والحديثان صحيحان قلت ذكر بعضهم ان اباهن
 سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين اتوا
 من بعد صلوات العشاء فلما نزلت خلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالعتمة وفي تقدم نزول
 الاية على الحديث بحيث لا يتركس على ما يقرب في التامخ والوجدان يقال ان ذلك كان في بدء الامر
 جازيا فلما كثرت طلاقهم وصرت التسمية به خلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يغلب السنة الجاهلية
 على الاسلامية حتى كبر هو تسمية العشاء بالعتمة وكان ابن عمر اذا سمعها صاح وغضب وقال
 انما هو العشاء وقال مالك واسبغ ان لا يسمي من الالباس ما الله تعالى ومنهم من يكره تلاوته
 على لسانه رضي الله عنها نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة ولو هو هدير لو تعلموا ما

العنه والصبح لا توفوا ولو جوا قال النبي صلى الله عليه وسلم في اجواس وجهان احدهما
انما استعمل لبيان الجواز وان الذي عن الغنم للترية لا للترية والثاني جعل انما جوبط بالعمه من لا
يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقونها على المغرب واقول
لعمل النهي انما ورد على التسمية بها وتداولها بين الناس والقصد بالذكر في الاحاديث الواردة في العمه
العمه هو الوصف والنظر الى اهل اللغة تحريضا على ايقاع طلوع العشاء في وقت الاختيار عند تكامل
انظرة الشمس ومع علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسوا
صلاة الوسطى صلاة العصر ملاء البيوتهم وقبورهم ناراً يوم الخندق هو يوم الاحزاب سنة
اربع من الهجرة وقيل خمس منها قوله صلوة الوسطى كذا في رواية البخاري ونسخ المصباح وا
ضاقة الصلاة الى الوسطى كما في قوله تعالى وما كنت بجانب العزيزي فعند الكوفيين هي من اضافة الموصوف
الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفاً اي عن الصلاة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى واختلفوا في
الصلوة الوسطى قيل هي العصر وعليه كثير من الصحابة والتابعين وذهب اليها ابو حنيفة واحمد وروى
واحد من نصوص عليه البيان الوسطى بصلوة العصر وقيل هي الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وذهب
اليها مكرهان ذمي وقيل هي الظهر وقيل هي المغرب وقيل العشاء وقال بعضهم هي احد الصلوات الخمس
لا بعينها اسمها تعالى تحريضا للحق على المحي فظة على اداء جميعها كما اخفى عليه ليلة القدر وساعة الا
جانبه في يوم الجمعة ملاء البيوتهم شغف خصها بالذكر لان احدهما سكن الاحياء والارض
مضجع الاموات اي جعل النار ملازمة لهم بحيث لا ينفك عنهم لا يهوتهم ولا يجاتهم اقول دعاء عليهم
بعذاب الدارين في خراب بيوتهم في الدنيا بنهب اموالهم وسبي ذرائعهم وهدم دورهم وبن عتاقهم
في الاخرة باستغلال قبورهم ناراً ووقوع النجس في جوفهم خالداً كالاسلوب امان الممالك تدبر
النار في البيوت او من الاسعاره استعدت النار فعلى الثاني من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله حيث استعمل ملاء في الحقيقة والمجاز فجازا لفصل من اشياء بين الاور والثاني
عنه بن معودة النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر وعن ابن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى ان قران الخ كان مشهودا قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فانه ان قران الخ
كان مشهودا اي صلاة فجر سميت قرانا وهو القراءة لانها كمن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا

اي قولها قياما

اي قياما مشهودا اي تشهد الملائكة ينزل هو لا يصعد هو لا يفوقه اخر ديوان الليل واول ديوان
النهار وقاية تسمية الصبح بالقران الحد على طول القراءة فيها فيسمع الناس القراءة ولذلك كان نقل الخبر
الصلوات قراءة الثالث اخرج زيبين ثابت وعائشة رضي الله عنهما قوله
فعلينا التعليق يستعمل في حذف مبتدا اسناده واحدا فكثر استعمال بعضهم في حذف كل
الاسناد مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب كذا
الذي زيد قوله حافظوا على الصلوة اي ما كان ينبغي ان يضيئوها فعليها عليهم فانها الوسطى
اي الفضلى في قولهم الافضل الاوسط وكذلك افرجت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالفضل
بالوسطى اي الفضل وارده للاسعار بوليت في وسط النهار وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان كما ان العصر
قد يوصف بالوسطى لكونها واقعة بين صلاتي الظهر والنهار وصلاتي الليل واليه ذهبوا وسحبوا تحذير
والساعة بن زيد سليمان رضي الله عنه بزيادة الامانة اخرج تميم لبيان
حرب الله وحماب الشيطان من اصبغ يغدو الى المسجد كان يرفع اعلام الايمان ويصلي في كل صلاة
وتجرب في توهين امر المخالفين في ذلك ورد الحديث فذكركم الرباطا من اصبغ يغدو الى السوق فهو من حرب
الشيطان يرفع اعلامه ويهدى سنوكته ويفهد جزيرته ويتوخى توهيد ربه في قولهم يغدو الى اشارة الى
الاتكبير الى السوق محظور ومن تاحز وراح بعد ادا وظيفته لطلب الحلال وما يتقوم به صلته للعبادة
ويتصفى عن السؤال كان من حديثه بالاربع اشياء الاول قوله
انهم قالوا انفس ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى واهم بلال ان يشفع الاذان وان يوتى
الاقامة وذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى يشبهان يكون ذكروا الا
لحظ الوصف والفاء في الثاني للشيء يعني وصفوا الرسول صلى الله عليه وسلم للاعلام الناس وقت الصلوة
ايقاد النار لظهوره وصبغ الناقوس لصدوتهم كان ذلك سببا في ذكر اليهود والنصارى وقوله الا اقامة
اي يقول بلال كل كلمة من كلمات الاقامة مرة مرة اللفظ الاقامة وهو قد قامت الصلوة فانه يقولها
مرتين كمن لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد لساور الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فيما يجعل علم الوقت فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى اي فذكر جمع من الصحابة النا
روا القوس فذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا اصلا لانه

شعرا لا لبس او قاتا باوقاتهم فامر بلال بن رباح بن عبد الله بن زيد الاضاربه روياه
 بطاغنه امير اذا قال امرت بكذا فهم منه امر الاربعة وايضا مقصود الراوي بيان شريفة وفي
 لا يكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وذكره حين ما ذكره عبد الله بن زيد الاضاربه روياه
 ان يسمع الاذان اي ان ياتي بالفاظه شفعا وتو... ان يوتر الاقامة دليل على ان الاقامة فريضة
 وهو مذاهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري وما كره وان اخرج والاراضي و
 اسحق وقد رواه بن عمر وبلال وسعد القرظ وهو كاذم مؤذن مسجد قبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخليفته بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده واجتمع من نزع النفاضة في جاري ذلك
 عبد الله بن زيد وقول اي هذوره علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
 سبع عشرة كلمة وذلك معارضه بما روي عن الافراد عنهما ايضا وصديقه اي محذوره ما سمعت
 احدا قالوا هو جبه بن محمد بن اسحق بن حنيفة لانه تقتضي الترجيع في الاذان اذ لا يصير
 بقية من كلمة والتقية في الاقامة والقابل باحدها لا يقول بالاضر... وقال ابو
 محذورة التي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاخير هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا رسول الله قال
 الرجوع فبذلك من صيغته وقيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
 اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفلاح اللهم حج على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 التي اي لقي كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يعني بذلك ابو محذورة في قوله
 تكلم كالماتة واستخصارها عند السامع تفهيرا وتوكيدا وهذه الديققة عند من لفظ الماض الى المفضل
 في قوله ثم يعود فيقول قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين بالتحسين
 غير جهر ثم ارفع صوتك وقيل كل واحد من هاتين الكلمتين مرتين وسمى رفع الصوت بالمرتين
 اللتين يرفع بها صوته جميعا ولا ترجيع في كل الاذان الا في كل الشهادتين لان الترجيع هو رفع
 الصوت بكنية الشهادة بعد قوله في الخفض مرتين والتلفظ بالخفض ليس في كلمة من كلمات الاذان
 سوى الشهادتين والترجيع سنة عند الان اخرج وعند اي حنيفة ليس بسنة قيل الله اكبر من ان يرفع
 كنه كبريائه وعظمته وفي الخبر بين قيل معناه الله اكبر فوضع افعال موضع فصل كما قال الشافعي
 ان لا يرفع الصلوات في: فمما اليك مع الصدور لا ميل: اي ما يرفع وقال الفردي الذي

سما السماء بن لنا يسا دعاء اعتر واطول اي عن برة طويلة واقول... ذكر في المفصل افعال
 يضاف اليها يضاف اليها اي ولم يبين احدها ان يبراد انه رايد على المضاف اليهم في
 الحصلة التي هو مع شركاء فيها والثاني ان يؤخذ مطلقا لم الزيادة فيها اطلاقا ثم يضاف للتفضيل
 على المضاف اليهم كمن لمجرد التخصيص كما يضاف ما لا تفضل فيه وذلك نحو قوله الناقص والاصح اعدلا بن
 مروان كما نقلت عادلا بن مروان... ان يؤخذ مطلقا لم الزيادة فيها يحتمل اصحا
 وهو الظاهر ان افعال قطع على متعلقة تصد الاقنسا الزيادة ايها ما لمبالغة خوف لان يعطى وعنه
 اي يوجد حقيقتها واذا فادته المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه
 الى ان يتصوره من يشاركه فيه ولهذا السرف قال او لا مطلقا ثم اتبعه بقوله اطلاقا وثانيه... وعلمه شار
 ح الباب ان يبراد بالزيادة الزيادة على الغير لكن العموم قال ليس معز قوله اعدلا بن مروان التفضيل
 عليهم لان المراد وان يرفع كلهم جوره لكن المراد تعريف ان من يبراد ان كانه قال الاصح اعدلا الناس
 وهذا اعدل من بن مروان وفيه نظر لان قوله يؤخذ مطلقا وتوكيد بقوله اطلاقا لا يباعه لان
 المنوي كالمفوض ولا قوله كما نقلت عادلا بن مروان لان اعدلا اذا ريد عادلا كان النسبة الى
 بن مروان مجازا وهو حقيق في ارادة التفضيل فقد اجتمع احقيقه والمجاز على لفظ واحد في
 حالة وصحة وايضا يلزم ان يكون الاضافة محضنة وغير محضنة فثبت ان الاحتمال الاول
 اوله وعليه محل كلاما جاد في وصف ابارك عن غلطا من نحو الكبر واعلم لانه لا ينبغي ان يتوجه في صحة
 المباركة لما ركز والله اعلم ذكر في النهاية والفر بين ان المراد في كبر ساكنة في الاذان وال... كذا
 سمع موقوفا غير معرب في مخا طهر في عم الصلاة على الصلاة على الفلاح واتمني هاهنا ايها واقبلوا
 ويقالوا مسرعين وعند حديث بن مسعود اذا ذكر الصالحون فبجعل لهم اي الابداء به واجعل
 بذكرهم وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اجوهرا في نحت الياض في ليكنوها وسكون ما
 قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب تقول في عن الشرب وهو اسم لفعل الامر وقول كما قيل
 في اي اقبل قيل لم على اي شيء اجيب على الصلاة ذكر نحو في الكساف في قوله نكح هيت
 كروا قبل يعدي جعل يقال اقبل عليه بوجوه قاتلها واقبلوا عليهم ماذا تفقدون...
 الثاني... عبا بن عمر بن الخطاب عن قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرتين مرتين والاقامة مرة مرة عندهم يقولون قد قامت الصلوة قد قامت الصلاة ترويه
 كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عهدك عنه بعلى ما عني الظهور والاستعلاء وهو
 انما يشاء عن انه محذور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
 كلمة وعن اي محذور قالت قلت يا رسول الله علمت سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على الفلاح
 فان كان صلوة قلت الصلاة حين النوم ترويه والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر
 اربع كلمات واشهد ان لا اله الا الله هكذا اشهد ان محمدا رسول الله ولا يقولها في السر بخلاف الاذان
 حتى على الصلاة متران حي على الفلاح متران قد قامت الصلاة متران الله اكبر الله اكبر كلتان لا اله الا
 الله كلمة وفحلا قال ابو حنيفة واهلنا في فيقولوا لا قامت احد عشر كلمة لانه يقول كل كلمة مرة
 الا كلمة الاقامة والتكبير كما روي عن ابن عمر والناس الثمانون عن بلال قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تشوبن في شيء من الصلاة الا في صلاة الظهر ضعيف ترويه لا تشوب في الاصل
 في التشوب ان الرجل اذا جاء مستفرجا لوجه يتوب فيكون ذلك دعاء وانذارا لم يرتح حتى ياتي الله
 تشوبا وقيل هو تردد يدعى تفصيل من باب اذا رجعت من قبيل تصوت المؤذن الصلاة حين
 من النوم التشوب وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم فاذا قال
 بعد الصلاة حين النوم فقد رجع الكلام بمعناه المباركة اليها **الخامس** عن جابر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اذنت فاحس واجعل بين اذانك
 واقامتك قدر ما يفرغ الاكل مما اكله والشارب من شربه والمعتل اذا دخل لقضا حاجته ولا تقف
 حتى تد في ضعيف ترويه فترسل اي بان ولا تجعل يقول فترسل فلان في كلامه ومشيئة اذا
 لم يعجل وهو والترتيب سواءنا وحقيقته النزول بطلب الرسل وهو المعينة والسكون تشوب فاحس
 ثم اي اسرع فقال حديث في قرأتها واذا انجز جزاء وهو احد ورضد الصعود يتعدى
 ولا يتعدى ترويه والمقتصر في المقصر هو الذي يحتاج الى القابض لينتهي بالصلاة قبل دخول
 وقتها وهو المقصر هو الملبس المستخفي في سائر من عز يراى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يا ذنابو بقم ترويه الا اذن ان المفسر لما في امر من معنى القول الفصل **السادس**
 الخلف با عن قوله فتجبون اي يتقدمون حينما ياتيها فيه والحين الوقت والزمان و

لوا في اول ابتعثون عطف على محذوف اي يقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا يبعثون رجلا
 ينادي بالصلاة والهمزة انكار للجملة ومقترنة للثابتين وصفا وبعثا قول ينادي في شرح معجم عن القاضي
 عياض الظاهر انه اعلام واحبار جفوب وقتها وليس على صفة الاذان المشرعي في هذا هو الحق لما
 يؤذن بوجوه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد ان اذان في المنام وذكر بان يكون
 هذا في من لم يحضر فيكون الواقع او لا الاعلام ثم روي عبد الله بن زيد الاذان فشرح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اما جوي واما باجتهاد على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد في صلاة الله عليه وسلم وليس هو عمل في المنام
 الثاني عبد الله بن زيد قوله طاف في اجوهري طيف الخيال مجيء في النوم يقول من طاف
 الخيال طيف طيفا ومطافور جلي في الحديث فاعل طاف وهو طيف الخيال قوله ان الذي صوتا عن
 افضل الذي في النداء اي الرطوبة يقال صوت ندى رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من
 يكثر رطوبه في حس كلامه ويعبر عن الندى عن السخا فيقال فلان انده كفا فلان في قيل في هذا
 الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حذ **الثامن** في حديثه قوله فان
 عمران يجعلها في نداء الصبح ليس هذا انما ابتدع من تلقاء نفسه بل كان سنة سمعها من النبي صلى
 الله عليه وسلم يدل عليه حديث اي محذوره في الفصل الثاني في الحديث الثالث قلت يا رسول الله
 علمت سنة الاذان الى قوله فان كان كان صلوة الصبح قلت الصلاة حين النوم الصلاة حين النوم
 عمر بن الخطاب انكر على المؤذن استعمال الصلاة حين النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون في
 صروب الموافقة كما مر في حديث بن عمر قال عمر رضي الله عنه اول ما يبعثون عبد الرحمن اخوه لصوتك ترويه
 في حاله رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة **الخامس**
 عبد الرحمن ارفع لصوتك المفضل والمفضل عليه حاله ان يرفع حاله جعله اصعب في اذنيه عند النداء
 ارفع لصوته في غير تلك الحالة لعل الحكم انه اشدد صاحبه لاسمع الا الصوت المرفيع في غير
 في استقصاءه كلاله وشيئا خلافة اذا تكرر حاله في **باب**

فضل الاذان واجابة المؤذن **الفصل الاول** في الاذان عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول املؤذنون من قول الناس اعناقا بورد القيمة **الخامس** اطول الناس حسن
 قال با الاعرابي في معنى اشهرهم اعمالا يقال فلان عنق من اخير اي قطعه وقال غيره انهم

رحا ولا من يبرج شيا طال اليه عنقه فالنفس يكونون في الكرب وهم في الروح يتسبون ان يؤذن لهم
 في دخول الجنة وقيل معناه الدعوى والديوقيل ارادتهم لا يدعهم العرق فان الناس يوم القيمة في العرق
 بقدر اعمالهم وقيل معناه اراهم يكونون وساي يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل
 الاعناق الجماعية يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤنذنين يكونوا اكثر فانه
 من اجاب دعوتهم يكون معهم وروى بعضهم اعناق الجبر الهرة اي اسرها الى الجنة اقوال
 فورد اكثرهم اعلا عنقوا بعد ان يطير معم اسرعن كحوقاي اطول كني يدا اي اكثر كرس عطاوة
 العمل بالصدق باعتبار ثقله قال في ثقله موازنة في اسم العمل بالصدق جي بقوله اطرا الناس
 كما الترشيع لهذا المعنى وكذا كذا اليد كما سمي بها العطاء وتبعها بالطول مراعات للمناسفة وقوله
 اكثرهم جاء كناية تهذيب ولذلك على بقوله لان يبرج شيا طان اليه عنقه وقوله سادوا
 من الله كناية على تلويح لانه طول العنق يدل على طول القامة ولا ريب ان طول القامة
 ليس مطلوبا بالذات بل لامتيان عن سائر الناس وارتفاع شأنهم كما وصفوا بالغير الجليلين
 في الامتياز والاشارة وكذا قوله لا يلهم العرق من هذه الكناية لان الوصف بطول القامة
 انما يكون للامتيان وهو اما ان يرفع الشان كما سبق او الخفاة في المكروه وقوله
 يكونون سادوا استعارة الكشاف شبهوا كما قيل في الرؤس والنواصي والصدور وقوله
 وقيل الاعناق الجماعية فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذ اجتمعوا
 لهم امتداد في الارض وقوله اعناق اي اسرا اعان في هذا الطول فيجعل الحقيقة ويجوز
 ان يقال ان طول العنق عبارة عن عدم السويب والجل فان اجمل منكبس الرأس مخلص
 العنق قلنا نعم ولو ترى اذا الميمون ناكسوا رؤسهم عندناهم انما هي عن اي
 هرب من رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان لم يراه
 حتى يسمع التاذين فاذا قضي الصلاة قبل حتى اذا ثوب للصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب
 اقبل حتى يخطى بين المراته ويقول اذكر كذا اذكر كذا يذكر حتى يرضى الرجل
 لا يبرج كمن صل قوله لم يراه شبه شعاع الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان
 بالصوت الذي علا السمع وسمع عن سماع غيره ثم ساد صلحا بقبيل لم حتى لا يسمع كمن حتى

حشرة اعناق من اسراعا

خسر

خسر مرات اولهن والرا بعدوا واخا مسنة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملة الشراطين
 وليا للتعليل ربه خطر الشيطان قال في اساس البلاغة خطر الرجل به محذ اذا مشى به
 بين الصفتين وهو خطر في مسننته بمعنى قال الجماعية ذكر تكرر الخطا بخطر بيتا والمعنى الشيطان
 يدخل ويحجز بينهما بوسوسة القلب فلا يتمكن من حضور في الصلاة كقولهم تعالى ان الله يحول
 بين المرء وقلبه يعني يمبته فلا يتمكن من اخلاص القلب واسناد الجملونة الى الله تعالى مجاز
 المعزلة لان اجايل هو الشيطان واسناده الى الله تعالى لتمكينه تعالى اياه منها وبالعبس عند
 اهل السنة ومطل بفتح الظامن الطويل كي يصير من الواج سوسنة بحيث لا يدرك كصم ومخرا
 لشوب سبق في الفصل الثاني في استيعاب عماد سعيد اخذ في قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يسمع المؤذن مدي حيا صوت المؤمن من ولا انسى ولا انسى الا شهد يوم
 القيمة مدي صوت المؤذن مدي حيا صوت المؤمن من ولا انسى ولا انسى الا شهد يوم
 مع حصول الكتاب يقول لا يسمع صوت المؤذن تبينها على ان اخر من ينهي اليه صوت المؤذن شهيد
 لم كاشهد لم الادون وفيه حث على استقراء الجهر في رفع الصوت بالاذان فغاية الصوت يكون
 اخفى لاهل حاله فاذا شهد لم يبعد عنه ووصل اليه نفس صوت فلان يشهد لم من هو اذ في منه وسمع
 منادي صوت اولي وقوله لا يشهد له نور لم اذ من شهادة الشاهدين لم وكفى بالله شهيدا هو
 استشاره يوم القيمة فيما بينهم بالفصل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يحسن قوما ويفضهم
 الشاهدين فكذلك ذكرهم بها قوما تميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم وعن عبد الله بن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سمعتم المؤذن فقولوا له
 ما يقول ثم صلوا على فانه من صل على مرة صل الله عليه بها عشر ثم صلوا الله الوسيطة فانها منزلة في الجنة
 لا تنفي الا بعد من عباد الله واجوانا ان كونا انما في الوسيطة حلة لم سفاغته في الو
 سيلة ثم في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسابل وانما سميت تلك المنزلة من اجته
 بها لان الوصل اليها يكون قريبا من الله تعالى فانه بلقائه مخصوصا من بين ساير الدرجات ما نوع
 الكرامات واما الوسيطة المذكورة في الدعاء المروي عنه بعد قيل في شفاعته ثم مدحا قولهم في اخر الدعاء
 حلت له شفاعته وقوله ان اكون انا هو قيل انه جن كان وضع بدل اياه وقد سبق بحته ويجتم

الذات

ان يكون انما للتأكيد بل يكون صبيحا وهو جنه واجملة جنه اكون ويمكن ان يقال ان هذا الضمير هو
موضع اسم الشارح اي اكون انما ذلك العبد كما في قوله روي في خطوط من سواد وبلق كان في جملة قوله
التي قبل ان اردت ان خطوطه فقولها وان اردت السواد والبلق قولها انما مقال اريد ان ذاك
من غير ضمير العظم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
محمد رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا صور ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
لا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله الله قال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة قوله اذا قال المؤمن اذا شرطه وقولته فقال عطف على الشرط
وجزا الشرط قوله دخل الجنة والمعطوفات ثم مقدرات حرف الشرط والفاو يجوز ان يكون
فقال جوابا للشرط ونما قال في المعطوفات واما موضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قوله
لا حول الا بالله من القوة في هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله لا حركة ولا جملة
ولا خلاص من المكروه ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله اقول ان الرجل اذا دعي بالمجملتين
لا انه قيل له اقبل بوجهك وشرك على الكهدي على الفلاح اجلا فاجاب بان هذا من
عظمه وخطب جسيم وهي الامانة التي عرضت على السموات والارض فابين ان يحلفها او
منها كيف اجملها مع ضعف وتشتت احوالي ولكن اذا وعقني الله تعالى بحوله وكونه على اقوامها
مع استحبابه المؤذن بالقول مثل قوله الاغ الحاملين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لكل
من سمعه من منظر وصوت وجنب وحايض وعزله من لمانه له من الاجابة عن اسباب
المنع ان يكون في الخلا او جماع الهه او نحوها ومنها ان يكون في الصلاة وما كان في صلوة
فيسمع المؤذن ثم يوافقها فاذا سمع الله بقله فلا كما في الصلاة فيل يكره فيه قولان لان في
اظهارها يكره لانه اعراض عن الصلوة كما لا يبطل صلوة لا انها اذ كان في صلوة او
الصلاة جنه من النوم بطلت صلوة وان كان عالما بغيره لانه كلام اذ في قول القاض عياض
هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط وعن جابر رضي الله عنه قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حيا يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة محمد الوسيطة والفضيلة وابعدت المقام المحمود الذي وعدته حلة له شفاعت في يوم
الهم رب هذه الدعوة التامة قيل انما وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله عز وجل يدعي بها العباد
وهذه الاشياء وما والاها التي يتحقق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الا بتأخيرها التام
والفادو كتمل انما وصفت بالتامة لكونها محمية عن النسخ والابدال باقية الى يوم النار ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم والصلاة القائمة الدائمة التي لا يغيرها هائلة ولا ينسخها شريعة وقوله وابعدت مقاما
محودا الذي وعدته الموصور مع السئلة اما بدل او نصب على الملاح او رفع تقدير اعني او هو
ولا يجوز ان يكون صفة للمكروه وانما ذكر لانه اتم واجزل كما في قوله مقاما اي مقاما يغبطه الاولون والا
خرون محمودا بكل عن اوصاف السنة الحامدين المراء ديوعه تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم قوله شافع
ان يعتقد بك مقاما محمودا ويؤمن بن عباس انه قال في هذه الآية اي مقاما يحرك فيه الاولون والآخر
وتشرف على جميع اخلايق شال فتعطي تسفع فتسفع ليس احد الا تحت لواءه وعما ان هو من الله صلى الله عليه وسلم
ان قال هو المقام الذي تسفع فيه لاني اقول وبالله التوفيق ان قوله الله اكبر الى قوله محمد رسول
هي الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الاربعة كما قال تعالى وحملها كله باقية في عقيدة ابي عبد الله وقوله
حي على الصلاة هو المشار اليه بقوله الصلاة القائمة في قوله تعالى ويقومون الصلوة فان المكلف اذا اجتمع عليه
عليها بتعدله كما في صلواتها من ان يقع الزرع في فرايضها وسننها وادائها كانت قائمة مستقيمة من اتمام العود اذ قومه
فومان الكملات وسيلتان الى طلب الفلاح والفوز في العقبى بالدخا العالم انما اريد بقوله ان محمد الوسيطة والفضيلة
والمقام المحمود الذي يقوم فيه شفاعت الاولين والآخرين وبجلاصهم من كرم يوم القيمة واصحابها الجنات
النعيم وقراب العالمين جعلنا الله سبحانه بفضله العظيم وقدمه اجسم من زمهم من المجر طين في صلواتهم ورحمهم صلواتنا
السماء سبع انفسه رضي الله عنه قوله في غير اذ اطلع الحجر كقولهم فقال لغفريات صبحا والاعراب كقبي القوم
ع عطفه وهي بالليل اولى ولعل تاحته الى العجز لاسماع الاذن وقوله فان سمع اذا ما قام الاذن موضع
الضيق اسفار اذان من حقا الاذن وكونه مما الوب الامان وان لا يعرف من اهله ولا يغير عليهم وقوله
تسمع رجلا الفارينة فضيحة يعجز ولما كان عادته صلى الله عليه وسلم ان يسمع الاذن قبل الاعلان اسمع
تسمع ويغير حي بصيغ المضايع لبغيد الاستمرار لبيان عادته وادبه قوله صلى الله عليه وسلم اي انت

او او فصحها على الفطر ثم والثاني والالباطق خرجت بعين او وقع على الفطر التي ظهر الناس عليها
 ثم قوله بعد ذلك خرجت من النار بعد اسقاع كلمة التوحيد اشارة الى اسمها على تلك الفطر وعدم
 انوارها فيه بالشرط واما قوله خرجت بصيغة الماخر فيه وجهان اما قوله تعالى ولا او قطعاً لان
 كلامه صل الله عليه وسلم صدق ووعده الله حق والمعز واحد وهو اسم جنس واحد وللثاني
 وهو خلاف الضمان الثامن والتاسع عبر الله قوله بين كل اذانين غلب الاذان على الاقامة
 وسماها باسم واحد من احد الاسماء على الاذن سانه كقولهم الاسودان التمر والماء وانا الاسود
 وكقولهم لهم سيرت العريين يريدون ابابكر وعمر رضي الله عنهما ويحمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما
 الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة قيل ولا يجوز
 حمل على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين وقتها وقد جرت العادة في قول المراء
 انما لم يكن شارة انا حرط رسول الله صل الله عليه وسلم اتمد على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعا
 لا يرد بينهما الشرف في ذلك الوقت واذ كان الوقت اشرف كان ثواب العباد فيه اكثر الف
 الثاني الحديث لاون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا ايمتضوا
 لمؤذنين ائمة فارتد الله الائمة وعقر المؤذنين فمنهم اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
 وفي المصابيح بلفظ الماخر في الصيغة في الامام متكفل امور صلوة اجمع فيتحمل القراءة عنهم
 اما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على الامام واذ كان مؤذنين وحفظ عليهم الاركان و
 الشرائع وعدد الركعات وقول السفارة بينهم وبينهم في الدعاء والمؤذن ايمتضوا الاوقات معتمد
 الناس على اصولهم في الصلاة والصيام وسائر التواضيع الموقفة وقوله ارشد الله الائمة
 وعقر للمؤذنين دعاء جبر في صوره اخرى تاكيدا واشتقاراً بان من الدعوات التي تنطق بالمساعي
 الى اجابتها وعبر بصيغة الماخر ثقة بالمتجابه فكانه اجيب سواله وهو خير عنه موجودا و
 المعنى ارشد الله الائمة للعلم ما تكفوه والقيام بهم واخرج عن عدته واغفر للمؤذنين عمن يكون
 لهم من غير اطلاع الامانة التي حملوها شرف سيئد على تعصيل الاذان على الامامة لان
 حال الامين افضل من حال الضميمة تم كلامه وتعلم ان يجاب عنه بان هذا الامية يتكفل الوقت
 محسب هذه الضمان متكفل لاركان الصلاة ومتممها الى الساعات بين القوم وبينهم في الدعاء

احدها

احدها من الاذن فكيف لا والامام خليفة رسول الله صل الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلان رضاه وولدا
 فرق بين الدعاء بالاشارة وبينه بالفقران لان الارشاد دلالة الموصلة الى الضميمة والفقران مسوق بالذ
 في الحديث دلالة على الخطاب تولى الاذان وكراهية تولى الامامة لان الدعاء بالاشارة انما يكون
 فيما فيه خطر اي امر عظيم قال ايضا ليس هذا الضمان بما يوجب الفراهمة في هذا في شيء يعني لا يلزم على الامام
 ان يبا الامامة بل يحصل له ثواب الثامن من بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم
 في اذن سبع سنين محسباً كمن كتب له براد من النار قوله محسباً فالاحتساب من الحسب
 كالاعتداد من العدة وانما قيل احتساب العمل ينوي به وجه الله لان له ان يقتدعه فعمله في حل
 مباشر الفعل كانه معتد واحسبته اسم من الاحتساب كالعهد من الاعتداد ومنه حديث عمر بن الخطاب
 احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واحرصية الثالث عن عتبة بن عامر

قوله يعجب ربك محمد اي تعجب علمه مجاز لان لا يخفى عليه اشياء الاشياء والتعجب
 هو ما خفي سببه ولم يعلم فالعنى عظم ذكر عندك وكبر ليد وقيل معناه الرضا السليم الفلم
 من احصا واجمع المصطفاي قوله الخطاب في قوله يعجب ربك عام لكل من يتان
 من السمع لغاية الامر فهو كمن يعجب وقوله في فافطر والتعجب ملائكة من ذلك الامر بعد
 التعجب لمن يد المغمم وكذا سميته بالعباد واصافة الى الله تعالى والاشارة بهذا تعظيم وقوله
 يخاف من الاظهار انه جملة مستانفة وان احتمل الحال فهو كالبيان لعله عبودية واعتزاله عن الناس
 حق اعتزال كتحصيل ذكر الشريعة مع المعزى دون الضمان وفيه اشعار بان كان عالماً بالهوية
 حارفاً بجلالته تعالى وان من الذي قيل فيهم انما يخشى الله من عباده العلماء وان اعتزاله عن الناس انما هو للقيام
 والفرار برؤية كاعتزال القنيد الى الكهف فاليقين ربنا اناس لا نذكر حتمه وهي دلالتنا من ارشادنا ونذكر الله
 انه محالون مخافة وزاد عليه با دخاله قيل في الحديث دلالة على جواز الاذان والاقامة للمنفرد
 ابن سبع عن ابي عمر

قوله كتمان جمع كتب وهو ما ارتفع من الرمل كما نقله القدر عن النبي
 بكتمان المسكر له ففقد وظهور من صدر وروح الناس من راحة لنا سبب حال هؤلاء القلادة فان

فإذ عاهاهم متجاوزة إلى الغير وصفه، أو ذن بالفضل المضارع تصوير لفظه واستخصاره
 في ذهن السامع استعجاباً بانه وحض الإمام بالرضا دون المؤذن لأنه متكفل ومقول
 للسفارة بينهم وبين الله تعالى بالدعاء وعليه اعتماد المأموم تصلح الصلاة بصلاح الصلاة
 ثم وتفسد بنسبها الخامس على أنه هرب من قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يفتن
 لهدى صوته كل رطب وياس وشاهد يكتب له خمس وعشرون صلاة
 بينها مؤذنه من صوته ثم إن المكان أو المكان الذي ينهي إليه الصوت لو قدر
 أن يكون ما بين الأصوات وبين مقام المؤذن ذنوب لم يلاذ تلك المسافة فيجزيها
 لم يكن هذا غيباً مؤثراً وشاهد الصلاة بكت بكت له عطف على قول
 المؤذن يفتن لم وفه استعجاب بان الجملة الثانية مسببة عن الأولى وإن العطف
 بيان لحصول الجملة في الوجود وتوزيع ترتب الثانية على الأولى مذكور
 إلى ذهن السامع الذي والثانية وإن كانت متأثرة عن الأولى مسببة عنها بهذا
 الاعتبار كذلك الأول متأثر من الثانية باعتبار معناه عتق التواب والله انوار
 من قال خفي للمؤذن لأن كل من سمع صوته يسمع إلى الصلاة ثم غفرت خطاياك للصلوة
 المسببة لذاته فلهذا لاجل السماع الشاهد قد غفر للمؤذن والصغير المجرور في قوله الشاهد للمؤذن
 كإفعل وشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل في الصلاة في بيته وفي سورة حسنا
 وعشرين ضعفاً سادس وظل عثمان بن أبي العاص قلت اجعلني إمام قومي قال أنت
 إمامهم وقد باضعهم وتخذ مؤذناً لا يخزعك إذ إليه اجرو واقرب باضعهم جملة إن شاء
 عطف أنت إمامهم وهي خبر عن تأويلهم عدل الأسمية دلالة على الثبات وإن أمته
 قد حصلت وهو صلى الله عليه وسلم خبر عنهم وفيه من الغرابية جعل المقدي مقدياً تابعاً
 كما أن الضيف مقدي بصلواتك فاهتم أيضاً أنت بضعفه واسكسب التضعيف في القاء
 والقراءة أنما ذكره بلغياً الاقدي تأكيداً لامر المحبوب عليه لأن من شأن المقدي أن يتابع
 المقدي به ويحسب خلافه فيل تمسك به من يمنع الاستعجاب على الأذن ولا دليل له فيه لجواز أن يصح
 الله عليه وسلم أمره بذلك اخذاً بالافضل حتماً اخذاً للمؤذن الاجر كما إذا انه مكرهه

منها

منها هب أكثر العلماء وقال الحسن اخشى الله لا تكون صلواته خالصة لله تعالى وكبره ان يخفى وقال
 بن زقة الامام من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه من صدق ليصالح الدين وايقول
 لعل الكراهية لما ان المؤذن مبتوع ببلانة المصلين وسبب اجتماعهم فاذا كان مخلصاً خلقت
 صلواته قال النبي يتوع من لا يستدكم اجرا وهم مهتدون منه فانه دليل ان الالهامة ينبغي ان
 تكون باذن الحاكم وان يستحب للامام التخفيف في الصلاة والاستحباب الاذان بخير جره
 وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول عند اذان المغرب اللهم هذا
 اقبل ليكل عليك وادبار النهار واصوات السامع
 قوله ام سلمة هذا اقبال عليك المنارة ليه مال الذهب وهو مهم مفسر بالحرف وقول ادبار
 يفاذرو اصوات دعاك عطف على اخذ وفاخر في مرتبة عليها الثانية على صدور من طيات من القابل في
 فانه السابق والثاني كما لو سلمة لا استعمال على ذكره اسم الدعوى الى طاعة لطلب المغفران والبركة
 جمع دواع كقصات جمع قاضاً لثانين

قوله خلا ان قال لما شرطية سيندعي فعلا فيكون التقدير فلما انتهى

الى ان قال وقد اختلف في قار يتعد ام لازم فما جعله لازماً يجعل المقول مصدر او من ذهب
 الى انه منقذ القوت عند مفعول به وقوله قار في سائر الاقامة اي قال صلى الله عليه وسلم فيما سواه
 وقد قامت الصلاة بين الفاظ الاقامة نحو ما قاله المؤذن على ما مر في الحديث الخامس من الفصل الاول من
 التماسيح والواحد عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سعيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان لا يبرد قولك عند الباس حين يبلغ ويروي تحت الحبل
 عند الباس الباس الشدة والحارية وحين يبلغ بدل منه وفي الخبرين الجم والسنن اذا سبغ الحنظل
 بجملتهما دلح اذا قيل فهو ملحوم وجم وفنسه القاض وقال الحنظل اذا تصق به التصاق الدم بالعظم
 او ام بعضهم يقبل بعضهم لم فلان فهو ملحوم اذا قيل له جعل الحنظل قوس قرن العجايب الاذنين
 عند حضور الشيطان بعد الاذان لا يباع الخطرات والوساوس ودفعه اوصى اياه الاتي والاستغفار
 كما قال تعالى قل اعوذ برب الناس الاضرة بالدعاء عند التمام الباس والحارية مع اعداء الدين لكونها
 مجاهدتها في سبيل الله والله المفعول الاول ينظم ما روينا في الحديث الثاني من هذا الباب فاذا قضى النداء

قبل اي الشيطان حتى اذا تكلم بالصلاة اي اقيم والى ما ورد في الحديث الثاني من باب الوضوء
 فذكم الرباط فذكم الرباط وقد حققناه في موضعه قوله وقت المطر ويكفي شئنا شيخ الامام
 في العوارف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به وكان حديث عهد به
 ان شئنا الكتاب يضرع ارواح خدس بناهم عند القنوم لقرب العهد بالدار احدى عشر ظاهر
 الفصل الثالث الحديث الاول كجانب قوله حتى يكون مكان الروحاني بعد الشيطان
 من المصلحة بعد من الممانين اذ التقدير يكون الشيطان من الروحاني اجموده الثاني علوه الاباء العلي
 العظيم هذه الزيادة نادرة في الروايات الثالث والرابع عاشر قوله وقال انا والولاء
 عطف على قوله المؤذن الشهيد مع التقدير العامل لا الاصحاب ائمتنا شمس الدين شمس الدين في
 راجع الى الشهادتين وفيه ان صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة
 الخامس بن عمر قوله في كل يوم فيه حذف اي كتب له بسبب تاذينه كل من في كل من كذا في
 شرح السنن وقوله عند اذن المغرب لعل هذا اللفظ هو ما مر في الحديث السابع من الفصل الثالث
 من الباب الخامس ظاهر باب الفصل اكون الحديث رور وبناتي عن
 ما عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال لا ينادي بليل فكلوا والسنن ينادي بزم مكنوم و
 سمع في جناب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعكم من سحور اذان بلال ولا العجز المتطيل ولا
 كتب العجز المتطيل في الاق قوله العجز المتطيل هو الذي اشر صوته واعتض في الاق
 طار في نواحي السماء بخلاف المتطيل الذي يسمى السرحان الثالث ما ذكره حبيب بن قال
 قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذاننا اذا سافرنا ننادوا وافتوا ويا ايها الذين
 ا قال صلوا ربنا بقران صلى الله عليه وسلم كما رايتموني اصلي ما نكمه موصوفه اي صلوا صلوة ربنا بقران صلوا
 قوله ثم لياكم ايكم فزيد بليل على فضل الامامة على الاذان حيث اطلق الاذان وحدها وقد
 الثالث والرابع انما هي بقران صلى الله عليه وسلم حين تغل من حين بليل
 اذا رديكم الليل
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاضا فقال ابو قتادة و
 ضا ومن الاقامة للصلوة فضع لهم الصبح فلما قضا الصلاة قام من نسي الصلاة فاصليها
 فلم يبق يستيقض الصلاة حتى ض الشمس
 رواه احمد بن حنبل في
 رواه احمد بن حنبل في

اذن في الصلاة اذا دخلها

اذ اذكرها فان الله تعالى قال قم الصلوة لذكرى قوبه فقد ثبت ان الله اذا علم من
 وقد يقال المسفر قفول في الحج والذهب والتعريف من نزل والماء في قوله
 النوم والاستراحة والى غيرها الحفظ والحراسة يقال كلاءه كلاءه والى وهو حكمة وفوق
 فعلت بل لا جناية عبارة عن النوم كان عيشها فمات في ايامه من النوم فجعلته
 مغلوبا به يقال فرخ من نومها ما هب وانتهى كان من القرع والخوف لان من تعب لا يخلو
 من نرق ما شق في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس وفرغها الى ان
 النفوس الزكية وان غلب عليها بعض الاحياء شئ من الحجب البصر الكفا عن قوبه رسول
 وان كل من هو اذ كان زوار حجاب السرح قوله اخذ بنفسه اراد ان الله كما توفاه في
 النوم توفاه في قوله في حق الله توفاه الى النفس حين نوما واليه لم يمت في مقامها قوله
 اقادوا اقادوا اقادوا فعل ما صر وشيا مضيا اقصدا اقادوا اقليلانه فاذا
 البعير واقتاده جرحه صلى الله عليه وسلم ان يتحولوا من ذلك المكان الى مكان
 اخر حسن اختلفوا في حنا فاقه ذلك المكان فمن لم يحوز قضا الغايه في الوقت المهي
 كذا فاعل ذلك لترقع النفس من يجوز في الاكثر ان كان معناه انه راد ان يتحول الى المكان
 الذي اصبح فيه هذه القلة والسيان وروي ان صلى الله عليه وسلم قال لا يخذل احدكم واحد من
 راحلته فان فدا متر حقا فتم الشيطان في فان قيل كيف زهد صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 عن الصلاة ونام عن صاع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تما مان ولانام بغيره في
 وجهان ا
 انما لا يدرك احيا احشيا مثل طلوع الفجر وعنده وانما يدرك ذلك العين نائمة والناحية
 انه كان له حالان ينام فيها القلب تام واخره لا ينام فصادف هذا الموضوع حال النوم
 وهو ضعيف اتوا بعد الوجه الثاني اولى ما ورد من صلى الله عليه وسلم انما اضطره فنام حتى نفي فاذن بلال الصلاة
 وضاع ولم يوقضه وعلوه في ايامه صلى الله عليه وسلم ينام عيني لا ينام بغيره ما اوله لسي السادس من اقامته
 اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الصلوة الصلوة اي اذا نادى المؤذن
 تقوموا صلوا قوله اذا قمتم الصلوة

قيل

بالاقامة واقيم المسبب مقام السبب حسن فيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام
ثم ينظر حروجه الاربعة وعن ابن هجرين في حروجه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما علم ولم
فلاتاثرها تسعون واؤها تسعون وعلم السكينة فادركتم فضلها وما قام فاقضوا وير
U B i s اى الصلاة ففعله قوله فلانا توها تسعون حال من صمد

الفاعل وهو اللفظ النهي لا يسعون لتصور حال سوء الادب وانما منافى ما هو اولي به من
الوقار والسكينة وما ثم عقبة جابته حال حسن الادب وتوها تسعون كقولهم نقاد عباد الرحمن الذ
ين عيون على الارض هونا ثم ذرا المفهوم من قوله وعلم السكينة هو الزموا السكينة في جميع
اموركم خصوصاً في الوقود اجناب رب العزة والناجزة دستر محذوف اى اذ بينت لكم
ما هو اولي بكم فيما ادرتم فاضلوا فان قلتم كيف اجمع بين النهي في الحديث والامر
به في قوله نوا فاسعوا المذكور انه قلتم السعي في الية بمعنى القصد والنيه يستعمل السعي
في الضرف في كل عمل قال نوا فلان بلغ مصالحي وان ليس للانسان الا ما اراد به ولا يؤت
يقول وزوال السعي اى اشتغلوا بما امرم معاذكم واولوا الامور من ذلك من ذلك وهو المشهور
من السعي والشر كقوله نوا جلال الالهيم بخامر ولا يسع عن ذكر الله قال
احسن ليس السعي على الاجرام ولكنه على النيات والقلوب حصن خلتوا من خفاف موت
التكبير الاولى فهم نوا قال يسع حتى جعل هو واولوه عن ابن عمر رضي الله عنهما سموا
قائمة وهو البقيع فاشرخ الى المسجد ومنهم من ذكره الاسلح واختار طسب بالوقار فلما
احديث وقال فيه دليل على ان ما يدرك المزدور صلاة اذ الله هو او صلواته لان لفظ الانعام
يلح على ما في نوا يسع يقدم اوله وهو مذهب على وادى وهو يجمع من التابعين وهم قالوا
قوله ففعل الصلاة في صلاة فصح يتبع للذهاب الى الصلاة ان لا يعيب
بيده ولا يتكبر بغيره ولا ينظر نظرا جانيا ويتخلف ما امكنه مما يخفيه المصلي فادور هو الصلاة وقد
نظر الصلاة كما ذكرناه

الوقار في

والوقار في الكهيم وخص البصر وخص الصوت والاقبال على طريق بغير التقات وهو ذلك
الذي الثالث الاوان يدبر اسم قوله فاستيقنا كرم تخلطه قوله
فقد فرغوا وهو من باب الزيد كقول الشاعر من يلقى وخلقه هو ان يلقى السحابة فهو الذي
قوله ان الله قبض ارواحنا هذا تسلية للقوم بما فرغوا عنه وانكسر المصلحة كانت عنه
الذي ان الله قوله بل لا اخرج الحديث السابق اخذ بنفس الذي اخذ بنفسه لان اعتقاد
عنه بل اعتقاد وانما قوله ولو شاء لردنا اليها ما يصيب عن هذا الشقة الى الموت الحقيقي الذي يلقه
الموت ففسد الذي يحققا عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا المجازي قوله
نوا ويرسل الاوحى ان النفس التي لم تنت خ منها ما وكما قوله او نسيتها الا يكون سها
من الراكب وان يكون تنويعا في الحديث اى عفا عنها لسبب النوم او نسيتها بما امر امر وهو فرغ
معنى التجاء صفدى بالى اى التجاء الى الصلوة فرغانه فافترغوا الى الصلوة اى التجاء
الصلوة واستغنوا على وقوع الامر الحاد وقوله فان الشيطان ان يلا الا اخر الحديث
فان قلتم كيف اسند هذه الغفلة ابتداء الى الله بجازة وقوله
صل الله عليه وسلم وقوله لاك ثم اسند الى الشيطان ثانيا قلتم هو
المشهور في خلق افعال العباد وكسرها وتقدرها ان الله سبحانه وتعالى اذ خلق
الانسان والنوم منهم مكن الشيطان من الاكساب وما هو جالب للتغلة والنوم
من الهدى او غيره لانه الهدى والسكون عن المحربات من المشى والاختلاف في الطرق
وفي الحديث اظهار معجزة وذلك صدقة الصديق بالشهادة الثاني بما امر الله به
قوله معلقان صفة لخصلمان وللمسلمين جنز المقيلا الموصوفين صياهم وصلاهم
بيان لخصلمان او ليدل منها بنهت حال المؤمن في اناطة اخصطين للمسلمين بجملة
الاسير الذي يعتقد رقة الحق وقد اخلصه منها الا المي والذى والوجه الامر الذي

النساء

لزم الشخص ولا يصح له عن الا بالخروج عن عهده ولهذا الاعتبار قيل في حقهم انهم
 انما باب الصلاة ومواضع الصلاة الفصل الاول
 الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم
 يصل في حرج فلما خرج ركع ركعتين في حجرة الكعبة وقال هذه القبلة قوله قبل الكعبة
 ضمن الماء وسكونها والقبلة تقيض لدير والقلم الجهة سميت قبلة لان المصلح لان المصلح يبا
 يلهي وتقايله هو المراد منها الوجه الجهة التي فيها الباب مظان قوله هذه القبلة
 ان امر القبلة قد استتر على هذا البيت لا يبيح بعد اليوم فوصلوا الى الكعبة ابدوا
 قبلكم قاروا كقول وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم المسئلة وهي قيام الامانة
 واستقبال القبلة هي وجه الكعبة دورا في جوارها فيها القبلة وان كان الصلاة في
 جميع جهاتها محزنة فخص ذهبا في العلاء الى جوار القدر واخذ الكعبة حديث بن عمر
 وهو الذي يلية واختلف في الفرض فما ذهب الجمهور الى جوارها ومنع منه ما ذكره واحد ولكن
 محمد بن جرير انه قال لا يجوز فيها الايمان بالفرض ولا بالقبلة من جهة الحديث وقوله
 ضعف دلالة لا يعارضها حديث بن عمر لان حكمه في يوم الفتح فظن ابن عباس
 حكى غيره فلا يعارضه لان حكمه في يوم الفتح فظن ابن عباس
 اغلق عليه الابواب ولم يكن به عيبا معه فلا يعارضه فانه قال في الحديث من سئل لانه حكى انه لما دخل
 في قوله فالحديث من سئل بحسب لانه رواه مسلم متصلا فانه قال حدثنا اسحاق بن عبد
 وعبد الله بن حميد جميعا عن ابن عباس قال حدثنا محمد بن يحيى ناخرجنا في قوله لفظ الصلوة
 عباس بن قولنا امرنا بالطواف ولم نر من يركع في حرجنا فقلت لفظ الصلوة
 يقولوا في الصلاة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت احدثت وبن رواية البخاري
 حدثنا اسحاق بن نصر فاعمد الزيات ان ابن جرير عن عطاء سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم البيت احدثت فابن عباس قال رواه مسلم ليس يراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا هو

هذا يوم الارصاد في رواية البخاري وهو مشكل لان المراد من ضعفه في حق الصلوة
 اتصال السند ولعل العذر ان يقال باختلاف الزمان تعدد دخول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او ان الكاتب سقط هذه الراوي ابن عباس او يقال كان ابن
 عباس مع من دخل الحرم لم يشعر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وقتها فلهذا ذكره
 القسطنطين بن محمد بن بشر في صحيح مسلم باسناده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم دخل النبوة وصلى فيها بين العجوديين وناشدوا عن اسامة ان
 صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع هذا الحديث على الاخذ برواية
 بلال لان من ثبت ومعه زيادة علم توجب ترجيح **المعنى** والمراد بالصلوة المفروضة
 وتوجيه قول ابن عمر فسيت ان اسأله لم يصح وانما في اسامة فثبت انهم لما دخلوا الكعبة
 اغلقوا الباب واستغلقوا بابها فراه اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم استغلقوا
 بالرخا في ناحية النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قارب منه ثم صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وراى بلال تقرب ولم يرا اسامة لمعه واستغلق بالرخا في ارضها
 بقية وانما بلال في حجرة واحدة هو قال ايضا وانما انطلق صلى الله عليه وسلم يركع
 ابتداء للقلم واجمع كقولهم ولما اجتمع الناس في حواقيها لم يركعوا في حواقيها
 عليه احوال السبب لفظهم ثم كلامه وان **المعنى** وهو ضعفه في الصلاة
 ايضا وبيان قوله دلالة الحديث على المطلوب ان قوله انما صلى الله عليه وسلم
 يصل حرجة في قوله بيان فعله صلى الله عليه وسلم بيان لان موضع الصلاة ليس بدخل
 البيت بل خارج منه قوله بعد الصلوة **هذه** القبلة **المعنى** على سبيل المحصر
 حيث عرفنا اجتهادنا صدق عند علماء النظم وترتيب الكلام ان هذه الجملة
 واردة على بيان المرجب يعني لا ينبغي ان يتوجه الى القبلة الا من خارج لان القبلة ليست
 الا المنار التي احارج في ان يقال ان الحديثين تقاربا في اصدع النج والتمت

الثاني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فمسها
 بين يديه وعثمان بن طلحة الجني وبلال بن رباح فاخفق عليه ومكث بلال فيها فصالت
 بلال حين صرح ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عودا من سياره وعودا
 عن عيفه وثلاثة اعمدة من وراه ثم نزل قول علي بن ابي طالب واذكركم بناها الحجاره في قبة
 بن الزبير وهدم الكعبة الثالثة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد
 في مسجد بني حنيفة الف صلوة في مسجد الا المسجد الحرام قوله صلوة في مسجد هذا قال
 الشيخ بن عبد السلام في قوله صلوة في مسجد هذا قال
 لبال بل يروونها ويحتمل ان يراد ان الصلوة في المسجد الحرام بفضل على الصلوة في مسجد
 بالف اقوال وكفى المطلات ايضا الرابع وعمران سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اتشد الرحا الا الى الله مسجد حرام المسجد الاقصى ومسجد هذا
 لاشد والرحا لثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد وهو قوله
 عما قالوا قيل لاشد الرحا لان المسافر صوة حال المسافر ونقصه بايها وعدتها من
 اكل اكل الادوات والبرود فعمل الشدة اخرج النبي صلى الله عليه وسلم الاخبار راي لا ينبغي ولا
 يستقيم ان يقصد الزياره بالرحله هذه البقاع الشرفه لاخصا صها بالمزنا
 والفضائل لانا احد بابيت الدنقا وحج الناس قبلتهم رتق ثوبها الخليل عليه السلام
 والثانية قبلة الامم السالفة عمرها ليمان عليه السلام والثالثة استت على
 التقوى واشادها خير البرية فكان المسافر اليها وفاره الى بابنها حسن لو نذر
 ان يصح من مسجد من هذه المساجد الثلاثة لزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلح
 عنهما من المساجد لا يخرج عن نذر ولو نذر ان يصح في مسجد سواها لا يفتن
 وعلم الا يصح حيث شاءت لو نذر ان يصح في المسجد الحرام يفتن
 هو ولو عين مسجد المدينة للصلوة او الاعتكاف يفتن احد هذه المساجد ولا يفتن
 عنهما فان لو نذر ان يصح في مسجد سوا هذه المساجد الثلاثة لا يفتن وعلم ان يصح حيث شاء

سنة

الخامس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
 بيني وبينكم روضة من رياض الجنة على حوصي قوله ما بين بيني
 بيني بوضحة من رياض الجنة حسرة قبل من احد بيت الله الصلوة في ذلك الوقت
 والذكر فيه يؤدي الى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنين بسبب يوم
 القيمة من الحوض وهذا كما قال عابد المريض على محارف الجنة يعني عيادة المريض
 يورد اليها كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان يجاهد يورد
 الى الجنة نور انما هي ذلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجد
 من الملائكة والجن والانس لم يزلوا يركعون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته الى اذا
 صدر عنها فترقى وردها اخرون كما جاء في الحديث من برى بها من الجنة فارفقوا قبل
 يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وقال بيني على حوصي اي على حاص
 فتم وعبر عن شهيد مستمعا الى اثره من كابد الاثر شهيد الحوض وبنه
 الله علمه وسلم على ان المين نور والقلوب الصادقة في بديها اجماله كما ان الحوض
 نور الاكباد الظاهية من صرا العيامة وهما متلازمان لا يطع لاحدهما في الاخر
 دون انقاعه بالاول هذا يعني لا تقطع بالقول في الماسية يعني بل يذهب
 فيما الى الاستباط والتاويل ونقصه الا الى المراد منه ما اوردته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو الحق ولما تصدق الله افهامنا وعقولنا اقوالنا ما شبه المسافة بين
 البيت والمين بروضة الجنة لانها مكان الطاعات والذم ومواقع السجود والفكر الى
 بقوله وبينني على حوصي بيني على الا استمدادها من البحر النازل النبوي ومكان البيت
 الموضع على التوسن فيض منه العلم الالهي جعل فضائل العلم الذي من المين الى
 الروضة وراي الناس به والعمل حوصية سبيلهم علم التوسن وحصولهم في رياض
 الجنة ونظيرها ما بين البيت والمين والفضل الارض الطيب التي انبت الكلا
 من التوسن والفضل الارض الطيب التي انبت الكلا



في اواخر الحوض الموضوع في موضع علمه للنبذ الاحاريت المذكورة فمذ فان قلت
 التي تفهم من قول الشارح حين ان الحديث وارد على التسمية فمذا تقتضيه علم البيان
 قلت كالمحتمل من باب التسمية البليغ فان قوله بابي بين وبين مبتدأ عمل عليه
 روضته من رايض الجنة كما قال زيد بن حرسبته تلك البقعة التي تقيض عليهم انما سائر
 حيا السواوه والعلا التي في غير الاعمال الصالحة والاقبال الصالحة روضته من رايض الجنة
 التي فيها حلون كمنوان الله وحصولها بالاعين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
 قلب بشر كما وكذا ذكره في صفة المنبر العجيبه الشان بصفة حوضي كما ان الله
 عليه وسلم سقى عليهما عاقله وسقى عليهما هو اوضح ظوهه وضاهيه وكذا ذكره في صفة
 كعب القيامه جاء الكونر فلما اراد مزيدا لمبالغة وتناسي التسمية جعل المنبر الذي هو روضته
 العلم على حافة الحوض كما يقال زيد كالحرف في العلم هو حافة ساحل بحر العلم يعرف
 منه كويضها بالناس فان نظر الى هذا المعنى قال فاجتبت على الدنيا واخرها ما كونه
 المصطفى السادس بين براعمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا
 اكل سبثا مما سياتر اركبا يصعد منه ركعتين قول مسجد قبا كما في ذلك على ان
 التقرب بالمساجد ومواقع الضى مسجبت وان الزياره يوم السبت منه وقتا
 مقصودا محمدا مسجد خارج المدينه فزيد معناه انما سابع عن ابي هريره رضي الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله
 قوله احب البلاد لعل تسمية المساجد والسواق بالبلاد خصوصا تليح
 القول في والبقوا الطيب يخرج ثباته باذن ربه والذي حتم لا يخرج الا انكدا قال
 قتاده المومنين سبع كلام كتاب الله يعقله فوعاه وانفع به لا الارض الطيبة اما
 بها الضيف فابنتت والافن بخلافه وفي ذلك لانا والالمسجد جبال الله لهم حيا ولا
 بيع عن ذكر الله وارتقا مصلاة وابتداء الزهارة الالية وقصدا الاسواق شيئا طين احى
 والانس من الفضلة الذي علمهم محرمي والسوء وذا انك لا يزيد العزاي من الله تعالى ومن
 اولياته وهذا لا يورث الاذن من الشيطان وحزبه اللهم الا ان تحمد الالطبال الذي

الكونر

الذي يصون به دينه وعرضه عن اضطرار باغ والاعاد فلا تم عليه ويجوز ان يقدر مضى
 فنرجع الضيف هساجدها واسواقها اليه اي احب البلاد اليه مساجدها التساويض
 وعما عفا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا بناه في
 اجنة قول بيتا في اجنة وفي رواية هتله مع يحتمل مثلا في القدر والمساحه ولكن انفس
 هتله بناه اذ كانت كثيرة ويحتمل هتله في معنى البيت وان كان اكثر مساحه والشراف افوار
 والاحتمال الثاني هو الوحيد لان التذكير في قوله مسجدا ينبغي ان يحل على التقليل و
 في رواية على التكثير والتعظيم ليوافق ما جاء من نبي الله صلى الله عليه وسلم في قصة
 الحديث الثاني سبع عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من اتى المسجد وراح بعد الله له منزلا في اجنة كلما عدا او راح فوسدتم منزله منزلا
 ما يحيا التزير وكما عدا في وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو العلم في المعنى كما استمر غدا
 ورطبه ستم اعداد منزله في اجنة بالغزو والبروح في الحديث كالبكره والعنق في قوله
 ثلث لم زرقتم فيها بكرة وعشيا يريد به الدعوه لا الوقتان المعلومان من عادة
 الناس ان يقدموا طلعا ما الى من دخل بيوتهم والمسجد بعيت الترتيق في دخله اي وقت
 كان من ليلا او نهار يعطيه الله اجره من اجنة لان الله تعالى اكرم الاكرم من لا يصيب
 اجر الحسينين العاشر عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم مني والذي ينظر الصلوة حتى يعطيه
 مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي لله نيام قول فابعدهم الفايض للاستمرار في
 قوله الامتد فالاهتد والاكل فالاكل قوله من الذي يصلي يعني اجزا الصلوة وانتظر الامام
 ليصلي معه اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل ان يراد
 بقوله يصلي معيها مع الامام بمرنام اي لا ينتظر الصلوة الثانية مفودون من صل مع الا
 مام وانتظر الصلوة الثانية وفي قوله بمرنام غرابه لانه جعل عدم الانتظار فيها فيكون
 صلو المنتظر وان نام فيه فغفان لانه مراقب للوقت في المرابطة فبشره في صلاة المسجدي

لذي يصون

المجاهدة وهذا يصنع تلك اللواتي لا تباين في الجبر الذي آداه علي العمل
معه كسيرة ابي عبد الله عن جابر بن عبد الله عن قال اذ بلغ سلمة ان ينتقلوا قرب
المسجد ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بي سلمة
دياركم تكتب اثاركم قولوا لبنا سلمة تو بنو سلمة تكسر اللام بطن من الانصار و
ليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكانت البيات
فنه تجهد في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فالارواح يتجروا الى قبة
المسجد فكسر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجز المدينة فمناهم فيما عند الله الا اجرنا
الخطا الى المساجد اقوال في النذر يقولون يا بني سلمة والظاهر الاستغناء عن الغرض
عن قصد واجادهم على نياتهم وتذكر البعد بقوله دياركم اي عليكم والزهو لانهم
احقوا ان يصاعفوا بكم ويجعلكم لسان صدق في الاخرين ويكتب يروي بالجرم على
جواب الزهوا ويجوز الرفع علم الاستغناء ببيان الموجب والشرع حصول ما يدرك
لعمل وجوبه يقال له اثر وجمع اثار قالوا في كتب ما قد عوا وثاره فالمراد بالكفاية
اما كتب صحايف الاعمال وباللذات اثار الخطي ان كثرة انحصر الى المساجد بسبب
الاجر كما قال صلى الله عليه وسلم اعطوا اجرا في الصلوة اذ جردوا فابعدوا يسمع واما كتب
ما في المساجد والمراد بالاثار ما يؤتى في الكتب المروية من سير الصالحين فالصفي في
دياركم وبعد منسما يكتب في سير السلف واثار الصالحين فيكون سببا لحرص الناس
وجدهم واجتهادهم في حضور اجامعهم من سنة حسنة فلم اجرها واجوبى عنها
الذات في عشر عن ابي هريرة بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع بظلم الله في ظلم يوم لا ظل الا ظله انما عادل وصاب نشاء عبادة الله تعالى
رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان كما يافى الله اجتماعا عليه
وتفقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دفن في القبر ذات حسب
وجال فخالا يا خاف الله ورجل يصدق بصدق فاضها حتى لا تقم سماه ما تنفق
بيمينه قول بظلم الله حسن معناه ادخاله تعالى اياهم في رحمة ورعاية

وقيل

وقيل المراد منه ظل العرش لان جباري روي عن طرف هذا الحديث في صل عمر بن الخطاب
الظل مد الصبح وهو احم من النور ويعبر عنه العنزة والمنفعة والنفاهية يقال اظلم فلان
اي احمر سني وجعلني في ظلمة اي في عنق ومعاذ قول لا تعلم شيئا له تنفق في
حذف اليا يعلم شيئا له ما تنفق بيمينه وقيل مراد به ابا الغداه احقاها وان سماه
لان سماه لويعلم ما عليها قول في ظلمة حقاكين وتقدر لولا انظلمت فان
نظلمت بحتم ان ابي ابراهيم صلى الله عليه وسلم او ظل عرشه حتى يبره بظل الغين وكذا قوله يوم لا اظلم
ظلهم على جنس الظل ونبات ظلمة تقدر له من غير ان يبره بغيرهم حتى كرس الاخرة
ويقيم في كنف رحمة وظهر الحديث يوم لا ينفع مالنا ولا بنونا الا من اى الله بقلبه يعلم
بغير ما علمت قلوبهم في الدنيا من اشرك الا صغروا في الاعمال والخطى اعلمهم
بغير ما جعلهم الله تحت ظلمة رحمة وقصرهم بغير فنة وعاطفة فظلمت قلوبهم
كان بل قيل امام عادل وراى ثمان عبارات الله عز وجل من صف ستم رسلم من المعاص
غالبوا وارتعلق قلبه بالمسجد لا يكون الا تقال ما ورد في المسجديت كل تقى وقوله اجتمعوا
عليه وتفرقا عليه عبارة عن خلوص بوجه في العنيفة والحضور في حق في الاخلاص
لتنفق الخسفي وانما كسر الواو في الخلق وكذا وصف الخردة بالحسب والبال وقول
الرجل يعقون اخاف الله فيه دلالة على مقام الاخص لا يفت فيه الا اقدام اخصيين
قال الله تعالى وما من خاف مقام ربه ونهى النفس عما يحسن المحو فانما بحسنة هي انما وى
سعت ولا يقول بان من اتا بعين فنى حميدا لله وصى بها او جبر لودته امرة
دا بحسب وبعك فامتنع فابت انما ارادت وغلبت الابواب فلما اضطر اذن
له حولا الخلاقون مع ما لفت ثيابهم ووجهه وخرج حيا ربه بطردته فزى يوسف عليه
السلام في المنام فمكر ضيقه ونزق في فم نزق علم روى المنام وتاويل الاحاديث
وعنه الثالث عشر عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال صلوة الرجل في الجماء تصفق على صلواته في بيته وفي سوقه فمخر وختر من
صنفا وزكاته اذا مر توفا فاصح الوصوة ثم خرج الى المسجد لا يخرج الا الصلوة الحيا
الاربع لم يخلد فيه وخطاها خطيب فاذا صلح من الصلاة فمخر على حدم ما دام في المسجد

نقول اللهم اغفر له اللهم ما لم يحدث قول صلوة الرجل مبتدئا واضاف محذوف
 اي ثواب صلواته والاضافة التضعيف ارجع اليه في تخصيص ذكر السوق والبيت
 شعرا بيان هضاعة الثواب على غيره من الاعمال التي لم يلزم لزومها لم يكن اكثر منها
 عفة المشي بينهما وقوله وذلك بحالته كالتعبير بحكم كانه ما اضاف الصلوة
 الى الرجل والتعريف في الجملتين فان صلوة الرجل الكامل الذي لا يهتبه امر دينوه عن ذكر الله
 تعالى في بيت الله يضعف صلواته وقوله اللهم صل عليه للاجرام والفتنة وقوله اللهم صل
 عليه وسلم الرجل من الله تعالى بعد طلب العفوان لان صلوة الملائكة اعباد مستغفرون
 ورجوعه كانه الصلوة بحسبه اشارة الى النفس اللوامة التي تشتهي استيفاء ثوابها
 شيئا لها يجمع اقدار الصلوة وفيه منافعها على هونها وبحسبها في بيت الله كانه
 بالعرف في قوله لا يخرج الا الصلوة فاذا انتم مصلاه وانتظر الصلوة الاخرى اطاق
 وقيل لها استقامت النفس انطمن فاذا طلبت الملائكة العفوان وارجحة عليها قبلها راجع
 اي رجع الى حق الاله وقوله لا يخرج الا الصلوة ما معقول مطلق او حال مؤكدة
 قوله ما لم يودي بها احلنا السلام بلسانه ويده فانه لا يحدث المعنى ثم يتبعه
 بالحرك الظاهر حيث يتحقق الدلالة في الحديث وهو سدّها فقد اختلفوا في ذلك
 الذي يندى في كتابه ومنه قال رجل من حضرة شومما بحرك يا ابا عبد الله في قمارضار ورضنا
 قل ولعل الرجل انما يستغفر ان احدثك شتم على معصية صابرة الذي قا
 سته علم المعنى الرابع عشت ابواسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 احدكم المسجد فليقل اللهم افني لي ابواب رحمتك واذ حشر في قبور اللهم انما انما
 من فضلك قوله اللهم افني لي ابواب رحمتك واذ حشر في قبور اللهم انما انما
 للخروج من من دخل الشغل بما ينافي الحاله في الواليم واجفة فناس ان يذكر الرحمة فاذا
 خرج الشربة في الارض البغاة وجمعة الله من الزرق الحلال فناسب الفصد لاقا في الشرب
 في الارض والبغاة فضل الله ولام نزل الاشارة في التقدير لزم في الحالين طلب العفوان السادس
 وبع عشر قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افني لي ابواب رحمتك واذ حشر في قبور
 وفي كعب الصحابة

اي من عشر

هذا رسول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفن الاغار فاذا قدم بها بالمس فيصا
 ركعتين ثم يجلس فذوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يسمي ينشد طلبة المسجد فلينزل الاله
 الله عليه وكانوا اساجد لم يبق هذا قوله ينشد حط ينشد بطلب بقا شدت الفضائل
 ينشد لها نشرة وينشدا فاطمها فاشدتها بالالف اذا عرفتها وزاد عليه في النهاية الشد
 رفع الصفوة ويرخل في هذا كل امر دين المسجد من البيع والشراء ويحوي ذكر
 من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقدر ذكر بعض السلف المسجدة
 في المسجد وان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المعترف في المسجد قوله
 الا في امر الضال في نخلق قلب صاحبها بها واهتمام بشانها كما ذكر احد من نفسه
 تشديدا في قوله يا ايها النبي في الفقه وردت فيها احاديث كثيرة ولما كان كل
 احد ان ينشد لها ويواضع صاحبها فلا الله بهذا الدعاء من عندها بالوقوف الا
 الا ان يرفع ويرد انما من عشر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين اكل من هذه الشجرة المفضلة فلا تقربها مساجدنا فان الملائكة
 تنازع على نأدي

قوله هذه الشجرة حس جعد
 اليوم من الشجرة والشجر ما لم يمسق واغصان وما لا يقوم على ساق فهو جعد
 الله تعالى والنجم والشجر يسجدان بمعنى به تقريبا قال العلماء يلحق اليوم كل ما له راجح
 كرسبه من المخلوقات وعندها قال القائل عياض قتل ولحق به تجر او به جرح له راجحة
 قال القائل وقال العلماء على هذا جامع الصلوة عند المسجد كصالح العبد والمناجزة
 من جامع العبادات والعلم والذكر والولاية لا السوق وخوها التماسه والعشر
 عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسوقوا العشر
 دفنها وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عرفت على اعمال الله حنظلة وكنا رفا
 في محاسن اعمالها الا ذمها باع الطريفة ووجدت في مساوي اعمالها الباطنة تكون في المسجد

قوله **البيضا** في المسجد في البنية التي بناها صلى الله عليه وسلم في مكة في سنة الفيل والبيضا
 الابيض الذي في قمار الظهر شفيخ الخناع والاذى كما في قوله دخلت السوق بلد كذا
 وبيضا صفة الادي ويكوز صفة للخناع كما في قوله **عمر بن عبد العزيز**
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق لئلا
 فانما يتابعي **سبحه** مادام في صلواته ولا في عيونه فان عن عيونه ملائكة يبصقون عن سيارته
 قد مر في غير هذا في رواية **سبحه** في قوله فلا يبصق امامه لعل المراد
 النبي ان يبصق المصلي تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمها **قوله**
قوله انما يتابعي الله تعاليد النبي سبب العبد وتوجهه الى الله في الصلوة وما فيها من القربة
 والاذكار وكشف الاسرار وسنتها **رافعة** ورحمته مع الخسوع والخضوع **عمر بن**
عمران وما لكه فما شرا ايضا حسن الادب ان يقف محاذيه ويجترق رايه ولا يدبصر
 اليه ويراي جهة امامه حتى لا يبصر منه من تلك اللفافات التي يولع فانها من رايها
 عن احمق لانه الادب الظاهرة والباطنة من رايها بعضا منها **عمر بن**
 عن السار فحقته قد عهده كونه في المناجاة فلا يتصور فيه معنى المحاذاة والمقابل قوله
 ولا عن عيونه **قوله** يحمد ان يراد بالكل الذي يحضر عند الصلوة من جهة التأييد وال
 لهم بقلبه والتايين كما رعايته ويكون سبيله **سبيل التايين** ومن حق المزور ان يكون
 زائره فوقها يختصه من الكرام **الكاتبين** ويجوز ان يحضر صاحب اليدين بالكرامة
 يتبعها على ما بين الملكين من الذرية كما هي بين النبي والسمان ويؤتى بين ملائكة الرحمة
 وملائكة العذاب ولذا نكره كانه اراد ملائكة نكره مفضلا او ملائكة عذاب الذي يعلونه
 من الحفظه **الثاني** والعن **قوله** عاينته في عاينته عن الله عنها قالت قال رسول الله
 الله عليه وسلم **قوله** الذي هو من الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا بنايتهم مساجد

فلا تتخذوا

فلا تتخذوا القبور مساجد اني انما كنم عن ذلك وقوله في مدحه لعلمه صلى الله عليه وسلم
 عرف بالمعجزة انه من قبله فخاف من الناس ان يعطروا قبره فعل اليهود والنصارى
 فعرض بلعن اليهود والنصارى وصنعهم **جيلة** يعاملوا مع غيره معاملةهم واتخذوا
 عملة مستانفة على سبيل البيان الموجب العن كانه قيل لم يلغزهم فاجيب بقوله اتخذوا قبورا
 فما كان اليهود والنصارى **سجد** ولعنوا لانها تعظم السانم ويجعلونها قبلة
 وتتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها وثانها لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم
 عنه اما من اتخذ مسجدا في جوار صلاح او صلاح مقبرته وقصد به الاستظهار به وحده
 وصولا اليه في ثارة عبادة عند الحطم **قوله** ان ذلك المسجد افضل مكان يتجوز فيه المصلي لصلوة
 والنبي عن الصلوة المقابر **عقبة** بالمقابر المنبوسة عما فيها من الجاسد **قوله**
 الاول ان كان قبلكم الو او تقضى مصطوفا عليه وان روى ما فتح والتقدير بنهوا
 واعلموا ان من كان قبلكم الو او تقضى مصطوفا عليه وان روى ما فتح والتقدير بنهوا
 من قبلكم وحرف التنية الثانية مقية بين السبب والمسبب ومن ثم جى بما جاء المعنى
 ابنهكم كما نكر الفعلة الشنيعة **تبعها** عن تبيين ليليا تصنعوا صنعهم **عقبة**
كبر الكبر ايضا **قوله** انما انما بعد قوله لا تتخذوا اولي الا تتخذوا اولي الا تتخذوا اولي الا تتخذوا اولي
 مجاز بل هو حقيقة وقاية **قوله** والتكثير والتكثير والتكثير والتكثير والتكثير
 لان في الشرف والجزاء الدلالة على ان نذكر الفعل البقية لانت مستتم فيهم **قوله**
 وهجران **قوله** اخلف **قوله** هذا الحديث ومنهم من ذهب الى ان الصلوة
 الشربة طاهرة والمكان طيبا واحسبوا **قوله** هذا الحديث ومنهم من ذهب الى ان الصلوة
 فيها جازية فتناول الحديث هو ان الغالب من امر المقبره الاجتلاب **قوله** بتقريبه
 وكونها وانما **قوله** لا تتخذوا قبورا بنايتهم مساجد

الاستفاد

لعل احد هذه ان الفنون مسكن الاموات الذي سقط عنهم التكليف فلا يصلي فيها ولا
 ليس كذا البيوت فصلوا فيها وثانيها انكم انتم من بيتكم عن الصلاة في المقابر كما عرفت
 فصلوا فيها ولا تشبهوها بها والثالث ان قيل الزكركا في وعيد الذكركا بيت من
 لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالمقبر **الشيخ** لا تجعلوا بيوتكم اوطان
 للنوم فلا تصلوا فيها فان النوم في البيت وقد جعل بعضهم الذي على الدنيا في البيوت وذكروا
 زها عما يقتضيه نسق الالام على الصلاة لله فانه من في بيت عايشه في الدنيا كما عرفت
 قبل مسجد اخوان **من** في صلواتكم تعضية وهو مفعول اول جعلوا والثاني
 بيوتكم اي جعلوا بعض صلواتكم التي هي انوافل مودة في بيوتكم فقدم الثاني للاهم
 البيوت وان من حقها ان يجعل لم نصيب من اطاها فيصير من بيته منورها بالانها ما ذكره
 فليكن من ثوابكم وليست لبيوتكم التي لا تصل صلواتكم وانتم خارجون عنها ورجلوز في حارة
العقرب الثاني في قوله عن في هرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبله قوس ما بين المشرق والمغرب قبله المقاهر
 ان المغرب ان قبله هذا الموضع قبل المدينة فانهما واقفة بين المشرق والمغرب وهي
 طرف الغرب اميل المشرق والمغرب كثيرة قال الله تعالى المشرق والمغرب او المشرق
 في شرق الضيف وهو مطلع الشمس في اقصاها من السند وذلك قريب من مطلع السماء
 البرية تقع في شمال قلايا واخر المشرق في شرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصاها من
 السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب كمن عند عقرب قلايا واول المغرب
 مغرب الصيف وهو مغرب العرض عند موضع غروب السماء الراجح واخر المغرب
 مغرب الشتاء وهو مغرب العرض عند غروب قلب العقرب من جعل من اهل المشرق اول
 المغرب عن يمينه واخر المشرق عن يساره وكان مستقبل القبلة والمراد اهل المشرق
 اهل الكوفة والبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد

الثاني قال اطلق حزبا من هذا الذي هو الدين عليه وسلم وابعناه وصلينا معه ونجزناه
 ان با رضابعة وقابل ان يتيم حكم بكنكم ونحو ما هنا هذا الماء واتخذوها مسجدا
 قوله وهذا الوفاء جماعة القاصدة عظمى بساكن من النسيون وهي حال وسيرة متعبدة
 الغضار وانقاد في شوقها عطفنا ما بعد ما على المجموع اي حزبا وقلنا قلنا وتبيت ما استقر
 هبناه وسيدنا قوله من فضل طهوره بتقيضه منصوص بدل من المفقود قوله امرنا اي الا اذا
 ان يامرنا بالخروج فقلنا اخر جوار ونصيبنا فانه يحل الوارد او المارود اي الماء الوارد لا يبريد
 المورود الطيب بركة الا الطيب او المورود الطيب الا يبريد بالوارد الا طيبا
 الميا اوزم وجمية جوار المبرر جوار من زمزم ونقله الى البلاد السابعة وعلم بحل التبرك بما في
 من فضل مقام العلماء والمشايع وشراهم وحسن قوام قوامه ينشف على بناء المجرول
 اجوهه ينشف القوي العرف بالسوس ينشف الحوض الما ينشف نشفا اذ شرب
 الثالث عن عائشة رضي الله عنها وعين ابويها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا و
 المسير في البرور وان تنظف وتطيب فوسر في البرور في الحلات الدار لذه
 العائم الا ان المسكين وانعاصر المتزكرو في الاستحمام لانهم كانوا يخطون بطرف
 رءفهم قدما المني ثوبان يتخذون مسكوا ويورون حوله قال الشاعر
 الذي اوردت حواياها في البيت ليس بيت وهو مهردوه البره
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرت بتشييد المساجد قال
 ابن عباس لتزخرن بها من زخرف اليهود والنصارى لانه تزخرن بها لقبيل الامم المنفردون
 فيه المجرر التوكيد كما في قوله تعالى في انقوشتم لا تصيبن ذالك انما فيه اي ما امرت بالتشييد
 يجوز ان يعنى الى الزخرف وفيه نوع تويج وبالسب ويجوز بفتح اللام على جواب القسم
 وهو الاظهر مجرور به لرخرفها انه الزخرف النقوش والنقا وير بالذهب واصل الزخرف
 الذهب كما حسن استي حسن التشييد مع البناء وتقوليد منه قوله تعالى ولو كنتم تبرون
 مشيئة وهي التي قول بناها كانت والنهارين يزخرن المساجد عندها حرفوا وابدوا
 امر دينهم وانهم تشيرون اي جازهم ويميزون مرات فامساجد وبنائها بتشيدها وتزخرها

بتشييد

وكان محمد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال من وسقفة الجبل يدعه خشب
 يتخللنا بغيره زيادة شجرة ورجل جده وعده الحجارة مقوسه وسقفة الساج
 انما مسير عما سوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب طائفة من ماء
 من احد قول من اشراط الساعة الاشرط العلى ما وحدثها شرا ما تحرك
 ان يتباهى اي يتفاخر مبتداون اشراط عده خبره قدم للاهتمام بالمتخصص
 طحا كثره وما كان صحتنا اصعب من قبل الناس رسما من متقدمه ههنا ما منبر الام
 نها عليهم السما نسب عند قار رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على جوس
 اذ في حرم القذاة يخرج بها الرجل المسير وعده غنت على مبي فام رزبا عظم من بيوت
 من القرون ويترى بها جبل من سنها قول القذاة نه قدى مع قذاة وهو ما يقصه
 العين من تريب اوتين ووسع لا بد ههنا بقدر فصحا يجرى عمان من واجز القذاة
 يحقل كرمه عنى الحاح التقدير ما خرج القذاة يخرجها على الابداء واخبر وشطر القذاة
 يقبض على قوته نزلت اياتنا نبيتها في ذلك يوم تنه وانما قير وبتها
 نقل حفظها بغيره مع ههنا انت دعة عظمى اوها من عا ياه يقوم
 يشكر مونيها فلما نبيها من قدر تلك النعمة فبا انظر هذا المعنى ان اعظم اجرا
 وزنا يا بعد من الكبر فالما اخرج القذاة التي لا جرم ههنا الاجود تقطن البيت
 الدنى عدا ايضا النسيان من اعظم اجرم نقيتها كلالا الدنى ان فاعل ذلك
 محقير عظمى نسبتة الى العظم فان لا بعد وما حسب هذا العظم فار لم عن قلبه نظر الى
 هذه الامرار العجيب لما خرفها كمالا اليسير لخدمته ندى ههنا القذاة وما تمانى ندى
 ولان ههنا الله السبع عن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ين في الظلم الى المساجد نورا يوم القيمة قوله بشر المشائير وصف النور
 بالنام وتقيده يوم القيمة تليح القصة المؤمنين يوم القيامة وقوله في ربنا انما

ذكر عدم

نورنا

نورنا في قوله تعالى لا يخزي الله الغني والذين امنوا وعد نورهم سبع من ايديهم
 وبما لهم الاية وقصة المنافقين في قوله للمؤمنين انظروا نقس من نوركم قال
 صاحب الكشاف لا يخزيه تقريظ عن اخراجه الله من اهل الكفر والفسوق واستجد
 علمهم من مثل حالهم يبع نورهم بين يديهم على الصراط قال حذيفة بن عباس
 يقولون ربنا انما نورنا اذا طغى نور المنافقين اشفاقا وفيه من اتهم هذه القرصنة وهي
 المسمى الى المساجد في الظلم الدنيا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا مع
 من النبي والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومى تتاعس عنها
 الاومن من ان ينهكهم وهم ويقال لهم ارجعوا وراكم فالتمسوا نورا فحق لذلك ان لا يخفى
 على البشارة لعظمتها وغمامتها بغير دون مبسر وبعضه ما روينا عن مسلم عن ابي هريرة
 قال من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحفظ على هو لا الصلح حيث يبادى بهي فان
 الله شرع لبيكم صل الله عليه وسلم سنن الهدى فانظر من سنن الهدى ولوانكم صليتم في
 بيوتكم كما يصح هذا المتخلف في بيوتكم سنة بئكم ولو تركتم سنة بئكم لعظمت
 ولقد راينا وما يختلف عنها الا عنفا الا منافقا معلوم الناق ولقد كان الرجل
 يؤتى بها يهدى بين الرجلين حتى يقام في الهف الثابت عزاء سعيد اخذ
 رى رضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذا رايتم الرجل نبيعا عد المسجد فا
 شتمه واله بالايمان قال الله قولنا نابع مساجد الله انى بالله واليوم الاخر
 قوله يتعا هدتو هو بمعنى التعهد وهو التحفظ بالشيء وتجدد العديتو
 تعهدت فلانا وتعهدت صيغتي وهو اوضح من تقاهد لان التقاهد انما يكون
 بين اشياء وهذا الحديث رواه ابو جعفر الترمذي في كتابه وفي رواية تقاهد
 المسجد وفي رواية اخره لم ليتعاهد بالاعتقاد معاودة الى المسجد كبر بعد اخره

لا قام الصلوة وكلاهما حسن ودولي الرويتين بالتقديم على ما يشهد به البلاغة
 لا السنة بعد اقول اجواب عن قوله ولا التقصد افع من التقاد ان الكسار
 لا في قوله بجا دعون الله عن به فعلت الا انه قد اخرج في رتبة فاعلمت
 لان الزم في اصلها للمبالغة والمباراة والفعل ابلغ واحتم اد ازول واحد من
 اجار لن زيادة قوة قوة الاري واذ كان فكيف يظهر كلام انص انهما هو
 رخص منه وعن قوله ثانيا فالاول الرويتين بالتقديم على ما يشهد به البلاغة لا
 تنو اذا لم يجد ان السد اول ان يقدم وينبع على انه ابلغ من غيره كان تقاد شمل معنى
 وجمع لما بناو امد المساحدين العارة ولا اعتبار الصلوة وغيرها الا انما كيف استشهد
 على الله علمه فكم انما علمها جبرها الكشاف العارة تناو امد ما استم منها وقفا
 وتنظيها وتوابعها بالمصايح وتخطيها واعتقادها العبادة والذكر ومن الذكر ادرى العلم
 بل هو اجله وتعظم وصيانتها عالم تن لم المساحدين احاديث الدنيا فضلا عن حضور احد
 يث وقوله فا شهد ولم اى قطعوا القول بالايان فان الشهادة فورا صدر عن مواطاة
 القلب للسان على سبيل القطع انما نسبه عن عثمان بن مضمون قلت يا رسول الله
 اين لنا في الاختصاص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا خصا ولا اختصاصا ان
 خصا اذ حق الصيام وما لا ذكها في السياحة وقال ان سياحة منى اجماع في سبيل الله وقال
 ابن في لنا في الترهيب فقل ان ترهيب مع اجلوس في المسجد تنوار الصلوة في سبيل الله
 من خصه في خصيت الفحل خصا اى سللت خصيته واختصت اذا فعلت ذلك بنفسه وقدر
 الكلام ليس منان خص ولا اى اخصه فحذف دلالة ما قبله عليه والمعنى ليس من فعل ذلك من خصته
 بحدينا ونسبنا استنا انتهى كلامه ولعل ايجاب تقدير من ثلثا يتوهم ان التقدير وارد
 على من جمع بين اخصا والاختصاص ولا يتناول من غير بان حدها ولا النافذ جميعا فتوكيد
 لثني بين العطوف والمعطوف عليه قوله في السياحة في السياحة مقارفة الاصار
 والذهاب في الارض كقول عباد بن العوام في قوله في الترهيب من ربهتم واصليها الى
 هية ونحو ذلك ان يترجمون بالخصي الى اشغال الدنيا وتر بلادها والترهد فيها والعزلة عن اهلها

ما قلت

فان قلت هذا تسمي هذه الادوية بالاسلوب الحكيم قلت لا فيما بعد ذلك الا ان ظاهره ان
 اذ منق ومارر شدم الى ما هو الاصول والام بحالهم من القصد في الامور والتجنب عن طريق الافراط
 والتفريط المذمومين دخلت في الاسلوب وكما كان السؤال الاول بعيدا من الحكمة وهو ما خلق
 الانسان لاجله من تكاثر النسل لعبادة الله قدم المرجم والتفويج شيئا على ما هو الاصل العائش
 عن عبد الرحمن عابن رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايته في ثياب رقيقة احسن
 صورة فقال فيم يجتمع املاء الاعلى يا محمد قلت انت اعلم اى من ثيابا قال فوضع ثقبه بين
 لتقي فوجرت ثيابها بين كتفي فوجدت بها بين ثديي عقلت ما في السماء والارض من ثياب
 هذه الانية ولذلك نرى البراهم ملكوت السموات والارض والكون من الوقتين ثم قال
 فيم يجتمع الاعلى يا محمد قلت في الكفاية قال وما من ثياب من ثياب الاقدام الى الجماعات والكون
 في المساحد خلف الصلوة وابلغ الوضوء ما كثره الملائكة من ثيابا ذكره بعض من وعينها
 من خطيب يوم ولدته ام من الدرجات اطعام الطعام وبذل اللام وان تقوم بالليل والناس
 بنام قال في اللهم الى ان اذ الطيات وتتر المحرمات وفعل اخيرات وان تغفر لي وترحمني
 وتوب علي واذا اردت في قوم فتوضي عن مفتون قوله في احسن صورة ثيابا في كلام
 العرب على ظاهرها وعلم معنى حقيقة النعى ودهنته وعلم معنى صفة يقال في الفحل هذا الكتاب
 وتراى صفة من هذا الخبر مستند الى رواها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد الطبراني في كتابه
 على طاز بن جبر في قوله ان مع الله علم عالم ساعات يوم صلوة الخديات وقال ان صلوت
 الليلة ما فضل لي على ووضعت جنبه في المسجد فاتي زكريا في احسن صورة احد في الحديث رواه
 ابو عبد الله احمد في مسنده عن معاذ بن جبل في قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 ذات يوم صلوة العداة ثم اقبل علينا فقال اني ساعدتكم اى قدمت من الليل فليلين
 ما قدرها في صلواتي حتى صلتا تسقط فاذا انزلت في عز وجل في احسن صورة و
 سياق الحديث واقع طرف الحديث مارواه ابو عبد الله في مسنده فاذا ذهب الى ان ذلك رواه
 راها في المنام فلا اشكال اذا البراي قد يرا عن المستشعر ويرى المستشكر عن مستشكر ثم
 بعد ذلك خلل في الروايات خلا في حلم الراوي بل اسباب احسن يذكر في علم المنامات ولو
 لا تلك الاستبالات فتمت رواها الانبا عليهم السلام الى القفر فذهب الى ان ذلك لا يقف فلا بد من التاويل

وبالله التوفيق مدقة الشيخ ما يتبرر بالشئ عن غيره سواء كان عين ذاته او جزاء المسمى ^{بطلب}
 ذكره تحت مطلق في المعان فيقال صورة امثلة كذا وصورة حال التفاضل ^{توحي}
 والله تعالى اعلم واذ كانت المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما علاه من الاشياء كما قال الشيخ ليس
 تحتلم شئ بالغة الاقوال الكلام ^{بكون} ان يكون المراد بالصورة ان يتوالت في احسن صفة
 ويجوز ان يعود المعنى الى البع صلا الله عليه عالم ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 الصورة كلها عليه ان شئت ظاهرها وان شئت هياتها ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 ظاهر الصورة على الله تعالى فلا يجوز ان يكون المراد بالصورة ان يتوالت في احسن صفة
 على الله تعالى ويراد به الصفة كان المعنى ان ربي تعالى كان احسن منها وطفا وحرمة من ربي
 اخرى اذا جازيت على الله عليه عالم كان المعنى ان ربي تعالى كان احسن منها وطفا وحرمة من ربي
 من خاتمة انعامه ولطفه على ربي ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 ان يؤتى بظاهره ولا يفسر بغيره ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 سبحانه بربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يستام وراء اسرار الغيب مما لا سبيل لاحد الى ادراك حقيقة
 بلجد والاجتهاد فالاول ربح وهذا الحد فان الخطيب في جليل والاقلام على منزلتها اضطربت
 علينا اقلام الراسخين شديدا وان تركت انسياح احقاد بالجد والنقصان ربي والسالم من نظر اليها
 بعين الحال وهذا العلم هو المنهج الاقوم والمذهب الاصول غير ان في زماننا هذا قد اشبح الحق
 على الراقع اذا حملت الشرايبا على الرمان داعية الفتنة المسكنة في نفوسهم على احوال في هذا
 الغمرة حتى لو ذكر لهم مذهب السلف ساروا اليه بالطعن واذ عجز عن التاويل لعموم
 المراد لقصورهم في علم البلاغة البلاغة افترسوا الى التكذيب حتى صار العور والناويل
 في هذا الزمان مظنة للتهمينة العواقب ودرية المضل الى توهين النبي فادت بنا هذه
 القصة ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 القصة الاسود هذا المسلكي العور واختيار التاويل فتقول ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 ذلك ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 الناس وروايتهم الذين يربحون الى كبر قولهم واجمع املاء وبناء والملاء الاعلى الملايكه ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 بزيادة اعتبار كلامهم او غيرهم والمراد بالاحتضام التقاوت الذي ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 من انما

شرباه

شبه

شبه تقاوتهم في ذلك وما يجري بينهم من السوا والواجب ما يجرب ما بين المتحا صهي
 تفرد اختصاصهم اما اعتبارهم عن تبادرهم ان ثبت تلك الاعمال والصبود بها الى السماء واما
 من تقاد كهم في فضله ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 اختصاصهم بها لا يقتضيه علم الملايكه مع تقافتهم في السموات وتما دبرهم في كفايت
 والوجهان الاخيرين ذكرهما الشيخ التورثي ايضا قوله فوضع كنفه في حجاز من
 لخصه اياه عن زيد الفضل عليه وايضا ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 يدنو الى القمرهم بعض خدامهم وسهرهم بعض اجوال ملكتهم يضعون ايديهم على ظهورهم ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 سواء على حقة تلتقطه وتطيرها الملائكة فيهم ما عوقب لم يخجل حيث لا كف ولا اوص ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 كناية عن التخصيص لمزيد الفضل ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 بردها بين يدي كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتأثيره عندهم ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 صدره واصحابه برز اليقين لم يتعسر الضم وتحققه وقوله فعلت ما في السموات والارض ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 على الواصل ذلك الفيض صار ميا لعالمهم استشهدت بالاية والمعنى ان تولى الحارى البراهم
 ملكوت السموات والارض ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 حتى علمت ما فيها من الذوات والصفات والطواهر والمعنى المعلوم فعلت من الملك وهو
 اعظم من ربي لفظا مضارع ومعناه ماضى اي اننا ابراهيم ملكوت السموات والارض ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 اقوله ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 احدث ما من ليقيم معنى تنبيه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 فهو مستقره من تنبيه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 والمجيب بذلك عن الطير في الحديث ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 النفر في التفسير يعرف ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 لهية وتوقف بمصر فتم تيريه ان اشار اليه بقوله كذا ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 المتضمنة التعريف ^{بكون} ان يكون في ربي وانا في احسن صورة ويجوز ان
 لا يبر ازر الابد وهو المعرف والبصارة التي تملك بها ان تزيلها فوه فيكون قوله فلما جئنا

كالنقص والبيان جنى المثل في ذلك وليكون اما محطوف على محذوف اي هديناه
لطرف الاستدلال ليجت قومه ويكون من الموقنين واهلنا يكون معلله محذوف اي يكون
من الموقنين فعندنا ذلك في الجملة معطوف على الجملة السابقة الاستشهاد بالاية تكتم وهي
اكثر من معنت النظر في الروايتين وقد فت النظر الفكري على علمه علمت بانها بونا بجيد ذلك
ان التحليل علم السلام في ملكوت السموات والارض ولا ثم حصل الاتقان بوجودها
ثانيا والحبيب صلوات الله عليه رضى الله تعالى عنه علم ما في السموات والارض
سعيد بن بن الخضر قدس الله سره ما رايت شيئا الا ورأيت الله تعالى قيامه يوم القيامة
اي القاسم القسري ما رايت شيئا الا ورأيت الله تعالى قيامه يوم القيامة
لم عين اليقين بالله والتحليل علم اليقين بالله والحبيب علم الاشياء كلها والتحليل راي علمه
قوله في الكفارات ثم في عبارة عن الفعل والحكمة التي من شأها ان تكون الخطية في
ويجوزها وهي فعالة بما تنفع كضراية وهو من الصفات الغالبة في باب الاسمية فنذكر قوله في
الملاء الاعلى اعارة السؤال بعد التعليم سميت اخصا في المذكورة كقارنت لها كقوله ما قبلها من الذي
بدليل قوله وكان في خطبة ليوم ولدت له من قوله من فذل ذلك عايش بخير هو من
قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجينه جنته الجنة التي لا تنفذ
الديار حيوة طيبه وتلك النور مع العمل صالح هو من الصفات الغالبة في باب الاسمية فنذكر قوله في
من انان مؤسرا فلا مقام خيره وان كان معسر فمع ما يطيب حيشه هو القناعة والرضا بقسم الله
واما الفاجر فاعمره بالعكس ان كان معسرا فلا مقام خيره وان كان معسرا فاحسن ما ربحه
ان يتنهها بعشره وحق بن عباس رضى الله عنهما في قوله في الاحكام وقيل في حلاوة بها
والقوفيق في قلبه ومعنى يوت جنته بان من عاينهم ويكون له روح ويحيا ان ابلغت
الحقوم ويقال له يا ايها النفس المطمئنة رجع فابكر فيضيد من جنهم فارخ في عباره
خل جنته قوله كيوم ولدتهم امه مظا يوم من جاع النقع لاضاقتة الى الماضي واذا اضعف الى الماض
اختلف في ان معنى او معرب والاصح الثاني يعني في فعله ذلك يكون معبر عن الذنوب بها كان
مير اعطا يوم ولدتهم امه قوله اسما له اخيرا تدعي ما عرفت في شرح افكار الجميع والاقوال النورية
وعنها يراد عليه قوله وثكر المنذر فلا طلب ما يفرجه من رحمة وينافق الى صفة القدس
اراد التواضع والاسهانه بطلبه ساكن بان يعيشهم ويؤمنهم ويحسبهم قوله في مائة

ان تفضل

ان تفضل قوما عن الحق قد عوتى غير مشفق اي عن الموقنين واندرجات معتداه وما بعده حيزه
اي وما يفرجه من درجات ويوصل الى الدرجات العالية هذه الحضانة لانه اذا علمت الخلق يقوم
بحقهم من بدل السلام واطعام الطعام وان اموا عامل بالحق بالقيام فينالها درجات العاقبات
تقى ومن الليل فتعجب بان اوله تكي عسرة يعتقد بكم مقامه محو والواحدة والاربعين الملائكة البشرية
تلك الكفارات وهذه الدرجات تقصنا الله بها من علم الحادي عشر عن ابي امامة رضى
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لعلهم ضامن علم الله عز وجل جازيها
الله وهو ضامن علم الله حتى يموتوا فيه الجنة ويورده بانها من اجزا وغنيمه ورجل يرحم الى المسجد
فهو ضامن علم الله ورجل دخل حديثه بسلام فاهو ضامن علم الله قوله ضامن علم الله عز وجل
بمعناه تضمنه بالمعنى الجواب والمحافظة كما قيل في قوله الوعد اي يجب على الله تعالى وعلا ان يكلاه
عن مضار الدين والدينا فان صاحب المصعب قوله صلى الله عليه وسلم ضامن علم الله تعالى من حشرها
جرا في سبيل التجار ضامني فان علمه ضامن او هو علم ضامن وشكر الرواي والمعنى اني في ضامنا الله
ما يوعد به قر اجزاء وحيا ومينا وعندي يعلم ليضمن معنى تحريم ورفيق قوله هو ضامن
قريب المعنى من الاذن الارز تا والضا من ذي الضامن فيعود الى المعنى الواجب كانه
قال هو علم واجب الحفظ والرعاية كالمضمون في نظا من ان معضه علم الله فاعلى
بمعنى مشغول كما وافق في مدفوق ونجتم ان يكون ذو ضمانا كلابن وتامر نود
الشيء المضمون في اول الثلثة ولم يذكر في الثاني والثالث التثنية والاولى فكما ان
ان المجاهد لالب لا احدى الحسينيين الشهادة او العزيمة فذلك الذي يروح الى المسجد فان
يتقى فضل الله ورضوانه ومغفرة فمنه ان علم الله ان لا يجل سعبيه ولا يضيع اجره قوله
دخلت به بسلام نود هو الى ان هذا هو الذي يعلم علم الله اذا دخلت به والمضمون به ان يبارك
عليه وعلم الله كما ورد ان صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا الله عز وجل فاعلى علم الله
فمن يكون بركته عليك وعلم الله بيبك وقيل هو الذي يلزم بقية طلبا للسلام وهذا من
العلم لقوله تعالى ادخلوها سلاما من اي من الافات والعمارة والقرب وهذا وجه
وبلاغة ما قبله اوفى لان المجاهد في سبيل الله سفره والروح الى المساجد حضرا ولنوم البيت

انفا من الفتن الثاني سنة عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من خرج من بيته من غير ان يخطى الى صلوة مكتوبة واجهه كاجر المحرم وهو يخرج الى تسبيح الينصب
 فاجره كاجر المعتمر ان صلوة لا لغو فيها كتاب في العليين الى صلوة حال حال يخرج
 من بيته قاصدا الى المسجد لاداء الفريضة وانما قدنا الفضة حال الطيق اجمع لانه القصد الخاص فترد
 العمرة النظر منزلة الاحرام واما انما هذه الاحاديث ليست المنسوبة فكيف الحق الناقص بالكامل
 يقتض فضل الثاني وجوبه بالبعد المبالغة والامان عتبا فسبق صلى الله عليه وسلم حال المصعب القاصدا الى
 الصلوة المكتوبة بحال كالحاج المحرم من حيث انه يستوفى اجره من الذي يخرج من بيته الى الحج
 يرجع اليه كالحاج المحرم فانه يستوفى اجره من حيث يخرج الى ارض جعر وذلك بعد قولنا فان
 كالا سدا لا تقتض تشبيه من سائر الوجوه بل يحمل على الشجاعة فكذلك الاحرام لا تقتضي ان
 المشاكر من سائر الوجوه نحو قوله واجره كاجر المعتمر اشارة الى ان تشبيهه بواجب
 الحشرون للنافلة من الصلوات الى الخروج لغزائنها فسبق ثواب الخروج للوجه الى الخروج
 بل في قوله التبع الضمير النافلة المكتوبة وان التقيا ان كل واحد منهما ما سبغ فيها الا ان
 اتا فله جادت بهذا الاسم احض من جهات التبع في الفريضة فوافي فكانه قيل للنافلة
 نسبي على انما تشبه بالاذكار في كونها غير واجبة في الينصب الاياه سنة اي لا ينصب
 ينحصر الا ذلك واصلة من التصب وهو معاناة المستقرة من قولها قوله اياه من
 منفرد وقع موقع المرفوع المنفصل كما وقع المرفوع المنفصل موقع المصوب المنفصل في
 حديث الوسيلة وارحو ان اكون انا قورا المعرف دون النفا فمع لا ينصب الا الا ان لا
 يقصد ولا يطلب الا اياها الكفاف في قوله تعالى فممن اقليل اقبلا قرا الى والاعشى الا
 قليل بالرفق وهذا من مبهم الى المعنى والاعراض عن اللفظ جازا بنا وهو باب جليل من علم
 العربي فلما كان معنى مشربوه من الاطلاق في طبعهم حمل عليه كانه قيل فلم يطبعوه
 الا قليل منهم ونحوه قال الفريضة في المثل الاسمي او خلف كانه قيل لم يبق من المال الا ما يحب

او خلف

وعنه في كتاب في عليين نحو اي صلوة على ان صلوة دعواته ملاوحد
 الصلوة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها الا من يدعي عليها فلا شيء من الاعمال اعلم منها
 فكيف عن ذلك بقوله كتاب في اعلين انما سنة عن اي هدية رضي الله عنه قال قال
 صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم برياضة فارتقوا قبل يا رسول الله ما يرضى قال المسجد قبل
 وما التوب يا رسول الله قال سبحان الله واحمد لله ولا اله الا الله الله التوب له اذا امرتكم
 برياضة الجنة تلخيص الحديث قال اذا امرتكم برياضة فارتقوا قبل يا رسول الله ما يرضى قال المسجد قبل
 الجنة موضع المسجد بناه على ان العمادة منها سبب للحصول في رياض روعيت المناجاة
 موضعها المسجد اذنا ومعنى قوله في موضع القول لان هذا القول سبب
 اجن له وسببها في الفوز المبتدئ به هنا فان قوله ارضوة يوسف علم السلام نزع
 وتلخيصه هو ان تشيع في اكل الفواكه والمفصلات والخروج الى العياد الارباح والجان
 كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الربيع والباقي ثم تسرع واستعمل الفوز بالتوب اجنيل
 والاجر يجيل ولو صح في التوبة تال وان شرف الشجرة التي تحرسها الزاكر في رياض المسجد
 على ما ورد لقيت ليلة اشرفي ابراهيم عليه السلام فقال لي محمد اقدار الله من السلام واخرج
 ان اجنت طلبك القربة خذتها الماد وانها فتعان وان غرسها سبحان الله واحمد لله ولا اله الا الله
 والله امر كجاء اسلو بربيعا وتلخيصا يجيبا وعن اي هدية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اتى الى المسجد يسبح في حظه ثوابي من اتى الى المسجد يسبح في حظه وهو من قوله وثا
 لكاره ما نوى غير ما كانت حجة الى الله وسبب له احديث في فاطمة الكبرى قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صاحوا محمد صلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في
 رحمة واذا خرج صاحوا محمد صلوات وقالوا في اخفى في نوى واذا خرجوا في حظه ففضل في حظه
 في نفي النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 يزيد في الملك اجبارا وظاهر السمة المباركة على سبيل التجديد عند ذكر الصلوة للحا الى
 منسب الرسالة ومنزلة النبوة اجلا لها وتعضيها المشافاة لاننا عن اقتنا الايام
 راقوا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما السادس عشر عن ابي جيب

عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصلوة
 في صلاة دعا الامام واشرف المرتبة في الصلوة
 وصورة الصلاة في الصلوة

فاطمة بنت الحسين
 ليس يعتقد

عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشاركوا في المسجد عن البيع والا
تشتري فيه وان يتخلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة قولا تنشد الاشعار في التماسك
ينشد كل واحد صاحب نفسه ولغيره افتتاحا ومبايعا وجد التقلد بما يستطاب عن علم
فيه بر حيد الوقت كايه من اليه النفس يوم مودم واما ما كان منه في مدح
الحق والله وزم الباطل وذو اليد وكان فيه نصيحة لقعود اليه وارغامها اليه فهو
خارج عن القسم المذموم وان حاله تشبه وقد كان يفصل ذلك بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه عن العلم في الفرض الصحيح واما الذي عمر بن الخطاب
ابن ثابت رضي الله عنه عن ذلك فالنظر فيه لمصلحة الجمهور وما يورد هذا الاستعمال
في اخلاصة والمجون وكان رضي الله عنه عارفا بنزهة عبقريه في شانه عبيد في رايه
مصباح اجتهاده وناچاره حسان بر ثابت بقوله لقد تشدته بين يدي من هو جليل
سكنت عن وليي سكوته لوضوح حق كان في حبي بل كان سكوت حلالا لرسول
صلى الله عليه وسلم قوله عن ابي عبد الله في عطاء تيار ان اذ امر عليه بعض
من شيعته في المسجد قال عليه يسوق الدنيا فان عند سوق اذخرة وعمر رضي الله عنه
انه قال له جليل من اهل الطائفة رفعوا صوتهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل البلد لا وصفتكم ترفعان السواتك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحل في المسجد فقال انديا ابن انت قولا ان يتخلق الناس يوم هو ان يجلسوا حكمة
والنهي يحتمل محيين احدها ان تلك الحجة يجمع مخالف اجتماع المصلين و
الثاني ان الاجتماع للجمعة بخط جليل لا يسع من حضرها ان يهنم باسواها في
يفرغ منها وخلق الناس قبل الصلوة موم بالقلوب على الامم التي لا تروا اليه في احد شراقة
التخلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلوة لهذا الهمم العلم لا يشغل بالذكر والصلوة والنهضة
للخطبة ولا يسجد لله الا بوجهه والامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذ اتمتم من سبب اقرع فولو الا انما يتجدد فضالته تقولوا لاردها اذ اعيدوه

جابر

جابر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتشفا في المسجد وان تشد في الامم وان
تقام فيه محدود قولا من حكيمة بن حزام قال المولى رحمه الله تعالى وما هذا
الحديث ابي بواد ورفي اخي كتاب محدود على الحكم وتنازع جامع الاصول على الحكم
وفي كتاب المصباح عن جابر ولم يوجد في الاصول الرواية عند قوله ان تستفاد من
استقدت الحكم سائلة ان يعيد في القود القصاص وقيل القائل بدر القليل من
قال عمر رضي الله عنه فيمن لم يدر في المسجد اخرجوه عن عيار من الله فله التنا
سنة عن معاوية بن قرف عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن لم يدر في المسجد
من الامم فلا يقرب من مصابونا فلا يقرب من اجملة الاولى كالبيان للجملة الاولى
وان دخل الحائط نحو اعني زيد كرمه وقول امر القيس وذكره بنا وجاني
وضمته عن ابي الاسود معطف جزته على سادني عن سبيل التنازح التي عن القران
اشارة الى ان النبي عن الرسول وواحق وفيه ايضا في المسجد في الضمير العظيم استعان بالعلم
وهو يحتمل وجهين اهل ذلك ان سجدنا كان حلول الملايكة المقربين ومهبطهم
كلام في العالمين فهو حري ان يطيب بالطيب ويخبر باصناف الصندل فان
تصلح لنتن الشجر بين الجنين وان ان ايراد حبس المعاجد ومعنى الاطافة اجتماع
شومنين في لاداء الغرائض التي فيجب الاحتجاب عما تود منهم من الراجح الكريمة
ومن ثم في الغسل وتنظيف الثياب قوله لا ابراجو طري به فترقه وقولهم لا بد من كذا
لانه قال لافراق منه وجملة معقولة بين الله كان وضده قوله فامتنوها طحا
حاز هذا مجاز قوله فيمن من الصلوة لكن بالعلم فان احيا والصلوة اذ دعا اول
وقتها حتى تكون طرية ربا واما نطقا اخر اجسام عن وقت الاختيار حتى يكون ذابله لظن
عجسوا الشجرتين جبار عن حق را يجفها عن طراوتها وهي تاملت تلك الرجة انكرهه ما في
دعته اشارة لاهل العرفان الى مدقيق العشر واهل الجاهل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
لهي تسبعة مواظبة والمجزة والطريق وفي الحمام ومعاظم الاوصو بسبب الله
قوله المجزاة اي الموضع الذي يجز في الاصل ويذرع فيه البقرة والشاة في منها لاجل البقاة التي فيها

وقال ان كلف لا
يدركها فاقتر

ثم بعد ذلك على صدره الثالث على ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
 على خاتمه من شيء ^{قوله} ^{لعله} قال حكمة انه اذا تزرير لم يكن على
 ثم شيء لم يجر ان يتلفن عورته خلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولا قد يحتاج الى المسكاه بيده ويديه
 مشغل ولا يتكسر اليد اليمنى على اليسرى فيفوت السنه والزيده المطلوبه في الصلاة قال ابو حنيفة
 زينت عند كل مسجد ثم قال ما لك واوا حنيفه وان افني رضى والجحيم هو هذا الهوى للفتنة لا للتحريم
 فلو صلي ثوب واحد سانه لغويته لم يسهل على من شئ صحته صلونه مع الكراهية واما احد وبعض
 السلف فذهبوا الى ان لا يصح صلونه خلاصه الحديث الثالث لست والرايو عن عائشه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي حبيصة لها اعلام فنظر الى علامها نظر ارض قال اذ هو
 الى ابي حنيفة واتق ما يجانبه ابي حنيفة فانها الكفني انقل صلوتي في رواية انظر الى علامها وانا
 فابن خاز ان تفتني في سبعة حبيصة في ايمانها ثاب جزاء صوف معلمه سودا
 وقيل لا ينبغي حبيصة الا ان تكون سودا ^{وهي} ^{من} ^{لباسه} ^{الناس} ^{قد} ^{كانوا} ^{يضعونها}
 هذا قول عائشه في اعلام على وجد البيان والتاكيد في ايمانها من والمحفوظ انكست في الباء وفتحها وهو
 منسوب الى شيخ المدينة المعروف وهو مكنى بالبلاء كفت في النسب وابدلت الهمزة وقيل انه
 منسوب الى موضع اسم الحيات وهو شبه لان الاول منه نفس وهو كما يتخذ من الصوف واما حال
 ولا يصح علم وهو من ادون الثياب الغليظة فالجواب انك صفا انها منسوبة الى ايمان وقد
 بعض حروفها وحرف تولى انما يقال فعلت الشيء انما اي اقل ما يقربها من وادخ الفارق من ايتان الشيء
 وهذا تبديله فتم ناسرا الى لان كان هله اياه فلما علمها في تنقله الصلاة بوقوع نظره الى ثوبها
 العلم والوانه وتعلم ان مثل ذلك المراد ان لا يليق به حاله وتبدل في ايمانها كماله تاذي قلبه بها اليه
 سيف وفيه البيان بالصورة الانشاء الظاهر تاثير ما في النفس من الظاهر والقلوب التركيبية
 اقواله وفيه اشارة الى كراهية الاعلام التي يتعاطها الناس على ابدانهم وقد نص عليها
 انما مسرا نبي قال كان فرام
 في الاضحية تفرض صلواته فرام هو السر الرقيق وقيل الصفيق وهو صوف ذي الالوان وقيل الغرام المراد من
 ستره جانب ثوبها وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه على قوائم الابل
 السر

الغليظ

الغليظ وكذلك اضافة حديثه احر وقيل فرام ستره اميط من الاماط وهو التحم مع ضا على ابي حنيفة
 في ثوبه اضراف فنزله في ثوبه شيئا كانا ثوبه ثوبه في الاثني عشر للمتقين قوله فزوج هو
 القبا الذي فيه شق من خلفه قيسا هو الظاهر في هذا الحد من قبل التحريم ففتح الخار لما فيه من
 الرجوعه وذلك في مثل ما ورد في تحبيصة وقيل كان واما البسمة استعماله للعلم من الهداه وهو
 المتوقف كقوله لا ينبغي هذا للمتقين ان ذلك كان للتحريم لان منى وغيره سواها التي تحريم
 عهد في الحديث ان سائر ثوبه صديقه هكذا جاز في رواية وهو الذي في قوله علمه الاثني عشر
 عهد او المنع من سدره الا سطره والثاني النسب لان الصياد يطلب الكف ويراعى في الا
 زار من العود وخلف الصياد يريد اعلم قواعده السنة بعد هذا من نعم وزرعي صل في ان
 هذا اذا كان في حبيبة تميمي وسعد يظهر من عورته فغلبه ان يبرزه
 ثوبه مسبل الارك حصة بعد حفة له جل قال بن الاعرابي طسب الذي يطول ثوبه ويرسل الى الارض
 بفصل ذلك تجسس واختيا لا مطايع ان الله تعالى لا يقبل حال صلوت من رجل يطول ذليله واطاله الذي اعند
 ان افني مكرود سواد في صلوة ارضه وملكه حوزها في صلوة ولا يجوز هذه المتى لطول
 في يديه وليس في الصلوة قول لعل مسرا منه بالتوصي وهو هذا يتكرر اجازة سبب ذلك
 الامر فيقف على ما يكتب من السعفا و... بعد ثوبه من سوره صديقه عايد بطها في الظاهر يطير باخذ
 من النكر واملا لان الظاهر في الضمان الباطل فعلى هذا ينبغي ان تجسر كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق ان الله تعالى يقبل صلوة من تكبره في حقا قنامل في طريق هذا التفسير والطف
 هذه رشاد ومنه ما روي عن عتيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان
 الشيطان خلق من النار واما تظف النار بالما فاذ غضب احدكم فليتوضا حرجه ابواد ودولعل
 الرجل ان يلبغا المرمنه فظهر ظاهره وباطنه والاف لم يقرب عما كان في
 عائشة رضي الله عنها في التي بلغت سره الحيف وجري علمها فلم حاصت اولم تحصى ولم يرد
 في يوم حبيها ان يحاصها لاصلة عليها في دليل حال ان سمها عور في ظول لتفتن في الصلوة
 لا تصح صلواتها هذا في الحرة واما في الزفة فصح صلواتها مكنس في الراس حوزها ما بين سرتها و...
 لرجل اقواله والله اعلم ان من حق الظاهر ان يقال لا يقبل صلوة الحرة الاجناس فكن عنهما بما يختص
 بهما الوصف فظهر بانها صدر عنهما كسفن لاسمها لانه قيل في عطر اسكر يا ذات المحيض ومن ثم لم يفتن

اصحاب السكندر او الكبر صاحب رواية ليس
 او خذها وخصفها اختلاف في اقوالهم عام ٤٩

المحيض بالاذى الرابع ثم سلمة رضي الله عنه عن قولها في ردع في الردة
 قيصها وبالسبع الشمو والعمه شفيخ الحديث دلالة على انه ظهر قديمها عن
 سنها حسن قال الخافعي رضي الله عنه اذا انكشف شيء مما سئل لوجه واليديين فعملها
 الاعادة قولها وذكر اي ذكر ابودود وواحد من الرواة جماعة من المحققين وبقول
 هذا الحديث وسروا به على ام سلمة والموقوف عند الاطلاق ما روي عن الصحابي
 من قول او فعله مخرلا فان او منقطعا من مس ابوهريرة ردتا عن السدل
 هو ارسال الثوب من غير ان يضم جانبه من اي يلتحق ثوبه ويدخل بية من داخل ويرى
 وسجد وهو كذلك حتى السدل منه عن مطلقا لان من الخيل وهو في الصلاة اشنع
 واقبح من خص النهي بالمصلي لانه عاده العرب عند الازد على اوساطهم حال التردد فاذا
 انتهى الى الجالس والمساجد وضوا العقد واسبلوا الازر حتى يصب الارض فان ذكره حطه و
 سمح لهم لقيامهم وتعود في فروع الصلاة لان المصلي يتقدم ببطء ولا يمان
 يتفصل عن في انتقاله لا سيما عند القيام من القعود فانها يكتف في عهد النهي
 رجله فينفض عن فيكون مصليا في الثوب الواحد وهو مني عن وير بما يضم الى جوا
 نب ثوبه فيصدر عن غير الحركات المتداكره وقد شاهدت هذه الهيئة من الناس
 اهل مكة يعتقدونها قولا وان يقطع الرجل في كانت العرب ينلمون بالقيام
 فيفیطون افواههم فمن واعنه لانه يمنع حسن تمام القراءة وتكمل السجود وسهوان
 عرض له الثواب جان له ان يعطى في ثوبه ويد له حديث ورد في السجود والسر
 ابوسعيد رضي الله عنه قوله فوضعهما عن سياره صحت الرواية بلفظها و
 في معنا التماز وضعها بعيدا متما وراعي سياره وكذلك الحق الاصحاب فيهم
 تسيار صل الله عليه وسلم في دليل على وجوبها بقتله صل الله عليه وسلم لانه صل الله عليه وسلم
 لما سألهم عن الحاصل لهم على كل واحد اجابوا بالمتابعة وقرههم على ذلك وذكر المخصص وعان المنقصب
 للجائسه اذا جعلهم كصلواته وهو قول قديم لكافي رضي الله عنه صل الله عليه وسلم لما علم جبرئيل

خلع

خلع النعل ولم يستأنف ولم يري فساد الصلوة عمل القدر على ما يستفاد عرفا كالمخاطب وعلم من الخس
 نعله في اذكري على الارض من غير اجازة الدليل وهو ايضا قول قد يم الشافعي لقوله في الخيل فيها
 ومن يرد خلافا ولا بما ذكرناه لسفنا ايمان حين يزل عند صلوات عليهما اذ اجابها اخبره شدة
 الاعتناء به وبسببته وانه عبادته لا تليق به عن نزل امير بن عزم الثامن ابوهريرة رضي الله عنه
 قوله فيكون نصب جواب للنهي اي ونهيه عن سياره مع وجود غيره سبب كان يكون
 عن من صاحبه فعمل المؤمن ان يجب له ما سببه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه والساعلم
 الفصل الثالث الاول ابوسعيد رضي الله عنه قوله يصلى على حصير في دليل على جواز
 الصلوة على غير ما يكون في بيته وبيته الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك هو او تحتها
 الارض ام لا قال القائل عيان الصلوة على الارض افضل من المذبح لان شرط الصلوة التواضع و
 الخضوع للحاجة كحراوية او خاتمة الارض الثاني والثالث محمد بن قوله على الخشب
 في مسجد بكنز النون عيان يصير وسما ويفرح قوايمها ويوضع عليها الثياب قوله
 في رواية الاشارة بخذوفه اخرى في ان يليق بغيره في ذلك وقد حكيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته
 وحده في موضع عده في قوله ما تذكره ما شحرت بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكره في حجرة
 وبه احمق يقع كيف ينه ويترجم الى مخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كان له ثوبان
 عام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل فلو اجابنا له في حجرة
 لا يفر على غيره وورد في حديثه قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 في ثوبين في رتبة الثوبين في ثوب واحد في وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان
 الجواز الرابع اي برتبعه في ثوبه انك اي اطهر وافضل لان الرتبة الثوب الواحد من ثوبين
 انه تقي او طهارة النفس عن الحاصل الزيم وكلا المعاصرين في حديث اما الفضل فظاهر واما البركة
 فان المصلي لا يمان اذا فرغ ثوب واحد من كسفه عورته بهبوب رشح او حل العقده بخلاف الثوبين
 البسوة المنزه ما يستبرئ الشيء والمراد ههنا سيرة او عصا او غير
 ذلك مما يغير موضع السجود في الحكمة في السنة كف البصر عاراها ومنع من تجاز بقدره وحلف
 في حجة او زياره والا فليسط متصا والا فليخطا وسترة الامام سترة الامم الا ان يجد الداخل فترجى في
 الصف الاول فلم ان يمر بين يدي الصف الثاني لتفصيل اهل الصف الثاني انفسهم
 الاول الاول برتبعه في ثوبه العنز في مثل نصف الرمح في سنان مثل سنان الرمح علم السيد
 الثاني ابو بصير رضي الله عنه قوله بالابطح في الاضيق في شيل واسه كنه دفاق احصا والبطا والسم

ولما لا يقطع وقيل يقطع للريث السابق وقيل تقطع المرأة كما في المذهب الأسود
ويقال إن عباس بن عثمان وقيل لا يقطعها إلا انكسب الأسود وبه قالت عائشة **الثالث**
الثالث الأربعة رضى في غير من هو العسر والكسر باليد وعرف في جواب إذا وقعت
عطف على وإذا نقل النوازل كان الثاني هو الجواب وقابله في المصايح عند ابنها
حيث جعلت عليها إلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم **قولنا** إذا قام
بسطها فنقروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهاها هذه امرأة النبي صلى الله عليه وسلم **قولنا** إذا قام
ثم أحدث البيان وأطلق لبد الأهم على ما تقدم من الأتم وفي الحديث تقديم وتأخير
حيث تقدم اللام من كان الواقع جواب كوالى اسمه وهو يتقسم كذا كذا خبره كان وإن تقدم
الاسم لأنه دخل في التعريف فعليه حيث جعل خبر النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه هلا التقدير الحديث
اللاتي وذكر أنه أدخل اللام على الجواب أي كان ونصب خبره كذا كذا خبره كان وإن تقدم
هذا وإن لم يرد الحديث ليس المذكور بل ما دل عليه المذكور في التقدير ليعلم ما عليه من الأتم للأقام مائة
عام وكانت الإقامة خير له ويجوز أن يكون في الحديث الأول زيادة مثل ما جاز في كلام العرب
ولدت فاطمة بنت الحوشب الكلب من بني عيس لم يوجد كان مثلهم والنقير ليعلم أحدكم أو غيره
صغير الشأن والحكمة خبر كان واللام لام الابتداء المقارن بالمتنزه للركبة لمضوء الجملة أو اللام التي
يتلقى بها مضمون الفهم وهو أقرب الثالث والرابع ظاهران **باب**
صفة الصلوة الأولى والوهية رضى **وعليه السلام** قبل وعلمه بل
وأورد على أن ما قاله يعني من روى الخبر فاذرنا في الأثر وقوع الاشتراك فيه والجزء في ما
قاله لأن الواو تجمع بين الثنين **قولنا** قرأوا بآيتين من القرآن أي بالبا وليس في القرآن
البا ودلالة على أن قرأوا يراد به الإطلاق على نحو فلان يعطى ويعني أي يوجد القراءة بالآيتين
ما يتيسر كقولهم تعالى وأصلى لي في ذريتي أي وقع الصلح فيهم ومعها حال وصلة القرآن لغاية ما
يتبع بالركن فذبت حين الطائفة أحلة في المنصوب محل مؤكدة **سنة** بالشمس محل من القرآن
فاتحة الكتاب إذا كان يحتملها سال السور صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى الحمد لله الذي هدانا لهذا
من الهدى والمراد منه شاة سال السنة ومنه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما
يجب الركوع والسجود **وقد** من ذهب إلى أن الطائفة في الكهات المذكورة في قوله فوضعه فتمسك
بظا هو اللفظ ومن ذهب إلى أنها سنة فإنه يؤوله له بقى الحال وإن الأمر بالعادة إنما كان لتركة
فرضها من فرضها فلما كان على كيفية الصلوة على كفة الحال وذلك تداوي تعليمه بالعبادة
الرضوخ لم يامر بالعادة ولو لم يكن على ظاهرها لكانت مرجع وتوضيها **باب**


ان امره

ان امره صلى الله عليه وسلم بالرجوع والصلوة ثم يرتجى قوله فان لم يقبل بان المؤكدة وبناء الخبر على
الاسم ان الاقادة التقوية الحكم وتكرارها بعد خبره ثم تعليم اياه الهيات المذكورة
تلك البليغة العيا الحقيقية لأن الاصل في الاطلاق كحقيقة اذا لم ينفى ما نفى لا سيما مع وجود
القرائن الداعية الى اثباتها ومما حدثت الاحاديث الاثباتها وان لم يأت بشي وبها نقى وبين
في الحديث الثالث من الفصل الثالث من باب الرجوع ما يحق ذلك الكشاف اذا كان الكلام
منصباً الى الخواص الخزانة حين سيقا له وتوجهه اليه كان ما سواه من موضع مطر وهذا
ايضا جوابا على قوله وقالتم كجزء من فرضها ثم قوله وصف لم يفيده إقامة الصلوة
على مقتضى الحال **قولنا** بداهة تعليمه بالأمر بتبليغ الوضوء أي أحضره **جواب** انه
صلح الله عليه وسلم بالمعروف بينه وبينه انه ترك اربعاً الرضوخ دون فرضه ويركع ما أمره بالا
عادة ثم الأمر بتبليغ القبل مع انه كان مستقبلاً ليس الأمر بالحال وكذلك الأمر بتبليغ الأهرام
وقراءة ما يتيسر من القرآن فذلت على ان المذكورات في الصلوة من جنسها في الفرض كما يتضح
عن المعاني في ما يشرح على انكم للصلوة من فرضين **سنة** واداب لم يذكرها في الحديث كما لم يكن
غرض منها في هذا الحديث بخلاف الواجبات والسنة فان قيل لم يذكر في كل الواجبات
من الحج عليه كالتبليغ والفقود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة والتخلف في التشهد
الأول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **فالجواب** ان الواجبات المجمع عليها كانت
معلومة عند سائل فلم يمتح الى بيانها وتذكرها المختلف فيها ومنه علم وجوب الاعتدال عن
الركوع والسجود ووجوب التبليغ الركوع والسجود والحلوس بين السجدين وهو مذهب
الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة سيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس في جواب
صححوا الاعتدال فالشهور من ملهنا انه يجب الطائفة فيجب كالحلوس بين السجدين
وتوقفه في بيانها بعضها **سنة** واجبة هذا الخبر يقول صلى الله عليه وسلم انتم خير الامم
كتمنى بالاعتدال ولم يذكرها لطلبها كما ذكر في سائرهما **سنة** فان قيل لم يثبت عن تعليمه ولا
حيه اقتصر الى المراجعة كونه بعد آخر **فلمن** ان الرجل ما جمع لاعادة الصلوة ولم
يشكك اسأل من مود الوجي والاهام هو مصدر الشرايع والاحكام كما نزعنا عنده من العلم
فست صلى الله عليه وسلم من تعليمه زجر له ونا ديباً وارشاداً الى استكشاف ما يشتم عليه بالسؤال
فلما رجع الى السؤال وطلب كشف الحال ارشده اليه وعن ما شتم عليه والعلو عند الله **سنة**
الرفق المتعمد والجاهل وملاطفة وانفتاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاختصاص **سنة**
على المهردون المملات التي لا تحتد حاله حفظها والقيام بها وفيه استنباط السلام عند اللقاء
ان يكون مع قرب العهد ووجوبه **سنة** ان من احل ببعض واجبات الصلوة

لا تصح صلواته ولا يصح مصليا بل يقال لم يجعل الثاني عابدا من قول يستمع الصلوة يبدأها
ويجعل التكبير فاحتها والقراءة عطف على الصلوة اي يبدءه القول بسورة الفاتحة فيقرأها
ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع دعا تقديم دعا الاستفتاح فانه لا يسمى في الحرف قراءة ولا يربط
على ان التسمية ليست من الفاتحة اذ ليس المراد به كان يبتدى القراءة بلفظ الحمد بل المراد منه انه
يبدأ بقراءة السورة التي مضى بها الحمد كما يقال فبدأت فلما هو واحد ولو كان اذا شروخ لم يخص
اي لم يرفع من التسمية لانه رفعت وشخص لشخصه اذا ارتفع ولم يعوبه ولا يرسله واصل
الصوت المنزول على نحو ما فعل ولكن من ذلك ان يجعل لا يبين التصويب والتخفيف حيث
يستوي ظنره وعنفه كالصفتي الواحد وبين وان كان من حقه ان يضاف اليه في صفا عدا
الا ان يكون ذكره عن سنيين من حيث وقع مساربه الى مصدره الفطيم المذكور من حسن اصابته
اليه وان ارفع راسه من الترفع لم يرد حتى يتوجه قايما للرفع وجوب الرفع والاعتدال الرفع
في الصلوة دليل على الوجوب ما يعارضه ما يدل على انه فذب لقول الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني
اصنع وهذا مذهب ان يرفع راسه وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو انحط من الترفع
الى السجود جاز وروى عن مالك وجوب الرفع وعنده وان يقول في كل ركعتين التحيات اي تشهد
في كل ركعتين سمى الذكر المعين تحية وتشهد اشتماله على التحية والشهادة وكان ينزه عن تحية
الشیطان اي الاعتراف بجلسه وشوان يضعه اليه على عقبيه وينزل ان يفترش الرجل ذراعيه
اقتراش السبع اي ان يبسط ذراعيه كما يفترشها السباع ولا يقبلها نحوها اذ السبع يتقبل الذي
مالج يربطها المزة لا تخوي الثالث في الوضوء الساعدي رحمه قوله يمكن بديهة المغرب يقال
مكنه من السنن واهلته منه اي اقدر عليه ومنه الحديث انه امكن يدي من ربي اي مكنها من اخذ
هي والقض غلبها قوله مصر اي بناه الى الارض واصل المصدر تاخذ براسه عود فتبني
اليد ونظفها والقار فاصل انصلا فاخذتها فقارت بالفتح ففرض تقطت ريمة على ان رفع
اليد عند التحريم مسونا واختلفوا واختلفوا في كيفية فذهب مالك وركعتي على ان السنة
ان يرفع المصلي يديه حين مكبته لهذا الحديث وغيره قال ابو حنيفة يرفع يديه عند التكبير اذ يديه
واختلفوا في كيفية الجلوس فقال ابو حنيفة جلوس الصلوة مفترشا فيها جميعه وقال مالك جلوسه سورا
بينما وقال يترك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث وحق بالشهد
الاول احيانا الفاصلة بين السجود الا انها يعقبها التفاريت وهو من المفترش ليس المراد به وانما هو
تأخره في قوله ورفعه ذلك على حال من الصلاح المرفوع هو ما صنفه ابو حنيفة في قوله
خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا ومنقطعا السادس ما ذكره في قوله

ذكر

ذلك اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير في قوله فرغ الاذن اعطاهما وقال
الشافعي رضي الله عنه يرفع المصلي يديه عند تكبير الاحرام حذوا منكيب وقال ابو حنيفة حذوا اذ يديه
اذ كان الشافعي رضي الله عنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه
يكون كفاه حذوا منكيبا لهما ما حذوا شحني اذ يديه واطرف اصابعه حذوا فرفع يديه حذوا رابته
رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروج الاذنين ففعل الشافعي حذوا به جميعا بين
الروايات الثلث سائر ما ذكره رضي الله عنه في قوله فاذا كان في وتر قرض هذا الحديث دليل على
جسمة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعية التي هي من روايت رضي الله عنه في قوله
رفع يديه حال اي حضرت الى النبي صلى الله عليه وسلم را فقا يديه حين دخل في الصلوة وقوله تكبر في بعض
نسخ المصابيح بالواو عطف على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحديدي وفي جامع الاصول
بغير واو وقد بلفظة هكذا وفيه وجهان احدهما ان تكون حالا وقد غفره وان
يبدأ بالوضوء الشرعي فيها والعزم عليها بالقلب فوافق معنى القطف ويلزم منه المواظبة به على
الكارح والساء والقلب قال الشاعر افادتكم الغمامة ثلاثا كاه يديه ولساني والضمير المحبها
وثانيهما ان يكون كبريا ليقول دخل في الصلوة ويراد بال دخول افتتا حيا بالتكبير وشرح
في البيان قوله فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم هل اوتيت على شجرة الخلد او بلامة كقول الشاعر
اقوله اصل الايمن من عندنا فعلى الاول يلزم ان يكون التكبير التام سبع سمع رضي الله عنه في
ان يضع الرجل يده في موضع ضمير الناس تقبيل على ان القايم بين يدي الملك الجبار
ونقد من سبق ان يجعل شرايط الادب بل يضع يده على يده وباطار السعد كما يفعل بين يدي الملوك
ابو اشهر توهير في رضي الله عنه في قوله سمع الله قولي اي اجاب حبه وتقبله يقال سمع على اي اجب
لان عرض السبل الاجابة والقبول هو يهوي هو يا بالفتح انا هبط وقوله سمع يقصها اي يتبها ويديها
الازهرى القضا لعت على وجوه مرجعها الى القضاء النبي وتامه وكلما احكم عمله او اتوا حتم او ادى او
جب واعلم او نفذ او مضى فقد قضى اي جازر رضي الله عنه في قوله طول القنوت ثم
القنوت يرد كجهد منعه كالتواضع والخشوع والصلوة والادع والعبادة والقيام والتهنية
طول القيام والسكوت فنصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يجتمعه لفظ الحديث الوارد
في مثل تقدير هذا الحديث اقتصد الصلوة صلوة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة ثم
المراد بالقنوت القيام وفيه اضمحار اي ذات طول القيام الفصل الثاني الحديث الاول في حيد
الساعدي رضي الله عنه قال في عشرة اي اوقع قوله انما اعلمت عشرة من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعه قوله فاعرض الغاوين جواب شرط محذوف اي اذ كنت اعلم لنا فاعرض ومن ثم لما عرض



عليهم وخرج منه قالوا صدقت ثم عرضت عليهم كملوا وضعت له الشيء اظلم والبرزخ اليه اعرجوا بالكر
لا غير وتكون لا يصيب في الغرس يقال صب الرجل رأسه بجمع خضوف اذا خضضه بصبه من الماء
خضضت حياض الرجل اذا مال بالصبغ وشده لتكبير قال الازهر في الصواب يصب قوله ولا يقع
تو ولا يرفع يقال اتبع رسد اذا رفعه ومنه قوله تعالى حطفتين مقنني فمهم وفتح الحاء المجه
في يصبها ويجر موضع الفاصل منها وبنائها الى طرا من اصل الفتح الكسر ومنه في الصواب فتح الفاء
انما غطت كسرت حنا صها ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه قضي اي ذكر الشافعي رضي الله عنه
رضي اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه في قوله على حديث بن شهاب عن سالم وهو يرفع يديه
لكونه صهبا اتباع السنة فاذا ثبت لهم الفواز في قوله وتر يديه تو اي جعلها للوقوف في قوله
ونزلت القوس او ترها شديدا تركو اذا مدها فابصاعا يكتفي بالقوس اذا وثرت في اي فمكن ان يرفع
الارض نصب الارض بفتح الحاء في اي اقدر ان يرفع من الارض قوله السبابه اكتشاف السباب
فقال من السب اي كانت عادة العرب عند السب والشتم الاشارة بالاصبع الذي يلي الا
بها من قوله وافض بوجه البصر الى الارض اي من يمان من اليمين الارض اجوهي ففتح يديه
الى الارض مسها ببطر رحتيه سجوده الثاني والثالث والرابع رعايته رضي الله عنه
واما شاء الله لا يفر او وضع موضع ما شئت ان تقرأ الا ان مسبوقة بشيء الله تعالى كما قال تعالى وما يشاء
الان يشاء الله قوله يتركه كاي من اعضايك بمعنى ثم روعك جميع اعضايك في حياضه سا وقوله
عكس للسردي مكن بذكر السجود واللام في السجود مثلها في قوله تعالى وكذا تكلمنا ليوسف
انما منس الفضل بن عباس رضي الله عنهما قوله مني مني مني اي روعت روعتان فيسليم
ها وهذا النوافل عند الشافعي رضي الله عنه ليدان او نهار وعندي حنيفة رضي الله عنه افضل
ان يصعد رعا ليدان او نهارا فقد يشهد الحق وحنا الرقي فيمن بالقوس في غير ولا كثير من العلم
لهم بالرواية يردونها على لفظ الامر ونها نضيفا قوله الصفوة مبتدأ وشيئني جنه
والاول ذكره والثاني توكيد له ويشهد في كل رعتين جبري جبري كاليان لثني مني اي ذات
يشهد في كل رعتين وترا المعطوفات ووجعلت او امر اختل المعنى وذهب الطرقة والطلافة
واما قوله ثم تقنع يديه فعطف على محذوف اي اذا فوجت مني فانس ثمار في قوله
رسائلها حنك في قاضي الحاجات ومجيب الدعوات فوضع الخبر موضع الطلبي قال
قل قلب فلو ذهب الى انها وامر وعطفت امر امر وعطفت بيئتها على اجلة
والاولى لا خلاف في الخبر والطلب كانت لك منذ وحد عن هذا التقدير قلبه
خرج الكلام النصب الى التقاض في التركيب وهذا مومذ كبرين الاثيران نوار
الاقفال وتباعها كعاطل ونقلنا عنه في البيان شواهد قوله بغيره هو من السكين مفيد

اراد
قوله

من السكين

من السكين كانه يسكن الى الناس وزيادة الميم في الفعل شاذ لم يروها سيمو يبرعه الله الا في هذا وفي
تمدح قولك فهو كذا وكذا كناية عن ان صلوته طافه غير تاهه من ذلك الرواية الاخرى وهو
قولك فهو خذاع في الخذاع مصدر خذعت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت الفتح فاستصر
واكتف ذات نقصان محذوف للضاف وصفها بالمصير نفسه بالفتة فانها في اقبالها بار الفضل
الثالث الاول الثاني علمه رضي الله عنه قوله تتبرع وعشرين هذا العدد لما يكون في
الصلوة الرباعية كالظن باضافة تكبير الاحرام وتكبيره القيام من التشهد الاول قوله
نكلتا امك قد تقدم انها جملة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد يدكر في موضع المدح والذم
وهي من اجور على الزم وعيا هذا انه يقول انه حق اي القبول في حق من اتى سنة الى القاسم صل
الله عليه وسلم انه حق وقد طبق ذلك الكنية بفصل البلاغة ونحوها وكثر من هذا قولك في حق
وسنة جبر متساوي وفي الخصلة التي انكرها سنة اي القاسم صل الله عليه وسلم انما التبحر في
عنه قوله فلم يزل يحسن تلك صلوته حتى ان يكون اسم لمن استلنا عابدا الى النبي صل الله عليه وسلم
والجملة الاسمية جزها وان يكون تلك اسمها وصلوته جنسها اذا رويت منصوب وبالعكس
اذا كانت مرفوعة **باب** ما يروى في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الصلاة
فيمس بيده تاحر كان سببا لاساءة الصلوة ولم يذعبه صل الله عليه وسلم بقوله في الصلاة
من خلق كما روي من بين يديه قوله يتركون في نظفون ثم هو فعل لم يسم فاعله من رايته يعنى
طفت وهو من يبتعد المصقولين بقوله رايته زيد عاقلا فاذا بينت كما اسم فاعله تقرب الى
مفصوله واحذف الحديث لما روي ان صل الله عليه وسلم مع استغراقه في حاله الغيب لم يكن عليه شيء من حال
السنة **باب** ما يروى في التكبير **الفصل** الاول الحديث الاول
ابو هريرة رضي الله عنه نحو اللهم باعنا من عبدك الى صيغة الفاعل للبيان في قوله
انما يترد به السابقة واللاحقة فان رايته الثانية كان معناه اذا قدر لي ذنب او خطية
بتهديني وبيد وان لا يريدها الاولي كان معناه المحو وسفران واليه الاشارة بقوله
اعنى خطاياي يا ايها الخبير اخذ قوله استاذن من الاستسكان افعال من السكوت البراءة
ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في استاذن من استاذن بالسكوت مقبول
فعل مقدر اي استاذن استاذن ما يقول فيها وفي استاذن ما يقول فنصب على ترك الحافض قوله
يا اي انت له الباء متعلقة محذوف قبل هو اسم فيكون ما يكون مرفوعا تقديرا انت مفدي
يا اي وقياس هو فعل وما يقدر منصوب اي فذكر يا اي وهو حذف هذا التقدير
تخفيفا لكثرة استعماله على المناطقة في قوله بالماة والثلث والرب في ذكر انواع الطهرات
المترتبة من السماء التي لا يحسن حصول الطهارة الكاملة الا باحد هاتين النوعين التي لا تحصل من

الذنوب الالهية اي طرفي من الخطايا انواع مغفرة تكفي في تحييض الذنوب بمثابة هذه الانواع
المغفرة التامة في ازالة الخطية الارخاس والاوصار ورفعة الجنابة والاحلالت **قوله** ولكن ان
يقول ذكر النبي والرد قبل ذكر المطلوب مما يشتمل انواع الرحمة بعد المغفرة لا طفا وحراثة
عذاب النار التي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابل الرحمة ونظيره قوله لم يرد له مغفرة اذ رحمة
ووقاه عذاب النار وقوله لم يرد له غير جيبك اي سره وبقوله غير محذور اي احسنه فها هذا
التقدير يكون الترتيب من باب فوكه متقدرا سيما او معان اعلم خطايا بالمال اي اغفرها ويزحما
الفقران شور الرحمة طلب اولاد المباحة سبه وبين الخطايا ثم طلب تنفيذ ما عسى ان يفتي شي **قوله** تذكر
الخطايا تنقية تامه ثم قال ثانيا بعد الفقران غايرة الرحمة بجلية بعد الجملة فيكون هذا التاويل
جمع الثاني عياض الله قوله وجهه في اي توجهته بالصلاة بمعنى اخلاصت عبادتي
لفطر السموات والارض اي خلقتهما من غير مثال سبق حنيفا ما يلا عن الاديان الباطلة والاراء التي فيه من
الحنف وهو طيب ونسكي عبادتي وفي كل دين عبادي وما في اي صوب وموق له هي اي خلقتهما
مديرها وسجان علم التسخ ولا يستعمل الا منصوبا على المصدر ومعنى سبحانه انه هتكت نبيها ليكره صدر
مثنى من البرع كرا اي اقام والمعنى ردوم على طاعة عكروا ما يورد وام وسعد بكر لا يباد يستعمل
اللام ليكر والمعنى ما عكروا طاعة بامر بمرساة بعد ماعه ونجركه كانه بيكر اي الكاعتر بالشي
والمرثوق به المقصود على جري عجزا قضايك وقدرك لا يردك من غير ما يسبق به كالمكر والشرا
يتقرب به اليك ولا يضاف اليك بل الى ما قتر فته اي الناس من العاصي اولس انه قضاوة فانه لا يقضي الشر من
حيث هو شر بل لا يصحبه من القوايل الرحمة فالمتقضي بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاة
بكي اي اعجز والوزد اليك توجه والهي تاركت تقطعت وعجزت اوجب بالمكر وهو الكلب الروام
والنبات ولا يستعمل هذه الكلمة الا لله تعالى ويقاليت عايتوم الاوهام ويتصور العقول لا يطع ولا يخاف
ولا يطيع الا لله اي لا مهرب ولا ملجأ ولا ملاذل مطالبة الا لله ومما مقصود لا يجوز ان عمد ولا ان يهزم والا
صل في الجاهل ومنه من يلبس هزنته روح من قال صاحب النهاية في قوله والشركين الذين هم الكفار
الى استعمال الارج في الناعا البهيمان ونقوا وان يضاف اليها من الاشياء دون مساويها وليس المقصود
في شي عن قدرته ومنه قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها قوله لا اله الا انت انت الله
لهية المطلقة لا تقا على سبل كمر بعد اثبات الملكة كذلك في قوله انت الملك ما در على يقين
اخيرا لا صر قيا من الاذي الى الاعا على طبق قوله ملك الناس الالناسا وانما اخر اليهودية في قوله
انت في الاصفى والصفه ونقدها بالاضافة الى نفسه واخرها عن الاطلاق قوله فاعترفت
بذني حارمك معتز به معنون الجملة السابقة وانا بكر والبيكر اي بوجزت والبيكر التهمي وانت البتراء والخنثى
قوله بعد ذكر صفته لشي في اي بعد ما عجزت وما عجزت السموات والارض اي كرم احد ملا والسموات

ص ٤

والارض

والارض وبلا وعجزها مما شيت ما قدم وما اخر اي جميع ما وصفتي قوله انت المقدم طرانت يوافق
بعض العمال الطاعات وانت الموصى اي تحذر بعضهم عن النفرة والتوقيع او المعنى انت الخافض
والرفع والمفزع والمذل **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل وقد
صغره النفس فقال له اكبر الله كبر الله كثيرا طيبا مباركا فيه فاما افضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايكم الشكر بالكمالات فافهم القوم قالوا لا يقول باساق الرجل انا يا رسول الله قلنا يا فداك رسول الله
عندك كقدرت انتفسر على ما يتدرع بها السهم يرفعه او لصدق رسول الله
حقن تره اي اشتد به واكفر حدك الشيء من خلقه يريد النفس الشديدة المتتابع كانه يحسن اي يرفعه من السياق
الى الصلوة **قوله** فافهم هو يفتح الزاى ويشيد الهم اي سكتوا **قوله**
القاضي عياض قد روى في صحيحه في الزاى مفتوحه وتخفيف الهم من الازم وهو الزاى
وهو صحيح معنى قوله لم يقل باساق يجوز ان يكون مفعولا لبراي المتفوه بما اخذ عليها ومفعولا مطلقا
اي ما قال قول الله عليه وايهم يرفعها مبتداء وجز في موضع نصب اي يتصور بتدرجها و
يتعملون ايهم يرفعها نحو قوله تعالى يقولون قلا هم اهلهم كمالهم من عم قال ابو البقاء القدر
بجاء مبتداء وجز في موضع نصب اي ترفعون فالعامل فيه ما دل عليه بيقول فنحو هذا نصب
مضمر عليه محذوف ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على رطبا وضواي خالصا عن الراء والشبه
ما را يقضي بربه خيرا وكثيرا يتراد في رداه وينصاعف املاده **الفصل الثاني في كلال**
عائنة راسن الله عنهما قوله وحذر تو حذرت بها الملاي وقال سالت الزجاج عن الواو في
قوله وحذر قال معناه سجا كذا لانه وحذر سحدر في المعنى انه هك بارب من كل موو وحذر
بشكر ورفعت لذلك ونصب سبي الذكر على المصدر بسبب تيسر افعو بسا نكر في موضع نصب
قوله في الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان تكون الواو الجار وتاينهما ان يكون
عطف جملة على تلفية عائنها اذ الله لتقدير ان هك ترضها واسي شيها مقيدا بشكره على
لتدبير الاله **قوله** وحذر وحذر عن حذر اما متصل بفصل فقدر والباء سببه
او ما من فاعله او صفه او سبب مقيدا بشكره المفعول لا الحمد ليصدر الفعل وكل احد من المكلف
يشتمل بغير متحدة ويشتمل برفقها ومنها قوله ودع عليه السلام يارب كيف اذنا
بكم ان اشكر وانا لا اقدر ان اشكره بغيرك الا بشكره واشدها اذا كان شكري بغيره الله فها
له على مثلها الشكره وكيف بلوغ الشكر الا بفعله كما كان طالت كذا يوم والشمع العزم
بها فان من بالنعاع مبرورها وان من ياض اعقبها اجزا كما تبارك اسمك هو

تفاعل من البركة وهي الكثرة والاتساع وتبارك أي بارك مثل فعل الان فاعل يتعدى وتفاعل والبتغوى
وهي عناه تنق وتعلم وكثرت بركاته في السموات والارض اذ به يقوم وبه سير الحيات ويكتفى
الله بتبارك الله حسن الخلقين تبارك الذي نزل به الملك وكذا ذكر تنبيه على اختصاره سبحانه
بالجزرات الابواب عظمة عظمة والبركات المتواليه وفيه ~~الاصح~~ جديرا عظمتي
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل منا اذا قرأ البقرة وال عمران جدينا اي عظم وهذا الحديث
فصله في كتاب المصباح وقدره ما المصنف بالضعف وليس الامر على ما توهمه اذ هو حديث حسن
سنة واخذ به من الكتاب الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثير من غيره في كتاب مسلم عن عمر بن
الدين وقيل اخبره عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هوذا السادة لياخذوا بذلك
من غير السوء والوهن ذهب اليه كثير من علماء التابعين واحتموا ابو حنيفة وغيره من العلماء منهم
لاستفحام الصلوة والى نيب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاطلة من علماء الحديث
كسفيان الثوري واحمد بن حنبل والشافعي بن هويد رحمهم الله وغيرهم فالظاهر ان هذا اللفظ
اعني ضعيف ينهض من بعض الناس وان يكن من قبيل المؤلف فارة مما دخل عليه النخل
من كتاب ابي عيسى لان في هذا الحديث في جامعه باساده عن ابي سعيد كونه مع زياده
على حديث عائشة وكذا حديثه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم يقول
بسم الله وبحمده وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبرين ثم يقول اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قال ابو عيسى ان يحيى بن سعيد
يتكلم في عاب بن علي قلنا وعين علي الرافعي هو الراوي عن ابي المنذر عن ابي سعيد ثم قال
ابو عيسى وقال احمد لا يصح هذا الحديث ثم روى ابو عيسى بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها
عن الحسن بن عرفة عن ابي معاوية عن حارث بن ابي الرجال عن عمر بن عائشة رضي الله عنها انه
قال هذا حديث لا يعرفه الا من هذا لوجده حارثه قد يتكلم فيه من قبل حفظه وظن المؤلف ان هذا الكلام
من ابي عيسى قطع في من هذا الحديث وليس الامر على ما نقل قال الذي ذكره ابو عيسى في عاب الرافعي
في اسناد حديث ابي سعيد لا يمكن حجة على ضعف هذا الحديث لاند سياق حديث ابي سعيد
سياق حديث عائشة على ما بينا الا ترى انه قال وقال احمد لا يصح هذا الحديث واحمد قد التزم بال
حديث عائشة باسناد وثوق فاخذ به كما ذكرناه عن مذهبه واما ما ذكره الترمذي من امر
حاشية ابن ابي الرجال فانه تكلم في اسناد احمد بن حنبل من الوجه الذي ذكره ولم يقل ان اسناده قد حوّل
من سائر الوجوه مع ان البحر والتعديل فتع في حق اقوام عاوجه الاختلاف من ضعف الراوي من
قبل احدى الابنة وثوق من قبل اخرين وهذا الحديث واه الاعلام من ائمة الحديث واخذوا به ورواه ابو

المؤلف

دود في جامعه عن الحسن بن علي عن طلحة بن عمار عن عبد السلام بن حبيب الايحيى عن ابن ابي عمير عن
ابي بصير عن عائشة رضي الله عنها وهذا اسناد حسن ورجال من ضيوع فعلمنا ان ابا عيسى لم يترجم لهذا
الحديث بالضعف على الاطلاق وانما تكلم في الاسناد الذي يورده ثم ان لم اشبع القول في بيان ذلك العذر
من ان سارع طالب علم بالطمع الى هذا الحديث من غير تدبره ويصير كالعامة ما يحرمه كتاب المصباح
فتعجبتم واخوذ بالله ان انصر عصبية او اودعوا الى عصبية والله حسبى عاذ ذكر قول الله وقد تعلم
في حفظه قال في اصلاح اجمع مما هير اية العلم بالحديث والفقهاء والاحول عارته بشتر وايقين
يخرج حديث العولاء والاضط والعدالة معروفه وانما الضبط فتكون حافظا ان حدث من حفظه
ظانطا الكتاب من حدث من عارفا بما يحتل به المعنى وان روي الثاني جدير رضي الله عنه
كسر احوال لو كان حقوقا وهو عبد الله شجاعا وزيدا يورع عطفوا في بكرة واصيلا من حفظنا
بالذكر لا اجتماع ملائكة الليل والنهار فيها واقول الاظهر ان يراى ان الرعيومية كما في قوله تعالى
لهذين قرآن فيها بكرة وعشيا الا مدام الزرقا ودرود الموتى بالفهم وفتح التام المتقوله
فوقها نقطتان ضب من اجون والصرح يعترى الانسان فاذا افاق عاد اليه كالعقله كالنام
والسكران النفاذية عن الكبر كان الشيطان يفتي فيم بالسوسيه فيعظم في عينه ويحمر الناس
عنده والنفث حلق عن الشعر لان نفث الانسان من فيه كالرقبه قال ابن ابي عمير هذا التفسير من
متى الحديث فلا معداعند وان كان من بعض الروايات لا ينبغي ان يراى بالفتن السج فانه اشهر
لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وان يراى بالهمزة الواسعة في قوله تعالى وقال
اعوذ بربي من هزات الشياطين وهزات الشياطين حظرت وهي الهمزة من الهمزة وفسرت الآية
بان الشياطين يستون اوليادهم على القاصي ويفرونهم علمهم من الرضاة الدواب بالهمزة حقا
لما على ارضي قال ابو عبيد الموية اجنوت سماها من لان جعل من النفس والعرو وكل شيء دفعة فقد
هزته في الثالث سمى من رضي الله عنه قوله ستمين نزل السكتة الثانية عند النافعي رضي الله عنه كما نسكته الا
ولي ومكروه عند ابي حنيفة وما لذكر في الدعوى ما الراب ابو هريرة قوله استفتح القراءة بالحمد
ليس لقائل ان يقول هذا يدعى ان السملة ليست من الفلكه لانا نقول المراد به السورة ليتيمر عن
سائرهما كما يقال قوة سورة انزلناها وسورة لم يكن في الثالث الا اول وثاني محمد
بن سلمة قوله وانا اول المسلمين هذا لفظ الترتيل كما هو قولنا لهم خليل الرحمن جلت علام
فتسب انما قال اول المسلمين لان اسلام كل بني يتقدم على اسلامه فم وقبوره هذا الاستفتاح
في الحديث الثاني من الفضل الاول ذكره وانا من المسلمين وهو لظاهر على الحكاية اي انا
اول المسلمين فيندرج القائل في حكمه لان النبي امام امة وقد هم بالسلامة
الاول عبادة قوله لم يقرأ بفتح الكتاب سميت فاتحة لانها تفتح بها كتابه المحيى

كما في قوله تعالى كيف تكلم بن كان في المهد صيا قوله حاد كرموس وهو من اي في قوله تعالى
سلفنا موسى واخاه هرون اوز كرموس اي في قوله وجعلنا ابن مريم وامرأته نور سلفنا
وهي فعلة من السفل وانما اخذ بسبب البكا الغضير الثاني الاول بن عباس الاول ليس بذلك
المشار اليه بدار ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوي في هذا الحديث في اننا
وهن بما تقر به ابو عيسى بلخرجه عن احمد بن عبد بن المعتز عن السماعين بن حماد بن سليمان وهو
بمحمول الثاني وابو رضى الله عنه قول امير مد بها صوت الكشاف في امين لفتان مدالفة
قال ورحم الله عبدا قال امينا وقصرا قال امين فترادف ما بيننا بعدا الما لرب بوهر بن محمد بن النعمان
قوله اوجب مظاهري اوجب اجتهت لنفسه او اوجب اجابة دعائه وفيه دلالة على ان من دعى
يستحب له ان يقول امير بعد دعائه وان كان الامام يدعوا والقوم يؤمنون فلا حاجته اليه
الى تامين الامام اكتفا بتامين المأمور به الم لا بع عايشة رضي الله عنها وعيا ابو جعفر صاحب الزمان
ووجه هذا الحديث ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين اناس معالم دينهم بيانا يعرف به الامم
والاكل والادنى والافضل ويقصد تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عمالا يجوز وما كانت صلوة
المغرب اضيح الصلوة وقفا خاير فيها التميز والتخفيف لمدراى ان يصليها في العزلة عما
ما ذكر في الحديث يعرفهم اذ اراى تلك الصلوة على تلك الصفة جازية وان كان الفصل في الصلوة فيها
ومن لهم ان وقت المغرب يتبع بهذا الفذر من القراءة حتى في انساك الامة صلى الله عليه وسلم اذ
قرا على ان في سورة الاعراف في صلوة المغرب يدخل وقت العشاء قبل الفرائح منها فيعزف صلوة
المغرب وتا ويلان صلى الله عليه وسلم في الفريخ الكعبة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرسه بعد من الوقت
ثم قرأ باجتها في الثانية فلا يابس وقوعها خارج عن الوقت وكثيرا ان يرد بالسورة بعضها
الحامس عقبة رضي الله عنه قوله حين السورتين الامتاحة دلة على الكراة تفصيت القرآن
المجيد الى اخر سورتين سورتين ما وجدته في باب الاستفاذه حين مني وهو من الصلوة
قول الانباريم كالملة المقررة لا يدري اين طرفها وعنده ان يقال ان عقبة ما نثر بنبدا
للكشف لما لا يكشف له خيرتها وما زال منه ما كان هو فيمن القبح وما صليها كوله سف ذلك
المغزيرة الصلوة ولن يزل ذلك اخوف فعنى كيف رايت كيف وجدت مصداق قولها
حين السورتين قريبا من باب التوذ في هذا يكون قريبا بصفة ميزم السورتين في انساك

قوله

الله عليه وسلم الى اخيه يمين في العالم التي كان عقبة عليها وذكر ان كان في سفره وقد اظلم عليه الليل
وراه مفتقرا الى نقل ما يد في به شر الليل وشرا ما اظلم عليه الليل ففهم السورتين كما فهمها من وجازة اللفظ
والاشتمال على المعنى اجماع مع سهولة حفظها ولم ينه عن عقبة المعنى الذي اراده صلى الله عليه وسلم
من التخصيص وان اخبره به انما يقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم تتر في سرت
بها جدا وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ان قرأه في احوال المنصوص عليها والزمان
المشار اليه املا وادوي من قراءة غيرها وتبين له انها سواد الطرفين اجناس به عبد الله بن
رضي الله عنه قوله ما احص ما انا فيه اي ما يطبق ان اعد وما في ما سمعت موصولة ويقرب حال من اليد
الى ما وكان الاصل ما سمعت قرأتها في المفسر له عن غيره وجعل حالها كما في قوله تعالى اننا سمعنا
مناديا بينا يدعي ابي نداء الخادي الناس ابوهر بن محمد بن النعمان قول من قلاب لقي قيدا هو عمر بن عبد
العزير بن وهب الزواية لا اعتمد عليها اقوله وذلك ان عمر بن عبد العزير بن وهب احدى وسين
وابوهر بن وهب في سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واهما انش فروى في حكاية
في باب الركوع في الفصل الثالث وشيخنا على ان فلان هو عمر بن عبد العزير وهو صحيح لان انش
توفي سنة احدى وتسعين من هجر حكاية امير على الدينار السبع المفسر اول سورة احمرت
سمى مفسلا لان سورها قصار كل سورة كفضل من الكلام في طول السورة عملا واساطة الى وان
للمغزيرة سبع عباد رضى الله عنه قوله فقلت تصف معناه اي عسرت وترى ما لي يبارخني انك قد
موتاه لا ياتي وكان اجاد به فيقضي ويسعد على اقوله قوله
لعلمكم سوال ليمعنى الاستفهام يقترن فعليه ولا تذكرا جابونهم كان صلى الله عليه وسلم عسرت على القراءة
ولم يبر السب فالمنهم ويدر على قوله وانا قول ما لي يبارخني القرآن قوله خلف امامك و
حق الظاهر حلقى فظهر تباذنه بان تلك الفلم غير مناسب لما يقدر الامام فقضت القراءة على النبي
صلى الله عليه وسلم تكثرت اصوات المأمومين بالقراءة والسنة ان يقرأ الامام بالسريحت يسمح كل
واحد نفسه ولا يرفع صوته كيلا يسيوش القراءة على الاخرين واختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة
خلف الامام فاصح قولنا في معنى النبي يقراها في السرية والجمهورية ومذهب ماكر واحد واحد
قولي الشافعي انه يقرها هارة السرية لان استماعه في الجمهورية قراءة الامام بكيفية ومذهب ابي حنيفة لا يقرها
لا في السرية ولا في الجمهورية الحاشي وكادى عسرت بن عمر رضي الله عنه قوله ما ياجيه به ما

استفها ميم والصبر يا حيد من القول على سبيل النظيم والتجمل ومواظلة القلب اللسان والا
قبال الى الله على بشرائه وذلك اننا يحصل اذا لم يتارعه صاحب بالقرنة ومن ثم عقبة بقوله
ولا محرر بعصم على بعض بالقران ففدي بعض الارادة معنى القلم اي لا يقبل ولا يسوس
بعضك بعضا جاهرا بالقراءة الثاني من طرقتا الشارح عمر عبد الله رضي الله عنه قوله ان اخذت
الاخذ خوف الشيء وتخصيله والقران الظاهر ان هذه القضية ليست
مختصة بالصلوة لان الرجل قال لا يستطيع ان اخذ من القران شيئا ومضاه اقل لا يستطيع
ان احفظ شيئا من القران واتخذ وردا فعلم بما جعله وردا الى ما تقوم به انا والليل والنهار
وطرف النهار فلما علم ما فيه تقويم الله طلب ما يحتاج اليه ويختص به من الرحم والعافية و
الهداية والزلف ويؤيد ما ذكرناه من ان مطلوبه يلجعه وردا له لا يفرقه ابدا اي
قبضه بيد يراي اى لا يفرقه ما دمت حيا وما حسن النجاوب الذي في الاخذ في مفتاح الهد
يث والقبض في الختم فقال هكذا اي اشارت ان هذه الاشارة المحسوسة ثم ايراد
احديث في هذا الباب هو الذي حمل الشيخ الظاهر على التكلف في تطبيق احديث على الصلوة
حيث قال اعلم ان هذه الواقعة لا يجوز ان تكون في جميع الايمان من يقدر على تعلم هذه
الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة بل تاويد لا يستطيع ان يعايشها من القران في هذه الحالة
وقدر على وقت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعان الله ارحم خز دخل عليه
وقد صلوة مفروضة ويعلم الفاتحة ويعلم شيئا من التسميات لزمه ان يقولها في كل
في تلك الصلوة بمر الفاتحة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يعلم الفاتحة من لم يعلم
الفاتحة وعلم شيئا من القران لزمه ان يقول ما يعلم من القران بعد الفاتحة في عدد الايات
وهي سبع ايات وفي الحروف ولا يجوز ان ينقص منها فان لم يعلم شيئا من القران لزمه
ان يقول هذه الكلمات لان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك الرجل ان يعرفها
الصلوة وعلى هذا يتوجب ما ذكره الشيخ النوريني لم يرد السائل ما قال القدر الذي
يصح به الصلوة لان من استبعد انه يعجز ان يعجز القران المنكالم بمنى هذا الكلام عن تعلم
مقدار ما يتق به الصلوة كالعجز وانى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحصل له في الا
كتفا بالسبب على الاطلاق من غير ان يعين ماله وعليه ولو كان الامر على ما يقتضيه ظاهر

اللفظ

لعلمه الاية والما تير مكان هذا القول ولو قدر مقورا من الرجل اذكرتم الفرض
ولم يشع الوقت ان تعلم ما يحرمه فامر به بذكره فالجواب عن هذا ان اركان
الامر على ذكره لعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما يلزمه بجزء ذلك اد لا يجوز الا في غير
المصطوح عليهم ان سيكت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاجة اليه والله تعالى اعلم
الرابع عشر من عباس رضي الله عنه قوله اذ قرأ سج اسم ربك الاعلى عند الشافعي
رضي الله عنه لا يجوز مثل هذه الاسماء في الصلوة وغيرها وعندنا في حنفية رضي
الله عنه لا يجوز الا في الصلوة والقران **وكذا**
عند مالك رضي الله عنه في هذا الحديث لا يدرى ان هذا كان في الصلوة اذ
لو كان في الصلوة لبينه الراوي ونقله غيره من الصحابة مع ثبوت صهم على الاخذ
والتبليغ ولو زعم احد ان في الصلوة قلنا بحمد الله على غير الفرضية على ما في حديث
حديث رضي الله عنه فلما حدثت عن صلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما في حديث
الرحمة الاوقف وسأل وما في حديث عن اية عذاب الاوقف وتعود لم ينقل شيء من ذلك فيما جهر
من الفرائض مع كثرة من حضرها واجواب ان الحديث الا في دعوى قوله صلى الله عليه
مالم من قرأ كذا فليقل كذا مرارا ثلثا ظاهرا فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وعلى الخالف
دليل مخصوص ولان من معاني هذه الشروط ان يكون حاضر القلب متخاضعا خائفا
راجيا يظهر اقتناع بين يدي مولاه والصلوة حينئذ ذكره وظنه وامسا قوله بحمد الله
على غير الفرضية والسند لانه على مطلوبة بحديث حذيفة قال سمع في بعض النسخ بحديثه
الميل فضعيف على ان هذا الحديث رواه الترمذي وابو حنيفة والدارمي عن حذيفة
قال سمع في بعض النسخ الثاني من باب الركوع وفيه ان حذيفة صام مع النبي صلى الله
عليه وسلم وليس منه ذلك ان صام معه في الليل والظاهر ان كان يقتدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفرض الخامسة عشر ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه بعد
يؤمنون اي بعد القران من بين الكتب المتروكة تبصره ومعه بل هو من لم يرضى به

فيا كتاب بعد يومون قوله انما اي قتل اختلف اعوان الله العاندين ويؤمن
به وبما جاء ليظلم في سلك من الهمة في الشهادة من ابناء اوليائه وهذه صفاته
وانا على ذلك من الشاهدين لان علي بن ابي طالب قوله فلان من العلماء اوله يصيب
معهم في العلم وان الوصف ما لثقب المشهور وهو اليه من قوله فلان عالم الناس حسره
جابر رضي الله عنه قوله احسن مردود اجوهري المردود وهو مصدر
مثل المخرق والمعقول قال لا يعدم السائلون الخير فاعله اما لا واما حسن
مردود وقول سكوتهم وايضا تم الاستماع منزلة حسن الردحاء بافضل التقدير
الفصل الثالث من الاولي الناس عامر بقره قوله اذ القديان اذ اجزاء
وجواب يعنى قال رجل لعامر اذ كان الامر على ما ذكرت اذ والله لتمام في الصلوة
اول الوقت حين غلس والله اعلم باب الركوع الفصل
الاول احديث اوله انس رضي الله عنه قوله اقيموا الركوع قدر اي علوا
واتوا من اقام العود اذ قوله قوله فوالله لي لا اركم من بعدي اي وراي حيث
على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصروا اذ لم يحف على الرسول فكيف يحف على
الله تعالى والرسول انما علمه بايداع الله تعالى اياه وسنفة عليه سنفا اقيموا فيه
حيث على الاقامة ومنع عن التقصير وترا العائنة فيما التاني البراءة
اليه عنه قوله بين السهدين وقوله اذ رفع معطوفه على اسم كان على
تقدير المضاف اي زمان ركوعه ويهوده وبين السهدين ووقت رفع راسه من الركوع

سواء

سواء واذا هنا كما قل في قوله والهم اذا هو قال الجوهري اذا قد انسل عنه معنى الاستفان
وصار للوقت المجرود ونحوه اتيك اذا حمر البهر اي وقت احمره قض ما خلا القيام و
لقود اشياء من المعنى فان معنى نوم ذلك كان افعال صلوته ما خلا القيام والقعود اي قعود
التشهد قريبا من السوا الشاش انس رضي الله عنه قوله حتى تقول تو نصب
يقول الاكثر حتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعبر حتى اذا حسن فعله في موضع يفعل كما يحسن
في الحديث حتى فلان اذ وهم واكثر الرواة علماء علمنا يرويه بالنصب وكان تركه من طريق المعنى
وابلغ وا قوله اراد ان المضارع اذا عبر عن صحبة التام الماصفة لا
يحس في الاعمال والافصح وهذا الحديث من القيل الاول بديل قوله قام وفيه بحث
لما ورد في التنزيل مستهم الباء والضراء ونزل الواحدا يقول الرسول اي الى الغاية التي قال
فيها الرسول حتى رضوا لله فاية وضع المضارع موضع الماضي في مثل هذا المقام استخفا
تلك الحالة في ذهن السامع ليتعجب كما قوله قد اوهم فاوله الشيء اذا تركته واو
هت في الكلام والكتاب اذا سقطت فمضي اقول في الحديث دليل على وجوب
الطائفة لقوله صلى الله عليه وسلم كما رايتموني اصلي اربع عابته رضي الله عنها
قوله يتناول القرآن قض يتناول القرآن جملة وقعت حالا عن الضمير في بقو
اي يقول متناول القرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله فبسم بحمد ربك واستغفره
انما بمقتضاه يقال اول الكلام وتناول اذا فسر ونس المراد المراد منه ما خذ من ال اد ارجع
كما لفسر برف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة الى المحتملة الذي اوله عليه وا قوله
الاظن ان هذا التاويل بمعنى العاقبة وما ل الامر كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله يوم

فياي كتاب بعد يومون قوله انا اي على خلف اعداء الله المعاندين ويؤمن
به وبما جاء ليقتضيه في سلك من له همة في الشهادة من ابناء اوليائه وهذا مما تولى له
وانا على ذلك من الشاهدين لان علي بن ابي طالب قوله فلان من العلماء اول من يصب
معم في العلم وان الوصف باللقب المشهور وهو ابيه من قوله فلان عالم الناس حسنة
جابر رضي الله عنه قوله احسن مردود اجوهري المرود وهو مصدر
مثل الخلق والمعقول قال لا يعدم السائلون الخير فعلة امانه لا واما حسن
مردود وقول سكوتهم وايضا تم الاستماع من قوله حسن الرد فجاها بافضل التقدير
الفصل الثالث من الاصول في الناس عامر في قوله اذ القديان اذ اجزاء
وجواب يعنى قال رجل عامر اذ كان الامر على ما ذكرت اذ والله لقيام في الصلوة
اول الوقت حين جلس والله اعلم باب الركوع القبول
الاول احدث الاول انس رضي الله عنه قوله اقيموا الركوع قس اي عدوا
وانتم من اقام العود اذ قومه قوله فوالله لي لا اركم من بعدي اي وراي حيث
على الاقامة ومنع عن التقصير فان نقصهم اذا لم يحث على الرسول فكيف يحث على
الله ثقا والرسول انا عليه باياد الله ثقا اياه وكشفه عليه سنفا اقيموا فيه
حيث على الاقامة ومنع عن التقصير وترا الطائفة فيما التاني البراءة
الله عنه قوله بين السجدين وقوله اذ رفعه معطوفه على اسم كان على
تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين ووقت رفعه الله من الركوع

سواء واذا هنا كما قل في قوله واليهم اذا هوى قال الجوهري اذا قد انسل عنه معنى الاستقبال
وصار للوقت المحرر ونحوه اتيك اذا حمر البرد اي وقت احمره وقص ما خلا القيام و
لقعود اشياء من المعنى فان معنوم ذلك كان افعال صلوته ما خلا القيام والقعود اي قعود
التشهد قريبا من السوا الشاكت انس رضي الله عنه قوله حتى تقول تو نصب
يقول الاكثر حتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فغلب في موضعه يفعل كما يحسن
في الحديث حتى فلما قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا يرويه بالنصب وكان تركه من طريق المعواتم
وابلغ وقوله اراد ان المضارع اذا عبرت عن صحبة الحال الماضية لا
يحس في الاعمال والافصح وهذا الحديث من القبل الاول بديل قوله قائ وفيه بحث
لما ورد في الترتيل مستهم انباء والفرء ونزلوا حتى يقول الرسول اي الى الغاية التي قال
فيها الرسول حتى رضوا لله فائدة وضع المضارع موضع الماضي في مثل هذا المقام اختصاصا
تلك الحالة في ذهن السامع ليحجب عن قوله قد اوهم فاوله الشيء اذا تركته واو
هت في الكلام والكتاب اذا سقطت فده شيء اقول في الحديث دليل على وجوب
الطائفة لقوله صلى الله عليه وسلم كما رايتموني اصلي اربع عابته رضي الله عنها
قوله يتناول القران قضا يتناول القران جملة وقعت حالا عن الضمير في بقوله
اي يقول متا ولا للقران اي بسينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره
انما يقتضاه يقال اول الكلام وتناولوا فسنه ونس المراد المراد منه ما حو في من ال ادرجه
كما لمفسر يعرف الكلام من سائر الوجوه المحتملة التي الخلفه الذي اوله عليه وقوله
الاظهر ان هذا التاويل بمعنى العاقبة وما ل الاسر كما في قوله تفكروا في يوم

ياي تاوليه اي عاقبة امره وما يؤد اليه من بين صدقة وظهر ما صدق به من الوعد والو
عبد قتل الحديث على الايتان يقال ان صل الله عليه وسلم لما بقوله تعالى فسبح بحمد
واستغفر صدقة بفضله واظهر ما يقتضي امر الله تعالى من الامتثال وحصول الامور اليه
كما قال تعالى والذي جاء بالصدوق وصدق به اي الذي جاء بالقران يحكي له به وقد
واقف هذا القول الشيخ عبي الدين حيث قال يتاول القران بعول ما امر به في قوله سبحانه
وتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انك انت توابان ان صل الله عليه وسلم لم يقول هذا الكلام البتة
في الخبر له يستوي في ما امر به في هذه الاية وكان باي بيده الركوع والسجود لان حاله
الصلوة افضل من غيرها وكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون
احد ويحرك اي ويحرك سبحانه ومعناه بتوفيقك يا وهديتك وفضلت عا سجدتك
لاجوبي وقوي نفي شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف التواضعي بفضله
المؤمنون بها والتفويض الى الله وان كل الافعال واقول
ذلك من توافر الخواطر قوله ويجرد كما حال من فعل الفعل الذي البت المصدر
مناب والفتح ~~من بابنا معترض~~ واما عطف جملة على جملة وعاء هذا قوله سبحانه الله
الحامس عابسة رضي الله عنها قول له سبح قدوسا يرويان بانظر
والفتح والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابيد المبالغة والمراد بها التثنية
مغنا هذا ان سبحا وتوقا ظاهر منه عن اوصاف المخلوقات وها خبر من المبتدأ محذوف
تقديره ركوعي وسجودي لم هو سبح قدوسا قوله والروح توق هو الروح الذي
به قيام كل شيء حي غيرنا اذا اغتننا النظائر من التثنية كقولك يوح يعوم الروح والملايكة
صفا وقولك تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبريل فضلا عن فضل الامم

ث

عابسة الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة اسما دس بها عابسة رضي الله
عنه قوله الا اي نهيت حط لما كان الركوع والسجود وها غاية النزول والخضوع مخصوص
صير بالذكر والبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة منها ان ذكره ان جميع كلام
الله تعالى وكلام المخلوق في موضع واحد فيكونا على السواقتض من الله تعالى رسول
صلى الله عليه وسلم يدعى عدم جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن لو قرأ لم تبطل صلوة
تلا اذا كان في غيرهما فان فيه خلافا من حيث ان زاد ركنا ذكره في تفسيره كما صلوة
اقول في نسبة النبي القراءة في الركوع والسجود ولكن لقران المحتل الى نفسه صلى الله عليه
عالم اجماع انه صلى الله عليه وسلم مخصوص بالامه لسواذ عظيمة النبي فيزيد الابهام بامه صلى
الله عليه وسلم اياهم ان يعطوا الله في الركوع وان يدعوا في السجود وذلك على النبي واسمائه
عظيمه وذلك صحت الجملة بالكافة التي هي طابع القسم وهي الاطلاق على النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فغيره اولى به ودل على الامر بالذكر والتسليم دون النبي عن
القراءة في المرتبة فنسبها الى الامه قوله من من غير من وقمن وقين اي خليلي و
جديد في فتح اليم اياهم ولم يجمع ولم يؤنث لان صدره من اسرته وجمع وانث لان وصف
وكذلك القير السائر والناس عدله رضي الله عنه قوله اللهم بناكركم قد
مرجته في الفصل الاول من باب القراءة في حديث ابي موسى قوله صلوات السموات والارض
حط هذا تخيل ويقرب والكلام لا يقدر بالكليل ولا تشع الاوعية وانما المراد منه تكثير
العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمات اجساما مجلدا الا ما من ليبلغت من كثرة ما يلاذ السموات
والارضين تو هذا يسير الى الاعتراف بالهز عن اداء وصف احمد بعد استغفره الجود له
فان حمد حملا السموات والارض وهذه نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع فاحال الارتفاع
على المنية وليس ذلك للحمد معصي معني فان حمد الله تعالى اعتراف من ان يعترف الحنا
او يكتنفه الزمان والمكان ولم يبق احد من خلقه في حمد مبلغه وفضله وبه ان الله تعالى

نظم

التاسع ابواسعيد قوله اهل الثنا اهل يجوز فيه النصب على المدح والرفع على
جنس مبتدأ محذوف اي انت اهل الثنا والمجد كذا حق ما قاله في مقالنا ويكون التقدير
المذكور من احد الكثيرين ما قال العبد ويجوز ان يكون الحق ما قاله مبتدأ وتوابعه
الله خبره وكلنا لنا ذكر عبد مقترض بين المبتدأ والخبر والتعريف في العبد للجنس
وقيل للعهد والمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وما في قوله ما قال العبد هو صيغة
اي احق الاستثناء التي يتكلمها العبدان فصلتها واحد بغير واحد تارة الله تعالى من العبد
المطيع الخاضع الخاصه وذلك لكونه تعالى وكان الانسان اكثر شأنا جديلا وجايزا في بعض
النسخ حق ما قال العبد فعلمنا ان تام واقعه على سبيل الاستئناف وتوابعه ما كان الذي
عبدنا هذا التذييل قوله ذلك خبر ما جعله الله تعالى الانسان مثل كقولنا في النبوة
جدا وهو الجنت وقيل جدوت لا وضطمت وقالها جدينا اي قبضه وعظمت
وقوله ملكا لجد في اقوالنا من فيه مثلا في قولهم هو من ذاك اري يرد ذاك ومنه
قوله فليت لنا من ما من من شربنا ومنه في لغة و لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة
في الارض يخلفون والمعنى انه المحفوظ لا ينفقه حفظه بذكر اي بدله واعتدوا
ذكر غيب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى الاخرى بالجهد والتأديك بالجهد الطاعة
وهو الذي ابناء عنه قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
وقيل الابد بالجهد باب الاب والام اي لا ينفع احد نسيه كقولنا فاذ نوح في الصخرة
فلا انتاب بينهم يومئذ نوح اي لا ينفع ذا الغني منك غناه والانه لا ينفع العمل بطاعتك
وعلى هذا المعنى منك عندك ويحتمل وجهان احسن اي لا يسد من عندك غناه هذا
اي لا ينفع عظمة الرجل وغناه عندك عند ان نسيته عندنا او قوله
يكون ان يقدر في الوجه الاول لا ينفع ذا كذا العظيم بدين فيفكر وغنايتك حفظه
فان حفظه امر فخره فلما قال صلى الله عليه وآله ما اعطيت ولا معطي لما

هو

عظمت

منعت

منعت وهم ان معطي احفظ وطائفة مانعة هو الله تعالى وليس غيره انبغى بقوله
ولا ينفع ذا احد منكم احد اشعار بان ذلك احفظ المعطي لا ينفع المعطى له اذ لم يمكن الله تعالى
من استيفاء النفع فلم يرد من عالم وعنى ذي حفا عظيم في علمه وماله لا ينفع به اذا لم يوفق
الله تعالى في حفظه للعهد والالتفاف والله تعالى اعلم العاشرة رافعة من قوله ايهم
يكتب اول حها اول ميني على الضم بان حذف من المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد
منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها
وقدمت بقية تنزيه واعرابه في الحديث الثالث من باب ما يفر بعد التكرار
الثاني الاول ابواسعيد رضي الله عنه قوله حتى يقيم ظميره مظنعيه لا يجوز
صلوة من يستوي ظميره في الركوع والسجود والمراد منها الطائفة والطائفة واجبة عند
التسليم والحمد لله الذي علمنا ما في الركوع والسجود ونحوهما وعندنا في حنيفه ليست بواجبة
في نكح لان الطائفة من الاعتدال امر الثاني عقبة رضي الله عنه قوله سبح
اسم ربك الاعلى الاسم هو صفة وزيادة دليل انه صلى الله عليه وآله لم كان يقول
في سجوده سبحان رب الاعلى وهذا قول من زعم ان الاسم غير المسبوق وقيل
يجوز ان يكون الاسم غير صفة والمعنى تنزه اسم من ان يبدل ولا يترك الاعلى وجه النعظيم
وقالت الامام في الدرر الرازي رحمه الله كما يجب تنزيه ذاته عن النقايق تجب
تنزيه الالفاظ الموضوعات لها عن الرفق وسوا الادب الثالث عن رضي الله عنه
قوله هو ذلك ادناه اي ادنى الكمال واظم سبع مرات ان ظاهر الفصل
الثالث الالفاظ عوف معنى الله عنه قوله الجبروتة هو فعلت من اجبر
القهار وفيه يكون ملك و جبروت اي عتق وقهر والمفعول فطر من الملك
الثاني والثالث شقيق رضي الله عنه قوله لا يتم ركوعه ولا سجوده هذا

هذا يدل على ان العاينين فيهما واجبة لان قوله ولو مت ميت كما غير النظر كهدية
 عظيم وتقبلت سديا يعني الكون غيرت ما ولدت عليه من الملك الحنفية التي هي دين الاسلام وور
 ظلت في مرتبة المبدلين بدين الله ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج
 فان شاء فليمت فهو ديا ونصرا يافان **قوله** كيف دل عليه لا يتم على ذلك
 فان اتماها غير متوقف على العاينين **قوله** قد مر في الحديث من الفضل
 الثاني من الباب بيانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم
 تلك مرات فقد تم ركوعه وذكر ادناه **قوله** الماكي لو مت ميت شاهد عا وقوع
 كجواب موافقا للشرط لفظا ومعنى **قوله** لتعلق ما بعده بوجه وهو احدى المواضع
 التي يوص فيها للفضل لتوقف الغاية عليها فيكون لها من لزوم الزكوة العبد و
 منه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلو لا قوله غير الفطره وقوله لانفسكم
 لم يكن **قوله** كلام قاطن **قوله** فافايدة المثال الاول تفخيم الامر وتقدير ما
 ارتكب المصلي من ترك العاينين عاينوا قولهم من ادرك الظان فقد ادرك مدعى لا يكون
 كنهه **قوله** المثال الثاني ان فافايدة اصانكم عافية اليكم لا يتجاوز الى الغير
 وليس فيه معنى التعظيم الرابع هو قناده رضى الله عنه قوله سرق غير غيب
 السرقة اخذ ما يسره اخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع
 مخصوص وقد رخص من **قوله** جعل حبس السرقة نوعين متعارف وغير
 متعارف وهو ما ينقص من هذا الذكر من العاينين ثم جعل المتعارف سواء وانما كان
 اسوى لان السارق اذا اخذ مال الغير بما ينفقه به في الدنيا او سجد من صلحها وتقطع يده فخلقه من
 الققاب في الاخرة بخلاف هذا السارق فان سرق حوائف من الثواب والبر من الثواب الققاب في القبر ليس
 يديه سوى الققاب انما من غانا بما مر في قوله سوء السرقة مبتداه والذي يسرق غيره على حذره

المضاف روى في سرقة الذي ويجوز ان يكون السرقة جمع سارق كما جرد ونحوه ويرون حديثه
 الخي قناده رضى الله عنه في سرقة الناس سرقة باس **قوله** السجود وفضل القبول
 الاول **قوله** بر عباد الله رضى الله عنه **قوله** امرت ان لا بد لكم ناعيا ان الله تعالى
 امره وزيد لتفتي وجوب رضى هذه الاعضاء في السجود وبما فيه اقوال فاحد قول
 الشافعي **قوله** وصدق ان الواجب وضع جميعها اخذ بظاهره هلا احمد بن حنبل **قوله** الذي
 له ان الواجب وضع الجهد وحده لان صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصده رفاعة
 وقال ثم تسجد فيمكن جملته من الارض ووضع الاعظم التما الباقي منها والامر محمول
 على المشتركين الوجوب والذهب توفيقا بينهما ولان المعطوف على السجود هو قوله
 ولا تكف لسير بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الثوب والشعر ولا يضرها الى نفسه
 وقاية لها من الثواب والكف الضم وعند روى حنيفة رضى الله عنه يجب وضعها احدا
 العضوين من الجهد وانما لو وقع السجود وعلمه وان عظم الانف متصل
 بعظم الجهد من غير ان يوضع كوضع جن من الجهد وعن مالك والاوزاعي والثوري
 وجوبه وضعها معا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رضى حيا يصب انفسه من الارض
 شيئا فقال لا سلوه لئلا يصب انفسه من الارض ما يصب الجبير **قوله** ايضا
 لصحبه **قوله** من سجد على كفه هكذا ذكره الدرر قطن في جامعها وقد سجد بن عباس لم
 يثبت **قوله** ذكر التجنب من كفى الثوب في جملته الخشوع في الصلوة
 في قوله والذين هم في صلواتهم خاشعون فقد جمع في الحديث بعضا من الفرض وال
 والادب تلويحا الى ارادة الكل انما ينسب رضى الله عنه له اعتدلو عطا الاعتدال
 في السجود ان يستوي فيه **قوله** ويضع كفيه على الارض ويرفع اليدين عن الارض
 ويطن عن الخدين **قوله** انبساط الكلب توجه عا وزه الانفعال مخرج
 بالمصدر الى غير لفظه روى بسطها بسطا انبساطا الكلب اي لا يفتريتها على الارض في الصلوة

وانما ذكرها لان دلالة الاولي عليها دلالة
مطابقة فكنى عنها اولا ثم صرح بها ثانيا وكان الراضي قد يفتي بصله
ولا استيفاء حق الغير قوله لا احصى ثناء عليك حظ اي لا يطيق ان يثني عليك
كما تتحق وتجب بل انا قاصر عما ان يبلغ ثناءه قدر استحقاقك انت كما اثبت علم
نفسك بقوله لا فله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم واما شبه ذلك من الايات التي تحمد
نفسك فيها اقول اصل الاصل العبد بالحصا عن الاحصاء للتحصيل
العبد يقال احصيت كذا من لفظ المساواة كما ان ذلك في من حيث الهم كانوا يعتمرون
عليها بالعركا اعتمادا في عا الاصابع قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولو تكفروا
اي لن تحصد ذلك ووجه تقدير احصايه وتحصيله هو ان الحق واحد والباطل كثير بل
الحق بالاضافة الى الباطل كما لم يحرم من الهدف فاصاب ذلك شديدا اقول اذا علم
هذا فنقول ان ما في قوله كما اثبت يجوز ان يكون موصوفا وان يكون موصولا كقوله
ونفسه ما سواها اي الحكيم الباطل كما سوي هذه النفس المحيية الشاه والهو بعينه
مثل التذرية قوله تعالى ليس كمثل شيء وقوله فان امنوا بمثل ما كنتم به وقول القفري
مثل الاية التي تحمل على الادم والاشهب اي انت التثنية التي لها صفات الجلال والاكرام وكما
العالم السائل والقدرة الالهة تعلم بالعلم الشامل صفات جلاله وسلامته وتقدر على ترك
الكامل ان يصح ثناءه فتكفر فنفي في قوله لا احصيت ثناء عليك القدرة والعلم على
نفسه عجزا واعتراقا بالقبول ما بينهما في الحضور قول انت انت كما اثبت علمتك لله

اقول

عز وجل

عز وجل اعظاما واجلالا له تعالى وذلك الى صفا اجلال والاكرام لا اله الا انت كما لا يدرك
ولا يطاق الا بعلم وقدره لان الثناء له هو الا الثناء جواربه يكون بالقول والقرآن قوله الحمد لله
العلم الربيع ما روي به اليه وبالفعل كقوله تعالى الحمد لله الا اله الا هو قالوا ما انتي الربيع ما
نفسه تعالى في حق احقيقه اظها رعله محمد نفسه مما ثبت الاله واطها رعله بحججك بيلينه
افعاله انما من الوهوية فهي **قوله** وهو ما حدثت مسد احب المبتدأ و
نظير من في يراقيا العوب القومت حد جز هذا المبتدأ وتذكير قايما وجعلت المبتدأ
عاملا في مفسر صاحب اعمال ويسمى بان من المقدره تامه وقايما حال فاعله التزام
العرب تذكير قايما وبقاء الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال موقوفة هذا المحدث وقول الشاعر
اقول اني من المولى حليق ضحي وسر يفتي منه وهو غصبان المبتدأ فيه ما دل عليه المفسر
صاحب اعمال يعني بالمصدر المقيد لان لفظه ما يكون مادا بالكون والتقدير اقرب
الكون كون وحيز هذا الاقرب اقرب هذا التحصيص كلامه انما اقول
التركيب عن الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو العبد بالهبة وان
قوله انما المبتدأ عليه ومتعلق الفعل في الحديث **قوله** محذوف
وتقديره ان العبد حال في العباد حال كون له صوابه تعالى وحال كون له صوابا
بغير السجود في حال السجود اقرب الى الرب من نفسه في غير ذلك الحالة ويدل عليه
القرآن ب. فيما روي عن علي الناس به ما منهم الشبه منهم بابائهم اي الناس في صنادهم
واقترافهم الشبه به ما منهم من انفسهم بابائهم في الصورة والهيئة وفي اقتفائهم فيهم
بالاخلاق ومن ثوابها وقوع الابدان مسد احب ما روي البخاري عن عدي بالاء اس

اقول

هذه الساعة ويعرفها حلوفا اي مثل هذه الساعة قال المالكى ضلوقا مضوبا على احوال است
 مسد بخبر المسند الى بقرة كانا تقديره ونقرا متروكون وتطير قوله تعالى ونحن عصبة
 بالنصب وهي قرارة تغري العيا وتقديره ونحن معه عصبة وقوله لبعض الصحابة
 رضي الله عنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي انهم وتقديره
 وهم ما نزلوا عاقدي انهم وهذا نوع من سدا كمال مسد انهم مع صلاحيتها
 لان يحسد جنبا ساد الاباء يستعمل فالوجد اجيد في هذا العبد الرفيع المقصي الجليل
 والاستغناء به عن تقدير جنبا وانما يحسد سدا كمال مسد انهم يصلح جعل كمال
 جنبا نحو صريف من زيدا قايما واكثر شري السويقي ملتزقا قايما وملتزقا لا يصح ان
 يكون جنبا بين الصريف واكثر الناصح ابو هرة قوله اعترفت بشيئا يا عبد
 وكل من عدل الى جانبهم ومعتزوا منه سميت الفرقة العديمة معتزلة ورعا
 ان الحسن البصري كان يفر يومها مع اصحابه مسئلة من الاسود فاعتض عليه بما عانين
 اصحابه فلم ياقم الحسن من مجلسه اعترفت بكونه الى ناحية يفره نكرا مسئلة علم
 خلاف قوله الحسن فلما عاد الحسن ولامه جالسهم في ناحية خالص المنة وفي رواية
 فلما تكلم علم قوله الحسن فالعلم اعترفتوا قوله تنكر وتقول حاله من قاعل
 اعترفتا وفتان او متضلتان قوله يا ويلتي فارصله وعلامته في الويل الحسن والكل
 من وقع في هيكلة عابا الويل ومعنا النذابة يا حسن خي يا هداكي احضر فمذا او الك
 كما نأداه لا عمن لم من الامر الطيب وهو النذم على ترك السجود لادم عبد السلام قوله
 لعد نداء الويل لتخسير على ما فاته من الكرامة ووصول الامر والظن والحنية في الدارين والحدا

والجهد المحمد ما حمد

حصل لابن ادم من القرب والكرامة والفوز في الدارين العاشرة ربيعة رضي الله عنه وعنه ذلك
 مضا وسكون الواو مح يفتحها قالوا وعاطفة تقتض معطوفا عليه وهمة الاستفهام يستعني فعلا
 والمعنى على الاول فقد عرفت ذلك فاجاب هو ذلك اي سئل على ذلك لانه عني وعي الثاني
 اسأل هذا وهو شاف وبتكر ما هو هو منه فاجاب المستعمل ذلك لانها وزعت
 التي رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فاذ من التي هي كالمسار الى البعيد ليشي السائل امتحانا له
 منه فلا اجاب بقوله قال الذي هو للمسار الى المتوسط وعلم صلى الله عليه وسلم انهم علم
 عنهم غير مستبعد للاجواب صلى الله عليه وسلم بقوله اعني الحرف وفيه ان موافقه
 النبي صلى الله عليه وسلم في الجهد من الدرجات العالية التي لا مطع في الصور اليها الا بصور
 الزلفي عند الله في الدنيا بكثر السجود الموفى اليه بقوله والسجد واقرب فان في كل سجدة
 يسجد بها العبد في درجة كما سيرت في الحديث الاي فلا يزال العبد يتقرب بالمدوامه
 على السجود درجة فدرجة حتى يتوينا لقدح العلم من القرب الى الله تعالى فينا ربه من فوق
 حبيب صلى الله عليه وسلم في تلك الدرجات انظر الى السائل في هذه الشديط وارتباط القربيتين
 لتقف على سره حتى فان من اراد موافقه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يناله الا بالقرين الذي
 ولم رام قرب الله تعالى لم يناله الا بتقرب حبيب الله تعالى فان ان كنتم تحبون الله
 فاتبعون محبيكم الله اوقع تماثلة الرسول صلى الله عليه وسلم بين المحبين وذكر ان
 محبة العبد منوط بمنا بقرته ومحبة الله العبد متوقفه على ما بعدت مما التزم على فلو ح
 بقوله اعني على نفسك الى ان نفسه بمثابة العبد والحنادي فاستعان بالسائل
 على قدر النفس وتسر شرواها بالمجاهدة والمواظبة على الصلوات والاعتناء بكثر
 السجود حيا للعلم الفارع عن العبد والاتق الى عبيد القمبي وانشد بيتا للمجدد والسائل
 قد بلغوا جهد النفوس والقودون الارواح بحسب المحب من انك لم تبدع المجد حتى تلحق الصبر

الحادي عشر صدق بجوهي قوله اعلمه يجوز محضها صوابا لا مرد ويدخلني بذلك
 منه وذلك لان المعدل كان معتقدا لكون الاخبار الاخبار بسبب العلم به ذلك وان يكون
 صفة العمل **الفصل الثاني في** الى الرابع حذيفة رضي الله عنه
 قوله فلا يترك قضاء هب كثيرا هل العلم الى ان الاصب الساجدان يضع
 ركبتيه ثم يريه خارواه واليدان محروقات ماكر والاوزاعي بعكسه هكذا الحديث والا
 اثبت عند رباب النقل وقد قيل حديث اي هرة مسوخ لما روي مصعب بن
 انه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين فلو كان حديث اي هرة
 سابقا على ذلك لزم النسخ من غيري فانه علم خلاف الدليل فكيف يري عن بروك البعير ثم امر
 بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين فالجواب ان الركبة من الانسان
 في الرجلين ومن في الاربع في اليدين **الفصل الثالث** الاول عبد الرحمن
 قوله عن نقرة الغراب لم يركب في السجود والله لا يركب في الاقدار وضع الغراب منقرا
 فيما يريد اكله قوله افتراشا السبع وهو ان يضعه ساعديه على الارض في السجود
 وان يوطن المكان ثم قيل معناه ان يركب الرجل ما كان معلوما من المسجد مخصوصا به
 فيه كالبعير لا يركب على عطن الا الهيرك دمت قد اوطنه واتخذ مناخا وقيل
 معناه ان يركب على ركبتيه قبل يديه او اراد السجود فله يركب في البعير يقال او طنت
 الارض ووطنها ووطنتها اتخذت قاي ووطنا وصلا ومنه الحديث انه صل الله على
 ناعن اريطان المساجد اي اتخذها وطنا **الثاني** علم صري الله قوله لا يقع
 بين السجدين بعض الياس الايقاع كذا في جامع الاصول هو ان يضع اليدين على
 عقبيه بين السجدين كذا في النهاية وعن اي حبيد هو ان يجلس على اليدين فاصب قديمه

منه

٢٩١
 وفيه رضى قوله الى احب لك مقدمة لهذا الامر اعتنى ببناء وفيه من العلم والمرشد
 ينبغي ان يكون رفيقا لا واحد من يرشد الا بما يحسن **الفصل الرابع** في رضى الله عنه
 وانما علم النبي صلى الله عليه وسلم انما سببها على ان القصد الاول هو تكليفه الخشوع
 والانقياد وقد بعكس لشدة الملازمة بينهما كما في قوله تعالى واكسعو مع الركعتين من الركوع
 بالخشوع والانقياد لما يلزمهم في دين الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم انما سببها على ان القصد الاول هو تكليفه الخشوع
 كما يسجد الوجه علمه لوضع اليدين على الارض كما وضع اليدين على وجهه اشارة الى حديثه بان عبد
 امرت ان اسجد على سبعة اعظم **الفصل الاول** الحديث
الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الفصل الثاني** في رضى الله عنه
 يد اليمن على ركبة ثلثة وخمسة واثنا عشر رواية تصحيتها اصعب التي
 بين الابهام يصا ويده اليسرى **الفصل الثالث** في رضى الله عنه
 الزكر المحض تشهد الشمال على كاتمي الشهادة كما سجد على الشمال عليه فان قوله سلام عليك وعلامة
 علينا دعا عبر عن بلفظ الاخبار لمن تديك وكيد وعصى عقد ثلاثة وخمسة اي عقد المشرع عقد
 ثلاثة وخمسة وذكر بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى وبين الميسر ويقبض بين الابهام
 مرسله وللفقهاء اربعة عقدها وجود احدها ما ذكرنا والثاني ان يقبض بين
 الى سبلى والمقبوض ثلثة وعشرين فان من الزبير رواه كذلك الثالث
 ان يقبض الخنصر والبنصر وبين الميسر ويجبى الابهام والوسطى كما رواه وال
 برح حجر وثنا عشر سبابة اي رفعها عند قول لا اله الا الله ليطلق الفعل القول على
 التوحيد وفي رواية رفعه وصبح النبي صلى الله عليه وسلم الابهام اليمن يدعها اي يهلل سم التهلل
 والتوحيد على الابهام لطف الله واستغنا حقيقه وقد جاء في الحديث انما
 اكثر دعاء ودعائي الابهام فبني دعوات لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك والحمد لله رب العالمين

نسخ فيه دليل على ان الصلوات من يعرف هذا العقد واكتنا مخصوصه قول في
 بها محمول وجهين احدهما ان نفس دعاء معنى ان رواك اي ان يكون بها حال اي
 فدعا مشي بها التماسي عبد الله قول يلتم كذا اليس فقال القمه الطعم القمه والقمه
 اذا دخلت في خبرك والمغني يدخل ربيته في راحة كذا البري التماسي عبد الله قوله قلنا
 السلام نفس كانوا يقولون على الله تعالى اولاً ثم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فانك النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوا على الله وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال
 فان كل سلامة ورحمة له ومنه فهو ما لكها ومعطياً وكيف يعجزان ان يقال
 السلام على الله واعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملاً لهم واعلمهم
 ما يعبرهم واسمهم بافراوة صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومنه برحمة عليهم وتخصيص
 انفسهم فان الاهتمام بها الم والتحية تفعله من اجوبة بحجة الاحياء والبقية
 والصلوة من الله الرحمن والطيبة ما يلائم ويستلذبه وفي فصل الكلمات الدالة
 على التحية كسقاءه الله ودعاه اي بالصلوة والطيبة في هذا الحديث بحرف العطف
 وقدم به علمه بافتح ان يكون معطوفين على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان
 يكون الصلوة مبتدأ وجزءها محذوفاً بوزن علة الطيبات معطوف على
 الاولي لعطف الجملة على الجملة التي قبلها وفي حديث بر عباس ما ذكر العاطف
 اصلاً وزاد المباركات واخره فيكون صفات وقول فانه اذا قال ذلك
 اصاب كل عبد صالح في السماء والارض يدعى ان الجمع المضاف والجمع المطلق
 باللام للعموم فاخترنا التماسي والبر عباس وان كان رواية بن مسعود الساذجة
 لانه وافقه ولا سيما ما رواه علي بن ابي طالب الموافقة لقوله تحية من عنده
 مباركة طيبة ولا في لفظه ما يدركه لانه لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قول
 يعلمانا التماسي كما يعلمانا السورة من القرآن قال التماسي ويحتمل ان يكون وقوع
 الاختلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على

المعنى

المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وقدم الرسول صلى الله عليه وسلم على
 ذلك وسوغه لهم لان المقصود هو الذكر وكنه ذكر والمعنى غير مختلف فلما جاز في
 القران الا بقرب عبارات مختلفة في ذلك الذكر اجوزوا اختاروا واخيه روليت بن مسعود وا
 ما ذكرنا روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلوات عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والي ذهب
 التماسي ففي قديمنا واشهد بعلم بان عمر لا يعلم الناس على النبي بن ظلمي من اهلها جبرين والارضا
 الا ما علمهم الرسول واخلاف بيان المصيا اي اقرأة في الصلوة صح صلوات انما الكلام في الافضل
 في انكر النبي صلى الله عليه وسلم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما يجب ان يقال في السلام بمعنى
 السلامة وهي مصدران كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع
 الاسم مبالغة ومعناه ان سالم من كل عيب وافقه ونقصه في معنى قولنا سلام عليك الدعاء اي سلمت من كل عيب
 وقيل معناه ان اسم السلام عليك كان يترجم على باسم الله والامل يدرك علم التفكير
 في قولنا سلام عليك واز ليس معناه الا الدعاء رد التماسي قال الله تعالى سلام على يوم ولد ويوم عوت ويوم
 بعد جوارح التسليم بالامر او وجه النبي عن السلام على الله تعالى الله تعالى هو المجمع اليه بالسبيل المتوسل اليه
 بالدعاء المتقالي كقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا في التسليم فاي يستعمل وهو المدعو على الحالات والاي معنى يطلق
 عليه ما يستند عليه حاجة المصطفى وبقية نقابها لم يوليها تمام تقديره ان تسمية الله تعالى بالسلام عليه
 منزهة مقدسة عن النقاير والعيوب والالامل سبحانه الا قد ساء شائبة ضوف وهذا المعنى يختص به كما ورد
 انت السلام اي انت المختصة بالاعتزاز والتعريف الجزر وقد السلام معناه ان يحرك معرض التقصان واخترنا
 معتقرا الى جناحه بان ترفعه ولا ملاذ له غير ذلك قدر على التخصيص بتقديم الخبر على المقتدر واليك
 يعود السلام بمعنى اذا سئى هدى الظاهر ان احدا من غيره غير في الحقيقة لاجع اليك والي توحيقك
 اياه وان غير مستقل به ومن ثم قدم المهور على عامله ثم اذا قلت السلام عليك ناقصت
 حيث توحيقك ان معتقرا الى ما هو منزه عنه من الاله الخوف وتلخيص هذا المعنى ما جاز الدعاء
 انكرت من كل شيء وكل شيء ضايع منك فيا منك من كل شيء وضوح كذا في انما من ضوف كل شيء



الرابع عند النبي صلى الله عليه وسلم في التحيات لله جمع تحية وهو الملك وقيل
 البقا وقيل السلام وجمعها ليستل هذه المصان كلها كان قيل السلام البقا والملك لله
 تعالى وسأل عن تاليف هذا التمام قلت هو جملتان وادواته على الاستيفان فان التحيات
 مبتدأ والمباركات صفة واخبره بقدر اي التحيات المباركات لله فان العبد لما وجبه
 التحيات المباركات الى تعالى لم يسأل ان يقول في العبد جمع اجيب ان الصلوات الطيبات
 لله فانه تعالى يوجهها اليه حتى فعل فضلامه ورحمة فان اهلوقه هي الرحمة والبركة
 وانواع الخير وهي المسئلة في قوله اللهم اني اسألك الطيبا وخيرا وصف الله
 تعالى بالبقاء الدائم والملك الثابت ووجه السلام الى النبي الله تعالى بقوله بذكر التوحيد لله
 تعالى والرسالة لبي الله ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع بين المتقين النبي والرسالة
 ويجوز له الفضيلتين الصلوة والسلام فان قلت **فما حقا قولنا سلام**
 عليك النبي على الخطاب وهذا جري بما على الغيبة وقال المطالب سياتي ان ينقل من تحية
 الله تعالى الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم الى تحية النفس ثم يعبر بها عن عبادته
 كالملائكة والانبيا والاوليا **قلت** نحن تتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين قل علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم ومن ذهب الى الغيبة يوجب معناها
 ما يوديه اللفظ بحسب مقام الغيبة وقريب منه قوله قل للذين كفروا استغفروا
 بان تادوا بالبا قالوا التحياتية هو اللفظ المتوعد به والعواقب منه معنى ذلك
 مقام الخطاب وينبغي هذا التاويل ما رواه البخاري عن عروة بن مسعود انه
 قال علم النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يقالني السورة في القرآن
 التحيات لله اي قوله السلام عليك وهو بين ظميرنا فيما قبض قلنا السلام
 على النبي ويمكن ان يؤخذ في شرح اهل العرفان ونقول الصلوات محولة على ما نعرف من
 الايمان المحضوة والطيبا كونه خالصه لوجه الله تعالى مخصصة للذوق كاقا ان صلوتي
 وشكي وحياتي وما في الله حج تقدير السؤال انهم حين استفتحوا باب الملكوت واستاذنوا

بالتحيات

بالتحيات على الولوج ما فعل لهم اجيب بالذات ان لهم بالرجوع في هدم
 ملك التي الذي لا يموت فقوت اعينهم المناجاة والمناجات بخورد قرة عيني في
 الصلوة وارجيا بلال فاضدوا احمد والشا والتجيد وطلبوا المزيد واستغفروا بما
 تم الى الله فخذ ذلك بمنواعا ان هذه المنهج والالطاف بواسطة بني الرحمة وبركة
 يتابعه فالسفر فاذا احبب في هدم المحبوب حاضر فاجتنبوا فاجتنبوا اعلمهم سئلوا يقول
 السلام عليك اي النبي ورحمة الله وبركاته وسياقي عن قريب الكلام في معنى الصلوات
 ان شاء الله تعالى في المبركات حب اصل البركة صدر البعير وبركة البعير التي بركة
 واعتبر منه معنى الزود وسمى بحسب الماء وبركة للزود الما فيها والبركة بثوت الخبز
 الاكل في النبي وسمى بذكر لبثوت الخبز في ثبوت الماء والبركة والمبارك كفيه ذلك الخبز
 قال تعالى هذا ذكر مبارك بينها على ما يقين من الخيرات الالهية وما كان الخبز الذي
 يصدر من حيث لا يحس على وجه لا يحس قيل لكل ما يثابته في زيارة عبيد
 محسوسة هو مباركين بركم قوله السلام عليك في يجوز فيه واما بعد اعني
 السلام علينا حذف اللام وانبأته والانبأت افضل وتكون لوجود في رواية الصحيح
 للبخاري ومسلم واقول اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفاعل
 واقدم المصدر مقامه وعذر من الغيب الى الرفع على الابتدائية على ثبوت المعنى وتتم اربعة
 شبه التبريد في الموصفين اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الانبياء والرسل
 المستقدم موجه اليك اي النبي ووجه السلام الذي وجه الى امة العالمين عباد الله الصالحين
 علينا وعلى احوالنا واما الجسد والمعنى ان حقيقته اللسان سلام الذي يعرف كالمص
 انه ما هو وعمر يهدر وعلم من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارته
 الى قوله سلام على عباده الذين اصطفى الله ولا شك ان هذه النقايد اولى واخرى من تقدير النسخ
 قوله عباد الله الصالحين في العهد الصالح هو التام بحقوق الله تعالى وبحقوق العباد

وقوله

اقول الصلاح هو انتقامه الشيء عما حاله كالموالفة والفتاد صفة ولا يصح الصلاح
الحقيقي الا في الاضرة لان الاصول العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا
يخلوا من شايبة مناد وظل ولا يصحوا ذلك الا في الاضرة خصوصا لزمن الانبياء
لان الاستقامة التامة لا يكون الا لمن قاتل بالقدح المبيع ونال المقام الاسنى ومرتحم
كانت هذه المرتبة مطلوبة الالبياء والمسلمين قال الله تعالى في حق خليله علي السلام
وانه في الاضرة لمن الصالحين وحكي عن يوسف انه دعا بقوله توفني مسلما واكفني بالصالحين

الفصل الثاني

الاور والاقول ثم صحت
على ما تترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو الراوي قال لانظر الى الصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر
فرفع يديه حتى حاذى باذنيه ثم سفل يمينه فلما اراد ان يكبر رماضها مثل ذلك ثم
صنع يديه على ركبتيه فلما رفع يديه من الركوع وقفها فكل ذلك في سجدة واحدة
بنا لكر المنزلة من يديه ثم جلس قول حده مرفقة اليميني على فخذ اليميني من اي
مرفقة عن فخذ وجعل عظم مرفقة كانه راس ويدوا قول اصل الحديث واللفظ
بيد اليمين ومنه سمي حرود الله والمعنى فصل بين مرفقيه وجنبه ومنع ان يلبس في حاله
استعلاها على الفخذ مستحب جليل ان يكون حذامه واما ما في المرفق لا على الابدان و
وقوله على فخذ الجرح والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على فهو ارفع اي يد
اليسرى على فخذ اليسرى ووضع حده مرفقة اليميني على فخذ اليميني يدعون بها اي يميز بها
الي وحده يفتة سبحانه وتعالى في حاله دعاية التاني عبد الله بن الزبير عن ابيه قوله لا

مثل

اقول

عرجها

عرجها اختلفوا في ان عرج الاصبع اذ رفعها الاشارة والاصح ان يضعها من غير
تحرير ولا ينظر الى الساجدين الاشارة الى التوحيد بل ينظر الى اصبعه ولا يحاذر بصره عنها
كيلا يورهم ان الله تعالى في احكامها الله في ذلك على اجير الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله
احدا صدقنا اربا وصدف قلبه قلب الوالوة كافي احد كرمك واحد وقد بلغت
بها القلب مضمون ومكسورة ومعقوف صد والمعنى باصبع واحد ثم اصداى السر
باصبع واحد لان الذي يدعو اليه ولصد وهو الله سبحانه وتعالى الربيع بن عمر عن ابيه
قوله مضمون اي متكأ وقوله على يديه اذ انتفضا ما وهذا قال ابو احنيفة وقال
الشافعي بخلافه اي صبر عبدا به سمع قوله نعم الرصف له الرصف
الحجارة الحجة على النار واحد تارضه وفي رواية يكون الضاد كصف التمهيد
الاور وسبعة القيام في الرابعة والثلاثية وكذا عن المظهر تواردا بالركعتين
الاوليين الاولى والثالثة من الرابعة اي ان لم يكن يلبس اذ ارفع يديه من السجدة
في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قولنا التاويل ضعيف ومعد في التاويل
والثالثة يهتول انما ذكر في الصحاح في الرابعة كقوله لا يروى من كل ركعتين
وايسا تاويل هذا الحديث بما ذكره في ايراد معنى هذا الحديث في باب التمهيد ولا لفظها
وابتاعها جنه لا يستدعي استقراة على القود وحق التمهيد يقتضي زمانا يوترق في التمهيد
احكامه على التدرج ليستقرة وتخصيه في الوصف دون النار ساعد على ما ذكرنا
ولعل شرعية وضعه الورك اليسرى على بطون الرجل اليسرى والاعتماد على اصابع الرجل اليمينية التمهيد
الاول دون الثاني اشارة الى مع الاستقراة **الفصل الثالث**
الاول نافع رضي الله عنه قوله السبابه وهي فعالة مراب التسم والسبابه

عنه قطع واحمد على المعنى الثاني اسب لذكر محمد في الحديث كان المعنى
 رخصها والاشارة الى التخصيص بقطع طمس الشيطان من ولاية واصلام وامره بالآ
 شرا كماله كماله ولا ضلعتهم ولا ضلعتهم ولا امرهم فليبين ان اذان الانعام ولا امرهم
 فليبين ضلعتهم من يتخذ الشيطان وليا من دونه فقد ضلعتهم حسرتا مينا
 الثالث بن معوية بن وهب السدوسي اذا قال الصالحين الكسنة كذا ومن السنة كذا
 فهو قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا ذهب اجمور من المحدثين والفقهاء
 وجعله بعضهم مرفوقا وليس بشيء **واقول** معنى سنة كذا كماله

لمعنى قال وغندر قهر **باب** الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 مع كل عام عهد عظم في الدنيا باعلا ذكره واظهار دعوته وبقائه بعبته وفي الصلوة يتسجد
 في اتمه وتضعيف اجرة ومثوبته ويتسجد لما امر الله تعالى بالصلوة عليه ثم لم يبلغ قدر الواجب
 من ذلك احلنا على الله تعالى وقلنا اللهم صل على محمد لا تكرهت اعلم بما يليق به **الفصل**
 الاول في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** كيف يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصلوة والسلام
 عليه في قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف يصلى على اهل بيته **واقول**

اذا كان السؤال عن كيفية الصلوة خاصة معني قوله ان الله تعالى على كيفية السلام عليه
 ان الله قد يلبكروا بسطه بيا ذكر في التحيات السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته وانما
 يدبر الوجه الاول فتروا ساير اهل البيت فانه مضمون بيا ان قوله عليهم فانهم جميعا يجمع
 لتعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عجايزا ولا جارية على صفة من اقراده اجماعه فيها قوله
 اهل البيت اي اعني او اريد اهل البيت **يقابن** ما ذكره في جوابه من ذكر محمد مرفوقا بالآ

مسألة

منه ويضع المعنى الثاني الاحاديث الواردة في التحيات مرفوقا بذكر السلام دون الصلاة
 في اصل الامل فابرقت التحيات ثم التهمة القاير عليه تصغيره على اهل البيت ويختص بالاشهر
 الاشارة الى محمد ولا يقال الاحياء والاسلاف **باب** اختلاف في الاصل من قبل من صرحت به
 الزهراء كني الحائض وبين المطلب وقاطم والحسن والحسين وعيا واخوته وجعفر وعيسى وعما
 عباس وهرة واما ابن عبد المطلب واولادهم وقبيل كل تنزل على الله تعالى وقراءة التحيات والصلوة
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الاخرة واجبة عند الساجي ومسجدة عند ابي بصير حتى الصلاة
 التي يجمع التعظيم والتكريم لا يقال لغيره والتي يجمع التعظيم والتكريم ومنها اللهم صل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 او ترجم عليهم وبارك **واقول** بعدد الاربعاء العوم من الاصفيا والاتيقي الامية في نظر

مرفوق

اهل البيت ذكورا او نساء وكذا الصلوة على التعظيم والترم او حالان التثنية في قوله كاصليت
 على ابراهيم لسبب ما سماه ناقص بالامل بل من بيان حاله لا يعرف ويعرف وما عرف من
 الصلوة على ابراهيم والاهل الا في قوله تعالى رحمه الله وبركاته عليكم اهل البيت ان حميد حميد
 الكشاف قوله تعالى ورحمة الله وبركاته عليكم كما استأنف عليه السلام التثنية في قوله
 ايها النبي فانها لهدى الرحم والبركة فتدبر من الله تعالى عليكم وقبيل الرحم
 النبوة والبركة والاسباط من بني اسرائيل لان الابطا منهم وكلهم من ولد ابراهيم عليه السلام
 تكون الاتقي والاصفياء من الامة مواربة للانبيا من بني اسرائيل وقوله انكر حميد حميد
 تعذيب للسلام السابق وتقرير على سبب العوم اي انكر حميد فاعلم ما يستحب به احد من الغم
 المتكاثرة والآراء المتغايرة المتواليه حميد كمن كثير الاحسان الى حبيبه عباد الصالحين ومن
 محامد واحسانه ان توجه صلواته وبركاته وكرمه على حبيبه بنى الرحم والبركة ذكر في الاذكار

اجتمع على الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذا على سائر الانبياء والملائكة عليهم السلام استقلالاً
 وانعزاهم فالجهر على عدم جواز التداون قبل ان يصحوا وقبل تكبيرهم وقد هجره الاول والاصح ان يذكر
 كراهة تنزيهاً لانه سطر هذا البدع وقد نبتنا عن ذلك وقال صاحبنا المفضل
 في ذكر ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله عليهم كما ان قولنا
 عز وجل مخصوص بالله تعالى كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيراً جليلاً لا يقال على ابو بكر
 وعلى ما عليه من في معناه والتفوق عا جواز جعل عزير الانبياء عليهم السلام صلوات
 صلواتنا بتعاليم في الصلوة والسلام فقال ابو محمد الحسيني في مثل الصلوة لا يستعمل في قولنا
 عزير الانبياء عليهم السلام صلواتنا على او ميتاً لا يقال على عليه السلام لانه في قولنا
قول اللهم صل على محمد فان قلت كيف طابق قوله صل على محمد وزواجهم قد رتبته
 وقوله كاصليت على ال ابراهيم حيث لم يذكر في ال ابراهيم محاذ ذكر محمد صلى الله عليه وسلم
 القاضي الال فتم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر انه اعطى من هار حار من مير الودد ولم يكن الال
 مشهور بحسن الصوت **قول** يعني ان يقال ان هذا الحديث يباعد القول الاول في الحديث
 السابق ان السؤال كان عن الصلوة على الاهل فيكون تقدير قوله كيف نصلي عليك اي على
 الهك معناه هذا يكون ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في الجواب في الحديثين محمداً لذكر الاهل تنزيهاً
 لهم ومكراً كما قال لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو في حوز
 قوله صلى الله عليه وسلم حاله ولعبت عمر وكرمه وفائده الدلالة على قوة الاحتصاص
 وعما في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله تعالى بالمكان الذي لا يخفى سكره ذلك المسكر وانما ذكر
 ذكر ابراهيم عليه السلام في هذه القرينة واجرى الكلام على مقتضى الظاهر لانه على هذه
 الحقيقة وهو في قوله صلى الله عليه وسلم ان ذكر محمد صلى الله عليه وسلم يبارك على من ذكره اي انبت كونهما عطية
 من الشكر والكرامة وهو ما يروى البعير اذ ان في موضع فله من ويطول البركة ايضا في الحديث

قول

والاصل الاول انما كتب ابو هرة قوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي حياض
 معناها علم وجهه وصف اجوه كقولنا من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال وقد يكون الصلوة على
 وجهها وظاهرها كلاماً لا يسمم الملائكة لسلف المصلح ويكره ما كما جاءه وان ذكر في الصلاة ذكرته ملاً
 احسن منهم السجدة الاولى وما اطلقني برسوخه من انتم من صلوا صلوة واحد
 الصلوة من العبد طلباً للقيم والتجديجاً بسؤالهم في الصلوة من الله تعالى على العبد اذا كان عفى الفجران
 فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ لا المعنى وان كان بعض التعظيم ينحرف من الواقع لفظاً
 ومعنى وهذا هو الوجه لا يكرر معنى الفجران ومع الاعداد المخصوصة تحوله على المنه والفضل
 في المعنى المطلوب قوله ان اول التماسي كقولنا ان اول التماسي ابراهيم الذي انبصرت
 النبي يعني ان احضرت في بيوتهم مني واحتمت بقايتي اكثرهم على صلوة من الوالي الزوجي
 عن الاحتصاص فعزى بالانبياء بن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم للملائكة انه
 ساجد في الارض يسبح سياحة اذا ذهب فيها واصل من السبح وهو الما الحار المنبسط على الارض
 وفيه تعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجلالاً لمنزلة حيث سجد الملائكة الكرام لهذا الشأن الذي هو
 هو في قوله صلى الله عليه وسلم رداً على من يهينون الله الصلوات ائمة كانوا امور الرعية الى الما لولده معناه
 يكون روضه المقدسه في شأن في الحضرة الالهية فادب بلفظ سلام صدر من الامم في الصلاة
 روضه الخطير من تذكر الحالة التي روي سلم عليه وكثره شأنه وكادته في الدنيا يعني على من
 من سجد الوحي الالهي ما راضه الله عليه ولا يتعلم هذا الشأن وهو شأن افاضة الانوار
 القدسية على امته من شأنه فاحضر الالهيم كما كان في عالم الشهادة لا يتعلم شأنه على شأن والمقام
 المحمود في العفتي عبارة عن هذا المعنى فهو صلوات الله على الدنيا والبرزخ والعفتي في شأنه
 الحياض ابو هرة قوله صلى الله عليه وسلم في حياضه واحد الاعباد اي لا يتعلمه زيارة فيزي
 عبداً او فرياً مظلوماً والمعنى لا يحقوا للذين اجتمعت على العبد فانه يوم فهو سرور ورزينة
 وحلا الشارة مخالفة للشكر الماتة وكان ذكر من داب اليهود والنصارى فاوربهم ذلك الفعلة وقوة
 اقلب وما في حيزه في الاوان انهم لم يزلوا يعطون امواتهم حتى اخذوها اصناماً والى هذا انما
 صلوا على امواتهم لا يحقوا في الدنيا بعد ان استندت على من اخذوا عبوداً بنيتهم مساجد

بجمل اليبس ولا يكون الصبر السمان الاعتناء يقال عادة واعادة وتعوده الى صراطه لولا
 تجعلوا قربة على اعتناء فتعادونه لما يودي ذلك الى سوء الادب وارتفاع الحسم ويؤيد هذا
 قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا على فان صلواتكم تنزلن حيث كنتم بحال تنزلوا معاودة وقد اتفق
 عنه بالصلوة على **عاشرة** بيان نظم الحديث ان يقال ان قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
 معناه لا يوتكم كالقبور كما انه عن ذكره النبي وعبادته لا يفتخر صالحة لها وكذلك لا تجعلوا القبور
 كما بيوت محلا للاعتناء كالحكم ومكانا للعبادة والصلوة او مرجعا للسرور والفرح كالصعيد
 قسره فان صلواتكم تنزلن حيث كنتم وذلك ان النفس بالمقدريد اذا تجردت عن العلايق بالبرية
 عرضت ونزلت بالسلام الاعلى ولم يبق لها متجاذري الكرامات المشاهدة بنفسها او باخبار المكرمين
 سر بطله من ينزل السلام وسواه في رضى الله عنه ثم انما في هذه السقادة كما
 في قوله لا تجعلوا قبورا معناه لا تجعلوا بيوتكم قبورا وحيث مثل تلك القرعة ثم لم تنزلها وكان هو القار
 في قوله فلم يصل على وفلم يدخله الجنة ويؤيد وود هذا الحديث في بعض روايات صحيح مسلم
 بلفظ ثم بدل القاية قوله فلم يدخله الجنة ونظير وقوع القاي موقع الاستعدادية
 قوله تعالى في سورة الكهف ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض عنها وفي
 سورة السجدة ثم اعرض عنها وقد تقررت قولهم زعم انف فلان كناية عن غاية النذل
 والكهوان وان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عبادة عن تعظيمه وتبجيله فمن عظم رسوله صلى الله
 عليه وسلم عظم الله ربه فوجه قوله في الذين ومن لم يعظمه اذله الله تعالى وقاله في المعنى بعيد من العاقل
 بل من المؤمن الملتزم ان يتمكن من اجزالات معدودة على ايمان فيفتخر بعض صلوات من الله
 ويرفعه عن درجات له ويحط بعض خطاياه ثم لم يفتخر حتى يفتخر عن تحقيق بان يحقر الله
 ويضرب عليه الزلم والمسكنه وبار بفضله من الله تعالى هذا الفصل عادة اكثر الكتاب ان يقتصر على كتاب
 الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله اعلم الزم وكذا شهر من انما انما في القرآن هدي الناس
 وبيانات عن الهدى والفرقان في وحد فرضة تقطعي بان قام ايانا واحسا باعظم الله ومن لم
 يعظم حق الله تعالى ونظيم الوالدين معلوم لتعظيم الله تعالى وذلك في قوله تعالى اللسان الهما
 برها بتوحيد وعبادته في قوله تعالى وقولهم ان تعبدوا الا اله الا الله وبالوالدين احسانا مستعد في

ووفوق الاحسان اليها لاسيما في حال كبرها وانما عند في بيته كل على وضوء ولا كافل لها سواه
 وان لم يعظم هذه الفرصة فخير بان يحان ويحقر شأنه **فان قلتم** فان من حق
 ثم في قوله ثم انزل على ما قدرت معني الغايب ان يقرب بحرم الغفران وان يقال عزم ان
 رجود حل عليه رمضان ثم لم يغفر له اي يعيد منه فما فائدة التمسح ويحي وتاخير ذكر ان يغفر
قلتم الا يزيد بان قدر على الغفران عن تقديره وكان من حقه ان يغفر قبل ان يسلخ الشجر
 او عتبهما يوما فيوما في ذلك لانه كان دطرا للجنة من الله بوساطة ربه والاصحاب اليها استند
 اليها مجازيا كما في قوله ابنت الربيع البقل بالغة ايساره ابو طلحة في قوله اما طيب هذا
 بعض ما اعطى من الرضا في قوله لسوف ينزلني يعطيه ربك فترضى وهذه البشارة الحقة لا
 الى الامة ومن ثم ظهر على البشرية اسرار ربه وصفا الله عالم حكما تاما حيث جعل وجه صلوات
 الله عز وجل ومكانا للسرور والاطلاق وهذا من انواع من الشفاعة فاذا كان الصلاة عليه يوجب هذه
 الكرامة من الله تعالى فاطنر والقيام وشيخه للثاني الكبري رقتنا الله ياها ولجميع المسلمين
 انما سرى الى ما كتب صلى الله عليه وسلم فكم اجعل لكم من صلواتي انزلت عليكم احفظ لكم دينكم
 الذي ارجوه لنفسكم ولم يرزقا ومنه كبره على احد من ذنوبكم والبنين صلى الله عليه وسلم ان يجعل له
 في ذلك صلا لئلا ينسى الفضيلة بالقرينه اولاً ثم لا يعلق عليه باب المريد ثانياً فلم ينزل جعل الامر فيه
 من عيال القرينة الترحيب واتخذ على المن يدحى قال اذا جعل لكم صلواتي كلها اي اصحابكم بل رعا
 ارجوه لنفسكم فقال اذا تكفى **هك** اي ما همك من امر يتكروا ودينار وذلك لان الصلوة عليه مشتملة
 على ترك الدنيا وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تشتغال بدار صدقة عن هفا صد نفسه والالتيان بالادعاء على
 نفسه وما اعطى من اخلال جليل الامصار واعمال كريمة الاثار ولها هذا الحديث تأبطه المصنف
 قوله صلى الله عليه وسلم من حجرتي عن ربه عز وجل من شغل عن ذكرى عن مسلم اعطيت افضل ما اعطى
 السائلين **وقد** قد تقرر ان العبد اذا صلح على النعم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم والنواصيح
 وقت الموافقة لله عز وجل ودخل في زمرة الملايكة المقربين في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي تعالى
 يورثه من الدنيا لنفسه **انما** فضاير ثم قوله تعالى اي المصطفى صلى الله عليه وسلم الى ان من ركب
 السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قلب طلب الحاجة بما هو جليل النزل له ويرى ويتوسل بسببه لم يستغ
 بين يديه يكون اعظم في الاسواق واصح بالاجابة فمن عرض السوار قبل تقديم الوسيلة فقد استجلب

فقدت يحتمل ان يكون عطفا كما تقدمت اذا صلحت وفتح فقدت للدعاء الحمد
وان يكون معطوفا على المذكور كما اذا كانت في الصلوة فقدت في الشهادتين كما في قوله
التحيات المباركات **قوله** والذين تبوءوا الخبثات قبل ان ياتهم اليقين الذين هم
ابولوك وغيره من جملة اخرى عطفا على الجملة الاولى وهي حال عن فاعل اصلي وقد استغنى بالواو عن الضمير
قوله سل نطقه من ان يكون للسكر كما في قوله تعالى وما كان لعلهم ان يكون ضمير
السؤال واللام بحرف الذكراي سل نطقه ما تطلبه ولا تحسب **قوله** الاولى لوجه من حيث الاطلاق
مخوف لكونه يعطى ويعتبه بمعنى سل لتبصر مقضى الحاجة **الفصل** في النكاح **قوله** او
هدية **قوله** بالكمال الا في عباته عن الثواب الواجب على كونه من ثم يحتمل ان يكون
في وقوله اذا ما علينا شرط جزاءه فليقل والشرط مع اجراء جواب للشرط الاول ويجوز ان يكون
اذا طرقت الواو فليقل على قولنا ذهب الى كعبه الفالج يه يعمل فيما قبله كما في قوله تعالى لولا ان
فانه محمول على من يعبدوا واهل البيت وغيرهم من الصلوات المحمودة على ما في قوله الشاعر
على حاله لوان في القوم حاتما : على جوده ليطر بالاحكام : وان يكون منصوبا يتقد من
وقوله لهدية عطفا على الخصاص على طريقته ولقد اشارت بعضا من النحاة **الفصل** في النكاح
قوله على حاله لوان في القوم حاتما : على جوده ليطر بالاحكام : وان يكون منصوبا يتقد من
بين الموصول وبين صلة كما مر في قوله تعالى من ان ياتهم اليقين الذين هم
انهم الموصول الثاني بين الاول واصله تأكيد والتقرير في الخبر المحمودة على الكمال واضحا
وقد جاء ليس الخبر من محلى بماهية ولكن الخبر من محلى بالجزء والبلغ من الخبر من البعض المحمودة حتى لا
يجب ان يجاد علم في يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر عنده من منعه من ان يتكلم بالكمال الا في حال
قوله هذا **قوله** عبد الله صلى الله عليه وسلم من صل على عبد قري سمعته فان قلت
كتبه بين هذا الحديث اي هو في **الفصل** الثاني في النكاح **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم
تلقى حيث كنتم اي لا تكلموا معا وانه الى قري فان هلوتكم تلبسني حيث كنتم **قوله** لا ارباب
ان الصلوة في حضور من اذنته افضل من الضمير لكن المنع من الضمير هو الضمير الذي في قوله كنتم تلبسني
قوله ان ياتهم اليقين الذين هم **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم

قوله

صالحا مختلفا

مقاما مختلفا من احدهما مقام حلول السماع والوقوف من بين الرخص فيضبط الاول والآخر
قوله ان ياتهم اليقين الذين هم **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم
حتى يصح على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا او يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بحق يجرده صلى الله عليه وسلم من نفسه بيا وهو هو وعما تقر به من الخطاب عام لا يختص
بمخاطب دون مخاطب والاسباب ان يقال ان اللفظ مشتق من البناء والرفق اي اي لا يرفع اللفظ الى الله
قوله ان ياتهم اليقين الذين هم **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم
الفصل الاول **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم **قوله** ان ياتهم اليقين الذين هم
مبطلان احكامه منسوخة فيكون فيلما اي بمعنى مفعول ولانه يحسب الارض هي لفظها في ايام
معروفة فيكون بمعنى فاعل ووقوله من فتنه الحيا والميتا مفعول الميت قال الشيخ ابو
نجيب الضرير في تفسيره ان اللفظ مشتق من فتنه الحيا والميتا مفعول الميت قال الشيخ ابو
فات والاصحاب النفا وتركها بم طريق الهدى وبقية الحان سوانكروا ويرى انهم كانوا في خطاب
القبور وما من من الا هو ان الشراير **قوله** الامم التي ياتهم اليقين الذين هم **قوله** الامم التي ياتهم اليقين الذين هم
للصحة وضع الاسم يرد به من مضمون التزب والمخاض وقيل كان من اسمها وهو الدين
ويهد به ما سلب فيما يحكي الله او فيما يكون كمنه فاما من احتاج اليه وهو قادر على ما يدركه
فلا يستفاد من قوله حيث **قوله** اذا خذت اي اجز ما في الاصول فيشهد معذرة في التقر
كثرت واذ وعماي كما يستقبل **قوله** اذا خذت اي اجز ما في الاصول فيشهد معذرة في التقر
سوطان فكتب واخلف جزا ان بل ان دريان سرينها عليها بحرف التعقيب فليكن ليصور ذلك
وان سطره احدي غرم واحد جزا وعده عطفا على كتب واخلف مرتبان على اجزاء و
عطفا على **قوله** حاصلا حديث الباب في حيا القعود بين الشهد والتسليم وقوله هذا
اي حديث اذا فرغ احدكم من الشهد الاض فليستعذ بالله **قوله** حاصلا حديث الباب في حيا القعود بين الشهد والتسليم وقوله هذا
في الشهد الاض فليستعذ بالله **قوله** حاصلا حديث الباب في حيا القعود بين الشهد والتسليم وقوله هذا

فتنة الحما والتمات وفتنة الرجا وعذاب الغر من من باء ذكر العلم بعد اتمامه ونظيره كثره قوله
 كما يعلم السورة طريح ذهب طلوع وسالى صوبه وامر باعات الصلاة حين اتبع بكلا الرجا
 واجهه ورجا التمسح الثاني والثالث والرابع من صلاة فخره مغفوه اي غفرنا اول
 انكر على ان عرفان لا يمكن كنهه ثم وصفه بقوله من عندك من يدرك العظم لان ما يكون من عندك
 ومن لده للحيطة وصفه وصفه كقولنا واتنا شلر نعلم الحما **الثاني** في قوله
 قوله تنفر من يمينه حسار ومن يمينه حسار من ان قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ من يمينه وان
 كانت حاجته عن يساره اخذ من يساره قلت اذا كان للحاجته مضرة الى جانب حاجته
 فان استوى اكانا فيصرف الى اى جانب شاء لا يمين او لا يمين لان ما لا يوجب اليمين وان
 اخرج من المسجد فيقبل على الناس بوجه من جانب يمينه والحادثة الاربعة اى جرت عارضا
 وخرج ياجذب وانسرد عبد الله باسمه وخرج الله منهم وخرج في هذا الباب والاعمال عبد الله
 باسمه وخرج لا يعلق الى اخره فانه ان من امر على امر مندوب وجوب عزما ولم يعبر بالوجه
 فقد اصاب به الشيطان من الضلال فكيف بمن امر على ابدع ومنتكروا في حديثه باسمه
 ان الله يحب ان يوذى حبه كالحب ان يوذى حبه التاسع والعاشر والحادى عشر خلاص
القول الثاني في قوله معاذي انتم ثم ساء عيسى كما ذكره في قوله معاذي يريه
 من كعبه باب حبر اسأل من فقه سما الله عز وجل فقال اعني عن نفسي بكرة السوي حيث خلق
 المحبة بلان من الذكور والفرقة بكرة السجود انزى قوله في المقام ان المذكورات الثلث
 ايات المطلوب هو البلايات الروية اليها فذكر الغايات بقية على انها المطلوب الاول وان
 كانت الغايات وتلك وسائر اليها فقولنا معاذي عن ذكر المطلوب منه تخرج الصدر وتفسير الامر
 واطلاق النساء ومن يلهم ويرى سئل الى كيفية واليه لح قول الكليم على السلام رب السج
 لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي ينكر كثيرا ونذكر كثيرا وقوله وشكر المطلوب
 فيه نوال النعم المستجلب لتوالي النعم والشكر واناطل المعاونة على انه عسر جدا وكذا ما رقتا
 وقيل من عبادي الشكر وحسن الشكر من يركن عن النكر وانسدر
 اذا كان شكركي نفع الله نفعي له في مقادير الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله
 وان طاعة الايام واستمع العبر وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه الجرح

ينعلم

ينعلم ينقله من الله ويطلبه من ذكر الله وعبادته يستخرج المناجات الله وما كانه كما اشار اليه سيد
 المرسلين صلوات الله عليه من وقرة عيسى في الصلاة ورضا يابلا واجز من هذا الكلام بقوله
 ان تعبد الله كما تكثره ثم اذا نظرت الى القران الثالث وجدت ما مرتبه على البلايات والاحوال والما
 مات وحق ذلك ان يقول المرشد للطالب عند المصافي على احسنه الثاني عبد الله بن
 عمر بن مسلم عن عيينة اي متجاوزا نظره عن عيينة كما سأل احد عارفي عيينة والسلام عنكم ما حال
 موكلوه اي سلم قايلا السلام عليكم عليكم قوله ثم ولتم يدبرها او حمله بشا فنه بيانها عن التذكير
 ماذا كان يقول فاجيب بقوله عليكم السلام الثاني من المصنفين قوله ثم ولتم يدبرها او حمله بشا فنه بيانها عن التذكير
 عن ذلك لئلا يتوهم انه يعبر عن المكتوبه وصحة حتى رجأت للتاكيد فله قوله صامه برامه لا يصلح في موضع
 صح في رقاد ما فاده ان من ذلك لشهد الموصفان بالطاعة يوم القيمة وكذلك يجب
 تكثير العباد في مواضع مختلفة قوله عطا الخريستاي لم يدرك العززه بيان الضعف الحديث
 حسن فاحمد بن اسماعيل البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفته ولا يقطع الامام في مكانه ولا يبع
 وكان باع يصفه في مكانه لا يذري صا انذرى صافه الفريضة وفعله القاسم الخامس اسند حديثه عن
 له حضم ثم الحصى تحت علم السوء فقار حضم وحضضه والاسم الحصفه بالكسر والتشديد
الفصل الثاني في قوله وقوله في قوله على الرشد حضم لغزوم والعزيمه حقل
 القلب علم امعاد الامر بيا لعزيمه وعزيمه عليه واعتمت فان قلت من حق الظاهر
 ان يقدم العزيمه على البيا لان قصد القلب مقدم على الفقد والنبات على قلت تقدم
 اشارة الى انه هو المقصود بالذات لان الغايات مقدمه في الرتبة وان كانت موضع في الوجود
 فتقدم في الامر علم الزمان خلق الان مع تعليم القران على صحو الاته بشيئا هذا المعنى قوله
 في بلديما الكفبه الخالي عن العقائد الفاسده والمهدى الى الشهوات العاجله ولذا في ذلك الاعمال
 الصالحة اذ من علامة سلامة القلب تبايرها الى اجوارح فالامام كما ان صمد الدين عبارة عن
 حصول ما ينبغي من استقامة المزاج والتركيب والارتقاء والموافاة عن زوال احد رتبته الامور
 وكذلك سلامة القلب عبارة عن حصول ما ينبغي له وهو العلم والخلق القائل ومعه عبارة عن زوال
 احدها قوله لسانا صادقا اسنادا صادقا الى الصبر بما ينبغي لاد الصلح من صفه صاحب قلندر

اللام مبالغة كما استروخه الاوزار الخرب في قوله مع نضج حرب او زارها وهو كما ياتي
يجوز ان يكون استعاره مكثبه بان يشبه اللسان عن ينطق بالصرف لخرقة اصلا معناه
ادخل اللسان على سبيل الدعاء مبالغة في جنس المشبه به واصل انه هو ثم استلهم
ما يلزم المشبه به من الصرف ونسب اليه ليكون قريبه مانعه من ان ادلة الحقيقة
من حين ما تعلم من صوفه او بوضوئه والعايز محذوف في صانقة المنزلة التي اياها قوله
في عسي ان نكرهه شيئا وهو خير لكم ومن يجوز ان يكون زائره على نزهة من نزهة الائمة
او بيانها في المبين محذوف اي اسأل الله شيئا هو خير مما تعلم او بعضية ساءه اظها ان تعلم
النفس وان لا يستحق السير من الحير وعلية قرأة من قرأها صراطا مستقيما
ع ان الشكر للتعليل كذا فخرج بن جني في المطب ومنه قول جاس بن الاحنف
وواني ليرضيني قبل ان يالم وان كنت لا ارجو ان يكون لي
من الورد الا اعمت تحبيل التائب والسالك
الرد رحا الموم على الامام سلامة اي بقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم الاموم
ثلاث تعليمات تعليمه يخرج بها الصلاة تلقاء وجهه وتباعد بين يديه
على الامام وتعليمه على ما كان عاياه **وقوله** وتحاب مقاعد بين المحبة
وقوله وان يسلم بعضها على بعض من عطف الخاص على العام لان التحاب
اشتمل معنى من التسليم ليؤخذ بانه في باب المحبة ومقدما كما وانما علم بان
الذكرة بعد الصلاة التي هي صلة الا والحديث الذي بين عليهما لشر كنت ابي
شديع كان يكنى الشيخ الذكر المقاد بعد الصلاة فما عرف القضا صلواته والفرير
هذا انما يتقيم اذا كان بن عباس بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في هذه التكبير وحقه من سراد كنت اعرف انما كل هبة تجول منها الى اخرى فتكبر
وسمها على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن هذا التاويل مخالفا لباب التباينة عايشة عزم
لم تقعد فحسنا اذ لم في صلواته بعد هان بنه بها التي لا رايته بعد ما كصلوا الصلوة
فلا اذروا صلواتهم كان يقعد بعد الصلوة على مصلاته حتى تغلق الشمس ومن حديث علي بن ابي طالب

وفضله

20
وفضله بعد صلوة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب الثالث ثوبان قوله
انت السلام تباري انت السلام من المصائب والحوادث والتغير والافات ومنكر السلام
اي منكر يرمي ويستوق هب ويتقاد والبيان يرجع السلام اي السلام منك بدوه وعوده
في حالتى الاجاد والاعلام وار قوله وسلا السلام وارجا سورج البيان لقوله انت السلام
وذ ندى ان المحذوف بالسلامة فيما يتبعها رضى الناس لما كان هذا هو الذي وجد قهره
ان من يصيبه ضرر وهذا مما لا ينص به صفات الله من ان وصفه سبحانه بالسلام لا يشبهه او ضا في المحل
فانهم يصعد الافتقار وهو المتعاضد عن ذكره فهو السلام الذي لا يعنى السلام ونعمه وسببها
ويقتضى الاثناء الامنة والاعود الا اليه **وقوله** قد حققنا الزيادة هذه الثالث
في النجيات ما يقتضيه علم البيان المعاني من الخواص **وقوله** قد ذكرنا ما قبلنا المضاف في قوله
اليه يرجع ليفيد ان مبتداء السلام من وجه اليه فاذا قدر المضاف بان يقال الحمد لله
السلام يرجع مع الفخر الى ان السلام مقصور على رضاه لا الى رضاه العز فيفيد المتناول
هذه القرينة الضمنية اعني وايدى يرجع السلام ما وجدناها في الروايات الرابعة المفردة
فترس في دبر الصلاة مع شجرة حريث العائس من الفضل الاول من باب الدعاء الى الله عز وجل
من التزهر فخصه هو صانع الله محذوف وهو الراجح مفعول كره ان يقول لا اله الا الله
حال كونها مخلص ولو كرم الكافرون هو قلنا كونه نجا واذ في البوحه انما زلت قلوب الذين لا
يؤمنون قوله والذين مفعولهم المخلص وله ظرف له قدم للاهتمام للسادة من السعد في قوله
بكرى الجحى واخوذ بكرى الجحى علم ان يجوز ما بالنفس وما بالمال وسبب الاطمانعة وتبانيها الجحى
والثاني سخاوته وتبانيها الجحى ولا يجتمع السخاوة والسماوة الا في نفس كاملة ولا يتعدان
الامر بينهما في النقصا شبيهه من اذن العزم اي اضره حال الكبر والعبور الحزن واللاذل
من كبره والرجي منه **وقوله** المطلوب عند المحققين من العلم التذوق في الاية
من خلق تلك جودات فبقا بموجب الشكر بالقلب والجوارح والخوف الفائق لهما فهو الشكر الذي
الذي لا ينتفع به فنتبني ان يتقاد منه السابغ ابو طهر من قوله الدين خير
بالسكون وهو المال الكثير والباء في الدرجات بحال المصاحبه وهو اولى واولوقه هذا المقام من التمر
المتضمنه الازالة يعني وهذا هو الدين بالدرجات العلى وتصحبها معهم في الدنيا والارض ومضوا
بطاوم ينكوا لنا شيئا منها ما حالنا يا رسول الله ولو قبل اذهب الدين درجات اي ازلوها

قضى

وم

وم

مخالفة ترجيحاً للظاهر واستيفاء جمل المصعب تماماً بالنسبة إلى الحاج تماماً بالنسبة إليه وما وصف
 الحجة والعموم بالتمام فاشارة إلى الجائز **الفصل الثالث الحديث الرابع** الأثر في قوله
 فقال أي ربه أي الفتاوى صرح عن نفسه أن من وضع موضع ضميره فربما لليمان واحتفاء
 تلك الحالة في مشاهد السامع **يضع الشفع ضم النبي إلى مثل معنى قام الرجل سيقع الصلاة**
 صلاة أخرى **وأما قلته الذكر قد شهد التكبير الأول فليقتبهم على أنه لم يكن مسبوقاً بقوم**
 لأنهم ويحتمل أن يرد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والضمير في قوله ورونه للبيان **وللام**
في الثاني مقدر والمستثنى من عدم قام النقليل **صلواته باب العقب**
 أي أصبت الرأس فيما فعلت بتوفيق الله وتوسيد وجاز أن يروي أصحابه بكره والأول
 هو الذي في نسخة أبي دودج جامع الأصول وتظهر قوله عن ضمت أنتما على أي
 أي عن ضمت الرأس على الناقم وهو باب والسر في البلاغ قوله **لن يهلكه**
الكتاب بالنسبة مفعول وفاعله ما بعد الأي لن يهلكه **بإلا عدم الفصل في الصلاة**
 وإن استورد في الماضي معناه ليدرك السمرار هلاكهم في جميع الأزمنة **وأما قوله**
بعضنا هلك الجوهري بقوله هلك هلكاً عن هلكه **الكتاب في قوله**
فإن جعل بعد هذا في المنام ولقد قرأه صابراً ما يقول فاحفظوا هذه
الصورة أجمع من تكلأ شئها على البتج والحمد والكبر والتليل والعدد والناج
قوله فاحفظوها للقب فقرة من وجهه ومضغ من صيداي إذا كانت البتج
هذه والعدد ما به فقرة العدد ودخلوا التليل فيها قبل العمل بها التليل
قوله إلا الموت أي الموت حانين بين وبين دخول الجنة فإد الحق وانقضى
حصلة الجنة ومنه قوله صابراً ما الموت قبل القاد الله والله أعلم

من قبل الكلام في قوله أي يتقيد بالسورة الثانية

عدم الخوف بالأمم وعلا بصل أي لم يخوفه على أهل داره ليهت جاهدان بعضهم مكره
 وسوق لقوله تقام لك لا تا مناعاً يوسف الكشاف المعنى لم تخافنا على بعض من يريه
 الخبر الزبير بن عبد الرحمن **ويشترط جليل أي يحفظها ويغيرها عن هذه**
الشهادة عروسة ولعلك للذبي ما حسن موقفاً فان الراعي إذا دعا بك التوحيد فقد
ادخل نفسه حرماً ما انما فلا يستقيم للذبي ان يحل ويحك حرمة الله فاذا خرج عن
حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة **قوله حديث زبير بن صخر قال لما كنت من عبث عوفات**
محل القومك أي أنت قد أحببت صريهم وعرضتهم للهلاك شربهم بالجرح إذا عملت لهم كما في نسخة
بالمقام بينهم فحلوا بالكفر في معنى والمعنى لا ينبغي للذبي أي ذنب كان أن يدرك الراعي
بخطابه من جوانبه ويستأصله سوى الشرك كما قال تعالى لا تأسسوا وأصا ط به خطيئة يعنى
استولت الخطيئة عليه وشملت جملة أحواله حتى صار كالمخاطب بها لا يخلو عنقاً من حيا
بني وهذا إنما يصح في شأن الشرك لأن غيره ان لم يكن سوى تصديق قلبه وقوله فاحفظوا
وهذا الحديث يعرض ما ذهب إليه أصحابنا في قوله تعالى لتركه إلا بصار قال الامام الهادي إذا كان
ذا كان له حدود واركب البحر جميع حدوده سمي ذكراً وقال الزجاج معناه هذا الابدان ذكر النبي
الاحاطة بحقيقة شرسه يقول فضل بيان لقوله يعصروا فضل يحفلان يراد به
للعوابة أن ترفند وان يراد انراى ببناء او قرينة الكرمه التي امر عمر بن الخطاب
بعضنا أي سريه وهو من باب تسمية المفعول بالصدر في حديث القبا
يرادم بعد دعوى النار أي المبعوث اليها من أهلها قوله قوما شهدوا أي اعنى قوما
واذ كرمنا المرح قوله فالتكوى أسرع رجوع سمي الفرائح من الصلاة رجوع خاطر بقية الكلام
ويتكون استعارة سبها المصداق والتأخر وفراغ المسافر الذي يرجع إلى أهله كما قيل جعبان كحقا
الأصغر في الحديث ولا تكبر يا

صياح من الفصحى في الحديث الاول وهو قوله تعالى
 القوم قواي الدعوى في اللغات الى وفود البصر في الشجر من ربي **الاول** والتكلم
 مع التكل فقل ان المرأة ولها واولادها بكسر الهمزة قوله فلما قالوا يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم
 سكت هكذا في جميع الاصول على ما ذكرنا في المتن والابن من تقدير جواب لما وسئل عن ذلك ليست
 المعنى والتقدير فلما رايتهم يصنعون في غضبت وتضربت ولكن سكت ولم اعلم بقتضى الفقه
 فالاصح جوابه وقوله قال ان هذه الصلوة وقوله فلما رايتهم يصنعون في غضبت وتضربت ولكن سكت ولم اعلم بقتضى الفقه
 وجوابه والفايه كما في قوله في قول المحاسي ليس الجاهل ليس فاعلم وان ربي سبحة او قوله كما فلا
 تكلم في امره من لقاءه في قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكلم في امره من لقاءه وجعلناه
 لبي اسرائيل فان عطف وجعلناه على التناو ووقفاه عن ضمير بين المصطفى والمصطفى وعلمه
 فقد حققنا القول في شرح البيان قوله ما ظهر في الكبر والعترة والنهر اخوات
 يقال الكبر يكبره اذن واستقبله استقباله بحسب قوله من كلام الناس هذا
 الكلام الى الناس ليخرج منه الينا والبيد والذرقان ليراد بها خطاب الناس وحقا
 حسن لا يجوز سكت العاطفة في الية غير متين مغل بعض علوية وفيه ان كلام المال
 بالحكم لا يظلم لان صلا الله على عالم علمه كيفية الصلوة وكلم الله من باعها صلا على كثر
 العلماء والتابعين وبه قال الشافعي وذهب اليه ابن عباس وابن الزبير وزاد الاوزاعي
 وكان ذلك تكلم في الصلوة عاصلا للناس حاصله الصلاة مثلا قام
 الامام في محل الصلوة فقال له ارفع اوجره في موضع الصلوة فاجبه لا يتصل صلوة
 مع من قال للعاطفة من حكاية يتصل صلوة لانها تحاطبها ويؤكدها في جميع
 الله فلا وهو قولهم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومن قولهم جعلوا

يعلمون

صباح من أفضى الأول الخريد الأول هو يوم قريته قريته
 القوم قواي الدعوات في اللغات الى وفود البصر في الشجر من ربي السهم على والتكلم
 مع الشكل فقدان المرأة ولها واسماء بكس اليم قوله فلما لا يتم بصيرته في
 سكت هكتا في جميع الاصول على ما ذكر في المنى والادب في تقدير جواب ما وسند ذلك
 المعنى والتقدير فلما لا يتم في يصحونه في غصبت وتفسيرت ولكن سكت ولم اعلم بحقنى العفة
 فلما صول به وقوله قال ان هذه الصلوة وقوله في دعوى الى قوله قاله عن ربه من الاماء
 وجوابه والفا فيه كما في قول الحاسي لسراجك البين فاعلم انه ريدت برد اقول كما فلا
 تكلم في مريه من لقاءه في قوله ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكلم في مريه من لقاءه وجعلناه
 لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على التبا ووقفوا مع ربه بين المخطوف والمخطوف وعلمه
 وقد حققنا القول في شرح البيان قوله ما نهر في الكهر والعهر والنهر اخوات
 يقال نهر يكهره اذن واستقبل استقباله بنهر فبوسد قوله من كلام الناس عن اذا
 الكلام الى الناس ليخرج منه الذا والبيح والذرقانة ليراجح باحظ الناس والحمام
 حسن لا يجوز شئت العاطفة في الذا في من فعل يصل صلوة وفيه ان كلام المائل
 بالحلم لا يظلم لان صل الله عليه ما علمه كيفية الصلوة وكلمة من باعنا حقا عليه كثر
 العلماء والتابعين وبنه قال السافى وذهب الدين عكسا وبن الزبير وزاد الاثر
 وكان في تكلم في الصلوة عاملا للناس ما حصله الصلاة مثلا قام
 الامام في محل الصلوة وفقا له ارفع او صبر في موضع الصلوة فاجزه لا تنقل صلوة
 في من قال للعاطفة من حركته تنقل صلوة لان في طبعه ولو كان في
 الله فلا وهو كقولهم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومن قوله فاجعلوا

يعنونه

الجامع لاسلامية بالمدن المنورة

قيد تصوير المخطوطات

التي تاتي